الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٥ (A/61/5 (Vol. I))

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٥ (A/61/5 (Vol. I))

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	viii
الأول -	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١
	ألف - مقدمة	١
	باء - الإدارة	١
	جيم - استعراض عام	٣
	دال - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص	٥
	هاء - أنشطة التعاون التقني	٧
	واو - أنشطة الصناديق الاستئمانية العامة	٨
	زاي - الصناديق الخاصة الأخرى	٩
	المرفق	
	معلومات تكميلية	١١
الثاني -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	١٣
	موجز	١٣
	ألف - مقدمة	٢٣
	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل	٢٥
	٢ - التوصيات الرئيسية	٢٦
	باء - التنسيق فيما بين هيئات الرقابة	٣٠
	جيم - النتائج والتوصيات التفصيلية	٣٠

١ - استعراض مالي عام ٣٠
٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ٤٠
٣ - عرض البيانات المالية والكشف عنها ٤٠
٤ - الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد ٦١
٥ - الصناديق الاستئمانية ٦٢
٦ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ٧٣
٧ - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات ٨٠
٨ - الإكراميات ٨٢
٩ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٨٣
١٠ - إدارة البرامج والميزنة على أساس النتائج ٩٥
١١ - الخزانة وإدارة الاستثمار ١٢٦
١٢ - الأنشطة المدرة للإيرادات ١٣٧
١٣ - إدارة المشتريات والعقود ١٤٣
١٤ - الخدمات المشتركة بين الوكالات ١٥٥
١٥ - إدارة الموارد البشرية ١٦١
١٦ - الاستشاريون وفرادى المتعاقدين ١٧٩
١٧ - استجابة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكارثة تسونامي بالمحيط الهندي . ١٨٢
١٨ - مكتب الشؤون القانونية ٢٠١
١٩ - البعثات السياسية الخاصة ٢٠٦
٢٠ - معاهد ووكالات البحوث و/أو التدريب ٢١٣
٢١ - وكالات أخرى ٢١٥
٢٢ - الغش والغش المفترض ٢٢٦

دال – شكر وتقدير ٢٢٨

المرفقات

الأول – حالة تنفيذ التوصيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٢٩

الثاني – مكاتب الأمم المتحدة ومؤسساتها التي روجعت حساباتها خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ..... ٢٣٤

الثالث – الصناديق الاستئمانية الخاملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٣٦

الثالث – رأي مراجعي الحسابات ٢٣٩

الرابع – المصادقة على صحة البيانات المالية ٢٤١

الخامس – البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٤٢

البيان الأول – موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٤٢

البيان الثاني – موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٤٤

البيان الثالث – موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٤٦

البيان الرابع – صندوق الأمم المتحدة العام: الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٤٨

البيان الخامس – صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٥١

الجدول ٥-١ – صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للإيرادات: الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٢٥٤

الجدول ٥-٢ – صندوق الأمم المتحدة العام: الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٥٦

البيان السادس – أنشطة التعاون التقني: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٢٥٧

البيان السابع – صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٦١

الجدول ٧-١ – صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة: الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٦٥

البيان الثامن – صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٧٦

البيان التاسع – الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٧٩

الجدول ٩-١ – أعمال التشييد الجارية الخاصة بالأمم المتحدة: نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٢٨٢

البيان العاشر – الصناديق الخاصة الأخرى: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٨٤

الجدول ١٠-١ – أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استئمانية: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٨٩

الجدول ١٠-٢ – الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٩٣

الجدول ١٠-٣ - خدمات الدعم المشتركة: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٩٧

الجدول ١٠-٤ - أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٢٩٩

الجدول ١٠-٥ - صناديق الأمم المتحدة الأخرى: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٠١

ملاحظات على البيانات المالية ٣٠٤

التذييل ألف

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية: السلف المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٣٥

التذييل باء

صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي للطوارئ: السلف المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ..... ٣٣٦

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي **عنان**

السيد غوييرمو ن. كاراغ
رئيس
مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

أتشرف بأن أحيل إليكم المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(توقيع) غوييرمو **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية
لمراجعة الحسابات
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات
في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

ألف – مقدمة

١ – يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتتعلق النتائج المالية المدرجة في هذا المجلد بأنشطة الأمم المتحدة خلاف المتصلة بعمليات حفظ السلام، وحساب الضمان المتعلق بالعراق، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يرد عنها تقرير منفصل.

٢ – والحسابات المؤلفة من عشرة بيانات مؤيَّدة بجداول وملاحظات، توفر معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام، وما يتصل به من صناديق، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستئمانية العامة، والصناديق الخاصة الأخرى. ولم تدرج البيانات المالية لكل صندوق من الصناديق الاستئمانية في الحسابات المنشورة، وإنما يرد هنا المركز المالي الموحد لهذه الصناديق.

٣ – وقد وضع هذا التقرير ليقرأ بالاقتران بالبيانات المالية، غير أنه يمكن أن ينظر فيه بمفرده. وهو يقدم استعراضا عاما للنتائج الموحدة وتحليلا للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، مبرزا الاتجاهات المهمة والتغيرات الكبيرة. ويوفر مرفق هذا التقرير معلومات فنية، ومعلومات أخرى يتطلب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة إبلاغها إلى الجمعية العامة.

٤ – وسيقدم التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

باء – الإدارة

٥ – تشمل آليات الإدارة المعمول بها استعراض وإقرار هيئات الخبراء الحكومية الدولية للميزانيات واستعراض تقارير الأداء وتقارير المراجعة الخارجية والداخلية للحسابات.

٦ – وإضافة إلى ذلك، يجري حاليا الاضطلاع بعدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز الإدارة، على النحو الوارد ذكره في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/568 و Corr.1-2). وتشمل هذه المبادرات

إنجاز استعراض شامل لترتيبات الإدارة، بما في ذلك إجراء تقييم خارجي مستقل لنظم مراجعة الحسابات والرقابة، وإنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، على النحو الموجز أدناه.

الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة، بما في ذلك إجراء تقييم خارجي مستقل لنظم مراجعة الحسابات والرقابة

٧ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن يدرسوا هياكل الإدارة، ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها وأن يقدموا مقترحات بشأن شكل تقارير مجلس مراجعي الحسابات وكيفية النظر فيها من قِبَل المجالس التنفيذية المعنية والجمعية العامة في المستقبل؛ وكررت الجمعية تأكيد طلبها في القرار ٢٦٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعملا بالفقرة ١٦٤ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية ١/٦٠)، أعد الأمين العام اختصاصات استعراض شامل لترتيبات الإدارة، بما في ذلك إجراء تقييم خارجي مستقل لنظم مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، وأدوار ومسؤوليات الإدارة مع إيلاء الاهتمام الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية.

٨ - وقد أنشئت لجنة توجيهية، مؤلفة من خبراء مستقلين دوليين في ميدان الإدارة والرقابة، وكلفت بمسؤولية تنسيق المشروع بأكمله والإشراف عليه. وقام بمساعدة اللجنة التوجيهية في أداء دورها استشاريون اضطلعوا بالأعمال التقنية.

٩ - ويتضمن تقرير اللجنة التوجيهية (انظر A/60/883 و Add.1-2) توصيات بعيدة المدى بشأن تحسين الإدارة وتعزيز الرقابة بما في ذلك استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتقرير معروض على الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين.

اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

١٠ - عملا بالفقرة ١٦٤ (ج) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قدم الأمين العام مقترحات تفصيلية عن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدتها في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالرقابة. وقد اقترح الأمين العام اختصاصات مستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة تتمشى مع

الاستعراض الشامل للرقابة (انظر A/60/846/Add.7). وستقوم الجمعية العامة باستعراض هذه الاختصاصات في دورتها الحادية والستين بغية إتاحة بدء أعمال اللجنة.

١١ - ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة منفصلة ومتميزة عن الآلية الداخلية التي أنشأها الأمين العام لمساعدته في ضمان الامتثال، في الأمانة العامة، للتوصيات الناتجة عن مراجعة الحسابات ومن التحقيقات.

جيم - استعراض عام

١٢ - توجز البيانات الأول والثاني والثالث للحسابات النتائج الموحدة لأنشطة الأمم المتحدة خلاف أنشطة حفظ السلام، وحساب الضمان التابع للأمم المتحدة والمتعلق بالعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشتمل البيان الأول على الإيرادات بحسب الفئة الرئيسية ومجموع النفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة في هذه الفترة.

١٣ - وتبين النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ زيادة مقدارها ٢١,٨ في المائة في الميزانية العادية للأمم المتحدة مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتعلق هذا، إلى حد كبير، بالزيادة في البعثات السياسية الخاصة وتعزيز الأمن وانخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة. وكانت هناك كذلك زيادة قدرها ٦,٥ في المائة لأنشطة التعاون التقني وزيادة مقدارها ٣٦,٩ في المائة للصناديق الاستئمانية العامة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وزادت نفقات الصناديق الخاصة الأخرى بما نسبته ٢٧,٤ في المائة، يُعزى معظمها إلى ارتفاع نفقات صندوق معادلة الضرائب (البيان الثامن)، والأصول الرأسمالية والإنشاءات الجارية (البيان التاسع)، وأنشطة التمويل المشترك (الجدول ١٠-٤). وبعد عمليات الحذف بين الصناديق، كانت النفقات الإجمالية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أعلى منها في فترة السنتين السابقة بنسبة ٢٤,١ في المائة. ويورد الشكل ١-١ مقارنة بيانية للنفقات للفئة وذلك بالنسبة لفترات السنتين الأربع السابقة.

الشكل ١-١

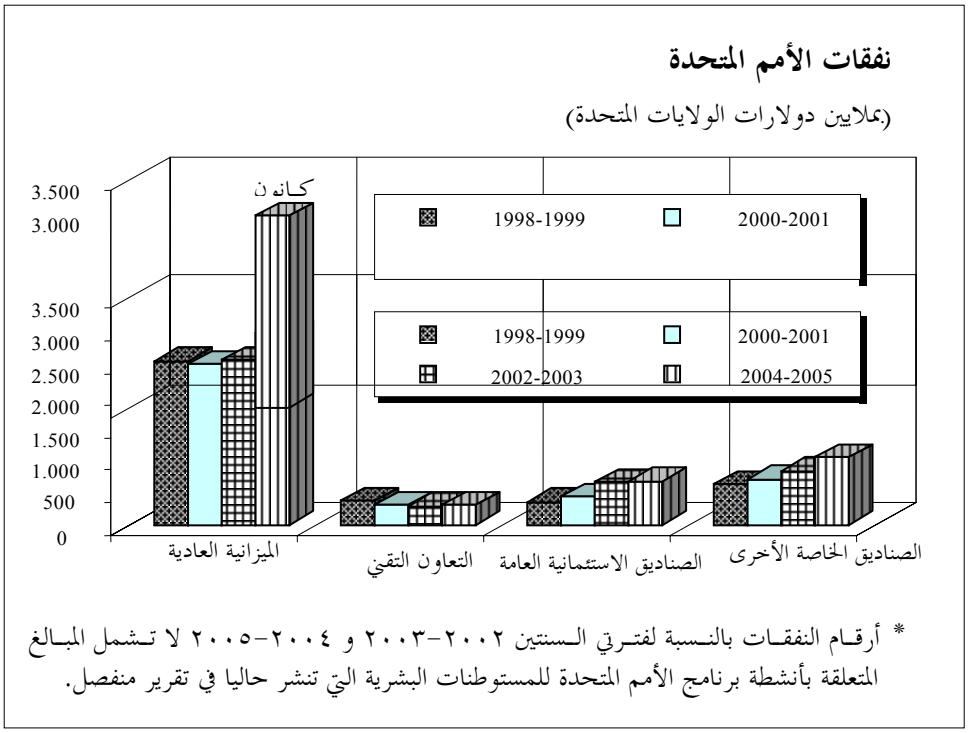

* أرقام النفقات بالنسبة لفترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لا تشمل المبالغ المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التي تنشر حاليا في تقرير منفصل.

١٤ - ويظهر الجدول ١-١ النفقات المتعلقة بالفئات الأربع لأنشطة الأمم المتحدة كنسبة مئوية من مجموع النفقات لفترات السنتين الأربع الأخيرة.

الجدول ١-١

النفقات بحسب الفئة وفترة السنتين (نسبة مئوية)

فئة النفقات	فترة السنتين			
	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية العادية	٦٣,٤	٥٨,٩	٦٠,٠	٥٨,٩
التعاون التقني	٧,٦	٦,٧	٥,٣[أ]	٤,٥[أ]
الصناديق الاستئمانية العامة	١٠,٩	١٥,٣	١٣,٧	١٥,١
الصناديق الخاصة الأخرى	١٨,١	١٩,١	٢١,٠[أ]	٢١,٥[أ]
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

(أ) النسب المئوية المتعلقة بفترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لا تشمل النفقات المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التي تنشر حاليا في تقرير منفصل.

دال – صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص

١٥ – يتضمن صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادية، فضلا عن أصول وخصوم المنظمة واحتياطياتها وأرصدة صناديقها غير تلك المرتبطة تحديدا بصناديق أخرى. ويبين البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادية. ويتضمن البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام والصناديق المرتبطة به (بما في ذلك صندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص)، مع أصولها وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦ – وقد بلغت اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما مجموعه ٣ ٦٥٥,٨ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٣ ٦١٢,٢ مليون دولار مما يمثل زيادة بنسبة ٢١,٨ في المائة بالمقارنة بالنفقات الإجمالية البالغة ٢ ٩٦٤,٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ويبين الجدولين ١-٢ و ١-٣ نفقات الميزانية العادية لفترتي السنتين الماضيتين حسب النشاط الرئيسي ووجه الإنفاق على التوالي.

الجدول ١-٢

النسبة المئوية لمجموع الإنفاق حسب النشاط الرئيسي

النشاط الرئيسي	فترة السنتين	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١٨,٣	١٦,٨
الشؤون السياسية	١٢,١	١٦,٢
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية	٢٦,٧	٢٥,٦
العدل والقانون الدوليان	٢,١	٢,٠
الإعلام	٥,١	٤,٤
خدمات الدعم المشتركة	١٨,٥	١٥,٦
تكلفة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٣,٠	١١,٩
النفقات الرأسمالية والخاصة	٤,٢	٧,٥
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

الجدول ١-٣

النسبة المئوية لمجموع النفقات حسب وجه الإنفاق

وجه الإنفاق	فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى	٧٧,٦	٧٤,٧
السفر	٢,١	٢,١
الخدمات التعاقدية	٢,٧	٢,٧
مصروفات التشغيل	٨,١	٨,٨
المقتنيات	٣,٨	٦,٣
جميع المصروفات الأخرى	٥,٧	٥,٤
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

١٧ - ويتضمن الجدول ٥-٢ تفاصيل الإيرادات المتنوعة التي بلغت ٤٣,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي كانت أعلى بمقدار ٦,١ مليون دولار، أو ١٦,٣ في المائة، عن المبلغ المرصود في الميزانية. وبالمقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، زاد إجمالي الإيرادات المتنوعة بنسبة ٢١,٦ في المائة، ونتج ذلك إلى حد كبير إلى الزيادة في الإيراد من الفوائد وصافي الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل والتي وازنها جزئيا انخفاض في الاشتراكات من الدول الأعضاء الجديدة.

١٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للميزانية العادية ٣٤٤,٨ مليون دولار يمثل نقصا مقداره ١٠٨,٢ مليون دولار (٢٣,٩ في المائة) بالمقارنة بالحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٩ - وبالرغم من انخفاض مستوى الاشتراكات غير المدفوعة أدى تقاعس الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها إلى حدوث عجز في النقدية مما استدعى الاقتراض من مصادر أخرى لتغطية جزء من التزامات الميزانية العادية. وما زال المصدر الرئيسي للاقتراض هو صندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص، يكملهما الاقتراض المؤقت من حين لآخر من عمليات حفظ السلام. وفي نهاية فترة السنتين الجارية تم تسديد الأموال المقترضة من عمليات حفظ السلام.

٢٠ - وما زال المستوى المرتفع للاشتراكات غير المدفوعة يؤثر بالسلب على السيولة لدى المنظمة. ويوضح الشكل ١-٢ مستوى التزامات المنظمة التي تتألف من المدفوعات المستحقة لمختلف موردي السلع والخدمات، ومدى تجاوز هذه الالتزامات مقادير النقدية المتاحة في نهاية فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل ١-٢

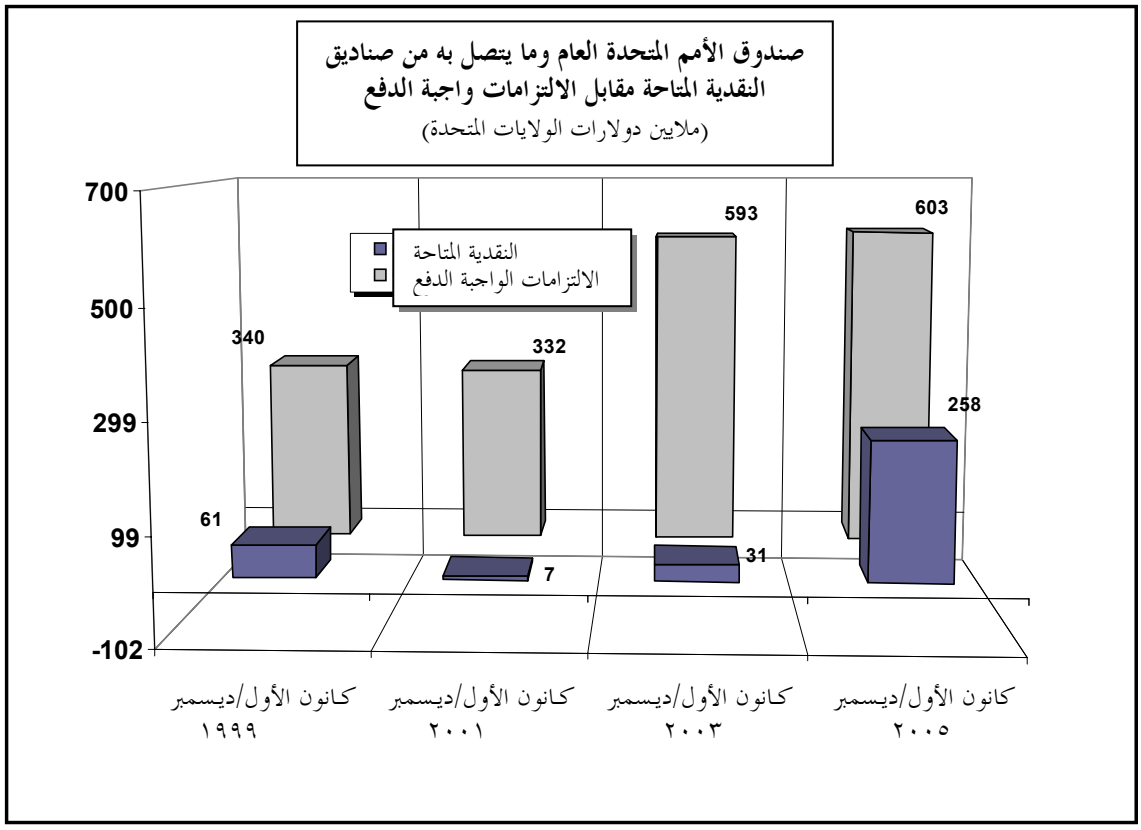

٢١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغت احتياطيات الصندوق العام وأرصدة الصناديق ١٠٣,٣ مليون دولار وتكونت من فائض مُستبقى مأذون به قدره ٦٨,٣ مليون دولار وفائض متراكم قدره ٣٥,٠ مليون دولار. ونجم هذا المركز الذي يبين وجود فائض عن زيادة الإيرادات عن النفقات بمقدار ٧٤,٦ مليون دولار، ووفورات في التزامات فترات سابقة أو إلغاء بعضها بما مقداره ٢١,٦ مليون دولار، الذي وازن العجز البالغ ٦١,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ وقد نتجت زيادة الإيرادات عن النفقات أساسا من مبلغ مقرر قدره ٧٦,٩ مليون دولار يتعلق بالاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٧١/٥٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

هاء - أنشطة التعاون التقني

٢٢ - يعكس البيان السادس نتائج أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني. وبلغ مجموع نفقات أنشطة التعاون التقني ٢٧٧,٢ مليون دولار مما يمثل زيادة قدرها

١٦,٨ مليون دولار مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ ويبين الشكل الأول ١-٣ نفقات التعاون التقني حسب الموقع الإداري.

الشكل ١-٣

نفقات التعاون التقني

نفقات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

حسب الموقع الإداري

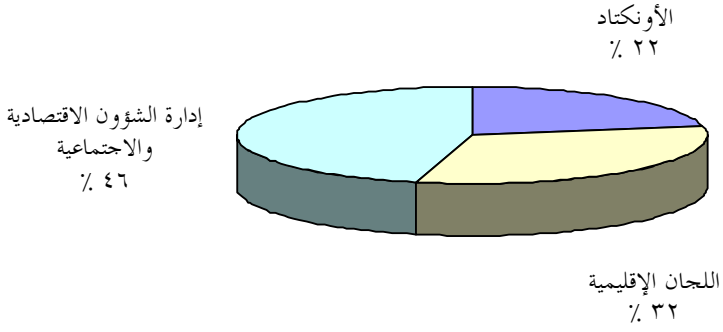

واو - أنشطة الصناديق الاستئمانية العامة

٢٣ - يرد في البيان السابع موجز موحد للصناديق الاستئمانية العامة وعددها ١٦٩ صندوقا. وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أنشئت ٩ صناديق استئمانية عامة وأُقفِل ٢٩ صندوقا. وقد أُنشئت من صناديق مختلفة الصناديق الاستئمانية للأمم المتحدة لدعم أو استكمال برنامج العمل الفني للمنظمة أو للإسهام في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الغوثية.

٢٤ - وكانت النفقات البالغ مجموعها ٩٢٨,٤ مليون دولار لجميع الصناديق الاستئمانية العامة، أعلى بنسبة ٣٦,٩ في المائة من المجموع البالغ ٦٧٨,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وزاد مجموع الإيرادات بما نسبته ٤٤,١ في المائة ليصير ١٢٤,٥ ١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى زيادة التبرعات.

٢٥ - وكانت ستة صناديق كبيرة هي مصدر ٧٧,٠ في المائة من جملة نفقات الصناديق الاستئمانية العامة، وهي صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (٢٤٥,٦ مليون دولار)،

والصندوق الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (١٧٠,٥ مليون دولار) والصندوق الاستئماني للتبرعات المخصصة لإزالة الألغام (١١٢,٨ مليون دولار)، والصندوق الاستئماني المُنشأ لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان (٧٧,٤ مليون دولار)، والصندوق الاستئماني للأمن البشري (٦١,٨ مليون دولار)، والصندوق الاستئماني لتعزيز مكتب مُنسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ (٤٦,٦ مليون دولار). ويرد في الجدول ٧-١ بيانات موجزة عن جميع الصناديق الاستئمانية. ويوضح الشكل ١ - ٤ نفقات الصناديق الاستئمانية حسب مجال نشاطها خلال فترات السنوات الأربع السابقة.

الشكل ١-٤

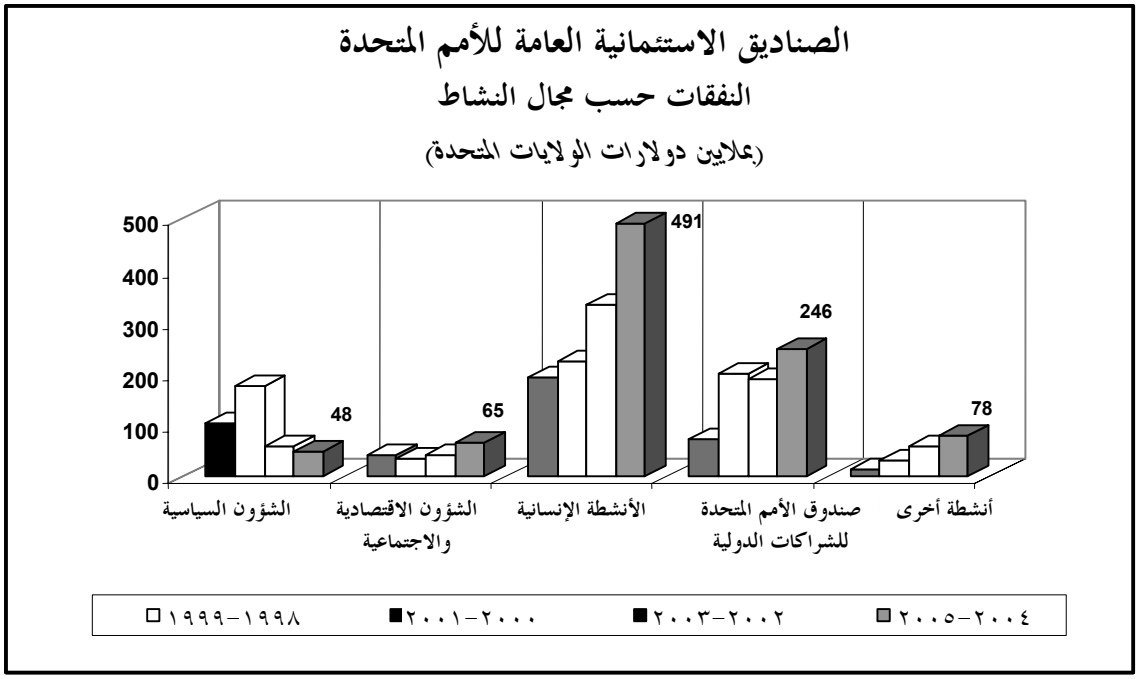

زاي - الصناديق الخاصة الأخرى

٢٦ - توفر البيانات من الثامن إلى العاشر معلومات عن الصناديق التي أنشأتها الأمم المتحدة لأغراض خاصة مختلفة. ويرد في الملاحظات على البيانات المالية وصف لكل من هذه الصناديق أو مجموعات الصناديق وكيفية عملها.

٢٧ - ويبين الجدول ١٠-٢ الأنشطة الجارية في حسابات تكاليف دعم البرامج، باستثناء حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي يرد في البيانات المالية للأمم المتحدة عن عمليات حفظ السلام. وتمثل تكاليف دعم البرامج مبالغ تحصل عليها الأمم المتحدة مقابل توفير الدعم الإداري لأنشطة التعاون التقني، وأنشطة الصناديق الاستئمانية والهياكل الإدارية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتحمّل تكاليف دعم البرامج على أنشطة الصناديق كي لا تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف مباشرة أو غير مباشرة لا موجب لها تتعلق بأنشطة خارجة عن الميزانية.

٢٨ - وبلغ مجموع الإيرادات الكلية لدعم البرامج غير المتصل بعمليات حفظ السلام ١٧٤,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مما يمثل زيادة قدرها ١٥,٤ في المائة فوق المجموع لفترة السنتين السابقة وقدره ١٥٠,٩ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات من حسابات الدعم تلك ١٤٥,٣ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٧,٥ في المائة على رقم الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغ ١٢٣,٧ مليون دولار.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يوفر هذا المرفق إيضاحات لازدواج التسجيل الوارد في البيانات المالية، فضلا عن المعلومات المطلوب من الأمين العام أن يقدمها.

ازدواج التسجيل في البيانات المالية

٢ - تشمل البيانات المالية للأمم المتحدة لفرادى الصناديق عناصر تضمنت ازدواجا في تسجيل إيرادات قدرها ٧٥١,١ مليون دولار، وفي تسجيل نفقات قدرها ٨١٩,١ مليون دولار، وفي تحويلات إلى صناديق أخرى قدرها ٦٨,٠ مليون دولار. وقد استبعدت هذه المبالغ كما هو مبيَّن في البيان الأول. وبالمثل، تتضمن البيانات المالية للأمم المتحدة لفرادى الصناديق عناصر للازدواج في تسجيل المديونية فيما بين الصناديق لمبالغ مجموعها ٥٦٣,٧ مليون دولار. وقد استبعدت هذه المبالغ أيضا من أرقام الأصول والخصوم الواردة في البيان الثاني.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٣ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، وُوفِق على شطب ما مجموعه ١ ٠٨٨ ٦٠٤ دولارات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويرد في الجدول التالي تحليل للمبالغ المشطوبة هذه.

الصندوق/النشاط	فترة السنتين	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
صندوق الأمم المتحدة العام	٢٨٨ ١٠٧	٦٢١ ٦٣٩
أنشطة مدرة للدخل	٥١٦ ٦٦٣	-
أنشطة التعاون التقني	٣١ ٣١٢	١٠ ٩٦٠
الصناديق الاستئمانية العامة	٥٨١ ٣٣٦	٧٩ ٢٦٢
حسابات خاصة أخرى	١٩٥ ٠٩٢	٣٧٦ ٧٤٣
المجموع	**١ ٦١٢ ٥١٠**	**١ ٠٨٨ ٦٠٤**

شطب الخسائر في الممتلكات

٤ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت خسائر في الممتلكات خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بلغت قيمتها ٩٩٦ ٤٥٨ دولارا. وجرى تحديد قيمة الخسائر استنادا إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وتضمنت الخسائر مبالغ مشطوبة ناشئة عن حالات عجز وسرقة وتلفيات وحوادث. وبعد شطب هذه المبالغ أصبحت الأرصدة المسجلة لقيمة الممتلكات مساوية لنفس المستويات المبينة في سجلات الممتلكات للكميات الموجودة منها بالفعل.

الإكراميات

٥ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٥-١٢، مُنحت إكراميات بلغت قيمتها ١٤٨ ١١٨ ١ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام المجلس بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك استعرض المجلس، بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، عمليات الأمم المتحدة في مقرها وفي مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وتورينو، إيطاليا، وجنيف، وسانت دومينغو، وسنتياغو، وفيينا، ولاهاي، ونيروبي.

وقد تصرف المجلس بناء على طلبات محددة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

وقد أعرب المجلس عن رأي قاطع بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على النحو المبين في الفصل الثالث من هذا التقرير.

تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس

وفقا لتشجيع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتمشيا مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٤ ألف، قام المجلس بتقييم تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بشكل كامل وأوضح الفترة المالية التي قدمت من أجلها هذه التوصيات لأول مرة في المرفق الأول لهذا الفصل. ومن المجموع البالغ ٧٩ توصية نُفذت ٢١ توصية (٢٦ في المائة)، بينما ما زالت ٥٦ توصية (٧١ في المائة) قيد التنفيذ ولم تنفذ توصيتان (٣ في المائة). ومن التوصيات الـ ٥٨ التي لم تنفذ بشكل كامل، تتعلق ٣٧ توصية (٦٤ في المائة) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ١٤ توصية (٢٤ في المائة) لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، و ٧ توصيات (١٢ في المائة) لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

لتحديد مدى الثقة التي يمكن وضعها في أعمال مراجعة الحسابات التي تقوم بها هيئات الرقابة، وتفادي ازدواج الجهود، وضمان استعمال موارد مراجعة الحسابات على الوجه الأمثل، قام المجلس بشكل مستمر بتنسيق أعماله مع أعمال غيره من الهيئات والخبراء المشتغلين بالرقابة. ورأى المجلس أن هذا التنسيق مهم في عملية المراجعة الحالية نظرا لعدد

المراجعات، والاستعراضات والتحقيقات التي تتعلق بعمليات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

استعراض مالي عام لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

زاد مجموع الإيرادات البالغ ٥,٨٦ بليون دولار عن مجموع النفقات البالغ ٥,٣٢ بليون دولار بمقدار ٠,٥٤ بليون دولار. وقد أدت الزيادة المجمعة البالغة ١,٢٩ بليون دولار في الاشتراكات المقررة، والتبرعات، والأموال الواردة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات إلى زيادة مجموع الإيرادات بمبلغ ١,٣١ بليون دولار، أي ٢٩ في المائة. وجاوزت الزيادة في مجموع الإيرادات الزيادة البالغة ١,٠٣ بليون دولار، أي ٢٤ في المائة، في النفقات مما أدى إلى زيادة قدرها ٠,٥١ بليون دولار، أي ٢٢ في المائة، في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق. وزاد مجموع الأصول بمبلغ ٠,٥٩ بليون دولار، أي ١٩ في المائة وكان ذلك راجعا إلى زيادة مجمعة قدرها ٠,٦٩ بليون دولار في صناديق النقدية وذلك من حسابات القبض. وزاد مجموع الخصوم بمقدار ٠,٠٨ بليون دولار، أي ١٠ في المائة، بينما زادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من ٢,٢٧ بليون دولار إلى ٢,٧٨ بليون دولار.

عرض البيانات المالية والكشف عنها

قام المجلس بتقييم المدى الذي وصلت إليه البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في التطابق مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) اختلفت أرصدة الإقفال الواردة في ميزان المراجعة التفصيلي بالنسبة لحسابات القبض للأرصدة المشتركة بين الصناديق وللإيرادات اختلافا جوهريا عن تلك الداخلة في الإجمالي الوارد في يومية المعاملات بالنسبة للفترة المحاسبية المعروضة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبلغ الفرق في حسابات القبض ٢٠,٨٧ مليون دولار، وفي الأرصدة المشتركة بين الصناديق ١٨٦,٠٧ مليون دولار، وفي الإيرادات ٣٦,٥٩ مليون دولار، أي ما يبلغ مجموعه ٢٤٣,٥٣ مليون دولار؛

(ب) حدثت تأخيرات في تقديم المسافرين للنماذج الخاصة بالمطالبة بمصروفات السفر بعد الانتهاء منه، وهو ما لا يتمشى مع اشتراطات الأمر الإداري ST/AI/2000/20، الذي ينبغي أن تجري تسوية بمقتضاه في غضون أسبوعين تقويميين بعد الانتهاء من السفر؛

(ج) اختلفت الأحكام الواردة في الأمر الإداري ST/AI/2000/20 بشأن منح سلفة متعلقة بالسفر لنسبة تصل إلى ٧٥ في المائة من الأفراد من غير الموظفين، والفترة التي

يتعين أن تقدم خلالها المطالبات بمصروفات السفر (في غضون أسبوعين تقويميين بعد الانتهاء من السفر) عن الأحكام الواردة في دليل الإجراءات لمستعملي نظام المعلومات الإدارية المتكامل (منح سلفة لنسبة تصل إلى ٨٠ في المائة وتقديم المطالبات خلال ستين يوما)؛

(د) الرصيد البالغ ٢٩٨,٤ مليون دولار للممتلكات غير المستهلكة اشتمل على أصناف غير معروف مكانها أو غير مبين مآلها تقدر قيمتها بـ ٢٣,٤٥ مليون دولار، وعلى قيمة غير معروفة محذوفة لعدد ٤٠٣ ٢٢ صنفا جرى تحديد أوصافها المادية خلال عملية الجرد التي قامت بها الإدارة.

الصناديق الاستئمانية

فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) كان ثمة نقص في عدد الصناديق الاستئمانية غير العاملة. فلم يُظهر سوى ٣٥ صندوقا استئمانيا، تبلغ احتياطياتها وأرصدة الصناديق الخاصة بها مجتمعة ٢٧,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أية نفقات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باستثناء المعاملات المتعلقة بالاستثمار وما يتصل بذلك من حسابات، وذلك مقارنة بـ ٦٣ صندوقا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) وتكبدت أربعة صناديق استئمانية تديرها إدارة شؤون نزع السلاح بشكل متعاقب عجزا في الإيرادات بالنسبة للنفقات بلغ من ٠,٤٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٠,٨٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بينما تكبدت ثلاثة صناديق استئمانية عجزا مجمعا بلغ ٠,٥٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من زيادة في الإيرادات على النفقات بلغت ١,٣٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كان السبب فيها بشكل أساسي انخفاض الإيرادات الآتية من التبرعات المجمعة. وثمة احتمال للتعرض لخطر عدم القدرة على مواصلة الجهود الرامية إلى بلوغ غايات وأهداف إدارة الصناديق الاستئمانية.

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

من بدء إنشاء صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية في ١ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، خُصص ما مجموعه ٨٠٨ ملايين دولار، اشتملت على تمويل مشترك من الشركاء الآخرين في التمويل، لتمويل ٣٧٥ مشروعا في ١٢٢ بلدا، اشتركت فيها ٣٧ منظمة تابعة للأمم المتحدة. ووصل المبلغ التراكمي للتمويل المشترك من

شركاء التمويل الآخرين إلى ٣٥٩,٦ مليون دولار، أي ٤٤ في المائة من إجمالي المخصصات المعتمدة. وإضافة إلى ذلك بلغ التمويل الموازي الموفر للبرامج والمشاريع نفسها ٣٢١,٩ مليون دولار. ويلاحظ المجلس ما يلي:

(أ) من الـ ٣٢٤ تقريرا التي توقعها صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بالنسبة للفترة التراكمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يرد بعد ١١٨ تقريرا (٣٦ في المائة) حتى تاريخ المراجعة. وأيضا لم تُسجل المبالغ المصروفة وقدرها ٢,٠٨ مليون دولار على ١٢ مشروعا في عام ٢٠٠٥ نظرا لأن تقارير الاستخدام المالي المصاحبة لم تقدم في موعد يسمح بإقفال الحسابات مما أثر على أرصدة السلف المقدمة للشركاء المنفذين وحسابات الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) ومن الـ ٣١٣ مشروعا التي أُنجزت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (بتكلفة قدرها ٤١١,٣ مليون دولار)، قُدمت بيانات مالية نهائية/معتمدة لـ ١٧٢ مشروعا (٧١ في المائة). وعلاوة على ذلك، ثمة ٥٣ مشروعا منجزا برصيد غير منفق من النقدية يبلغ ٣,٧ مليون دولار بقيت مفتوحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وسيؤدي عدم تقديم التقارير المالية المعتمدة إلى عدم إقفال الحسابات وحرمان صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية من استخدام الأرصدة غير المنفقة في تمويل مشاريع أخرى.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أبلغت الإدارة الجمعية العامة أنه منذ اتخاذ القرار ٢٩٥/٥٧، أحرز مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقدما كبيرا في وضع الإطار الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتفصيله إلى مبادرات ومشاريع محددة، بما في ذلك استراتيجية لتبادل المعارف وإدارتها، وبدء إعداد تحاليل فرادى الأعمال لثماني مبادرات ذات أولوية من المقرر أن تنفذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) تحتاج الإدارة إلى نهج مكتوب أو موثق لضمان الجودة يمكن استعماله كدليل لمعالجة المخاطر فيما يتعلق بمشاكل الجودة ولإدارة الجودة بحيث تتحسن الكفاءة الإجمالية للأعمال؛

(ب) فيما عدا تقدير الاحتياجات الوظيفية واقتراح البيئة والهيكل الأساسي التقنيين، لا تُظهر الوثائق الموجودة في الملف الاضطلاع بأي تحليل للتكلفة – المنفعة.

و لم تحدد الإدارة التكاليف الإضافية المتعلقة بالأفراد والمعدات واللوازم والمواد الموفرة للمتعاقد خلال تصميم نظام معلومات الميزانية وبناؤه وتركيبه، أو تكاليف الاختبار عقب قبوله رسميا، و لم تفسر هذه التكاليف؛

(ج) استحدثت محكمة العدل الدولية عددا من التطبيقات الداخلية لم يجر اختبارها بشكل سليم و لم تف بالاشتراطات من حيث الممارسات والمعايير الدولية، وبوجه خاص فيما يتعلق بتوثيق المهام، وفصل الواجبات في إعداد وتعديل البيانات، ومراقبة التغيير في المعلومات المسجلة وتوثيقها والترخيص بها، مما يعرض سلامة البيانات ودقتها للخطر. و لم تتبع المحكمة المعايير الدولية بشأن إدارة أمن المعلومات كما أنها لم تجر تقييما للمخاطرة و لم تقم بإدارتها. واطمأنت المحكمة إلى أن هذه المشاريع قد اختبرت بمرور الزمن.

إدارة البرامج والميزنة القائمة على تحقيق النتائج

في الدورة الرابعة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق المعقودة في عام ٢٠٠٤، سُلم بأن الميزنة القائمة على تحقيق النتائج في الأمم المتحدة تتطور دائما بشكل إيجابي وأُعرب عن الثقة في أن جودة تقارير الأداء المقبلة سيتجلى فيها تحسن جودة الخطط والميزانيات البرنامجية. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أظهرت مراقبة جودة الوثائق المحررة والمترجمة باللغات الست الرسمية معدل مراجعة ذاتية متوسط يبلغ ٥٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢. وبالرغم من أنها كانت أعلى بنسبة ٨,٢ في المائة من المعدل القياسي للمراجعة الذاتية البالغ ٤٥ في المائة، فقد كانت أقل من معدل الـ ٥٨,٦٥ في المائة الذي أمكن التوصل إليه في عام ٢٠٠٢؛

(ب) و لم تكن الاجتماعات الستة التي استعملها مكتب الأمم المتحدة في جنيف للدراسة الاستقصائية المتعلقة برضاء العملاء (التي توقفت على موافقة الأمانات الفنية المعنية) كافية عدديا للوصول إلى أية استنتاجات. ولا يوجد بالمكتب آلية وإجراءات للشكاوى للإبلاغ عن مطالبات واحتياجات العملاء وتلبيتها؛

(ج) من الـ ٦٣ مركزا إعلاميا التابعة للأمم المتحدة، لم يقدم ١٩ مركزا (٣٠ في المائة) خطط عملها السنوية في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥ لم يقدم ١٦ من الـ ٦٣ مركزا (٢٥ في المائة) خطط عملها السنوية، خلافا للمتطلبات المرتآة في الأمر الإداري ST/AI/2002/3 التي مؤداها أن وضع خطة عمل للإدارة أو المكتب قبل بدء دورة الأداء سيكون هو الأساس الذي تقوم عليه خطط وحدات العمل.

الخزانة وإدارة الاستثمار

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أظهرت الودائع النقدية والودائع لأجل رصيدا يبلغ ٣٧٠,٤٧ مليون دولار، وتقدر قيمة صناديق النقدية وأرصدة الاستثمارات بمبلغ ١,٥٣ بليون دولار و ٥١,٦٢ مليون دولار، على التوالي. وبلغت الإيرادات الآتية من الفوائد التي حصل عليها بالنسبة لفترة السنتين ٧٥,٧٢ مليون دولار. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) يمكن أن تدخل بسهولة إجراءات تتبع النقدية والتحقق منها في نظام الرقابة المتكاملة لتنفيذ العمليات (نظام المراقبة). وبالرغم من أن هناك ضرورة لفتح حساب مصرفي لكل من الصناديق المشتركة فليس من الضروري أن يوجد حساب نقل لأن نظام المراقبة يمكن أن يسهل التشغيل الآلي لإدارة النقدية ويجعله يعمل بكفاءة؛

(ب) لم يجر تتبع نسبة مصروفات الخزانة بدرجة معقولة من الدقة لأن تقديرها حسابيا قد جرى على أساس مخصصات الميزانية. ويمكن تحسين التقريب المتعلق بتطبيق إدارة نقدية الخزانة أو استخدام أسلوب أكثر شمولا ودقة باستعمال النفقات التاريخية وليس تقديرات الميزانية؛

(ج) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنتج الأداء المتوسط للأموال المستثمرة لصالح جمعية التأمين الطبي على موظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث إيرادات تبلغ ٠,٧١ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الوقت الذي ولّد فيه المعدل المقدم من جانب المصارف الأوروبية المشتركة عائدا متوسطا يبلغ ٢,٨٤ في المائة؛

(د) ولم يشترك مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الاستثمارات المجمعة التي يديرها قسم الخزانة التابع للأمم المتحدة في المقر. وإذا كان ذلك قد حدث لكان المكتب في وضع يسمح له باستثمار أموال تزيد عن مليوني دولار مولدا بذلك بعض الإيرادات.

الأنشطة المدرة للدخل

بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفرت الأنشطة المدرة للدخل زيادة صافية الإيرادات عن النفقات قدرها ٥,٨٣ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٠,٤٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن مجموع الإيرادات الآتية من المبيعات وقدره ٣٩,٩٧ مليون دولار، شكلت مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة وقدرها ١٢,٢٣ مليون دولار، ومبيعات المنشورات وقدرها ١١,٧٥ مليون دولار، ٣١ في المائة و ٢٩ في المائة على التوالي. وكان المبلغ الباقي وقدره ١٥,٦٩ مليون دولار يتعلق بالإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة إلى

الزائرين، والمنتجات الإحصائية، ومركز الهدايا، وعمليات كشك الصحف، وعمليات المرآب، وعمليات المطاعم، وغير ذلك من العمليات التجارية. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) رصيد المخزونات البالغ ٨٩,١٥ مليون دولار من الطوابع في البيان الموحد لأصول وخصوم الإدارة البريدية التابعة للأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ اختلف بمقدار ٣,١٩ مليون دولار عن تقارير حالة المخزونات التي أوردت الرقم ٩٢,٣٤ مليون دولار. وبالرغم من استعمال برمجية تسجيل حركة المخزونات ''ميغاستامب'' التي تعتمد عليها الإدارة البريدية للأمم المتحدة في تسجيل حركة المخزونات، أظهرت تقارير حالة المخزونات في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أرصدة سلبية لبعض أصناف الطوابع تبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

(ب) وكانت ثمة حسابات قبض غير مدفوعة من بيع المنشورات. ومنحت إدارة شؤون الإعلام بعد ذلك مبيعات بالدين للعملاء المتأخرين في الدفع، على النقيض من السياسة الائتمانية الدائمة التي يمنع بمقتضاها إرسال مزيد من الشحنات للحسابات التي تظهر تأخيرا في الدفع مدته أربعة أشهر. ورغم عدم وجود سياسة ائتمانية للجولات المصحوبة بالمرشدين والخدمات الإذاعية البصرية، كان ثمة حسابات قبض من العملاء تبلغ قيمتها ٠,١٤ مليون دولار؛

(ج) وقد فوضت للمشرف على إدارة المرآب مهمة استلام المدفوعات ثم إيداعها، دون سند مكتوب، على النقيض من القاعدة ١٠٣-٨ (ب) من القواعد المالية التي تنص على أنه لا يجوز الترخيص بإصدار الإيصالات الرسمية إلا للمسؤولين الذين يعينهم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وكانت ثمة حالات جرى فيها الإيداع بعد انقضاء ثلاثة إلى تسعة أيام عمل من استلام الأموال النقدية، وهو ما لا يتمشى مع القاعدة ١٠٣-٨ (ج) من القواعد المالية التي تنص على أن تودع جميع الأموال النقدية التي يجري استلامها في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل من استلامها.

إدارة المشتريات

إضافة إلى الاستعراض الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استعانت الإدارة بشركة استشارية خارجية لاستعراض الضوابط الداخلية لدائرة المشتريات، و لم يشمل الاستعراض سوى المشتريات التي طلبها المقر. وبالتالي قصر المجلس مراجعته بالنسبة لإدارة المشتريات والعقود على القيام بصفة أساسية بتقدير حالة تنفيذ توصياته السابقة، باستثناء المسائل التي لاحظها المجلس في المراجعات المؤقتة للحسابات التي أجراها قبل إصدار تقرير الشركة الاستشارية. وقد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تحدد أبدا صلاحيات سلطة الشراء المخولة لمدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، على النقيض من القاعدة ١٠٥-١٣ من القواعد المالية والفقرة ٣-٢ من دليل مشتريات الأمم المتحدة؛

(ب) لم يكن تفويض سلطة الشراء الممنوحة للموظفين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف متمشيا بشكل كامل مع قواعد الأمم المتحدة. وقد تجاوز التفويض الفعلي لسلطة الشراء بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار الممنوح لرئيس وحدة المشتريات والعقود الحد الأقصى البالغ ٠٠٠ ٧٥ دولار المنصوص عليه في دليل مشتريات الأمم المتحدة؛

(ج) قامت مختلف المكاتب في المقر والمكاتب الميدانية بعمليات المقتنيات على أساس القيام بها كلما دعت إليها الحاجة، مما يعني عدم وجود خطة سنوية للمشتريات؛

(د) منحت دائرة المشتريات عقدا لمقاول مسجل بشكل مؤقت في الوقت الذي لم يُكمل فيه إطلاقا نموذج لتسجيل البائعين الذين لم يبت في أمرهم، وذلك على النقيض من سياسات المشتريات القائمة. ومنحت عدة عقود أو أوامر شراء لبائعين ليسوا مدرجين على كشوف الانتظار (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي)، وللبائعين الذين لم يكن اختيارهم متوافقا مع العدد الأدنى للبائعين (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)، وإلى بائعين حصلوا على العقد بشكل متكرر، أي بين ٩ و ٢٩ مرة خلال السنة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ).

الخدمات المشتركة بين الوكالات

تتقاسم وكالات الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر أماكن مشتركة وتدير الخدمات بشكل مشترك مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة التي تدفع إيجارا إلى الأولى لقاء استعمال الحيز وإدارة الخدمات المقدمة. والأحكام والشروط المتعلقة بالخدمات المحددة تغطيها اتفاقات مكتوبة يجب أن يوقعها كل من الطرفين لتحديد المسؤوليات والتبعات التي يتحملها كل طرف. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) كان ثمة ثلاثة اتفاقات بشأن مستوى الخدمات ما تزال غير موقعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ رهنا باستعراض المشروع المنقح للاتفاقات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بينما كان الأداء في الخدمات المالية والموارد البشرية لم يبلّغ بعد؛

(ب) ومن الضروري أن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا باستكشاف إمكانية إنشاء وإدارة المزيد من الخدمات المشتركة، من قبيل المشتريات.

إدارة الموارد البشرية

عملا بالفقرة ٤ من الجزء خامسا من قرار الجمعية العامة ٥٩-٢٦٦، أجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة لتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي في الأمانة العامة على جميع الصعد على النحو المبين في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، وتحقق من تطبيق التدابير المعمول بها المتمثلة في الشفافية واحترام المسؤولية على جميع صعد عملية الاختيار والتعيين والتنسيب امتثالا للقرارات ذات الصلة للجمعية. وحدد المجلس أيضا ما إذا كانت الأمم المتحدة قد أنجزت توزيع الوظائف بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠. وقد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان ثمة ٦٠٦ ٢ موظفا يشغلون وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي. ومن الـ ١٩١ دولة عضو، كانت ١٧ غير ممثلة، و ٨ ناقصة التمثيل، و ٩٩ في حدود المدى وتحت النقطة المتوسطة، و ٤١ كانت في حدود المدى وفوق النقطة المتوسطة، و ٢٤ كانت مفرطة التمثيل. وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥، كان ثمة تحسن في حالة الدول الأعضاء غير الممثلة وتحسن ضئيل جدا بالنسبة للدول الأعضاء ناقصة التمثيل، بينما زاد عدد الدول ذات التمثيل المفرط بمقدار ٧، أي ٤١ في المائة؛

(ب) كانت النسبة الإجمالية للنساء ما زالت أدنى من الهدف المرغوب البالغ ٥٠/٥٠، ولم تمثل المرأة سوى ٣٧ في المائة من مجموع الموظفين البالغ ٩٧٦ ٥. ووفقا لرتب الفئات، كانت المرأة ناقصة التمثيل بشدة حيث شغلت ١٥ في المائة من الوظائف من رتبة وكيل الأمين العام، و ٢٠ في المائة من الوظائف من رتبة الأمين العام المساعدة، و ٢٧ في المائة من رتبة المدير، و ٣٨ في المائة من الوظائف من رتب الفئة الفنية.

الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

كشف استعراض لامتثال المكاتب الفنية في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الواقعة خارج المقر واللجان الإقليمية للقواعد المعمول بها بشأن تعيين الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وأجورهم وتقييم أدائهم في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن ممارسات غير متسقة. وقد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) في عدة حالات، لم يكن اختيار الاستشاريين على أساس تنافسي بسبب عدم وجود كشف انتظار للاستشاريين والمبررات الموثقة؛ ولم يجر إنفاذ الاشتراط المتمثل في

تقديم الشهادة الطبية؛ وأقرت عقود الخدمات الاستشارية بعد بدء العمل؛ ومنح موظفان من القائمين بالتصديق سلطة إقرار عدة عقود للاستشاريين؛ لم تدرج الاختصاصات في بعض عقود الاستشاريين؛ أتعاب الخدمات الاستشارية كانت تدفع بداية بما يجاوز الحد الأقصى البالغ ٣٠ في المائة وفي مبالغ مقطوعة بالنسبة للسفر والدورات التدريبية؛ وأداء الاستشاريين لم يقيّم أو قدِّم متأخرا ١٤ إلى ١٩ يوما، بالنسبة لاستشاريين؛ وكانت نسبة توزيع الجنسين للاستشاريين أدنى من الهدف المتمثل في نسبة ٥٠/٥٠ بينما أظهر التمثيل الجغرافي أن الاستشاريين يأتون في معظم الأحيان من مناطق قليلة.

استجابة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتسونامي المحيط الهندي

زار المجلس المكاتب التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ثلاثة بلدان تضررت بالتسونامي (إندونيسيا وتايلند وسري لانكا)، فضلا عن مقريه في جنيف ونيويورك لاستعراض كيفية أداء المكتب لولايته التنسيقية وإدارته لعملية التسونامي. وقد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) في وقت التسونامي، كانت ٢٠ في المائة من الوظائف في ملاك جنيف شاغرة، بما في ذلك وظائف رئيس المكتب الإداري، ورئيس قسم الموارد البشرية، وموظفين من موظفي الشؤون المالية. وقد أثرت هذه القدرة المخفضة على قدرة المكتب على الاستجابة بسرعة على نحو فعّال للتحديات الإدارية والمالية التي شكلتها عملية التسونامي؛

(ب) وفي وقت التسونامي، لم يكن لدى المكتب كشف انتظار جاهز للموظفين الراغبين في انتدابهم للاشتراك في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ. وقد جرى بشكل يكاد يكون منظما التمديد لما مجموعه ٣٠ موظفا من مكتبي جنيف ونيويورك المنتدبين إلى عملية التسونامي لما بعد فترة الأسابيع الثلاثة الابتدائية لتعيينهم؛

(ج) واختلفت الوكالات المشاركة في الإبلاغ عن مجموع مبالغ النفقات لنظام تتبع النفقات. واستعملت وكالتان الأساس النقدي للإبلاغ، على النقيض من المبدأ المتفق عليه المتمثل في استعمال الأساس النقدي زائدا الأساس التراكمي عند الإبلاغ عن مبلغ النفقات الإجمالية.

وتبرز الفقرة ١٦ من هذا التقرير التوصيات الرئيسية للمجلس.

ألف – مقدمة

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد جرت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ومعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها التي يستخدمها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات ويؤديها للحصول على ضمان معقول في شأن ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الغلطات الجوهرية أم لا.

٢ – وجرت مراجعة الحسابات بالدرجة الأولى لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قد جرى تكبدها من أجل الأغراض التي أقرتها الجمعية العامة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وقُيدت على نحو صحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، وما إذا كانت البيانات المالية للأمم المتحدة قد عرضت بشكل أمين مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ونتائج عملياتها في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد أجرى المجلس استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا مع التجربة للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الأدلة المؤيدة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ – وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بمقتضى القاعدة المالية ٧–٥. وركزت هذه الاستعراضات بالدرجة الأولى على كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة إدارة وتسيير شؤون الأمم المتحدة.

٤ – وجرى الاضطلاع بمراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر المبينة في المرفق الثاني لهذا الفصل.

٥ – وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، في الفقرة ٦ من القرار ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وعلى النحو الذي كررت تأكيده في قرارها ٢٦٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها. ولاحظ المجلس أن الإدارة نفذت ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمحتوي على نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وقد اقترح الأمين العام على الجمعية

(انظر A/60/568، الفقرة ١٤) ما يلي: (أ) إجراء تقييم خارجي مستقل للإدارة والرقابة والمراجعة في منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) إنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة مع تحديد ولايتها وتكوينها وعملية اختيار أعضائها من الخبراء وتحديد مؤهلاتهم؛ (ج) إنشاء مكتب للأخلاقيات يعمل كبؤرة تشريعية في الأمانة العامة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأخلاقيات.

٦ - ويتناول هذا التقرير طلب الجمعية العامة في الجزء خامسا من قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بأن يقوم المجلس بدراسة تنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في الأمانة العامة على جميع الصعد، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية ذات الصلة، والتحقق من تطبيق التدابير المحددة بشأن الشفافية والمساءلة على جميع مستويات عملية الاختيار والتعيين والتنسيب وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وطلبت أيضا الجمعية من مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين نتائجه وتوصياته.

٧ - وقدم المجلس إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن مراجعته للحسابات والمعاملات المالية لمشروع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية عن السنة ٢٠٠٥[(١)]. والبيانات المالية للمشروع هي جزء من البيانات المالية للأمم المتحدة (انظر البيان التاسع والجدول ٩-١) كما ترد نتائج مراجعتها في هذا التقرير.

٨ - ويتضمن هذا التقرير النتائج والتوصيات التي توصل إليها المجلس خلال مراجعته لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرات ١٨٩-٢١٦). والبيانات المالية لذلك الصندوق هي أيضا جزء من البيانات المالية للأمم المتحدة (انظر البيانين السابع والعاشر، والجدولين ٧-١ و ١٠-٢). وقد أصدر المجلس تقريرا منفصلا عن مراجعته لحسابات صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية إلى مؤسسة الأمم المتحدة.

٩ - وواصل مجلس مراجعي الحسابات ممارسته المتعلقة بإبلاغ نتائج مراجعته لمواضيع محددة عن طريق الرسائل الإدارية التي تحتوي على نتائج وتوصيات تفصيلية موجهة إلى الإدارة. وقد أتاحت هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة.

١٠ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن تعرض على الجمعية العامة. وقد نوقشت الملاحظات والاستنتاجات التي خلص إليها المجلس مع الإدارة، التي بُينت آراؤها على نحو ملائم في هذا التقرير.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الخامس.

١١ - ويرد في الفقرة ١٦ أدناه موجز لتوصيات المجلس الرئيسية، كما ترد في الفقرات ١٩ إلى ٨٥١ استنتاجاته وتوصياته التفصيلية.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

١٢ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استعرض المجلس التدابير التي اتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي أوردها المجلس في تقاريره عن فترات السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٢]، و ٢٠٠١[٣] و ٢٠٠٣[٤] ويتضمن هذا التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس عليها ويرد موجز لها في المرفق الأول لهذا التقرير. ومن أصل ٧٩ توصية، نفذت ٢١ (٢٦ في المائة)، بينما ما زالت ٥٦ (٧١ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ ٢ (٣ في المائة).

١٣ - في تقرير المجلس عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، أوصى بالتبكير في حل المسألة المتعلقة بمبلغ ٤٤ مليون دولار المستحق على الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو (٣٦ مليون دولار) والحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (٨ ملايين دولار) بالنظر إلى قدم هذه الأرصدة واستهلاك القيمة الأصلية لسندات الأمم المتحدة[٥]. وكرر المجلس تأكيد تلك التوصية في تقاريره عن فترات السنتين الأربع من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٣.

تقادم التوصيات السابقة

١٤ - حسبما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/400، الفقرة ٩)، قام المجلس بتقييم تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بشكل كامل. ويبين المرفق الأول لهذا الفصل الفترة المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة.

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول والتصويب، (A/57/5/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني الفقرة ٥١.

١٥ - ومن التوصيات التي لم تنفذ بعد بشكل كامل والبالغ عددها ٥٨، تتعلق ٣٧ (٦٤ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، و ١٤ (٢٤ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، و ٧ (١٢ في المائة) بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وترد في هذا التقرير تعليقات المجلس الأخرى بشأن هذه التوصيات المعلقة المحددة.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٦ - يوصي المجلس الإدارة بما يلي:

عرض البيانات المالية والكشف عنها

(أ) تعزيز استعراضها للضوابط لتكفل عند إعداد البيانات المالية، أن تتفق الأرصدة التفصيلية لحسابات دفتر الأستاذ العام مع مجاميع الأرصدة التفصيلية للحسابات المقابلة (الفقرة ٥٤).

(ب) مواصلة بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق بتقديم المسافرين لنماذج المطالبة بمصروفات السفر على نحو يتسم بحسن التوقيت (الفقرة ٧٦).

(ج) التوفيق بين الإجراءات المتعلقة بتطبيقات نظام المعلومات الإدارية المتكامل وأحكام الأمر الإداري ST/AI/2000/20 بشأن منح سلف السفر وتقديم المطالبات بمصروفات السفر (الفقرة ٨٠).

(د) تحسين تسجيل وتعهد سجلات الممتلكات لضمان تحديد قيمة الممتلكات غير المستهلكة بشكل عادل في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية (الفقرة ١١٧).

الصناديق الاستئمانية

(هـ) التعجيل بإغلاق الصناديق الاستئمانية التي بقيت غير عاملة لمدة كبيرة؛

(و) العودة إلى استراتيجيتها المتعلقة بجمع الأموال لضمان إمكانية توفير نفقات برامج الصناديق الاستئمانية (الفقرة ١٦٠)؛

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

(ز) مواصلة إنفاذ الامتثال الدقيق بتقديم تقارير الاستخدام المالي في المواعيد المقررة، بما في ذلك فرض الجزاءات لضمان توفير المعلومات المالية المناسبة والكاملة بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاريع، وذلك لأغراض الرصد والإبلاغ، إلى مؤسسة الأمم

المتحدة، والنظر في مشاركة أو قيام موظفي الشؤون المالية التابعين للشركاء المنفذين و/أو المكاتب القطرية بشكل مباشر في معالجة احتياجات الإبلاغ المالي للصناديق (الفقرة ١٩٨)؛

(ح) تكثيف رصد تقديم البيانات المالية النهائية/المعتمدة لضمان الإغلاق الفوري في الدفاتر لجميع المشاريع المنجزة عمليا وماليا، وأن يقوم الشركاء المنفذون بإعادة جميع الأموال غير المنفقة (الفقرة ٢٠٤)؛

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ط) وضع خطة مكتوبة لجودة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مبنية على المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات المتعلقة بأهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة لأغراض التخطيط والتنظيم، والنظر في وضع تصميم العمليات وفقا لنهج أو إطار ضمان الجودة الموحد المستخدم فيما يتعلق بأهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة (الفقرة ٢٣٢).

(ي) الرصد بشكل منهجي لجميع التكاليف التي تُعزى إلى نظام المعلومات الجديد المتعلق بالميزانية، وذلك كأساس لمواصلة تقييم تكلفته (الفقرة ٢٤٧).

(ك) استعراض وتعزيز إدارة مهام ومنتجات تكنولوجيا المعلومات بشكل يتمشى مع أفضل الممارسات الدولية (الفقرة ٢٧٥).

إدارة البرامج والميزنة القائمة على تحقيق النتائج

(ل) تنفيذ التدابير الإضافية لزيادة خفض أسعار المراجعة الذاتية والسعي إلى استعمال أدوات مختلفة لتكنولوجيا المعلومات لزيادة جودة الوثائق المترجمة (الفقرة ٢٩١).

(م) وضع منهجية مشتركة للدراسات الاستقصائية لرضاء العملاء بحيث يمكن رصد نتائج هذه الدراسات بشكل دوري (الفقرة ٣١٧)؛

(ن) ضمان تقديم خطط العمل من جانب مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة بشكل يتمشى مع الأمر الإداري ST/AI/2002/3 (الفقرة ٣٩٧)؛

الخزانة وإدارة الاستثمار

(س) النظر في خفض عدد الحسابات المصرفية عن طريق زيادة الانتفاع بنظام الرقابة المتكاملة لتنفيذ العمليات (الفقرة ٤١٥).

(ع) القيام بشكل مرتب بتتبع المصروفات المرتبطة بتجميع الاستثمارات وبيان مآلها والإبلاغ عنها لكي يتسنى ضمان سلامة القرارات المتعلقة بالاستثمار (الفقرة ٤٥٦)؛

(ف) مواصلة بذل جهودها لإدارة صندوق الاستثمارات التابع لجمعية التأمين الطبي على موظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث بطريقة تؤدي إلى تحقيق أقصى عائد (الفقرة ٤٦٢)؛

(ص) توصية مكتب الأمم المتحدة في فيينا بالمشاركة في صندوق الاستثمارات (الفقرة ٤٦٨)؛

الأنشطة المدرة للدخل

(ق) فتح حساب فرعي لكل رمز من رموز المخازن في برمجية ''ميغا أكّاونت'' (رصيد دفتر الأستاذ) والتوفيق بشكل دوري بين أرصدة الحسابات ودفتر الأستاذ وتقرير القيمة المخزنية، فضلا عن إعداد دفتر أستاذ للمخازن لتتبع حركة المخزونات قبل قيدها في برمجية ''ميغا استامب'' (دفتر حركة المخزونات)، على النحو المنصوص عليه في دليل إجراءات الإدارة البريدية التابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٤٧٥)؛

(ر) اتخاذ التدابير الملائمة لتحصيل حسابات القبض غير المسددة، وإنفاذ سياستها الائتمانية بشأن بيع المنشورات فيما يتعلق بمنح ائتمان إضافي لمبيعات العملاء المتأخرين في سداد المبالغ المستحقة عليهم، وتحصيل الحسابات المستحقة القبض من عملاء الجولات التي تجري بصحبة المرشدين، والخدمات الإذاعية والبصرية (الفقرة ٤٩٠)؛

(ش) الامتثال للقاعدة ١٠٣-٨ (ب) من القواعد المالية فيما يتعلق بالتسمية الرسمية للمسؤول عن إصدار الإيصالات الرسمية ومناولة المبالغ المحصلة؛ والقيام بشكل ثابت بتطبيق القاعدة ١٠٣-٨ (ج) التي تقضي بأن تودع جميع المبالغ النقدية التي يجري استلامها في حساب مصرفي رسمي في غضون يومي عمل بعد استلام النقدية (الفقرة ٤٩٥)؛

إدارة المشتريات والعقود

(ت) إصدار تفويض رسمي لسلطة الشراء لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (الفقرة ٥٠٨)؛

(ف) استعراض واستكمال توزيع سلطة الشراء في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشكل يتسم بحسن التوقيت (الفقرة ٥١٢)؛

(خ) تذكير جميع الإدارات والشُعب والمكاتب بتقديم خطط المشتريات ورصد تقديمها (الفقرة ٥١٩)؛

(ذ) عدم التعامل إلا مع الموردين المدرجين على النحو الواجب في كشف البائعين لحماية مصالح الأمم المتحدة والامتثال لأحكام دليل مشتريات الأمم المتحدة فيما يتعلق باختيار البائعين (الفقرة ٥٤٠)؛

الخدمات المشتركة بين الوكالات

(ض) القيام بشكل دوري باستعراض واستكمال اتفاقات مستوى الخدمات لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (الفقرة ٥٦٤)؛

(أأ) القيام عن طريق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبالتشاور مع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في إثيوبيا، باستكشاف إمكانية إنشاء وإدارة مزيد من الخدمات المشتركة من قبيل المشتريات، مما يمكن أن يكون في صالح الجميع (الفقرة ٥٩١)؛

إدارة الموارد البشرية

(ب ب) العودة إلى استراتيجياتها الرامية إلى تحسن التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء، التي قد تشمل خيار إجراء امتحانات توظيف تنافسية وطنية تستهدف أساسا مصلحة الدول الأعضاء غير الممثلة وناقصة التمثيل، وتحسين رصدها لأداء الإدارات والمكاتب في تحقيق التوزيع الجغرافي العادل للموظفين (الفقرة ٦١٠)؛

(ج ج) مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لبلوغ الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في الأمانة العامة (الفقرة ٦٢٩)؛

الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

(د د) بذل مزيد من الجهود في تقييم ورصد الالتزام الدقيق بالأوامر الإدارية المتعلقة بتعيين الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وتحديد أجورهم، وتقييم أدائهم (الفقرة ٦٥٣)؛

استجابة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتسونامي المحيط الهندي

(هـ هـ) تحسين تخطيطها للموارد البشرية في مكتب مفوض الشؤون الإنسانية لتفادي شغور الوظائف في المكتب الإداري التابع له لمدد طويلة (الفقرة ٦٥٧)؛

(و و) وضع إجراءات، من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، للنشر السريع للمرشحين المعينين في حالات الطوارئ (الفقرة ٦٦٣)؛

(ز ز) التنسيق، من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مع الوكالات المشاركة لتأمين التساوق في النهج المتبع فيما يتعلق بتتبع النفقات المتصلة بالإغاثة في حالات الطوارئ (الفقرة ٦٩١)،

١٧ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٤٧، ٦٤، ٦٨، ٧٢، ٨٥، ٨٨، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٠٥، ١١٣، ١١٩، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٤، ٦١٣، ٦١٧، ٦٢١، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٨١، ٦٨٥، ٦٩٥، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٦، ٧٥٣، ٧٥٧، ٧٦١، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨٢، ٧٨٨، ٧٩١، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠٣، ٨٠٧، ٨١١، ٨١٤، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٤٢، ٨٤٨،

باء - التنسيق فيما بين هيئات الرقابة

١٨ - لتفادي ازدواج الجهود، وضمان استعمال موارد مراجعة الحسابات على الوجه الأمثل، يقوم المجلس بشكل مستمر بتنسيق أعماله مع أعمال غيره من الهيئات والخبراء المنوطين بالرقابة (مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة والاستشاريون)، ورأى المجلس أن هذا التنسيق كان مهما في عمليات المراجعة التي قام بها في هذه المرة ولا سيما نظرا لعدد عمليات المراجعة والاستعراض والتحقيقات التي تتعلق بعمليات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها،

جيم - النتائج والتوصيات التفصيلية

١ - استعراض مالي عام

١٩ - قام المجلس بتحليل عمليات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ومركزها المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالمقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وترد أدناه مناقشة لنتائج التحليل.

موجز جميع الصناديق

٢٠ - يشمل موجز جميع الصناديق النتائج المالية المجمعة لست مجموعات من الصناديق: الصندوق العام وما يرتبط به من صناديق، بما في ذلك، صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص؛ وأنشطة التعاون التقني؛ والصناديق الاستئمانية العامة؛ وصندوق معادلة الضرائب؛ والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية؛ والصناديق الخاصة الأخرى.

٢١ - تجاوز مجموع الإيرادات وقدره ٥,٨٦ بليون دولار مجموع النفقات وقدره ٥,٣٢ بليون دولار بمقدار ٠,٥٤ بليون دولار، وبالمقارنة بمبلغ ٤,٥٥ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٢، زاد مجموع الإيرادات بمقدار ١,٣١ بليون دولار أي ٢٩ في المائة، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الزيادة المجمعة التي بلغت ١,٢٩ بليون دولار في الاشتراكات المقررة، والتبرعات والأموال التي وردت في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات، وكانت الزيادة في مجموع الإيرادات أكبر من الزيادة في مجموع النفقات وقدرها ١,٠٣ بليون دولار أي ٢٤ في المائة مما أدى إلى زيادة قدرها ٠,٥١ بليون دولار، أي ٢٢ في المائة في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (الشكل ٢-١)،

الشكل ٢-١

الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

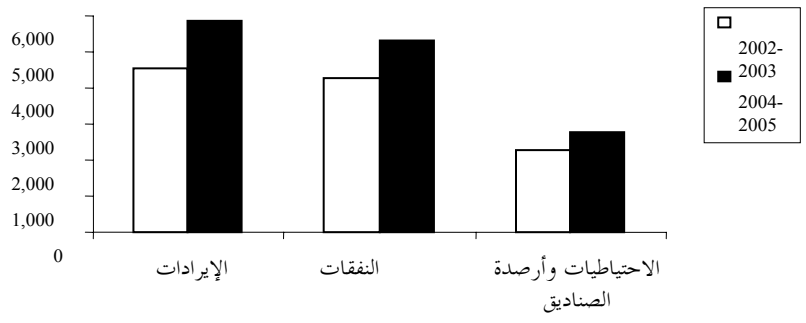

٢٢ - وزاد مجموع الأصول بمقدار ٠,٥٩ بليون دولار أي ١٩ في المائة، وكان ذلك راجعا إلى الزيادة المجمعة البالغة ٠,٦٩ بليون دولار في صناديق النقدية وغيرها من حسابات القبض، وزاد مجموع الخصوم بمقدار ٠,٨ بليون دولار أي ١٠ في المائة، من ٠,٨١ بليون دولار، بينما زادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من ٢,٢٧ بليون دولار إلى ٢,٧٨ بليون دولار، وترد في الجدول ٢-١ الأرقام المالية الرئيسية لصناديق الأمم المتحدة في فترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٢-١

الأرقام المالية الرئيسية لصناديق الأمم المتحدة لفترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة		أنشطة التعاون التقني		الصناديق الاستئمانية العامة		صندوق معادلة الضرائب		الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية		الصناديق الخاصة الأخرى		المجموع[ب]	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
مجموع الإيرادات	٢ ٩٠٦	٣ ٦٩٨	٢٩٢	٣٤٥	٧٨٠	١ ١٢٤	٦١٨	٧٠٩	٦٩	٩١	٥٢٧	٦٤٤	٤ ٥٥٤	٥ ٨٦٠
مجموع النفقات	٢ ٩٦٥	٣ ٦١٢	٢٦٠	٢٧٧	٦٧٨	٩٢٨	٥٦٥	٦٧٠	١٦	٦٩	٤٥٦	٥٨١	٤ ٢٨٦	٥ ٣١٩
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	(٥٩)	٨٦	٣٢	٦٨	١٠٢	١٩٦	٥٣	٣٩	٥٣	٢٢	٧١	٦٣	٢٦٨	٥٤١
مجموع الأصول	١ ٣٣٤	١ ٣٤٩	٢٤٩	٢٩٧	٨٠٦	١ ٠٤٨	١٣٦	١٦٩	٥٣٧	٦٥٩	٥٨٠	٧١٤	٣ ٠٨٠	٣ ٦٧٢
مجموع الخصوم	١ ٠١٨	٩٣١	١٠٦	٨٨	١٣٧	٢٣٨	٦٠	٥٩	١٣	٤٤	٣٦	٩١	٨٠٧	٨٨٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٣١٦	٤١٨	١٤٣	٢٠٩	٦٦٩	٨١٠	٧٦	١٠٩	٥٢٤	٦١٥	٥٤٤	٦٢٢	٢ ٢٧٣	٢ ٧٨٤
الفائض التراكمي	٩٨	٢٠١	صفر	صفر	٥٤٣	٦٧٧	٧٦	١٠٩	٨٦	١٧٧	٤٢٨	٤٧٩	١ ٢٣٢	١ ٦٤٣
الحسابات الرئيسية														
الاشتراكات المقررة	٢ ٨٥٧	٣ ٦٤٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٦	١٨	صفر	صفر	٢ ٨٨٣	٣ ٦٦٥
التبرعات	صفر	صفر	١٧٢	٢٤٨	٦٥٧	١ ٠٤٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٦	٥	٨٣٤	١ ٣٠٣
المخصصات من الصناديق الأخرى	صفر	صفر	٤٤	٤٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٣	٦٧	١٢٣	١٥٤	١٣	٢٤
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦١٨	٧٠٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٦١٨	٧٠٩
الأموال التي جرى استلامها في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات	صفر	صفر	٦٥	٤٦	٢	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٤	١٤٢	١٥١	١٩٢

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة		أنشطة التعاون التقني		الصناديق الاستئمانية العامة		صندوق معادلة الضرائب		الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية		الصناديق الخاصة الأخرى		المجموع[ب]	
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
إيرادات الخدمات المؤداة	٧	٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥٦	١٨١	١٠٨	١٠٨
النقدية والودائع لأجل والاستثمارات وصندوق النقدية	٧٢	٤٧٠	١٥٣	٢٠٩	٦٣٣	٧٠١	صفر	صفر	٢٧	صفر	٤٥١	٥٣٢	١ ٣٣٦	١ ٩٤٧
المبالغ المستحقة القبض من الاشتراكات المقررة	٤٥٣	٣٤٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧	١٠	٦	٦	٤٦٦	٣٦١
الالتزامات غير المصفاة	١٣٨	٢٠٩	٥٠	٤٢	٩٦	١٧٣	٦٠	٥٩	٩	٢٦	١٧	٢١	٣٧٠	٥٣٢

(أ) أُعيد عرض الأرقام المقارنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتتوافق مع أسلوب العرض الحالي.

(ب) صافي الاختصار بالحذف لجميع الصناديق.

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة، بما فيها صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص

٢٣ - زاد مجموع الإيرادات من ٢,٩١ بليون دولار إلى ٣,٧ بليون دولار، أي بمقدار ٠,٧٩ بليون دولار (٢٧ في المائة)، ويرجع ذلك أساسا إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة. وقد زاد مجموع النفقات أيضا بمقدار ٦٤٨ مليون دولار (٢٢ في المائة)، من ٢,٩٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٣,٦١ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مما أسفر عن انقلاب عجز في الإيرادات البالغ ٥٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى زيادة في الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٨٦ مليون دولار.

٢٤ - وزاد مجموع الأصول زيادة طفيفة قدرها ١٥ مليون دولار من ١,٣٣ بليون دولار إلى ١,٣٥ بليون دولار. وكانت الزيادة راجعة إلى الأثر الصافي لنمو قدره ٤٠٤ ملايين دولار في صناديق النقدية وانخفاض في المبالغ المستحقة القبض من الاشتراكات المقررة (١٠٨ ملايين دولار) والمبالغ المستحقة القبض من أرصدة الصناديق المشتركة (٢٦٥ مليون دولار). ونقص مجموع الخصوم بمقدار ٨٧ مليون دولار أي بنسبة ٩ في المائة من ١,٠٢ بليون دولار إلى ٠,٩٣ بليون دولار. وكان ذلك راجعا إلى حد كبير إلى الانخفاض في المبالغ الواجبة الدفع من الأرصدة المشتركة بين الصناديق البالغ ١٦٨ مليون دولار. وأدت الزيادة في مجموع الأصول والنقص في مجموع الخصوم إلى نمو قدره ١٠٢ مليون دولار أي ٣٢ في المائة، في الاحتياطات وأرصدة الصناديق من ٣١٦ مليون دولار إلى ٤١٨ مليون دولار.

٢٥ - وبلغ مجموع الإيرادات من الاشتراكات المقررة ٣,٦٥ مليون دولار، بزيادة قدرها ٠,٧٩ بليون دولار، أي ٢٨ في المائة، من ٢,٨٦ بليون دولار. ورغم الزيادة في الأنصبة المقررة، انخفضت المبالغ المستحقة القبض من الاشتراكات المقررة البالغة ٣٤٥ مليون دولار بمقدار ١٠٨ ملايين دولار، أي ٢٤ في المائة من ٤٥٣ مليون دولار مما يعني اتسام عملية تحصيل المبالغ المستحقة القبض بالكفاءة. ومع ذلك، بقيت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العادية على مستوى كبير، على النحو الموضح في الشكل ٢-٢. ومن عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ بلغ متوسط هذه الاشتراكات ٣٤٢ مليون دولار سنويا. وشكل الرصيد البالغ ٣٤٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٢٦ في المائة من مجموع الأصول. ولاحظ المجلس أن الإدارة ما فتئت تعالج هذه المسألة على النحو البادي من اقتراح الأمين العام تحصيل فائدة على المتأخرات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء (انظر A/60/692 و Corr.1). وقد رأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أن هذه المسألة هي مسألة تتعلق بالسياسات العامة وينبغي أن تبت فيها الجمعية العامة بناء على مشورة لجنة الاشتراكات (A/60/735 و Corr.1، الفقرة ٣٢).

الشكل ٢-٢

الاشتراكات المقررة غير المدفوعة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

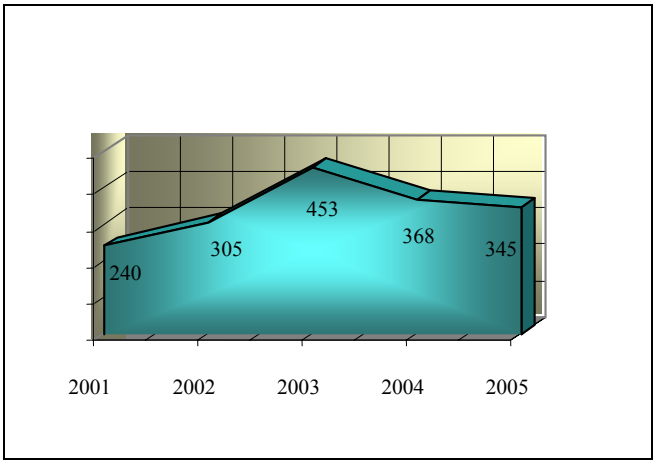

٢٦ - ولاحظ المجلس أيضا أن الاشتراكات المقررة أو غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لم تتضمن مبلغ الـ ١٦,٦ مليون دولار من الاشتراكات المقررة أو غير المدفوعة التي احتفظ بها في حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

٢٧ - وأظهر استعراض المجلس للاشتراكات المقررة غير المدفوعة تحت بند الصندوق العام والصناديق ذات الصلة به أنه من المجموع البالغ ٣٤٥ مليون دولار، بقيت ٣١٤ مليون دولار (٩١ في المائة) غير مدفوعة لمدة ١٢ شهر أو أقل بينما بقيت ٣١ مليون دولار غير مدفوعة لمدة تزيد عن ١٢ شهرا. واشتملت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة على ١١ مليون دولار مستحقة من بلد لم يعد من الدول الأعضاء اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي لم تتخذ الإدارة إجراءً بشأنه نظرا لأنه لم يصدر مقرر محدد من الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، على النحو الذي كُشف عنه في الملاحظة ٥ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

٢٨ - وكما كان الحال في فترات السنتين السابقة، تعيّن على الصندوق العام الاقتراض من صناديق حفظ السلام، إضافة إلى اعتماده على صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص لتغطية مبالغ العجز في التدفقات النقدية في الميزانية العادية. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اقترض الصندوق العام وأجرى تسوية لما مجموعه ١٠٥ ملايين دولار من صناديق ثلاث بعثات لحفظ السلام، وذلك مقارنة بمبلغ الـ ٨٠ مليون دولار الذي جرى اقتراضه وتسويته في فترة السنتين السابقة. وكان لدى الصندوق العام مبالغ صافية مستحقة القبض من الأرصدة المشتركة بين الصناديق تبلغ ١٢ مليون دولار من صناديق حفظ السلام وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مقارنة بـ ٣٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٣.

٢٩ - وزادت الالتزامات غير المصفاة بمقدار ٧١ مليون دولار، أي ٥٢ في المائة، من ١٣٨ مليون دولار إلى ٢٠٩ ملايين دولار، وارتفع الفائض التراكمي من ٩٨ مليون دولار إلى ٢٠١ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٠٣ ملايين دولار، أي ١٠٥ في المائة.

أنشطة التعاون التقني

٣٠ - زاد إجمالي الإيرادات والنفقات بمقدار ٥٣ مليون دولار، أي ١٨ في المائة، و ١٧ مليون دولار، أي ٦ في المائة، على التوالي. وبينما انخفضت الإيرادات من سائر المصادر بنسبة تتراوح من ٢ إلى ٢٩ في المائة، زادت التبرعات بمقدار ٧٦ مليون دولار، أي ٤٤ في المائة. وبلغت زيادة الإيرادات على النفقات أكثر من الضعف، حيث زادت بمقدار ٣٦ مليون دولار، أي ١١٦ في المائة، من ٣٢ مليون دولار إلى ٦٨ مليون دولار.

٣١ - وزاد مجموع الأصول بمقدار ٤٨ مليون دولار، أي ١٩ في المائة، من ٢٤٩ مليون دولار إلى ٢٩٧ مليون دولار، وكان ذلك راجعا إلى الزيادة المجمعة في إيداعات النقدية وانخفضت سائر الخصوم فيما عدا المبالغ الواجبة الدفع من الأرصدة المشتركة بين الصناديق والخصوم الأخرى، مما أدى إلى نقص صافٍ قدره ١٨ مليون دولار، أي ١٧ في المائة. وزادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بمقدار ٦٦ مليون دولار (٤٦ في المائة) من ١٤٣ مليون دولار إلى ٢٠٩ ملايين دولار.

الصناديق الاستئمانية العامة

٣٢ - زاد مجموع الإيرادات بمقدار ٣٤٤ مليون دولار، أي ٤٤ في المائة، وذلك أساسا بسبب التبرعات التي زادت بمقدار ٣٩٣ مليون دولار، أي ٦٠ في المائة، من ٦٥٧ مليون دولار إلى ١,٠٥ بليون دولار. وارتفعت النفقات بمعدل أبطأ منه بالنسبة للإيرادات حيث زادت بمقدار ٢٥٠ مليون دولار، أي ٣٧ في المائة، من ٦٧٨ مليون دولار إلى ٩٢٨ مليون

دولار. وكانت الزيادة في النفقات راجعة إلى حد كبير إلى الزيادة في النفقات المباشرة البالغة ٢٣٣ مليون دولار، أي بنسبة ٣٦ في المائة.

٣٣ - وزادت سائر عناصر الأصول فيما عدا الاستثمارات القصيرة الأجل وصناديق النقدية التي أظهرت انخفاضا طفيفا. وبلغ النمو الصافي في الأصول ٢٤٢ مليون دولار، أي ٣٠ في المائة، من ٨٠٦ ملايين دولار إلى ١,٠٥ بليون دولار. وزادت جميع عناصر الخصوم بمبلغ مجمع قدره ١٠١ مليون دولار، أي ٧٤ في المائة. وبينما زادت الخصوم بمعدل أعلى منه بالنسبة للأصول، فقد زادت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بمقدار ١٤١ مليون دولار، أي ٢١ في المائة، من ٦٦٩ مليون دولار إلى ٨١٠ ملايين دولار.

صندوق معادلة الضرائب

٣٤ - زاد مجموع الإيرادات بمقدار ٩١ مليون دولار، أي ١٥ في المائة، من ٦١٨ مليون دولار إلى ٧٠٩ مليون دولار. وأظهرت حصيلة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من عمليات حفظ السلام أعلى معدل زيادة إذ بلغ المعدّل ٢٣ في المائة. ومع ذلك، زادت النفقات بمعدل يبلغ ١٩ في المائة، إذ زادت بمقدار ١٠٥ ملايين دولار من ٥٦٥ مليون دولار إلى ٦٧٠ مليون دولار. وكان أثر ذلك هو حدوث انخفاض نسبته ٢٦ في المائة في زيادة الإيرادات على النفقات من ٥٣ مليون دولار إلى ٣٩ مليون دولار.

٣٥ - وزاد مجموع الأصول بمقدار ٣٣ مليون دولار، أي ٢٤ في المائة، من ١٣٦ مليون دولار إلى ١٦٩ مليون دولار، وكان ذلك راجعاً أساسا إلى زيادة قدرها ٣٠ مليون دولار، أي ٣٢ في المائة، في الرسوم من الصندوق العام. وكان ثمة تغير طفيف جدا في الخصوم حيث ظلت ثابتة عند ٥٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وزاد الفائض التراكمي بمقدار ٣٣ مليون دولار، أي ٤٣ في المائة، مما أدى إلى زيادة الاحتياطيات وأرصدة الصناديق من ٧٦ مليون دولار إلى ١٠٩ ملايين دولار.

الأصول الرأسمالية وعمليات التشييد الجارية

٣٦ - زادت الإيرادات بمقدار ٢٢ مليون دولار، أي ٣٢ في المائة، من ٦٩ مليون دولار إلى ٩١ مليون دولار، وهو ما نتج من زيادة قدرها ٢٥ مليون دولار، أي ٥٨ في المائة، في المخصصات الآتية من الصناديق الأخرى. وزادت النفقات بمقدار ٥٣ مليون دولار، أي ٣٣١ في المائة، من ١٦ مليون دولار إلى ٦٩ مليون دولار. وبالتالي انخفضت زيادة الإيرادات عن النفقات بمقدار ٣١ مليون دولار أي ٥٨ في المائة، من ٥٣ مليون إلى ٢٢ مليون دولار.

٣٧ - وزادت الأصول، بمقدار ١٢٢ مليون دولار، أي ٢٣ في المائة، من ٥٣٧ مليون دولار إلى ٦٥٩ مليون دولار. وكانت هذه الزيادة راجعة إلى زيادة قدرها أربعة أضعاف تبلغ ٦٨ مليون دولار في عمليات التشييد الجارية وزيادة في المبالغ المستحقة القبض من الأرصدة المشتركة بين الصناديق تبلغ ٣٧ مليون دولار، أي ٨٨ في المائة، من ٤٢ مليون دولار إلى ٧٩ مليون دولار. وزادت الخصوم بمقدار ٣١ مليون دولار، أي ٢٣٨ في المائة، من ١٣ مليون دولار إلى ٤٤ مليون دولار.

الصناديق الخاصة الأخرى

٣٨ - الزيادة في الإيرادات البالغة ١١٧ مليون دولار، أي ٢٢ في المائة، من ٥٢٧ مليون دولار إلى ٦٤٤ مليون دولار، كانت راجعة إلى الزيادة في الأموال التي جرى استلامها بموجب الترتيبات المشتركة بين المنظمات، والمخصصات من الصناديق الأخرى، والإيرادات الآتية من الخدمات المقدمة، والاشتراكات من الموظفين والأمم المتحدة، بمعدلات تتراوح بين ١٦ و ٦٩ في المائة. وزادت النفقات بمقدار ١٢٥ مليون دولار، أي ٢٧ في المائة، من ٤٥٦ مليون دولار إلى ٥٨١ مليون دولار. وكانت تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد، والمقتنيات وسداد المطالبات، من عناصر النفقات التي أظهرت زيادة وكانت زيادتها بمعدلات تتراوح من ٢٦ إلى ٢٢٥ في المائة بمبلغ مجمّع قدره ١٠٣ ملايين دولار.

٣٩ - وزادت سائر حسابات الأصول فيما عدا الاستثمارات القصيرة الأجل، والمبالغ المستحقة القبض من الاشتراكات المقررة والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات. وبلغت الزيادة في الأصول ١٣٣ مليون دولار أي ٢٣ في المائة، من ٥٨٠ مليون دولار إلى ٧١٤ مليون دولار. وكان ذلك راجعا إلى الزيادة في صندوق النقدية وغيره من الحسابات المستحقة القبض تبلغ ٦٧ مليون دولار، أي ٢٠ في المائة، و ٣٨ مليون دولار، أي ٥٦ في المائة، على التوالي.

٤٠ - وقد أظهرت الخصوم مع ذلك معدل زيادة أكبر كثيرا بلغ ١٥٤ في المائة (٥٥ مليون دولار)، إذ زادت إلى ٩١ مليون دولار من ٣٦ مليون دولار بسبب الزيادة في المبالغ الواجبة الدفع من الأرصدة المشتركة بين الصناديق (٤٠ مليون دولار، أي ٤١٩ في المائة) والحسابات الواجبة الدفع الأخرى (١١ مليون دولار، أي ١٣٤ في المائة). ومع ذلك أمكن زيادة الاحتياطيات وأرصدة الصناديق بمقدار ٧٨ مليون دولار، من ٥٤٤ مليون دولار إلى ٦٢٢ مليون دولار.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٤١ - قام المجلس بتقدير المدى الذي وصلت إليه البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في الاتفاق مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأوضح الاستعراض أن البيانات المالية متمشية مع المعايير.

٣ - عرض البيانات المالية والكشف عنها

بيان التدفقات النقدية

٤٢ - رأى المجلس في تقريره السابق، أنه تمشيا مع المعيار المحاسبي الدولي ٧، يتعين أن تعرض التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل في بيان التدفقات النقدية تحت قسمين مختلفين، وهما: ''التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار''، و ''التدفقات النقدية من أنشطة التمويل''[٦].

٤٣ - ولاحظ المجلس أن الإدارة قد استخدمت هيكل بيان التدفقات النقدية ومحتواه الجديدين لعرض التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار بشكل منفصل عن تلك المستخدمة في أنشطة التمويل. (انظر الفصل الخامس، البيان الثالث)، متبعة الهيكل الذي أقرته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وعلى النحو الوارد في تذييل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

صندوق معادلة الضرائب

حسابات الدول الأعضاء المتصلة بمعادلة الضرائب

٤٤ - أظهر صندوق معادلة الضرائب لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الفصل الخامس، البيان الثامن) احتياطيات وأرصدة للصندوق تبلغ ١٠٩,٢٧ من ملايين الدولارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تمثل فائضا تراكميا للإيرادات على النفقات للفترتين الماليتين الحالية والسابقة، بما في ذلك تسويات للاحتياطيات وأرصدة الصندوق.

٤٥ - ويرى المجلس أنه كان ينبغي أن تُقيد هذه الأرصدة كأرصدة دائنة مقابل الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء المعنية. وعلى النحو المرتأى في البند ٤-١٢ من النظام المالي، يقيد أي رصيد في حساب معادلة الضرائب لدولة عضو بعد

---

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢.

استيفاء الالتزامات كرصيد دائن مقابل الاشتراكات المقررة المستحقة على هذه الدولة العضو في العام التالي.

٤٦ - ولاحظ المجلس أن البيانات المالية لم تكشف عن أن الرصيد الوارد في بند الاحتياطيات وأرصدة الصناديق مخصص للقيد كرصيد دائن مقابل الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء المعنية في العام التالي.

٤٧ - ويوصي المجلس بأن تطبق الإدارة أحكام البند ٤-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة من خلال قيد رصيد حسابات معادلة الضرائب لدولة عضو كرصيد دائن مقابل الاشتراكات المقررة المستحقة على هذه الدولة العضو في العام التالي.

٤٨ - وأوضحت الإدارة أن الرصيد البالغ ٩٧,٣ مليون دولار تحت بند الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لن يستخدم إلا بناء على توجيه صريح من الدولة العضو المعنية، واستشهدت بالسوابق في هذا الخصوص. كما أوضحت أن الرصيد المتبقي البالغ ١١,٩٧ مليون دولار والمستحق لدول أعضاء أخرى هو فارق زمني يمثل الأرصدة الدائنة التي ستجرى تسويتها عند صدور الأنصبة المقررة عام ٢٠٠٦.

الإبلاغ المالي: اختلاف الأرصدة الختامية

٤٩ - إن موثوقية المعلومات المالية، التي تشمل الدقة والحياد والاكتمال هي، إحدى خصائص البيانات المالية المرتآة بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد أُعدت البيانات المالية للأمم المتحدة على أساس ميزان المراجعة المفصل حسب نوع الصندوق/الصندوق/دفتر الأستاذ العام (موجز الحسابات) في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد سُجلت تفاصيل حسابات دفتر الأستاذ العام حسب الصندوق في دفتر اليومية للمعاملات الخاص بدفتر الأستاذ العام في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٥٠ - ولدى استعراض البيانات المالية لصندوق معادلة الضرائب، لاحظ المجلس أن الأرصدة الختامية لحسابات القبض، والحساب المشترك بين الصناديق، وحساب الإيرادات، على النحو الوارد في ميزان المراجعة المفصل، تختلف جوهريا عن تلك الواردة في مجموع دفتر اليومية للمعاملات المقابل فيما يخص الفترة المقيدة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبلغ الفرق ٢٠,٨٧ مليون دولار في حسابات القبض، و ١٨٦,٠٧ مليون دولار في الحساب المشترك بين الصناديق، و ٣٦,٥٩ مليون دولار في الإيرادات.

٥١ - ونظرا للفروق التي لوحظت بين الأرصدة (البالغ مجموعها ٢٤٣,٥٣ مليون دولار)، لم يتمكن المجلس من تحديد أي من تقريري نظام المعلومات الإدارية المتكامل كان خاليا من الأخطاء. ونظرا لأن تفاصيل المعاملات في دفتر اليومية للمعاملات تؤيد الحساب في ميزان المراجعة حسب الصندوق، لم يكن من الممكن تحديد أثرها الكامل على البيانات المالية.

٥٢ - ولاحظ المجلس أن الفروق في أرصدة الإقفال بين ميزان المراجعة المفصل ودفتر اليومية للمعاملات اختلفت عندما تغيرت الفترة المحاسبية التي يشملها العرض من دون تغيير تاريخ الإقفال. فعلى سبيل المثال، بلغ رصيد الإقفال للحساب المشترك بين الصناديق للفترة المحاسبية المشمولة بالعرض من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ما قيمته ٦٢,٧ مليون دولار، بينما بلغ رصيد الإقفال للحساب نفسه عن الفترة المحاسبية المشمولة بالعرض من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما قيمته ٦٩,٦ مليون دولار، أي بفارق ٦,٩ مليون دولار. ومن المؤكد أنه لدى التعامل مع المعاملات والأرصدة الافتتاحية نفسها، يتعين أن تظل أرصدة الإقفال للحساب كما هي في تاريخ الإقفال نفسه بصرف النظر عن حدوث أي تغيير في التاريخ الافتتاحي.

٥٣ - وعلقت الإدارة بأن تحسينا أُجري على هيكل بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل تسبب في وجود بيانات غير صحيحة في دفتر اليومية للمعاملات تُنتقى في ظل ظروف معينة، وبأن البيانات غير الصحيحة ليس لها أي أثر على صحة العرض لأن البيانات المالية أُعدت استنادا إلى ميزان المراجعة المفصل حسب نوع الصندوق/الصندوق/حساب دفتر الأستاذ العام، الذي لم يحتو على أي خطأ. وأبلغت الإدارة المجلس أن العلاج اللازم للعمليات المنطقية في دفتر اليومية للمعاملات قد استُخدم بالفعل.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة من ضوابط استعراضها لتكفل، لدى إعداد البيانات المالية، أن تتفق أرصدة حساب دفتر الأستاذ العام المفصل مع مجاميع الأرصدة التفصيلية للحسابات المقابلة.

حسابات القبض غير المدفوعة المتعلقة بسلف ضريبة الدخل

٥٥ - بموجب قانون الولايات المتحدة، يخضع موظفو الأمم المتحدة من مواطني الولايات المتحدة والمقيمين الدائمين فيها لدفع ضريبة الدخل المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على دخلهم المكتسب من عملهم بالأمم المتحدة. كما يخضع مواطنو الولايات المتحدة ممن يعملون في مكاتب الأمم المتحدة الموجودة في الولايات المتحدة لسداد ضريبة العمل الحر على دخلهم المكتسب من عملهم بالأمم المتحدة، والتي تسدد منها الأمم المتحدة

نصف الضريبة المستحقة. ويجب على الموظفين من دافعي الضرائب في الولايات المتحدة تقديم مدفوعات ضريبية مقدرة لسلطات الضرائب تساوي ٩٠ في المائة من الالتزام الضريبي للعام الحالي أو ١٠٠ في المائة من الالتزام الضريبي للعام الماضي، أيهما أقل. وعلى النحو الوارد في الفقرة ٥٤ من التعميم الإعلامي ST/IC/2004/5، تساعد الأمم المتحدة هؤلاء الموظفين في الوفاء بالتزاماتهم الضريبية المقدرة على دخلهم من العمل في الأمم المتحدة عن طريق تقديم سلف ضريبية ربع سنوية للموظفين عند الطلب.

٥٦ - ويبدأ برنامج السداد بصندوق معادلة الضرائب عندما يقوم أحد الموظفين بتقديم طلب للسداد. وقبل تقديم طلب بالسداد، تقع على كاهل الموظف مسؤولية تقديم ضريبة الدخل المطلوبة بحلول الموعد النهائي المحدد. ويُخصم أي مبلغ سُدد بالفعل لسلطات الضرائب بالولايات المتحدة من المبلغ الإجمالي للضريبة المحسوب لغرض السداد في نهاية السنة المالية. وعلى النحو المنصوص عليه في البند ٣-٣ (و) من بنود النظام الأساسي للموظفين، لا تزيد القيمة التي تسددها الأمم المتحدة بأي حال من الأحوال عن مبلغ ضريبة الدخل المدفوع والواجب الدفع فيما يخص دخل الموظف من عمله بالأمم المتحدة. وبالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم في الأمم المتحدة، تخصم من مدفوعات نهاية الخدمة للموظف أية مدفوعات مفرطة ناتجة عن زيادة في المبالغ المدفوعة مقدما التي حصل عليها بالفعل، والمبالغ المردودة المقدرة المدين بها. إلا أنه في بعض الأحيان، لا يكون صافي قيمة مدفوعات نهاية الخدمة للموظف كافيا لاسترداد الضريبة.

٥٧ - ولاحظ المجلس، في مراجعته لحسابات صندوق معادلة الضرائب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وجود حسابات قبض بمبلغ قيمته ٦٣ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، منها مبلغ قيمته ٣,١٦ ملايين دولار يقابل مبالغ غير مدفوعة من سلف ضريبة الدخل صرفت خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣ لموظفين انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة بينما ثمة مبلغ قيمته ١,٦ مليون دولار يقابل مبالغ غير مدفوعة من سلف ضريبة الدخل التي صرفت لموظفين ما زالوا في الخدمة.

٥٨ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه بالنسبة للموظفين السابقين الذين اعتبرت إمكانية استرداد سلف ضريبة الدخل التي صرفت لهم أمرا مستبعدا، يجري حساب قياسي لضرائب الدخل يشار إليه ''بالمطالبات الافتراضية''. ويحسب المبلغ اللازم لسداد الضريبة الذي كان سيصرف للموظف السابق في حال تقديمه لمطالبة لا يتعلق إلا بالدخل عن عمله في الأمم المتحدة، وذلك باستخدام خصومات معيارية وفق قوانين الضرائب في الولايات المتحدة.

وتُقيد الضرائب المستحقة الناتجة كمصروفات، مما يقلل من السلف الضريبية غير المدفوعة. ثم يقدم للشطب أي مبلغ متبق من السلف الضريبية.

٥٩ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، وافقت الإدارة على شطب بعض الحسابات التي تبلغ قيمتها ٦٩٦ ٣٩٤ دولارا للسنتين الضريبيتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وفيما يتعلق بالأرصدة غير المدفوعة منذ فترة طويلة من الموظفين العاملين، ذكرت الإدارة أن مبلغ الـ ١,٦ مليون دولار يتعلق بموظفين لم يقدموا الإقرارات المالية الخاصة بضريبة الدخل المستحقة عليهم، ولا تستطيع وحدة الضرائب أن تنفذ إجراءات الاسترداد حتى الموعد النهائي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٦٠ - ولاحظ المجلس أن الرصيد البالغ ٣,١٦ ملايين دولار المتعلق بالسلف الضريبية المصروفة للموظفين المنتهية خدمتهم في الأمم المتحدة خفِّض بمقدار ٢,٦٩ مليون دولار، أي بنسبة ٨٥ في المائة، فتبقى رصيد يبلغ ٠,٤٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما تمكنت الإدارة من خفض السلف البالغة قيمتها ١,٦ مليون دولار المصروفة للموظفين العاملين وذلك بمقدار مليون دولار (٠,٧ مليون دولار من التسويات و ٠,٣ مليون دولار من عمليات الشطب) فتبقى رصيد يبلغ ٠,٦ مليون دولار. ونتجت التخفيضات عن تخليص مطالبات لموظفين كانوا متأخرين في تقديم مطالباتهم، ولموظفين أُعيد تعيينهم، ومدفوعات محصلة من الموظفين ومبالغ مستردة من المرتبات، وتسوية المعاملات السابقة غير الواردة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وتسوية من خلال عمليات التقريب لتحويل السلف الضريبية إلى النظام الضريبي الجديد، والمطالبات الافتراضية (للموظفين المنتهية خدمتهم فقط)، وعمليات الشطب (للموظفين المنتهية خدمتهم فقط).

تحسين نظام الضرائب المحوسب

٦١ - تجرى عملية حساب الضرائب المقدرة التي تدفعها الأمم المتحدة إلى سلطات الضرائب بالولايات المتحدة نيابة عن حساب الضرائب للموظف، والمبالغ المدفوعة للموظف باستخدام الحاسوب الكبير من خلال نظام ضريبي محوسب منفصل، مرتبط بنظام المعلومات الإدارية المتكامل في إعداد التقارير المالية.

٦٢ - ويرى المجلس أن نظام الضرائب يحتاج إلى تحسين نظرا للقيود الناشئة عن الارتباط الحالي بين الحاسوب الكبير ونظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولاحظ المجلس وجود بنود تسوية لحسابات القبض في نظام الضرائب المحوسب لم ترد في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ومن بينها: المدفوعات الزائدة المستردة؛ وموازنات المطالبات الضريبية للضرائب

الاتحادية وضرائب الولايات وعمليات التصحيح؛ وسلف الضرائب الاتحادية؛ وفروق التوقيت؛ والمدفوعات الزائدة للموظفين؛ وتصويبات مستندات القيد في دفتر اليومية؛ وتحويل رقم تحديد الهوية؛ والشيكات المتقادمة المعاد إصدارها؛ والزيادة في المبالغ المسددة. وقد تعرف نظام المعلومات الإدارية المتكامل على جميع النفقات المتصلة ببنود الضرائب في إطار الفترة الحالية بما في ذلك المتعلقة بالفترات السابقة. واستلزمت هذه الظروف أن تُسجل مستندات القيد في دفتر اليومية أو تصوب القيود في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وإجراء عملية تسوية.

٦٣ - وبدأت الإدارة عملية التسوية في أيار/مايو ٢٠٠٤، ولاحظ المجلس أن الأمر استغرق وقتا طويلا للتحقق من بنود التسوية بهدف الوصول إلى الرصيد المعدل. وقد انطوت هذه العملية اليدوية على خطر حدوث أخطاء.

٦٤ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن يراقب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتشاور مع شعبة تكنولوجيا وخدمات المعلومات، تحسينات نظام الضرائب المحوسب الجديد عن كثب.

٦٥ - وأبلغت الإدراة المجلس أنها تستخدم نظام مدفوعات الضرائب الجديد (STARS) منذ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأن ذلك قد حل عددا من المسائل. ولا يزال بالإمكان تحسين عملية التشغيل الآلي، وتعتزم الإدارة الاستمرار في تحسين النظام الجديد في عام ٢٠٠٦. إلا أنها كانت تحاول بناء معظم القدرات الوظيفية على نظام الضرائب نفسه لا على الوصلة البيئية مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وسييسر ذلك الانتقال من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة عند تنفيذه.

الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ

٦٦ - وفقا لقررا الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أنشأ الأمين العام الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، وهو مرفق للقروض مصمم لمساعدة منظمات الأمم المتحدة على جبر الهوة بين الاحتياجات الإنسانية الطارئة والأموال الواردة من المانحين. واستنادا إلى تقرير للأمين العام عن تحسين الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ (A/60/432)، قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تحويل الصندوق ليصبح الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ، والذي يشمل مرفقا لمنح تصل إلى ٤٥٠ مليون دولار ومرفقا لقروض تبلغ ٥٠ مليون دولار.

٦٧ - وبلغت أرصدة الصندوق المتعلقة بمرفق القروض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما قيمته ٦٦,٩ مليون دولار، حيث أدرج في البيان العاشر، والملاحظة ١٠-٥ بوصفه الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ. أما مرفق المنح، برصيد يبلغ ٤١,١ مليون دولار، فقد أدرج بشكل منفصل في البيان السابع، الجدول ٧-١، بوصفه الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ. ولا يتفق إدراج الصندوق بهذا الوصف مع تعريف الصندوق المركزي الجديد للاستجابة لحالات الطوارئ، الذي يتألف من مرفق للمنح ومرفق للقروض، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠.

٦٨ - **ويوصي المجلس الأمم المتحدة بأن تكشف عن الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ بوصفه يتألف من مرفق للقروض ومرفق للمنح على حد سواء، وذلك امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.**

٦٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه تعزيزا لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٠، فإن الأمانة العامة بصدد إعداد نشرة للأمين العام تتعلق بالعمليات الموسعة للصندوق، وطرائق تشغيله الجديدة. وفيما بعد ذلك، سيتسق تقديم الإبلاغ المالي وفقا لذلك، على النحو الموصى به.

تجميع الحسابات في البيانات المالية

٧٠ - استعرض المجلس المجموعات الرئيسية لحسابات دفتر الأستاذ العام في البيانات المالية، ولاحظ أن نفقات مؤجلة قدرها ١٦٤٥٨٩ دولار تتعلق بالصناديق الاستئمانية العامة الثلاثة (الصندوق الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث؛ والصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفغانستان؛ والصندوق الاستئماني المنشأ لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان) عُرضت كجزء من الحسابات الأخرى مستحقة القبض بدلا من إدراجها في الأصول الأخرى.

٧١ - ولاحظ المجلس أن مبالغ مردودة إلى المانحين تبلغ ٥٩٨٣٣٢ دولار وتتعلق بحسابات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جرى خصمها من إيرادات التبرعات بدلا من عرضها كبند مستقل يلي البند المعنون ''صافي الزيادة (العجز) في الإيرادات عن النفقات''. وفي تعليمات إقفال الحسابات الصادرة عن شعبة الحسابات تمهيدا لإعداد البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، شُدد على استخدام الحساب الجديد بدفتر الأستاذ العام (مبالغ مردودة للدول الأعضاء والمانحين) لبيان هذه المبالغ المردودة وإقفاله إلى رصيد الصندوق في نهاية الفترة المالية.

٧٢ - **واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن تعزز استعراضها لتجميع الحسابات في البيانات المالية، وتنظر في تنقيح النموذج الذي زُودت به المكاتب الموجودة خارج المقر لعرض الحسابات المتعلقة بالمبالغ المردودة إلى المانحين.**

٧٣ - وأعلمت الإدارة المجلس بأن نموذج عرض الحسابات جرى تنقيحه.

حسابات أخرى مستحقة القبض

استرداد الحسابات المستحقة القبض

٧٤ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات حالات عدم امتثال لأحكام الأمر الإداري ST/AI/2000/11 التي يُسترد بموجبها المبالغ الزائدة المدفوعة للموظفين عادة عن طريق الاقتطاع من المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المستحقة وذلك وفقا للقاعدة ١٠٣-١٨ (ب)'٢' من النظام الإداري للموظفين؛ ولأحكام الأمر الإداري ST/AI/2000/20 التي تُسترد بموجبها سُلف السفر عن طريق الاقتطاع من المرتب إذا تقاعس الموظف عن تقديم مطالبة استرداد مصروفات السفر مشفوعة بالمستندات الداعمة لها في غضون أسبوعين تقويميين من تاريخ انتهاء السفر.

تقديم نموذج المطالبة بمصروفات السفر

٧٥ - يعتري المجلس القلق من جراء تأخر المسافرين في تقديم نموذج المطالبة بمصروفات السفر (F.10) بعد انتهاء سفرهم، وهو ما يخالف المتطلبات الواردة في الأمر الإداري ST/AI/2000/20 وبموجبها تجري تصفية هذه المصروفات في غضون أسبوعين تقويميين من تاريخ انتهاء السفر. وثمة ستة حالات على سبيل المثال تأخر فيها تقديم نماذج F.10 في كل من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (من ١٤١ إلى ٢٠٨ يوما) ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (من ٣١ إلى ٢٠٤ يوما).

٧٦ - **ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتقديم المسافرين نماذج المطالبة بمصروفات السفر في الوقت المناسب ومحاولة استرداد المبالغ غير المدفوعة منذ فترات طويلة من الموظفين السابقين.**

٧٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تضع في الاعتبار ضرورة تقديم مطالبات السفر في الوقت المناسب، وبأن عمليات الاسترداد يُشرع فيها عندما يتجاوز التأخير الحد المعقول. ويُنتظر أن يساعد استعمال نظام التشغيل الآلي في الإجراءات المتصلة بمطالبات السفر.

الاختلاف بين أحكام الأمر الإداري *ST/AI/2000/20* وإجراءات نظام إدارة المعلومات المتكامل

٧٨ - ينص الأمر الإداري ST/AI/2000/20 على جواز تلقي المسافرين من غير الموظفين (الاستشاريون أو فرادى المتعاقدين أو أعضاء اللجان) سُلف للسفر تصل نسبتها إلى ٧٥ في المائة، وأن عليهم تقديم مطالبات مصروفات السفر في غضون أسبوعين تقويميين من تاريخ انتهاء السفر. واعتمدت إدارة الشؤون السياسية البند ٥٢- ١٦ من دليل إجراءات مستعملي نظام إدارة المعلومات المتكامل الذي ينص على جواز دفع ٨٠ في المائة من بدل الإقامة اليومي للمسافرين من غير الموظفين، وعلى ضرورة تقديم المسافر نموذج مصروفات السفر في غضون ٦٠ يوما من تاريخ العودة.

٧٩ - بالرغم من أنه لا يمكن أن يعاب على الإدارات المستعملة لنظام إدارة المعلومات المتكامل امتثالها لدليل إجراءات مستعملي النظام، فإن المجلس يرى أنه في حالة عدم اتفاق أدلة الإجراءات والأوامر الإدارية يكون للأخيرة الغلبة.

٨٠ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن تقوم بمواءمة إجراءات تطبيق نظام إدارة المعلومات المتكامل وأحكام الأمر الإداري ST/AI/2000/20 بشأن منح سلف السفر وتقديم مطالبات مصروفات السفر.

٨١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه جاري المواءمة بين الأحكام ذات الصلة الواردة في كل من دليل الإجراءات لمستعملي نظام إدارة المعلومات المتكامل والأمر الإداري السالف الذكر.

ضوابط صرف المبالغ

٨٢ - لاحظ المجلس في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات حدوث حالة شهدت اختلالا في استعمال المراجعة كأحد الضوابط من جانب موظفي التصديق والموظفين المسؤولين عن الموافقة، وفي آلية التحقق من عدم وجود ازدواج في نظام إدارة المعلومات المتكامل، وهو أمر إن لم يُعالج فمن شأنه أن يطرح مخاطر الخطأ أو إيراد بيانات غير سليمة في مدفوعات بدل الإقامة اليومي مستقبلا.

٨٣ - فقد صدرت لأحد المستفيدين قسيمتا سفر مختلفتان بالقيمة نفسها تغطيان فترة واحدة من ٢٠ آب/أغسطس إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ودُفع للمستفيد عن كل شهر مبلغ متطابق قدره ٨٢٥٠ دولار أي ما إجماليه ١٦٥٠٠ دولار. ولم يرفض نظام إدارة المعلومات المتكامل القيد الثاني الذي أُدخل به وهو يحمل اسم المستفيد نفسه والمبلغ نفسه والتفاصيل ذاتها.

٨٤ - وأفادت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن مبلغا قد دُفع عن فترة ٣٠ يوما عند وصول المستفيد إلى مركز العمل. بيد أن الإدارة قامت على سبيل السهو بإدراج فترة الـ ٣٠ يوما الأولى في الطلب المقدم إلى وحدة مطالبات السفر التابعة لشعبة الحسابات مع أن طلب بدل الإقامة اليومي كان يخص فترة الـ ٣٠ يوما التالية. وذكرت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن المستفيد رد إلى الأمم المتحدة المبلغ الزائد الذي دفعته.

٨٥ - **واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن تعزز ضوابطها في مجال التصديق على مدفوعات سلف السفر المتعلقة ببدل الإقامة اليومي والموافقة عليها، وتكفل أن يشمل تشغيل نظام إدارة المعلومات المتكامل ضوابط لرفض أي قسيمتي سفر منفصلتين تصدران لمستفيد واحد وتحملان نفس تفاصيل المطالبة.**

٨٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه ستجري متابعة هذه التوصية في سياق مشروع استخدام نظام التشغيل الآلي فيما يتعلق بمطالبات السفر.

إدارة السلف المستحقة القبض

٨٧ - تلقى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إيرادات لصالح كارثة تسونامي المحيط الهندي تتجاوز ما يحتاجه المكتب لأغراضه. وبناء على ذلك، قرر المكتب تقديم منح إجماليها ٤٦,٣٥ مليون دولار لـ٤٩ مشروعا من مشاريع وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي لم تتلق ما التمسته من تمويل في إطار النداء العاجل. وسُجلت هذه المبالغ عند دفعها كسلف مستحقة القبض. وفي عام ٢٠٠٥، تلقى المكتب تقارير مالية عن ٥ من هذه المشاريع ورد فيها أن مجموع النفقات بلغ ١,٨٨ مليون دولار (بلغت المخصصات المقابلة ٤,٥ مليون دولار). ومع هذا لم يدرج المكتب هذه النفقات في حسابات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حيث لم يقم بتجهيز هذه التقارير إلا في شهري آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٦. ونتج عن ذلك أن المبالغ المستحقة القبض تجاوزت قيمتها الفعلية بمبلغ ١,٨٨ مليون دولار بينما قلت النفقات عن قيمتها الفعلية بالمبلغ نفسه.

٨٨ - **ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قدر الإمكان، بضمان تسجيل النفقات في الفترة المالية الصحيحة.**

الاجتماعات والمؤتمرات التي تسدد تكاليفها

٨٩ - قامت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتقديم خدماتها لاجتماعات لم تشملها الخطة المعتمدة للمؤتمرات. ولم تُخصص في إطار الميزانية البرنامجية أية موارد لهذه الاجتماعات، فقامت الوكالات التي طلبت عقدها بسداد تكاليفها. وجرى تقييد ما إجماليه

١,٥٥ مليون دولار كمبالغ مستردة عن ١٩ مؤتمرا واجتماعا في حساب النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الجدول ٢-٢).

الجدول ٢-٢

تفاصيل المبالغ المسددة مصنفة حسب وحدات المنظمة وأوجه الإنفاق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الوحدة التابعة للمنظمة	الوصف الترميزي لوجه الإنفاق	المبلغ
مكتب الأمين العام المساعد لشؤون المؤتمرات	أثاث ومعدات للمكاتب	٠,٤٩٥
دائرة الترجمة الشفوية	مساعدة مؤقتة لأغراض الاجتماعات	٠,٥٢٠
دائرة استنساخ الوثائق	لوازم لاستنساخ الوثائق داخليا	٠,٣٨٤
دائرة الترجمة الشفوية	السفر عند التعيين وعند انتهاء الخدمة (الفئة الفنية)	٠,٠٧٧
مكتب الأمين العام المساعد لشؤون المؤتمرات	مساعدة مؤقتة لأغراض الاجتماعات	٠,٧٣
دائرة الترجمة الشفوية	مساعدة مؤقتة لأغراض الاجتماعات	٠,٠٠٣
المجموع		**١,٥٥٢**

٩٠ - وتنص القاعدة ١٠٣-٦ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن المبالغ المسددة التي تغطي نفقات فعلية صُرفت في الفترة المالية نفسها يجوز قيدها في الجانب الدائن للحسابات التي خُصمت منها هذه المبالغ في المقام الأول. ونظرا لعدم وجود سجل لتتبع النفقات الفعلية التي صُرفت فيما يتعلق باجتماع أو مؤتمر بعينه، لم يستطع المجلس تحديد ما إذا كانت أوجه الإنفاق، والمبينة في الجدول ١-٢، قد خُصمت في المقام الأول بالمبلغ ذاته. والمجلس يساوره القلق إزاء احتمال عدم قدرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على تقييم ما إذا كانت قد استردت بالكامل التكاليف التي تكبدتها فيما يتعلق بالخدمات التي وفرتها للاجتماعات والمؤتمرات غير المشمولة في خطة المؤتمرات، وذلك نظرا لعدم وجود نظام للتتبع يرصد النفقات الفعلية والمفترضة المرتبطة بكل من الاجتماعات التي وفرت لها الخدمات.

٩١ - وأبلغت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المجلس بأن هذا المبلغ يتعلق بتكاليف الاجتماعات والمؤتمرات التي تسدد نفقاتها، وهي محملة على حسابات عملائها من المكاتب والكيانات الخارجية، وقد حُسب المبلغ على أساس نظام قائم لتقدير التكاليف وليس على أساس النفقات الفعلية المتكبدة حسبما ترتأي القاعدة ١٠٣-٦ (أ). وأضافت الإدارة أن تحديد التكاليف الفعلية المرتبطة باجتماع بعينه أو وثيقة بعينها من شأنه أن يشكل عبئا إداريا

وأن يثير الشك فيما إذا كانت التكاليف كافة قد قيدت بشكل سليم بما أن الإدارة ليس لديها صيغة لمحاسبة التكاليف.

٩٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع نظام لتسجيل النفقات الفعلية المرتبطة بالخدمات التي توفرها إدارةُ شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للاجتماعات والمؤتمرات التي تسدد تكاليفها

٩٣ - وأبلغت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المجلسَ بأن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يعد تقريرا عن إمكانية تطبيق مبادئ محاسبة التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبما أن مبادئ محاسبة التكاليف ستُطبق على صعيد الأمانة العامة بأسرها، فإن الإدارة ستقوم بتتبع النفقات الفعلية حالما يوضع نظام محاسبة التكاليف موضع التنفيذ.

الأعباء المؤجلة

٩٤ - وفقا للفقرة ٤١ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والقاعدة المالية ١٠٦-٧، تُسجل الالتزامات الناشئة قبل فترة السنتين التي يرتبط بها الالتزام في حساب الأعباء المؤجلة. ولم يجر تسجيل أي أعباء مؤجلة إلا للصندوق الاستئماني لرابطة الأمم المتحدة وبلغت ٠,٩٤ مليون دولار.

٩٥ - والمبالغ التالية المتعلقة بعقود متعددة السنوات كان يتعين تسجيلها كأعباء مؤجلة وهي: ١٣٢١٧ دولار عن العقد رقم ٠٤-٥٨٩، و٤٣٧٣٠ دولار عن العقد رقم ٠١-٥٠٠، أي نفقات مجموعها ٩٤٧ ٥٦ دولارا وذلك فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لرابطة الأمم المتحدة؛ و٠٠٠ ٢٠٠ دولار عن العقد رقم ٠٥-٦٧٦ فيما يتعلق بـ ''صندوق البقاء البلجيكي للعالم الثالث''.

٩٦ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس القائلة بأن على مكتب الأمم المتحدة في فيينا أن يسجل كافة الالتزامات التي تغطي العقود المتعددة السنوات كأعباء مؤجلة.

الالتزامات غير المصفاة

أنشطة التعاون التقني

٩٧ - في التقرير السابق لمجلس مراجعي الحسابات، شجع المجلس الإدارة على مواصلة استعراض الالتزامات غير المصفاة لكفالة إلغاء الالتزامات غير السارية[٧]. ولاحظ المجلس أن

(٧) الفقرة ٤١ من المرجع السابق.

الالتزامات غير المصفاة لمشاريع التعاون التقني، المرتبطة بالسنوات السابقة والواردة في البيان السادس، انخفضت بمبلغ قدره ٢,٦٤ مليون دولار(٥٠ في المائة) حيث كانت ٥,٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأصبحت ٢,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويشجع المجلس الإدارة على مواصلة استعراض الالتزامات غير المصفاة لكفالة إلغاء الالتزامات غير السارية.

المشاريع المنجزة وغير العاملة التي لديها أرصدة لالتزامات غير مصفاة

٩٨ - رغم حدوث انخفاض في الالتزامات غير المصفاة لأنشطة التعاون التقني، لاحظ المجلس أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ما زالت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تقدم بيانات عن التزامات غير مصفاة لـ ٤٥ مشروعا منجزا وغير عامل (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على التوالي) تبلغ قيمتها ٠,٤٣ مليون دولار.

٩٩ - وعلقت الإدارة على ذلك قائلة إن الالتزامات غير المصفاة التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣ احتُفظ بها عملا باتفاق كتابي أُبرم بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة الحسابات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واحتجت باستمرار وجود التزام ثابت بالدفع بما أن النفقات التي تغطيها قسائم الصرف الداخلية لا يزال يُنتظر ورودها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفقا لما ذكرته الإدارة، فقد أُجري استعراض عام وتقرر الاحتفاظ بالالتزامات غير المصفاة منذ عام ٢٠٠٣ من أجل تسجيل قسائم الصرف الداخلية التي يُنتظر ورودها من مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠٠ -واتفقت الإدارة مع توصية المجلس برصد الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بأنشطة التعاون التقني بشكل مستمر وتصفيتها بالكامل عند إقفال حسابات عام ٢٠٠٦.

المستندات الداعمة

١٠١ -ارتفع رصيد الالتزامات غير المصفاة للصندوق الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث من ٢٢,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٣ إلى ٤٠,٠ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٥، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٧٩ في المائة. وفي الفترة ذاتها، زادت الالتزامات غير المصفاة للصندوق الاستئماني لتعزيز مكتب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أربعة أضعاف تقريبا، حيث ارتفعت من ١,٥ مليون دولار إلى ٥,٨ مليون دولار. وأصبح للصندوق الاستئماني للإغاثة من كارثة تسونامي، المنشأ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رصيدا متراكما من الالتزامات غير المصفاة بلغ ٥,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. وذكرت

الإدارة أن هذه الزيادة تُعزى أساسا إلى إدخال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لنظام أطلس في عام ٢٠٠٤، وإلى زيادة الأنشطة بعد حدوث تسونامي المحيط الهندي، وزلزال جنوب آسيا، والمسائل الإنسانية في أفريقيا، والاتجاهات التضخمية.

١٠٢ - ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة الميدانية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وذلك عملا بمذكرة تفاهم وُقعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتضع المكاتب التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خطط التكاليف السنوية التي يعتمدها مقر المكتب في جنيف. ويرسل المقر بدوره تحويلات مالية إلى مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الميدانية كي يتسنى لها، نيابة عن المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الإنفاق في حدود ما تسمح به خطة التكاليف. وفور اعتماد التحويلات، يسجل المكتب نفقات توازي الميزانية الإجمالية والتزاما غير مصفى بالقيمة ذاتها. ويسجل المكتب أيضا حسابا مستحق القبض، يقابل قيمة السلفة ويساوي مبلغه قيمة الميزانية، يُدفع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن كل من المكاتب الميدانية. ويُسجل هذا كسلف مستحقة القبض (قيد مدين) عند تحويل النقدية. وعند تلقي تقرير النفقات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شكل قسيمة صرف داخلية تُرسل الكترونيا، يتعين على مقر المكتب في جنيف أن يخصم هذه النفقات من الالتزامات غير المصفاة وأن يقيدها في حساب السلف المستحقة القبض (أي يخفضها). ولا ييسر هذا الأسلوب المحاسبي تسوية النفقات الميدانية بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير حجم النفقات والالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة السنتين.

١٠٣ - وعند إقفال حسابات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لم يكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد جهز قسائم صرف داخلية الكترونية تبلغ قيمتها ٢١,٢ مليون دولار وتمثل نفقات الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولم يكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قدم تقريره إلى المكتب عن مرتبات الموظفين الوطنيين (٥,٧ مليون دولار)، ولا المعلومات المتعلقة بالنفقات غير المدرجة في القسائم الأصلية (٨ مليون دولار). كذلك، لم تكن مكاتب البرنامج الميدانية قد ردت على استفسارات طرحها مقر المكتب بجنيف مما أدى إلى تعليق قيد مبلغ ٣,٦ مليون دولار في حساب الالتزامات غير المصفاة (والخصم المقابل من المبالغ المصروفة). وبلغت الالتزامات غير المصفاة التي لم يتسن للمكتب دعمها بالمستندات ٧,٣ مليون دولار.

١٠٤ - ونتيجة لذلك، كانت التأكيدات التي حصل عليها المجلس بشأن التزامات غير مصفاة قيمتها ٤٥,٨ مليون دولار يديرها مقر المكتب بجنيف تستند إلى مستندات غير

مجهزة. ورغم أن المبلغ الإجمالي أُدرج في حسابات الأمم المتحدة كنفقات والتزامات غير مصفاة وحسابات مستحقة القبض، فقد كان يتعين أن يُدرج جزء منه كنفقات، وجزء آخر كالتزامات غير مصفاة، وجزء ثالث كحسابات مستحقة القبض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبما أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لم يكن بإمكانه تجهيز المستندات قبل إقفال الحسابات، فإن المجلس لم يستطع تحديد أي نسبة ينبغي إدراجها في كل من هذه البنود.

١٠٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاتصال بمكتب الأمم المتحدة في جنيف للقيام على وجه السرعة بتجهيز المستندات الداعمة للالتزامات غير المصفاة المعلقة وتسجيلها حسب الاقتضاء كمبالغ مصروفة.

الحسابات الواجبة الدفع لمصدر التمويل

قسائم الصرف الداخلية بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٠٦ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاقتران مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبإجراء التسويات الضرورية في الحسابات بهدف إزالة الفرق البالغ ٢٢,٤٣ مليون دولار بين دفاتر الأمم المتحدة ودفاتر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإظهار الرصيد الدقيق للحسابات الواجبة الدفع لمصدر التمويل في البيانات المالية[٨]. ولاحظ المجلس أن الإدارة بذلت جهودا مكنت من تحقيق التسوية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠٧ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه، بعد إجراء المزيد من الفحص، عُدِّل الفرق البالغ ٢٢,٤٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسبب رسوم متعلقة بمقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف، وحُدد أن الفرق النهائي يبلغ ٢٦,١٨ مليون دولار. وأوضحت أن الإدارة والبرنامج بذلا جهودا مستفيضة ومعقولة من جميع النواحي ليحددا على النحو الصحيح جميع العناصر التي يتكون منها هذا الفرق. غير أنه نظرا لقدم هذه العناصر، لم تتوافر الوثائق الكاملة دائما، وجرى الاستناد إلى السجلات الإضافية.

١٠٨ - وأخضع كل من البرنامج والأمم المتحدة مختلف العناصر لتحليل مطول، وجرى التوصل إلى التوزيع النهائي للفرق. ومن مبلغ الـ ٢٦,١٨ مليون دولار، استوعب البرنامج مبلغا قدره ٩,٠٩ ملايين دولار، بينما استوعبت الأمم المتحدة مبلغا قدره ١٧,٠٩ مليون دولار خفض بعد ذلك بمقدار ٠,١٢ مليون دولار ليصل إلى ١٦,٩٧ مليون دولار. ومن

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

أصل مبلغ الـ ١٦,٩٧ مليون دولار المذكور، سجلت الأمم المتحدة بالفعل ما مجموعه ٨,٥٧ مليون دولار في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وقد جرى ذلك بشكل مستمر كلما وعندما أجريت تسوية وتجهيز لفرادى قسائم الصرف الداخلية.

١٠٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن معظم هذه النفقات تعزى إلى فرق في توقيت إجراء التجهيز المتعلق بالنفقات من خلال تصفية الالتزامات.

١١٠ - وقد تعين تسجيل المبلغ المتبقي وقدره ٨,٤٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٥ من أجل النظر بصورة كاملة في نتائج التسوية. وبناء على ذلك، حُمل مبلغ إضافي قدره ٢,٦١ مليون دولار على الميزانية العادية للأمم المتحدة في السنة المالية ٢٠٠٥، وكشف عنه في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وحُمل مبلغ ٥,٧٩ مليون دولار على حسابات حفظ السلام لعام ٢٠٠٦، وسيجري الكشف عنه في المجلد الثاني من البيانات المالية.

حساب التصفية المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١١١ - رغم التعليمات الختامية التي أصدرتها شعبة الحسابات من أجل إعداد البيانات المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي يلزم بموجبها القيام باستعراض وتوفيق منتظمين لجميع حسابات التصفية المتعلقة بكشوف المرتبات لأنها ينبغي أن تعكس أرصدة صفرية في نهاية الفترة المحاسبية المشمولة بالعرض، لاحظ المجلس مرة أخرى رصيدا معلقا منذ أمد طويل قدره ٠,٢٤ مليون دولار في حسابات مقر الأمم المتحدة والحسابات المتصلة بالبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. والمجلس يساوره القلق إزاء التأخر في تصفية المعاملات المتصلة بالبرنامج الإنمائي لأن هذا الرصيد يعود إلى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ولم يخضع لأي تسوية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١١٢ - وأبلغت الإدارة المجلس باتخاذ قرار يتعلق بالسياسات العامة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بدفع المبالغ التي تصرف وفقا لكشوف المرتبات لموظفي التعاون التقني التابعين للبرنامج من الصناديق العامة بدلا من الصندوق الفرعي للبرنامج الإنمائي (أي الأمم المتحدة بوصفها وكالة - أرقام التخطيط الإرشادية) من أجل التقليل إلى أدنى حد من المبلغ المودعة بدولار الولايات المتحدة في الحسابات المصرفية التي يجري التعامل فيها بغير دولار الولايات المتحدة. واستلزم ذلك بعض القيود الالتفافية التي لم تجر في الفترة السابقة للانتقال من النظام السابق إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١١٣ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن تواصل تصفية حسابات ومعاملات مقر الأمم المتحدة والحسابات والمعاملات المتصلة بالبرنامج الإنمائي المعلقة منذ أمد طويل، وذلك بالتنسيق مع المكاتب المعنية.

الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة

١١٤ - على النحو الموضح في الملاحظة ١١ من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية، ارتفعت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من ٢٤٣,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٩٨,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. وبلغت المقتنيات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما قدره ١٢٣,٤ مليون دولار، وبلغت قيمة الممتلكات المشطوبة ٠,٤ مليون دولار، وبلغت حالات التصرف في الموجودات وغير ذلك من التسويات ما قدره ٦٧,٧ مليون دولار. وقيَّم المجلس مدى معقولية رصيد الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ولاحظ العيوب التالية في تسجيل الممتلكات وحفظ سجلاتها والإبلاغ عنها:

(أ) حددت الإدارة أصناف ممتلكاتها البالغ عددها ٤٩٠ ١ صنفا بقيمة رمزية قدرها ١ دولار أو صفر وتتكون هذه الأصناف أساسا من معدات السمعية البصرية (٦٦ في المائة) ووحدات التجهيز الإلكتروني للبيانات (٢٤ في المائة). وحُددت في التقرير المتعلق بالممتلكات قيم أعلى لأصناف ذات طابع مماثل للأصناف التي حددت قيمتها بدولار واحد أو صفر. وعلقت دائرة إدارة المرافق بأن مسؤولية تحديد قيم الأصول تقع على عاتق فرادى الإدارات الفنية التي طلبت منها الدائرة مرارا وتكرارا تحديد القيم الصحيحة للأصول. و لم تنجز العملية حتى الآن نظرا لحجم البيانات. وما زالت شعبة الحسابات تؤكد على أهمية الإسراع بتحديد قيمة الأصناف المتبقية؛

(ب) شملت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في تقرير الجرد أصنافا لم تحدد أماكنها أو لم يبين مآلها بلغت قيمتها الإجمالية ٢٣,٤٥ مليون دولار، بينما استبعدت القيمة غير المعروفة لما مجموعه ٤٠٣ ٢٢ صنفا شملها العد المادي. ويرى المجلس أنه من الضروري للإدارة أن تتعهد تقريرها المتعلق بالجرد بمعالجة هذه الأصناف على نحو ملائم وفقا للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛

(ج) لم يحتفظ أمين سجلات الممتلكات بأي سجلات للممتلكات (إدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية). و لم تسجل أي مساءلة للموظفين فيما يتعلق بالممتلكات بسبب عدم إصدار أو عدم تحديد قسائم الممتلكات الشخصية للموظفين (إدارة الشؤون السياسية،

وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية، ومركز التخفيف من وطأة الفقر من خلال تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو، ومكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، ومقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)؛ و لم تدرج المقتنيات أو تسجل في نظام مراقبة الموجودات (مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية)؛ و لم تدرج أي بيانات عن مواصفات الأصناف (مثلا التكلفة أو القيمة، والمكان، واسم المستعمل النهائي)؛ وأخطاء مواصفات الأصناف (مثلا أخطاء التشفير الشريطي فيما يتعلق بقيمة الممتلكات) (شعبة المرافق والخدمات التجارية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)؛ واختلاف أماكن الممتلكات في سجلات دائرة إدارة المرافق وأمين سجلات الممتلكات، وكذلك في برنامج +Procure (إدارة شؤون الإعلام، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)؛ وسوء تصنيف أصناف الممتلكات/الأصناف الخاصة/ فئات الأصناف والأثاث (شعبة المرافق والخدمات التجارية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا، ومكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو، ومكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)؛ ووجود اختلاف في أرصدة سجلات الموجودات (المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة)؛

(د) لم تجر أي عمليات للعد المادي لرصد وجود أصناف الممتلكات (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية، ومقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية)؛ و لم يبين مآل بعض أصناف الممتلكات أو فُقدت هذه الممتلكات أو لم يحدد مكانها أو لم يكن من الممكن تأكيد وجودها (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية)؛ وحُددت

لبعض أصناف الممتلكات رموز شريطية خاطئة و/أو كانت غير مكتملة التوسيم (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية)؛ و لم يوفر التدريب المناسب لأمناء الممتلكات في مجال استخدام برمجية Procure + (إدارة الشؤون السياسية)؛ و لم ترصد الأصناف التي يتعين التخلص منها أو الأصناف المتعطلة، على نحو ما ثبت من سوء التصنيف وعدم التوفيق بين سجلات دائرة إدارة المرافق والمكاتب، وعدم الإبلاغ عن الأصناف التي يتعين التخلص منها (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية، ومكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي)؛ وعدم رصد مساءلة الذين انتهت خدمتهم أو المنتدبين أو المنقولين (شعبة المرافق والخدمات التجارية)؛

(هـ) لم يكن أحد تقارير الجرد متوافقا مع اشتراطات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية)؛ وكانت بعض أصناف الممتلكات موجودة لكنها لم تدرج في تقرير الجرد (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)؛ وجرى التصديق من جانب أمين الممتلكات على استعراض تقرير الجرد (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات).

١١٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن إدارة الممتلكات غير المستهلكة قد فُوضت لكل إدارة أو مكتب في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر. وبالنظر إلى أهمية الإبلاغ عن الممتلكات غير المستهلكة، ذكرت الإدارة أنها ستزيد من جهودها الرامية إلى التنسيق مع المكاتب المعنية بغية تحسين الإبلاغ عن الممتلكات غير المستهلكة. وتضطلع دائرة إدارة المرافق، بموجب السلطة المفوضة لها، بالمسؤولية عن الرقابة على الجرد المركزي للممتلكات غير المستهلكة في المقر.

١١٦ - وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأنها ستواصل بشكل فعلي إسداء المشورة للإدارات المعنية وتدريبها والتنسيق معها لكفالة تسجيل الممتلكات غير المستهلكة ورصدها والإبلاغ عنها بدقة وفي الوقت المناسب. وشددت على أن دقة القيم المسجلة للممتلكات غير المستهلكة مسألة لا يمكن معالجتها إلا من خلال المكاتب الفنية.

١١٧ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتنسيق مع دوائر إدارة المرافق، بتحسين تسجيل الممتلكات وحفظ سجلاتها لكفالة التقييم الصحيح للممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

١١٨ - ولاحظ المجلس أن عمليات الجرد المادي لم تجر بعد في مكاتب اللجنة الاقتصادية لأوروبا الموجودة في جنيف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورغم إجراء عمليات الجرد المادي في ١٤ إدارة أخرى من الإدارات التي يوفر مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات لها، لم يوقع أمين سجلات الممتلكات سبعة تقارير.

١١٩ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن تكفل الالتزام الصارم بأحكام الأمر الإداري ST/AI/2003/5 عند إجراء عمليات الجرد المادي.

١٢٠ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن جردا ماديا للممتلكات غير المستهلكة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أجري في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا لأحكام الأمر الإداري ST/AI/2003/5.

١٢١ - ولاحظ المجلس أن القيمة المذكورة للممتلكات غير المستهلكة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف كانت أقل من قيمتها الفعلية بسبب عدم تسجيل أصناف متعددة في الجرد. ورغم أن وحدة الجرد قد حددت مكان ٧٤٨ عملا من الأعمال الفنية ووسمت ٥٥٩ منها، فإن هذه الأعمال لم تُسجل في الجرد الرسمي. وفسر مكتب الأمم المتحدة في جنيف ذلك بصعوبة تقييم هذه الأعمال الفنية. وللسبب ذاته، لم يدرج أي من كتب أو وثائق خزانة مكتب الأمم المتحدة في جنيف في قائمة الجرد، ولم ترد في قائمة الجرد عدة أصناف من المعدات التي اقتنيت مؤخرا لقسم الأمن والسلامة.

١٢٢ - ومن عينة تشمل ١١٤ صنفا من المعدات المستعرضة، لاحظ المجلس أن ٢٩ منها (٢٥ في المائة) لم يسجل في جرد مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهي تحديدا معدات لتفتيش الأمتعة والأشخاص تقدر قيمتها بمبلغ ٠٠٠ ٣٧١ دولار، و ٤٤ قطعة سلاح تقدر قيمتها بمبلغ ٠٠٠ ٢٢ دولار. ولم ترد في قائمة الجرد أيضا التبرعات العينية، مثل الساعات الكبيرة لقصر الأمم المتحدة المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار.

١٢٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه لم تنجز تسوية الممتلكات غير المستهلكة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ما بين الرصيد الوارد في البيانات المالية وسجلات الجرد. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان هناك فرق قدره ٨,٦٣ مليون دولار: أدرج مبلغ ٤٩,٦٣ مليون دولار في تقرير الجرد بينما جرى الكشف عن مبلغ ٤١ مليون دولار في الملاحظة ١١ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

١٢٤ - ويوصي المجلس بأن يقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقارير جرد دقيقة وشاملة بعد إجراء التسويات اللازمة بشأنها وأن ينقح الملاحظة ١١ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية بناء على ذلك.

١٢٥ - ولاحظ المجلس بعض التناقضات، منها عدم إجراء جرد مادي، وذلك في تقريره المتعلق بالبيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفيما يتعلق بالملاحظة ١١ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ التي كشفت عن أن مجموع الممتلكات غير المستهلكة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا يقدر بمبلغ ٦,٦٢ مليون دولار[٩].

١٢٦ - ورغم أن الإدارة اتفقت مع توصية المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاقتران مع المكاتب الموجودة خارج المقر، بكفالة تقديم تقارير جرد صحيحة وكاملة في الوقت المناسب، لم يجر أي جرد مادي في مكتب الأمم المتحدة في فيينا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٢٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا بالتخطيط لعمليات الجرد المادي وإجرائها.

١٢٨ - ورغم أن الإدارة أبلغت المجلس بأنها لا ترى من الضروري إجراء عمليات جرد للأصناف المخصصة للأفراد، الذين يخضعون للمساءلة عن حفظها بشكل آمن، فإن هذا الرأي لا يتفق مع مبدأ المحاسبة الأساسي الذي مفاده أن الإفصاح عن الأصول يعني ضمنيا وجودها المادي، وهو تأكيد لا يمكن دعمه إلا بإجراء عد مادي. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الأمر الإداري ST/AI/2003/5 إجراء جرد مادي دوري للممتلكات غير المستهلكة، دون استثناء.

١٢٩ - وكشف تقرير الجرد لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في نيويورك عن أن ٨٠٢ من الأصناف بقيمة إجمالية تبلغ ١,٠٢ مليون دولار، منها ٢١٦ صنفا بقيمة تبلغ ٦٥٣ ٢٨٠ دولارا (٢٧,٥ في المائة) قد وردت في تقرير الجرد كأصناف ''لم يُعثر عليها'' في حين أن ٦٥ صنفا آخر بقيمة تبلغ ٥٨١ ٤٨ دولارا (٠,٥ في المائة) جرى التخلص منها أو أعيدت إلى المخزون.

١٣٠ - وأشار استعراض المجلس لكيفية إدارة المكتب لممتلكاته غير المستهلكة في مكاتبه الميدانية في إندونيسيا وتايلند وسري لانكا إلى عدد من أوجه النقص، بما في ذلك عدم إكمال عمليات الجرد، وعدم تسجيل قيم بعض الأصناف، وعدم إمكانية تحديد أماكن بعض الأصناف أو عدم الكشف عنها.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (أ).

١٣١ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن يحسن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الممتلكات غير المستهلكة في مكاتبه الميدانية في إندونيسيا وتايلند وسري لانكا ومسك سجلات.

٤ - الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

١٣٢ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تقوم الإدارة باستعراض آلية تمويل الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد[١٠]. واقترحت الإدارة آليات تمويل لخصومها التقديرية المتعلقة بالتأمين الصحي لما بعد الخدمة (في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٢,١ بليون دولار) لكنها لم تستكشف آليات تمويل خصومها المتعلقة بالإجازة السنوية المستحقة وغيرها من استحقاقات نهاية الخدمة التي بينت التقديرات، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنها تتراوح ما بين ٢١٨ مليون دولار و ٢٢٨ مليون دولار.

١٣٣ - وترد فيما يلي استراتيجية تمويل التأمين الصحي لما بعد الخدمة، على نحو ما اقترحته الإدارة (انظر A/60/450 و Corr.1):

(أ) التمويل السنوي في الأجل الطويل:

'١' الإبقاء على ترتيبات التمويل الحالية فيما يتعلق بتكاليف الاستحقاقات الصحية المتصلة بالمتقاعدين الحاليين، مع تخصيص مبالغ من الباب ٣٢ في الميزانية العادية؛

'٢' تحديد خصم يعادل نسبة ٤ في المائة من تكاليف المرتبات في جميع الميزانيات، كي تخصم من التكاليف المتصلة بالمرتبات التي تدفع للموظفين؛

'٣' استخدام الرصيد غير المنفق من الاعتمادات النهائية، إن وجد، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

'٤' استخدام الفوائض التي تنشأ في الدخل الحقيقي المتنوع زيادة على تقديرات الميزانية، إن وجدت، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

'٥' استخدام المدخرات في تصفية التزامات الفترة السابقة؛

(ب) تمويل غير متكرر قدره ٣٥٠ مليون دولار يتكون من:

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

'١' تحويل مبلغ ٢٥٠ مليون دولار كأرصدة غير مرتبط بها من السنة المالية ٢٠٠٥ ووفورات ناتجة عن إلغاء التزامات من الفترة السابقة تحت بند عمليات حفظ السلام؛

'٢' تحويل مبلغ ٢٥ مليون دولار من الفائض المأذون باستبقائه من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

'٣' تحويل مبلغ ٤٣ مليون دولار من الإيرادات المتأتية من احتياطيات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان؛

'٤' تحويل مبلغ ٣٢ مليون دولار من صندوق التعويضات.

١٣٤ - وبالإضافة إلى استراتيجيات التمويل المقترحة على الجمعية العامة، التمست الإدارة أن يؤذن لها بالاعتراف على نحو كامل بالمبلغ من الخصوم المتعلق بالتأمين الصحي لما بعد الخدمة في البيانات المالية. وعلى نحو ما كُشف عنه في الملاحظة ١٢ (أ)، لم تعترف الأمم المتحدة تحديدا بالخصوم المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي لما بعد الخدمة أو بالخصوم المتعلقة بأنواع أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة.

٥ - الصناديق الاستئمانية

١٣٥ - الصناديق الاستئمانية مصنفة إلى فئتين رئيسيتين: الصناديق الاستئمانية العامة والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني. وتُنشأ الصناديق الاستئمانية العامة لدعم أي أنشطة باستثناء الأنشطة التي يقتصر طابعها على التعاون التقني، وتُستخدم لتعزيز برنامج عمل وحدة أو أكثر من الوحدات التنظيمية للأمانة العامة أو توسيع نطاقه، أو لأغراض الإغاثة الإنسانية الرامية إلى تقديم المساعدة المباشرة فيما يتعلق بحالات الطوارئ. وتقدم الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني المساعدة الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

الصناديق الاستئمانية غير العاملة

١٣٦ - كرر المجلس في تقريره السابق تأكيد توصيته بأن تتخذ الإدارة إجراءات لاستعراض الصناديق الاستئمانية التي تم تحقيق أغراضها منذ أمد طويل بغية تحديد وإقفال الصناديق الاستئمانية غير العاملة والتي لم تعد هناك ضرورة له[١١].

١٣٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لاحظ المجلس أن من بين الثلاثة والستين صندوقا من الصناديق الاستئمانية غير العاملة التي يبلغ مجموع احتياطياتها وأرصدة أموالها مجتمعة ٥٤,١

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

مليون دولار والواردة في التقرير السابق للمجلس[١٢]، لم يقفل سوى ٢٩ خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٣٨ - واستمر في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التأخر في إقفال الصناديق الاستئمانية التي تحققت أغراضها منذ أمد طويل، بالصيغة التي ناقشها المجلس في تقاريره عن فترات السنتين السابقة. ولاحظ المجلس أن ٣٥ صندوقا بلغ مجموع احتياطياتها وأرصدة أموالها مجتمعة ٢٧,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لم تظهر أي نفقات الفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ باستثناء المعاملات المتعلقة بحسابات الاستثمار والحسابات ذات الصلة، مقابل ٦٣ صندوقا استئمانيا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر المرفق الثالث من هذا التقرير). ومن بين الصناديق الاستئمانية غير العاملة الثلاثة والستين في فترة السنتين السابقة، أصبح ١٨ صندوقا منها عاملا خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حيث أجرت معاملات متعلقة بالتبرعات الواردة، وأُقفل ٢٩ منها. وشكلت الصناديق الاستئمانية الستة عشر المتبقية من الصناديق غير العاملة صناديق إما أُبقيت مفتوحة نظرا لأنشطتها غير المنتظمة أو صناديق يُنظر في إقفالها.

١٣٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها أذنت لفريق عامل بإجراء استعراض لتحديد وإقفال الصناديق الاستئمانية غير العاملة ذات الأغراض المتشابهة أو المتطابقة مع غيرها؛ وأسهم هذا في إقفال ٢٩ صندوقا و٢٠ صندوقا فرعيا.

١٤٠ - وفي إدارة الشؤون السياسية، ظلت مفتوحة حتى نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ سبعة صناديق استئمانية بلغ مجموع احتياطياتها وأرصدة أموالها ١,٧٢ مليون دولار كان من الواجب إغلاقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٤١- وأوضحت الإدارة أنه لم تكن ثمة مواعيد محددة لإغلاق الصناديق الاستئمانية لأنها كانت خاضعة لاستعراض متواصل. إلا أنه في رد مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على رسالة الإدارة المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغت الإدارة المجلس بأنه، وفقا لأحكام الإجراء ٢٤ من تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'' (A/57/387 و Corr.1)، بُذلت جهود بالتعاون مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، لتقديم مقترح لإغلاق الصناديق الاستئمانية السبعة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠ والمرفق الثاني.

١٤٢ - ويكرر المجلس توصيته بأن تعجل الإدارة بإقفال الصناديق الاستئمانية غير العاملة منذ أمد طويل.

١٤٣ - وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، كان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فائض تراكمي قدره ٠٣٥ ٣٠٣ دولارا في الصناديق الاستئمانية غير العاملة. واقترحت المفوضية على الجهات المانحة تحويل الرصيد غير المستخدم إلى صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم. وبادرت بعض الجهات المانحة بالموافقة، فخُفض الفائض إلى ١٣٦,١١٥ دولارا بتحويل أول جرى في أواخر عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، أعيد مبلغ ٠٠٦ ٣١ دولارا لإحدى الجهات المانحة. وحُوّل ما مجموعه ١٠٩ ١٠٥ دولارا إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وليس إلى الصندوق المذكور آنفا، على نحو ما اتفق عليه مع الجهات المانحة في عام ٢٠٠٣.

١٤٤ - واتفقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع توصية المجلس بأن تستخدم الأرصدة غير المنفقة للصناديق الاستئمانية المقفلة على النحو المتفق عليه مع الجهات المانحة.

الإبلاغ المالي: إقفال الحسابات

١٤٥ - امتثالا للبند ٦-٥ من النظام المالي، قدم الأمين العام إلى المجلس في رسالة الإحالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ المجلد الأول للبيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بعد إقفال الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. غير أن المجلس لاحظ أنه بعد الإقفال النهائي للحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، فتحت الإدارة الحسابات من جديد في نظام المعلومات الإدارية المتكامل للفترة المحاسبية المشمولة بالعرض من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (فترة ما قبل الإقفال) لتسجيل معاملات مادية تشمل ٢٠ مليون دولار، بتواريخ مسجلة من ١ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (فترة ما قبل الإقفال).

١٤٦ - واختبر المجلس في وقت لاحق تسجيل معاملات لها تواريخ مسجلة بعد ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ولاحظ أن معاملات تنطوي على حوالي ٢,٨ مليون دولار بتواريخ مسجلة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سجلت أيضا في إطار الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (فترة ما قبل الإقفال).

١٤٧ - والمجلس يساوره القلق من أن تسجيل معاملات إضافية بعد تاريخ الإيقاف المعمول به المحدد في ٣١ آذار/مارس بعد نهاية الفترة المالية يشير إلى أن الاستعراضات التي أجريت قبل إقفال الحسابات لم تكن كافية.

١٤٨ - وعلقت الإدارة بأن الفترة المحاسبية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ما قبل الإقفال) قد أقفلت وأن البيانات المالية أعدت لعرضها على المجلس. وأفادت أن بعض المعاملات التي أدرجت في البيانات المالية لكنها لم تقبل في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ قبلت بحلول ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. غير أنه بعد تقديم البيانات، اكتُشف خطأ فيما يتعلق بالبيانات المالية الخاصة بالصناديق الاستئمانية العامة، فاعتُبر من الضروري القيام بتصويب. ولذلك، فُتحت من جديد الفترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ما قبل الإقفال) بصورة استثنائية لتسجيل التسويات الضرورية، ونُقحت البيانات المالية بناء على ذلك وقدمت من جديد إلى المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٤٩ - وبغية الحصول على تأكيد، قُدمت للمجلس خلاصة لجميع المعاملات المسجلة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكفلت الإدارة إدراج جميع التغييرات التي أُجريت في نظام المعلومات الإدارية المتكامل في البيانات المالية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٥٠ - وأكدت الإدارة أن هذه المعاملات قد سجلت في ظل بيئة خاضعة للرقابة وأنها سجلت بدقة في البيانات المالية المنقحة.

١٥١ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض شامل للمعاملات حتى تاريخ إقفال الحسابات بعد نهاية الفترة المالية.

مسؤولية الإبلاغ عن حسابات صندوقين استئمانيين

١٥٢ - قام مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتعهد حسابات صندوقين استئمانيين متصلين بصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، كانا يشكلان جزءا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهما: صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (رمزه في نظام المعلومات الإدارية المتكامل هو FSA) وحسابه الفرعي (رمزه في نظام المعلومات الإدارية المتكامل هو FSB). وبلغت نفقات هذين الصندوقين الاستئمانيين ١٧,٥٢ مليون دولار. ولم تبين هذه الحالة تماما الحالة المالية الحقيقية ونشاط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولم تكن تتمشى مع الفقرة ٢٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (مثلا

ضرورة الإبلاغ عن جميع إيرادات ونفقات المنظمة مهما كان مصدر التمويل) رغم أن هذا المكتب يشكل جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٥٣ - ويوصي المجلس بنقل المسؤولية عن الإبلاغ عن إيرادات ونفقات صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحسابه الفرعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٥٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها في سياق قيام مكتب الأمم المتحدة في فيينا بإدارة هذين الصندوقين، كانت تعتبر أن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معرفة تامة بالحالة المالية للصندوقين ونشاطهما. وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بنقل الصندوقين فيما يتعلق بالإبلاغ عنهما في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، يجري بحث المسائل التي ينطوي عليها هذا الأمر حتى تقدم التوصيات المناسبة للهيئات التشريعية.

أنشطة جمع الأموال وإبلاغ الجهات المانحة

١٥٥ - من أصل الاتفاقات الخمسة والسبعين البالغ مجموع قيمتها ٤٢,٧ مليون دولار التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لم يقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٢٦ اتفاقا منها. وبالتالي، تكون المفوضية قد قبلت الأموال دون امتلاكها هذه السلطة. وتشير القاعدة المالية ١٠٣-٤ إلى أنه في غير الحالات التي توافق عليها الجمعية العامة، يقتضي قبول أية تبرعات أو هدايا أو هبات تضطلع الأمم المتحدة بإدارتها، موافقة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة. وقد فُوضت هذه المهمة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، لا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٥٦ - وقد شكلت هذه الحالة خرقا للضوابط الداخلية. وأوردت المفوضية أنها عززت ضوابطها الداخلية لتفادي تكرار هذه الخروقات.

١٥٧ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بكفالة الموافقة على قبول التبرعات امتثالا للقواعد المالية للأمم المتحدة.

انخفاض الإيرادات الآتية من التبرعات

١٥٨ - في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من بين الصناديق الاستئمانية العشرة التي تديرها إدارة شؤون نزع السلاح، تكبدت ٧ صناديق نقصا مجمعا في الإيرادات عن النفقات قدره ١,٤ مليون دولار كان عليها تمويله من احتياطياتها وأرصدة أموالها. وفي فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تكبدت ٦ من الصناديق الاستئمانية مجتمعة نقصا قدره ١,٢٦ مليون

دولار. وعلى الأخص، تكبدت ٤ صناديق استئمانية بشكل متوالي نقصا في الإيرادات عن النفقات ارتفع من ٠,٤٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٠,٨٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتكبدت أيضا ٣ من الصناديق الاستئمانية العشر مجتمعة نقصا قدره ٠,٥٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بعد تسجيل زيادة في الإيرادات عن النفقات بلغت ١,٣٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. ويعزى هذا النقص بالدرجة الأولى إلى انخفاض الإيرادات المجمعة الآتية من التبرعات المقدمة إلى الصناديق الاستئمانية العشرة، والتي انخفضت من ٤,٩٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٣,٧٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٥٩ - والمجلس يساوره القلق من أنه إذا ما ظلت إدارة شؤون نزع السلاح تشهد نقصا في الإيرادات عن النفقات في صناديقها الاستئمانية، فإنها قد لا تكون قادرة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات برامجها. ولاحظ المجلس أن الإدارة تحتاج إلى العودة إلى استراتيجيتها الخاصة بمعالجة انخفاض موارد الصناديق الاستئمانية. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها نجحت في عقد حلقة دراسية لموظفي الإدارة عن جمع الأموال وحشد الموارد والعلاقات مع الجهات المانحة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأشارت إلى عدم ميل الجهات المانحة إلى تقديم تمويل إضافي إلا بعد استخدام الموارد المالية المتبقية من مساهماتها، مما يستدعي سحب أموال من الأرصدة الاحتياطية.

١٦٠ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بأن تعود إلى استراتيجيتها الخاصة بجمع الأموال لضمان استدامة برامج الصناديق الاستئمانية.

١٦١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه رغم موافقتها على العودة إلى استراتيجيتها المتعلقة بالصناديق الاستئمانية بهدف زيادة الدعم الخارج عن الميزانية المقدم لبرامج نزع السلاح وعدم الانتشار، لا سيما لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، فإنها ترى أن تقييم إمكانية تغطية النفقات اللازمة لتحقيق أهداف وغايات البرامج ينبغي ألا يأخذ في الاعتبار مقارنة الإيرادات والنفقات لفترة السنتين فحسب بل ينبغي أن يراعي أيضا حالة الأرصدة الاحتياطية.

١٦٢ - ويموَّل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة من التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المانحة. وبدأ تنفيذ التوجيهات والأولويات التنفيذية في عام ٢٠٠٥، على نحو ما حدده مجلس أمناء المعهد فيما يتعلق بجمع الأموال، بغية تنويع مصادر تمويله. إلا أنه رغم الجهود المبذولة لتنفيذ التوجيهات، لم تتحقق بعد نتائج ملموسة. ومقارنة مع فترة السنتين السابقة، انخفضت إيرادات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من

التبرعات والمنح العامة بنسبة ١,٥ في المائة، رغم مساهمة جهتين مانحتين، هما تحديدا المفوضية الأوروبية وحكومة إيطاليا، بنسبة ٧٩ في المائة من المجموع. وساهمت الوزارات الإيطالية بمفردها بمبلغ ٦,٥ مليون دولار، أو ٦٩ في المائة، من مجموع الإيرادات التي سجلها المعهد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (نفس الرقم كما في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣).

١٦٣ - واتفق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مع توصية المجلس بأن يعزز جهوده الرامية إلى تنويع مصادر تمويله، وفقا لأولوياته التنفيذية واستراتيجيته المتعلقة بجمع الأموال.

١٦٤ - وأيدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في شباط/فبراير ٢٠٠٤ استراتيجية التعاون التقني للجنة (انظر E/ECE/1411 و Add.1). إلا أنه ما زال يتعين ربطها باستراتيجية رسمية وشاملة لجمع الأموال. وأُصدر بصورة دورية إلى الجهات المانحة المحتملة ومقرري السياسات الوطنيين منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إطار لجمع الأموال على نطاق اللجنة الاقتصادية لأوروبا، يقدم نظرة عامة على الشروط ذات الأولوية للتمويل الخارج عن الميزانية على نطاق اللجنة الاقتصادية لأوروبا. إلا أن أثره لم يقيم بعد. وقامت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بعدد قليل من المبادرات للترويج لإطار جمع الأموال وزيادة بروز أنشطتها في مجال جمع الأموال بشكل عام.

١٦٥ - وعلى نفس المنوال، وجد المجلس أن استراتيجيات جمع الأموال على صعيد الشعب اقتصر في الغالب على الاجتماعات غير الرسمية مع الجهات المانحة والاتصالات الفردية بين مديري المشاريع وممثلي الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُبد سوى اهتمام محدود بالسعي إلى عقد اتفاقات تمويل وشراكات مع القطاع الخاص، رغم أن الجمعية العامة واللجنة على السواء أيدتا هذا التنويع.

١٦٦ - ورغم أن الأمانة العامة أوضحت أنه قد يكون من الصعب الحصول على الدعم من القطاع الخاص نظرا لما تقوم به اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أنشطة في مجال تحديد المعايير وأعمال تنظيمية، فإنها أشارت إلى أنها ستنظر في اتباع سياسات عامة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة (مثلا، الاتفاق العالمي) وتعتزم القيام بأنشطة للتقييم الذاتي وجمع الأموال وتبادل الخبرات ذات الصلة بالموضوع بين شعب اللجنة الاقتصادية لأوروبا في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦٧ - ويوصي المجلس بأن تضع اللجنة الاقتصادية لأوروبا استراتيجية شاملة لجمع الأموال، مع توفير الأدوات المناسبة لتنفيذها.

١٦٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا ملتزمة بإجراء تقييم ذاتي للأنشطة التي تضطلع بها في مجال جمع الأموال خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأنها ستقرر، استنادا إلى نتائج التقييم، ما إذا كان وضع استراتيجية شاملة لجمع الأموال أمرا ضروريا تترتب عليه قيمة مضافة.

التبرعات العينية

١٦٩ - فحص المجلس عينة تتكون من أربعة تبرعات عينية، تمثل ٧٠ في المائة مما تلقاه مكتب الأمم المتحدة في جنيف من تلك التبرعات، ومجموعها ٢,٨ مليون دولار. وبالنسبة للحالة التي قدمت فيها إلى المكتب شركة لإنتاج الساعات هبة تمثلت في ٣٨٠ ساعة قيمتها ٩٠٠ ٠٠٠ دولار[١٣]، مع عقود إصلاح وصيانة مجانية لمدة ٢٠ عاما، لم يبين بوضوح أساس تحديد القيمة، سواء من جانب الإدارة أو من جانب الجهة المانحة، بالمخالفة لأحكام الفقرة ٣٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويجرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف اتصالات مع مصنع الساعات للحصول على تقييم كتابي.

١٧٠ - ووافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توصية المجلس بأن يعد تقييما نزيها للساعات المهداة، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٧١ - ولاحظ المجلس أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظم حلقات عمل واجتماعات ودورات تدريبية، وأن الدول الأعضاء التي تستضيف المناسبة تتحمل في العادة التكاليف الناشئة عن الترتيبات المحلية. ولم يتوفر أي تقييم لتلك التبرعات العينية من جانب الدول الأعضاء.

١٧٢ - وقام المكتب بحساب قيمة التبرعات العينية لعام ٢٠٠٥، استنادا إلى تقييم الجهة المانحة، ونشر ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/861). ومع هذا، فإن البيانات المالية للصندوق الاستئماني لم تعكس هذه التبرعات العينية (التي بلغت ١٠٠ ٦٩٣ دولار في عام ٢٠٠٥). ولاحظ المجلس أن أيا من البيانات المالية للصناديق الاستئمانية الأخرى الموجودة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا (الصندوق الاستئماني لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحسابه الفرعي) لم يكشف عن أي معلومات تتعلق بالتبرعات العينية.

(١٣) لم يرد في الاتفاق مع الجهة المانحة أي ذكر للقيمة، التي تم الحصول عليها من رسالة موجهة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المراقب المالي للأمم المتحدة.

١٧٣ - ووافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بأن يستكمل البيانات المالية للصناديق الاستئمانية للإبلاغ عن التبرعات العينية الهامة، وفقا لأحكام الفقرة ٣٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٧٤ - وحدد المجلس، خلال زياراته إلى مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكاتبه الميدانية، العديد من الحالات التي لم تسجل فيها التبرعات العينية و لم يكشف عنها على النحو الملائم، حسبما تقضي المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تلقى المكتب في جمهورية إيران الإسلامية مركبة وخيمتين ومولدا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لكن هذه التبرعات لم تحدد لها قيمة نقدية في قائمة جرد موجودات المكتب، و لم يكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

١٧٥ - وبالمثل، فقد استفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من ٨٠٠ ١ ساعة عمل قدمها مقدم خدمات دون مقابل من أجل تطوير نظام التتبع المالي. بيد أن قيمة هذه الخدمة لم يكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وفي إندونيسيا، تلقى المكتب ما قيمته ١،٠٥ مليون دولار من الهبات العينية لكنها لم تسجل.

١٧٦ - وإضافة إلى ذلك، استفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من هبات عينية متعددة قدمتها ٢٤ جهة مانحة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصالح برنامج الأمم المتحدة للتقييم في حالات التنسيق والكوارث، والشراكة الإنسانية الدولية، والفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، ومن أجل عقد دورات تدريبية للمركز الافتراضي للعمليات والقيادة في الموقع. و لم تحدد قيمة هذه الهبات و لم يكشف عنها في البيانات المالية.

١٧٧ - ويوصي المجلس بأن يستعرض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إجراءات التسجيل التي يتبعها في قيد المساعدة العينية، وأن يكشف عن جميع الهبات المادية العينية باعتبارها إيرادات، عملا بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٧٨ - وأبلغت الإدارة المجلس أن توصياته الواردة في الفقرات ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٧ أعلاه تتعلق بمسألة من مسائل السياسة العامة المشتركة، التي سيقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، خلال فترة السنتين الحالية، بوضع إجراءات لها تتبعها جميع الإدارات.

التبرعات المستحقة القبض

١٧٩ - ارتفعت التبرعات المستحقة القبض من ٣٩٩ ٤٣ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٧٦٢ ٢٩٧ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبلغت ٣،٣ ملايين دولار من التبرعات المعلنة غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ولم تُحصّل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سوى جزء من الأقساط غير المدفوعة، وكانت تتوقع الحصول على إيضاحات من الجهات المانحة بشأن الأرصدة المتبقية من السنوات السابقة.

١٨٠ - ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بضرورة تحسين إجراءاتها فيما يتعلق بجمع الأموال من الجهات المانحة.

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١٨١ - زاد مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق على مدى الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بنسبة ٢٧ في المائة، من ٤١ مليون دولار إلى ٥٢ مليون دولار، وهو ما يمثل أكثر من النفقات السنوية للصناديق الاستئمانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبلغت الزيادة في الفائض ٦,٧ ملايين دولار. ونتجت هذه الزيادة إما عن صعوبات في تنفيذ المشاريع التي لا تزال منحها معلقة (صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب)، أو عن الزيادة في الإيرادات (زادت التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان بنسبة ٢٩ في المائة مقارنة بمتوسط الإيرادات على مدى السنتين السابقتين).

١٨٢ - وعزت المفوضية، في ندائها السنوي لعام ٢٠٠٥، الفائض إلى ضرورة كفالة استمرارية الأنشطة، حيث تتوخى المفوضية لتحقيق ذلك ترحيل ١٥ مليون دولار كحد أدنى في كل فصل لتغطية التأخير في الحصول على التبرعات المعلنة.

١٨٣ - ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بضرورة أن تقوم برصد ما تجمعه من أموال فيما يتعلق بتقييم احتياجاتها.

تقديم التقارير

١٨٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تكفل الإدارة أن تقدم المكاتب الفنية تقارير مرحلية عن المشاريع الجارية وتقارير نهائية عن المشاريع المستكملة، كل في أوانه، وبأن تحافظ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على نفقات المشاريع في حدود المخصصات المأذون بها[١٤].

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦.

١٨٥ - وباستثناء عدم تكبد نفقات زائدة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فإن المجلس لا يزال يلاحظ وجود ثغرات في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستئمانية في بعض المكاتب الفنية وفي لجنة إقليمية واحدة، على النحو التالي:

(أ) في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، لم تكن هناك تقارير نهائية لثلاثة مشاريع مكتملة للتعاون التقني، مجموع احتياطياتها وأرصدة صناديقها ٢٣ ٠٠٠ دولار، وهو ما يخالف مقتضيات دليل اللجنة المتعلق بإدارة البرامج والمشاريع، الذي يتعين بموجبه تقديم تقارير نهائية إلى شعبة إدارة البرامج في غضون شهر واحد من إكمال أنشطة المشروع؛

(ب) بالمثل، فإن إدارة شؤون نزع السلاح لم تقم بإعداد تقارير مرحلية فنية لعام ٢٠٠٥ عن صندوقين من الصناديق الاستئمانية العشرة (بالنسبة لواحد منها لم يقدم أيضا أي تقرير عن عام ٢٠٠٤). والتزمت الإدارة بتقديم التقارير الفنية، وفقا لنشرة الأمين العام ST/SGB/188 والأمر الإداري ST/AI/284[١٥]. وفي إدارة الشؤون السياسية، تسبب تأخر المكاتب الفنية المعنية في تقديم تقارير مرحلية عن ثمانية من الصناديق الاستئمانية في ١٨ آذار/مارس بدلا من الموعد النهائي وهو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) في تأخير إعداد تقرير موحد. كما أن خطط التكاليف للمشاريع الثمانية، التي كان موعد تقديمها هو ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لم تقدم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأعاق هذا التأخر في تقديم التقارير تقييم المشاريع، وتسبب بالتالي، في تأخير الإفراج عن المبالغ المخصصة للمشاريع.

١٨٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس التي كرر تأكيدها بأن تكفل تقديم المكاتب الفنية لتقاريرها المرحلية عن المشاريع الجارية والتقارير النهائية عن المشاريع المكتملة في مواعيدها.

إدارة المنح والإبلاغ عنها

١٨٧ - لاحظ المجلس من استعراضه لعينة من المنح المقدمة (جميع المنح المقدمة لثلاثة صناديق من أصل تسعة صناديق استئمانية)، أن المستفيدين من المنح لم يقدموا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب تقارير مالية عن الأموال المخصصة، رغم أن الاتفاق ينص على أنه ينبغي إرسال التقارير في موعد أقصاه شهران بعد إنجاز الأنشطة.

(١٥) قدم تقرير فني عن عام ٢٠٠٥ عن صندوق واحد إلى شعبة تخطيط البرامج والميزانية.

ولا تزال التقارير المالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية الثلاثة لم تقدم بعد مضي فترة تتراوح بين خمسة أشهر وأكثر من عام على إنجاز الأنشطة.

١٨٨ - **ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بأن تطلب تقديم التقارير المالية في مواعيدها.**

٦ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

١٨٩ - بلغ مجموع التبرعات المعلنة لتنفيذ المشاريع بواسطة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ١ بليون دولار على مدى فترة ١٠ سنوات، مُددت لاحقا إلى ١٥ سنة. ومنذ إنشاء الصندوق في ١ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، خصص ما مجموعه ٨٠٩ ملايين دولار، بما فيها التمويل المشترك المقدم من شركاء التمويل الآخرين، لتمويل ٣٧٦ مشروعا في ١٢٢ بلدا، تشمل ٣٧ من مؤسسات الأمم المتحدة. ووصل المبلغ التراكمي للتمويل المشترك المقدم من شركاء التمويل الآخرين إلى ٣٦٠,٤ مليون دولار، أو ٤٤,٥ في المائة من مجموع المخصصات المعتمدة. وإضافة إلى ذلك، بلغ التمويل الموازي المقدم إلى نفس البرامج والمشاريع إلى ٣٢١,٩ مليون دولار.

١٩٠ - وبالنسبة لعام ٢٠٠٥، وافقت مؤسسة الأمم المتحدة على منح بلغت ١٧٠,٦ مليون دولار لفائدة ٥٢ مشروعا موزعة على أربعة مجالات مواضيعية ومبادرات استراتيجية محددة كانت ولا تزال تحظى باهتمام خاص من الصندوق، وهي صحة الأطفال (١٤٣,٥ مليون دولار) والسكان والمرأة (٢,٧ مليون دولار)، والبيئة (١٠,١ ملايين دولار) والسلام والأمن وحقوق الإنسان (٣,٨ ملايين دولار)، فضلا عن مشاريع خارج نطاق المجالات المواضيعية الأربعة (١٠,٥ ملايين دولار).

تقديم تقارير الاستخدام المالي

١٩١ - كرر المجلس في تقريره السابق توصيته بأن يستمر صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية في التعاون مع الشركاء المنفذين فيما يتعلق بتقديم تقارير الاستخدام المالي في مواعيدها[١٦]. ويقر المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الصندوق للتعاون مع شركائه المنفذين من أجل تحسين التقيد بالمواعيد في تقديم تقارير الاستخدام المالي. فقد أرسلت رسميا رسائل تذكير إلى مراكز التنسيق قبل حلول المواعيد المحددة لكفالة تركيزها على تقديم التقارير وإعطاء الأولوية لذلك الموضوع.

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢.

١٩٢ - ويعد تقرير الاستخدام المالي إحدى الآليات التي يستعملها الصندوق لرصد استلام شركاء التنفيذ لأموال المشاريع واستخدامهم لها، والإبلاغ عن ذلك. ويعرض التقرير معلومات تفصيلية عن ميزانية المشاريع، ونفقاتها ورصيد الميزانية غير الملتزم به حسب عناصر المشروع وبنود الميزانية منذ بداية المشروع وحتى نهاية السنة ولفترة الأشهر الستة التي يغطيها التقرير. كما يعمل كأساس لتحديد الاحتياجات النقدية اللازمة لتجديد موارد شركاء التنفيذ أو تحويل الأموال إليهم.

١٩٣ - وتنص المادة الثالثة من الدليل المالي المنقح للصندوق على أنه، بالنسبة للمشاريع الجارية، على الشركاء المنفذين أن يقدموا تقارير الاستخدام المالي (ولو غير مراجعة) بحيث تغطي فترة ستة أشهر (أي نصف سنوية) وأن يقدموا كذلك، وبشكل مستمر، بيانات مالية سنوية مصدقا عليها أو مراجعة وتقارير عن النفقات إلى أن يتم إلغاء جميع الالتزامات أو تصفيتها. ووفقا لاتفاق تم التوصل إليه في اجتماع لمراكز التنسيق التابعة لمؤسسة الأمم المتحدة، والشركاء المنفذين وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، عقد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يحل موعد تقديم تقارير الاستخدام النصف سنوية كل ١٥ آب/أغسطس للفترة الإجمالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، وكل ١٥ شباط/فبراير للفترة الإجمالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٩٤ - واستعرض المجلس مدى الامتثال لجدول تقديم التقارير السالف الذكر، استنادا إلى قوائم يتعهدها صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بتقارير الاستخدام المالي المقدمة حتى تاريخ مراجعة الحسابات، ولاحظ أنه رغم الجهود التي بذلتها الإدارة، فإن عددا كبيرا من التقارير لم يقدم في مواعيده. فمن أصل ٢٩٦ تقريرا حل موعد تقديمها في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن الفترة الإجمالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورد ٩١ تقريرا (٣١ في المائة) في الموعد، وورد ٦٣ تقريرا (٢١ في المائة) بعد الموعد النهائي، بينما لم ترد بقية التقارير وعددها ١٤٢ تقريرا (٤٨ في المائة) حتى تاريخ مراجعة الحسابات. ومن أصل الـ ٣٢٤ تقريرا عن الفترة الإجمالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ورد ٤١ تقريرا (١٣ في المائة) بحلول الموعد النهائي وهو ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وورد ١٦٥ تقريرا (٥١ في المائة) بعد الموعد النهائي، بينما لم ترد البقية وعددها ١١٨ تقريرا (٣٦ في المائة) حتى تاريخ مراجعة الحسابات.

١٩٥ - ولاحظ المجلس أيضا وجود ١٢٠ مشروعا حلت مواعيدها انتهائها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لكنها لم تقفل ماليا بعد. ولم يقدم حتى تاريخ مراجعة الحسابات سوى ٨٦ من تقارير الاستخدام المالي المتعلقة بها (٧٢ في المائة). وعلق صندوق الأمم المتحدة

للشراكات الدولية بأنه يعتزم، في ضوء تجربته، تنقيح الاحتياجات المتعلقة بتقديم التقارير المالية لفترة ما بعد الإنجاز، نظرا إلى أن تقارير الاستخدام المالي لا تعطى المعلومات اللازمة حقيقة لإغلاق المشاريع المنجزة بالطريقة الصحيحة. وكان الصندوق قد قرر تبسيط تقديم التقارير عن المشاريع المنجزة كي لا تكون ثمة حاجة، بعد تقديم البيانات المالية الختامية، إلا إلى تقرير معتمد واحد عن النفقات السنوية. وكان هذا التنقيح موجها إلى المشاريع التي لديها التزامات غير مصفاة مبينة في البيانات المالية الختامية وتقرير النفقات، ويلزم للإبلاغ بأن جميع الالتزامات قد ألغيت أو صفيت.

١٩٦ - ولاحظ المجلس كذلك أن مدفوعات بلغت ٢,٠٨ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥ متعلقة بـ ١٢ مشروعا، لم تقيد خلال السنة نظرا لأن تقارير الاستخدام المالي المتصلة بها لم تقدم في موعد إقفال الحسابات. وقد أثر ذلك بالتالي على أرصدة الحسابات ذات الصلة (السلف المدفوعة لشركاء التنفيذ، والالتزامات غير المصفاة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٩٧ - ويساور المجلس قلق بأنه علاوة على الافتقار إلى المعلومات المستكملة فيما يتعلق بتسجيل المدفوعات التي يبلّغ عنها منفذو المشاريع، مما أدى إلى تشويه الحسابات المعنية، فإن الفشل في تقديم تقارير الاستخدام المالي في مواعيدها أثر سلبا أيضا على كفاءة تنفيذ المشاريع لأن السلف اللاحقة لم يفرج عنها إلا بعد تقديم تقارير الاستخدام المالي. ورغم أن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية يقيم اتصالات مع شركاء التنفيذ عن طريق مراكز تنسيق معينة فيما يتعلق بتنسيق العمليات الميدانية وكفالة التقيد بمتطلبات الإبلاغ التي وضعها الصندوق، فقد كان من الممكن التصدي بمزيد من التفصيل لمشكلة تأخير تقديم التقارير وعدم كفايتها لو كان الصندوق أيضا على اتصال وثيق بموظفي الشؤون المالية للشركاء المنفذين و/أو المكاتب القطرية.

١٩٨- ووافق صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية على توصية المجلس له بـ: (أ) مواصلة فرض التقيد الصارم بتقديم تقارير الاستخدام المالي في مواعيدها، بما في ذلك بفرض جزاءات، لكفالة توفير المعلومات المالية ذات الصلة والكاملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاريع لأغراض الرصد وتقديم التقارير إلى مؤسسة الأمم المتحدة؛ (ب) النظر في مشاركة أو إشراك موظفي الشؤون المالية للشركاء المنفذين و/أو المكاتب القطرية، بشكل مباشر، في معالجة متطلبات الإبلاغ المالي التي وضعها الصندوق.

١٩٩- وأفاد صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بأنه قام، هو ومؤسسة الأمم المتحدة، برفض الطلبات الإضافية لتجديد الموارد النقدية للمشاريع المتأخرة في تقديم التقارير.

التقارير المالية الختامية

٢٠٠ - سبق لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية أن وافق على التوصية التي كررها المجلس بأن يقوم الصندوق بإنفاذ الامتثال لسياسة الإبلاغ بشأن تقديم التقارير المالية الختامية المعتمدة والمراجعة بغية كفالة الإغلاق الفوري لحسابات جميع المشاريع المنجزة من الناحيتين التشغيلية والمالية، وإعادة الشركاء المنفذين، فورا لجميع الأموال غير المنفقة المتعلقة بالمشاريع المنجزة[١٧]. وأبلغ الصندوق المجلس بأنه قد اتخذ خطوات من أجل تعزيز إجراءاته عن طريق تذكير الشركاء المنفذين، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، بسياسته فيما يتعلق بالمشاريع التي يحل موعد إنجازها في النصف الأول من عام ٢٠٠٥، وبشرط تقديم البيانات المالية النهائية المراجعة بحلول موعدها النهائي. وطمأن الصندوق المجلس بأن ذلك سيكون عملية مستمرة.

٢٠١ - وفي أعقاب اجتماع مراكز التنسيق المعقود في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طبق الصندوق سياسة جديدة تتطلب من الشركاء المنفذين أن يقدموا بيانات مالية مراجعة للمشاريع المكتملة بحلول آخر يوم من الشهر التاسع بعد إقفال الفترة المالية. ولا يزال الشرط السابق المتعلق بالبيانات المالية المراجعة مطبقا على المشاريع التي تنفذها وكالات لم يراجع المجلس حساباتها.

٢٠٢ - وأجرى المجلس تقييما لمدى الامتثال للشروط المذكورة أعلاه، ولاحظ أنه قد أبلغ عن إنجاز ٣١٣ مشروعا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بميزانية إجمالية قدرها ٤٣١,٣ مليون دولار. وكان موعد تقديم البيانات المالية الختامية المعتمدة لـ ٢٤١ مشروعا من تلك المشاريع (٧٧ في المائة) قد حل في ذلك التاريخ. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان ١٧٢ مشروعا (٧١ في المائة) قد قدمت تلك البيانات، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٨,٨٧ في المائة في معدل الامتثال، مقارنة بنسبة ١٤,٠٨ في المائة التي أبلغ عنها في عام ٢٠٠٤. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت حسابات ٥٣ مشروعا منجزا برصيد نقدي إجمالي غير منفق قدره ٣,٧ ملايين دولار ما زالت مفتوحة في دفاتر الصندوق، وتشمل ٢٩ مشروعا تتراوح مواعيد اكتمالها بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢، وبأرصدة غير منفقة قدرها ١,٠٧ مليون دولار، و ١٥ مشروعا في عام ٢٠٠٣، و ٩ مشاريع في عام ٢٠٠٤ بأرصدة غير منفقة تبلغ على التوالي ١,٧ مليون دولار و ٠,٩ مليون دولار.

٢٠٣ - ويؤدي عدم تقديم التقارير المالية الختامية المعتمدة إلى عدم إغلاق الحسابات، ويحول دون استعمال صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية للأموال غير المنفقة لتمويل مشاريع

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تسديد الأرصدة النقدية غير المنفقة للمشاريع المنجزة يتسبب في المبالغة في قيمة السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين والالتزامات غير المصفاة. كما أنه يعيق الاستخدام الأمثل لتلك الأموال في مشاريع أخرى مفيدة بنفس القدر.

٢٠٤ - ووافق صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية على توصية المجلس بأن يكثف رصده لتقديم البيانات المالية الختامية المعتمدة لكفالة إغلاق حسابات جميع المشاريع المنجزة من الناحيتين التشغيلية والمالية على الفور، والامتثال لما يشترطه الصندوق بأن يعيد الشركاء المنفذون جميع الأموال غير المنفقة المتعلقة بالمشاريع المنجزة.

٢٠٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه قام، بالتشاور مع مؤسسة الأمم المتحدة، بتكريس قدر كبير من الوقت والجهد لإغلاق المشاريع خلال فترة مراجعة الحسابات، ولا سيما المشاريع التي فاتت مواعيد تقديم بياناتها المالية، وبأنه قام، في جملة أمور، بإعداد رسالة إغلاق ستوجه إلى المؤسسة، ستكون مدعومة بالتقارير السردية الختامية والبيانات المالية وتقارير النفقات. وحسبما أفاد به الصندوق، فإنه سيواصل جهوده في هذا الصدد من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة في سنة ٢٠٠٦.

التقارير السردية النهائية

٢٠٦- أوصى المجلس في تقريره السابق بأن يعالج الصندوق، بالتعاون مع شركائه المنفذين، أسباب التأخير في تقديم أو عدم تقديم التقارير السردية عن المشاريع المنجزة، وذلك لضمان إتاحة هذه التقارير في الوقت المناسب[١٨]. ومن شأن ذلك أن يدعم عملية صنع القرار فيما يتعلق بتجهيز مقترحات المشاريع الجديدة وأن يزيد من تحسين أداء تنفيذ المشاريع ورصدها.

٢٠٧ - والتقرير السردي النهائي هو تقييم مفصل لما إذا كان المشروع قد أنجز غرضه المحدد في وثيقة المشروع، ومدى ذلك الإنجاز. وهو يشمل، في جملة أمور، تقييما لمدى استدامة نتائج المشروع وللتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة، والجهات المانحة وغيرها من الكيانات، وبيانا بالدروس المستفادة من وجهتي النظر التشغيلية والفنية. ويتعين على الشركاء المنفذين أن يقدموا هذا التقرير إلى الصندوق في غضون ٩٠ يوما بعد إنجاز المشروع أو إنهائه، على نحو ما تقتضيه المادة الثالثة من الدليل المنقح للميزانية والتمويل لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.

٢٠٨ - وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية المجلس بأنه قد اتخذ خطوات من أجل تعزيز السياسات والإجراءات القائمة. وقد وافق الصندوق وشركاؤه المنفذون على

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

تدابير مشتركة للقيام مسبقا بتحديد التقارير التي حلت مواعيد تقديمها، من أجل إعطاء الأولوية لإنجازها، بالنظر إلى محدودية القوة العاملة. بيد أن المجلس لاحظ أنه من أصل ٣١٣ مشروعا منجزا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حلت مواعيد ١٥٣ تقريرا (٤٩ في المائة) في ذلك التاريخ. وتلقى الصندوق ٩٢ تقريرا من تلك التقارير (أي ٦٠ في المائة)، مقارنة بالـ ١١٢ تقريرا (٥٩ في المائة) التي تلقاها من أصل ١٩١ تقريرا متوقعا في عام ٢٠٠٤: وهو ما يمثل نقصانا قدره ٢٠ تقريرا من حيث عدد التقارير الواردة، رغم وجود زيادة بنسبة ١ في المائة في معدل الاستلام الفعلي مقارنة بالتقارير التي حلت مواعيد تقديمها.

٢٠٩ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن عملية إعداد التقارير السردية وتصفيتها، التي تقوم بها المكاتب الفنية ومقار كل منها، تستغرق وقتا طويلا، وأكثر تعقيدا في حالة المشاريع المشتركة التنفيذ.

٢١٠ - ولاحظ المجلس أنه لا يوجد أي إطار زمني محدد تقدم فيه الوحدات الفنية تقاريرها السردية إلى مقارها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، نظرا لفترة الـ ٩٠ يوما اللازمة لتقديم التقارير السردية النهائية إلى الصندوق. واعتبر المجلس أن تحديد إطار زمني للوحدات الفنية ومقار الوكالات لاتخاذ إجراءات بشأن التقرير السردي النهائي من شأنه أن يسهم في تحسين الأداء فيما يتعلق بتقديمه. ومع ذلك، فقد أشار الصندوق إلى أنه لا يمكن اتباع ذلك النهج لأنه يتطلب وضع جداول زمنية من شأنها أن تدير بشكل كلي إجراءات الوكالات المتعلقة بتدفق التقارير من المكاتب القطرية إلى المقر. وتقع تلك المسؤولية حاليا على عاتق مراكز التنسيق، بينما تنحصر مسؤوليته في تحديد الموعد الذي يجب فيه تقديم التقارير إليه.

٢١١ - وطمأن الصندوق المجلس بأنه ما فتئ يعمل مع مراكز التنسيق من أجل كفالة تسليم التقارير النهائية التي حلت مواعيدها. وحسبما اتفاق عليه خلال اجتماع مراكز التنسيق المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥، فإن مواعيد إنجاز المشاريع ستحدد مستقبلا خلال شهري حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر من كل عام، حتى يتمكن الشركاء المنفذون من التركيز على موعدين فقط، وهو ما من شأنه أن ييسر تقديم التقارير والبيانات المالية الختامية. بيد أنه لم توضع بعد السياسة العامة والطرائق الكفيلة بتنفيذ هذا الاقتراح.

٢١٢ - وكرر المجلس توصيته السابقة بأن يعالج صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، بالتعاون مع شركائه المنفذين، أسباب التأخير في تقديم أو عدم تقديم التقارير السردية عن المشاريع المنجزة، وذلك لضمان إتاحة المعلومات اللازمة لرصد المشاريع الجارية وتقييم مقترحات المشاريع الجديدة.

حكم الانقضاء

٢١٣ - أظهرت سجلات صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أن الوثائق النهائية المتعلقة بتسعة مشاريع وافق عليها مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، لم تقدم في غضون فترة الـ ١٢٠ يوما التي ينص عليها حكم الانقضاء. وتراوحت مدة التأخير في تقديم الوثائق إلى الصندوق من ٤٥٨ إلى ٧٦٤ يوما بالنسبة للمشاريع الموافق عليها في سنة ٢٠٠٤، ومن ٢٠٠ يوم إلى ٤٠٧ أيام بالنسبة للمشاريع الموافق عليها في سنة ٢٠٠٥. وشملت أسباب التأخر في إنهاء وثائق المشاريع التسعة، في جملة أمور، تعدد الشركاء الممولين، وطول الوقت اللازم للحصول على موافقة البلد المستفيد، ومنهجية المشروع. بيد أن دليل البرنامج ينص على أنه بالنظر إلى تطور مؤسسة الأمم المتحدة من منظمة لتقديم المنح إلى منظمة لبناء الشراكات، مما يستلزم الحصول على موافقة عدد من الشركاء الآخرين قبل الانتهاء من إعداد المنح، فإنه يلزم أن تطبق المؤسسة والصندوق المبادئ التوجيهية لتطبيق حكم الانقضاء بأقصى درجة من المرونة تتطلبها كل حالة.

٢١٤ - ويقر المجلس بالجهود التي بذلها الصندوق من أجل إسراع وتيرة تجهيز وثائق المشاريع من جانب الشركاء المنفذين، مع مراعاة العوامل التي تسهم في تأخير تقديم الوثائق النهائية للمشاريع. بيد أن المجلس يساوره القلق إزاء كون التأخر في إعداد الصيغ النهائية لوثائق المشاريع يؤثر في البدء الفوري في تنفيذ المشاريع. كما يساوره القلق من أن عدم التقيد الصارم بحكم الانقضاء، يترتب عليه تعطيل الأموال الملتزم بها فعلا لهذه المشاريع إلى حين سحب منح المشاريع، وتقديم مقترحات مشاريع جديدة للتقييم.

٢١٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن قرار تطبيق حكم الانقضاء كان دائما قرارا تتخذه الإدارة، مع مراعاة جميع العوامل على أساس كل حالة على حدة. ومن شأن ذلك أن يفي بمسؤولية الصندوق عن كفالة عدم تقديم التمويل إلا للمشاريع التي لها وثيقة مشروع موقعة واتفاق أساسي للتنفيذ أو مذكرة تفاهم مع الشريك المنفذ. وعلاوة على ذلك، ومع أن الصندوق وافق على أن طول فترات إعداد وثائق المشاريع يميل إلى إعاقة الموافقة عليها، فإنه اعتبر أن التأخيرات تتوقف على العديد من المتغيرات، بعضها لا يخضع مباشرة لسيطرة الوكالات. فعلى سبيل المثال، كانت هناك حالات تطلبت فيها مؤسسة الأمم المتحدة مزيدا من الوقت لاستعراض وثائق المشاريع وإجازتها. ومع ذلك، فقد التزم الصندوق باستعراض طريقة تطبيق حكم الانقضاء، فضلا عن إطار تطبيقه عمليا، على ضوء منهجيات الشراكة الآخذة في التطور.

٢١٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، في ظروف معينة وبما يتماشى مع حكم الانقضاء، بتقييد المرونة التي يمنحها للشركاء المنفذين في مجال تقديم الوثائق النهائية للمشاريع.

٧ - شطب الخسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢١٧ - تمشيا مع البند ٦-٤ من النظام الأساسي المالي والقاعدتين ١٠٦-٨ (أ) و ١٠٦-٩ (أ) من النظام الإداري المالي، قدمت الإدارة إلى المجلس، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تفاصيل النقدية وحسابات القبض وغيرها من الأصول المشطوبة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢١٨ - وكانت القيمة الإجمالية للنقدية وحسابات القبض والممتلكات البالغ قيمتها ١,٥٥ مليون دولار التي شطبت أقل بمبلغ ١,٤٠ مليون دولار (٤٧ في المائة) عن مبلغ الـ ٢,٩٥ مليون دولار المشطوب خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الجدول الثاني - ٣). وهذه الخسائر المشطوبة المقيدة على حسابات الميزانية العادية والتعاون التقني والصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، تشمل الخسائر الناجمة عن حوادث أو سرقات أو تلف أو دمار، ولا تشمل عوامل مثل التقادم أو البلي كما ورد في التقارير السابقة عن شطب الخسائر.

الجدول ٢-٣

الأصول المشطوبة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	النقدية	حسابات القبض	الممتلكات	المجموع
مقر الأمم المتحدة	—	٣٤٣ ٤٥٠	—	٣٤٣ ٤٥٠
اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ	—	٢ ٤٢٤	٢٠٣	٢ ٦٢٧
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	—	٥ ٢٠٩	٤٦ ٠٩٢	٥١ ٣٠١
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	—	٣٢٥	—	٣٢٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٢ ٦٨٣	٦ ٣٩١	٢١٨ ١٨٨	٢٢٧ ٢٦٢
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	—	١٨٩ ٦٥٣	٤ ٠١٠	١٩٣ ٦٦٣
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	—	٩٦ ٤١٨	—	٩٦ ٤١٨
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	—	٤٤٠ ٢٠٣	٧٠٠	٤٤٠ ٩٠٣
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	—	٤٩٤	٤٠١	٨٩٥
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	—	١ ٣٥٤	—	١ ٣٥٤
بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا	—	—	٧٦ ٠٦٣	٧٦ ٠٦٣
وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق/وحدة الأمم المتحدة الإدارية - بغداد/وحدة تنسيق عمليات الإغاثة للعراق	—	—	٧ ٤٠٠	٧ ٤٠٠
فريق المراقبين العسكريين التابع للأمم المتحدة في الهند وباكستان	—	—	٥٨٠	٥٨٠
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	—	—	٢١ ٧٨٤	٢١ ٧٨٤
مركز الأمم المتحدة للإعلام	—	—	٥ ٤٧٨	٥ ٤٧٨
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق	—	—	١٠ ٤٤٠	١٠ ٤٤٠
مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان	—	—	٤٤ ٧٧٩	٤٤ ٧٧٩
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	—	—	٩ ٣٦٠	٩ ٣٦٠
مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	—	—	٩ ٢٢٤	٩ ٢٢٤
مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا/لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة	—	—	٤ ٢٩٤	٤ ٢٩٤
المجموع	**٢ ٦٨٣**	**١ ٠٨٥ ٩٢١**	**٤٥٨ ٩٩٦**	**١ ٥٤٧ ٦٠٠**

٢١٩ - زادت النقدية المشطوبة بمقدار ١٨٥ دولارا (٧ في المائة)، من ٤٩٨ ٢ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٦٨٣ ٢ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومقارنة بمبلغ ١,٦١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، انخفضت حسابات القبض المشطوبة بمقدار ٠,٥٢ مليون دولار (٣ في المائة) لتبلغ ١,٠٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وانخفضت قيمة الممتلكات المشطوبة بمقدار ٠,٨٨ مليون دولار (٧ في المائة) من ١,٣٤ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٠,٤٦ مليون دولار لفترة السنتين المنهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٨ - الإكراميات

٢٢٠ - أفادت الإدارة بأنه وفقا للبند ٥-١١ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٥-١٢، دفعت ١٢ إكرامية بلغت قيمتها ١,١٢ مليون دولار حُمِّلت على الصندوق العام والصناديق ذات الصلة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ودُفع من هذا المبلغ ١,٠٧ مليون دولار، أي ٩٦ في المائة، لطرف ثالث كان قد تعرض لإصابات خلال حادث تفجير في مبنى الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

تسجيل الإكراميات

٢٢١ - لاحظ المجلس عدم الاتساق في تسجيل الإكراميات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ففي بعض القيود استعملت عبارة ''نفقات أخرى - المشتريات الدولية'' بدلا من ''الإكراميات''. وفي حين كان المجلس قادرا على إثبات موثوقية الإكراميات، استغرق التثبت وقتا أكثر من اللازم نظرا لعدم الاتساق في استخدام رمز المادة لتسجيل الإكراميات. وفيما سجل في نظام المعلومات الإدارية المتكامل ما مجموعه ٧٤٤ ١٠٢ دولارا تحت بند الإكراميات، كان الأجدر أن تسجل تحت تعويض إنهاء الخدمة والمدفوعات التعويضية.

٢٢٢ - وفي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سجل في بند الإكراميات التعويض الذي منح لموظف حكم لصالحه في طعن بشأن إنهاء الخدمة (٠٠٠ ٧٦ دولار) والمدفوعات التعويضية لموظفين حكم لصالحهم في طعون بشأن حدوث تجاوزات في نظام التقييم وتصنيفات الوظائف (٧٤٤ ٢٦ دولاراً)؛ وكان ينبغي تسجيل هذه التعويضات تحت تعويض إنهاء الخدمة والمدفوعات التعويضية. وعلّقت اللجنة بأن استخدام رمز المادة ١٠٨٢ (الإكراميات) أذن به موظف التصديق على أساس افتراض أن النفقات ينطبق عليها ذلك الوصف. واعتبر ذلك خطأ في التقدير وليس خطأ مقصودا. ووافقت اللجنة على أن تستعرض بدقة استخدام رموز المواد في المستقبل.

٢٢٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتسجيل الإكراميات بصورة متسقة لتيسير استعراضها وللحد من احتمال تسجيل معلومات غير دقيقة في إطار "نفقات أخرى - المشتريات الدولية".

٩ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٢٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تسعى الإدارة إلى زيادة التنسيق فيما بين مختلف مجالس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واللجان التوجيهية من أجل تعزيز إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس يشمل المنظمة بأسرها، وبأن تكفل وضع الصيغة النهائية لسياسات شاملة ومتسقة وموحدة بشكل نموذجي وإصدارها وتوزيعها في كافة أنحاء المنظمة[١٩].

٢٢٥ - وأبلغت الإدارة الجمعية العامة بأنه منذ اتخاذها للقرار ٢٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحرز مجلس الرؤساء التنفيذيين تقدما كبيرا في وضع الإطار الاستراتيجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمنظومة الأمم المتحدة وتطويره في شكل مبادرات ومشاريع محددة، بما في ذلك استراتيجية لتبادل المعارف وإدارة المعارف، والبدء في إعداد تحليلات الجدوى التجارية لثماني مبادرات ذات أولوية تقرر أن تنفذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر A/60/323).

٢٢٦ - وذكرت الإدارة أن هذا العمل، الذي تسهم فيه أيضا فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، توجهه شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين وفريق توجيهي معني بمبادرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذه المبادرات الثماني هي: استراتيجية الاستفادة من مصادر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وشبكة تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وحلول التطبيقات المشتركة؛ وتبادل المعارف؛ ونظم تخطيط موارد المؤسسات؛ والإدارة وأفضل الممارسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وإعداد ملفات المشاريع وتقدير التكاليف؛ والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٢٧ - ولاحظ المجلس أن شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت قادرة على إنشاء ثمانية أفرقة عاملة لكل من المبادرات الثماني التي تحظى بالأولوية، نتيجة لتقييمها للتقدم المحرز فيما يتصل بالمبادرات ذات الأولوية واستطلاعها لسبل تعزيز العمل من خلال زيادة المشاركة من جانب الأعضاء في شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٧ و ٧٩.

CEB/2005/5). وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، استعرض المجلس عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة، فضلا عن الضوابط العامة وضوابط تطبيق نظام معلومات الميزانية والعمليات الحاسمة في عمليات الخزانة.

خطة ضمان نوعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٢٨ - يكفل ضمان النوعية استيفاء الغرض والاتجاه الإجماليين اللذين تتوخاهما أي منظمة فيما يتعلق بضمان نوعية المنتج أو الخدمة. وتؤثر إدارتها في المنظمة برمتها منذ البداية، وإذا ما سُعي إلى تحقيقها بإخلاص كامل، فإنها تفضي إلى بيئة يسودها التحسن المستمر. وأشار المجلس إلى أن الإدارة كانت في حاجة إلى نهج أو إطار خطي أو موثق لضمان النوعية يمكن استعماله كدليل لمعالجة مشاكل النوعية ولإدارة النوعية من أجل تحسين الكفاءة الكلية للأعمال التجارية.

٢٢٩ - وأفادت الإدارة بأنه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يعتزم قسم ضمان النوعية وإدارة المخاطر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات اتخاذ مبادرات محددة لضمان النوعية امتثالا للمعيار ISO 9001 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وبأن ذلك من شأنه أن يتمم مشروع الامتثال للمعيار ISO 17799 الذي يجري وضعه في صيغته النهائية. ومن شأن ذلك أن يوفر متوالية منطقية في النهج الذي اعتمدته شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتوحيد على نطاق الأمانة العامة بأسرها (المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر). كما يعتزم قسم ضمان النوعية وإدارة المخاطر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنفيذ إطار أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها تنفيذا كاملا من أجل التقييم الذاتي وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن المعايير الأخرى التي تخص الصناعة بالذات والتي أشير باستخدامها مع كيانات تنظيمية محددة، مثل الخزانة.

٢٣٠ - وأقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة في وضع سياساتها ومعاييرها وإجراءاتها الموثقة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واستعادة القدرة على العمل، والمعايير المتعلقة بالبرمجيات والمعدات الحاسوبية، وغير ذلك من الخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك تعزيز قسم ضمان النوعية وإدارة المخاطر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة مسألة ضمان نوعية وأمن المعلومات والاتصالات.

٢٣١ - ووفقا للمبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها فيما يتعلق بالتخطيط والتنظيم، ستشمل خطة نوعية

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في جملة أمور، على مستوى الخدمة المتوخى تقديمها للمستعملين والعملاء، بشروط واضحة وقابلة للقياس؛ والحد الأقصى المتوخى لحالات الانقطاع بالنسبة لكل نظام؛ وإحصاءات الأداء المطلوبة لرصد الأداء المتوخى؛ وعمليات الرصد أو الاستعراض اللازمة لكفالة التطوير أو التعديل أو الانتقال في بيئة تكنولوجيا المعلومات. ويمكن تحقيق ذلك باتباع النُهُج التالية على وجه الخصوص: تحديد النطاق والتوقيت؛ واستعراض إلى أي مدى حققت النظم المعدلة أو الجديدة أهدافها؛ والإبلاغ عن النتائج؛ وتقديم التوصيات إلى الإدارة بشأن تطوير النظم وفعاليتها؛ ومتابعة التوصيات والإبلاغ عنها بشكل دوري لكبار المسؤولين الإداريين المختصين؛ واستعراض ما بعد التنفيذ.

٢٣٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع خطة مكتوبة بشأن نوعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها فيما يتعلق بالتخطيط والتنظيم، وبالنظر في تطويع العمليات وفقا للنهج أو الإطار القياسي المعتمد لضمان النوعية فيما يخص أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها.

٢٣٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات بصدد تطويع عملياتها وفقا لمعيار أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها فيما يتعلق بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان نوعيتها.

نظام المعلومات المتعلقة بالميزانية: استعراض الضوابط العامة

التصميم والتطوير

٢٣٤ - بغية أتمتة الوظائف التي تدعم بفعالية نظم الإدارة، ينبغي أن توفر منهجية دورة تطوير النظم الخاصة بالمنظمة الإجراءات والتقنيات الملائمة لوضع مواصفات التصميم الخاصة بكل نظام جديد للمعلومات.

٢٣٥ - وأدخلت أربعة تعديلات على العقد المتعلق بتصميم نظام معلومات الميزانية وتطويره وتنفيذه (العقد رقم C0070-01). وقد تمت زيادة القيمة القصوى للعقد في كل تعديل من تلك التعديلات. وكانت السمات والإجراءات الروتينية اللازمة لاستيفاء الحد الأدنى من المتطلبات التشغيلية الوظيفية و/أو الفعالة فيما يخص مواصفات الاحتياجات من البرمجيات موضوع تلك التعديلات، التي كان ينبغي البت فيها قبل قبول النظام. وكان من الممكن أن تختصر بدرجة معقولة الخدمات المقدمة والتكاليف الإضافية المتكبدة إلى أدنى حد لها لو أن الإجراءات والضوابط الكافية كانت قد وضعت بهدف أخذ مسائل التصميم في الاعتبار قبل الانتقال إلى التطوير.

٢٣٦ - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلا شاملا لمتطلبات تطوير النظام قبل عملية التعاقد لتجنب تكبد التكاليف غير الضرورية التي قد يستلزمها إجراء تعديلات على العقود.

٢٣٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن نطاق العمل الذي يتطرق إليه التعديل الأول حدد بالتفصيل في العرض المقدم من المتعاقد، مما يبرر الحاجة إلى السمات الإضافية في ضوء عدم وجود معلومات مفصلة عن المدخلات التقنية في طلب العرض. ويستند التعديل الثاني إلى الفقرة ٩-١ من التعديل الأول، الذي يشير إلى إدراج مبلغ ٥٠٠ ٥١ دولار في القيمة القصوى للعقد من أجل الخدمات الاختيارية التي تقدم بعد التسليم لمدير قاعدة البيانات. وأشار التعديل الأول أيضا إلى أن الأمم المتحدة تحتفظ بالحق في تمديد العقد لمدة ستة أشهر إضافية، الذي سيجرى عن طريق إجراء تعديل (الأساس الذي يستند إليه التعديل الثاني).

٢٣٨ - وعلقت الإدارة بأن الخدمات الإضافية والتحسينات المنصوص عليها في التعديل الثالث لا تدخل في نطاق العمل المنصوص عليه في العقد الأصلي، وبأن هذه التحسينات جرى تحديدها لاحقا وتبيّن أنها أساسية لسير عمل نظام المعلومات المتعلقة بالميزانية. وحدد التعديل الرابع النماذج والخدمات التي ستقدم إلى مدير قاعدة البيانات، والمتعلقة بالتدريب، واستمرارية الأعمال، والإجراءات المكتبية والأدلة.

الوثائق

٢٣٩ - تشكل وثائق النظام عنصرا رئيسيا من عناصر التنظيم الفعال لتكنولوجيا المعلومات. وفي غياب وثائق صحيحة وكاملة، لا يمكن تدريب المستعملين الجدد تدريبا سليما، ولا يمكن للمبرمجين أن يقوموا بصيانة النظام كما ينبغي، ولا يمكن لمستعملي النظام أن يقوموا بأية إحالات مجدية إلى وظائف النظام وخصائصه، ولا يمكن لأي كيان أن يفهم وظائف النظام وخصائصه، ولا يمكن لمستعرضي النظام (مراجعو الحسابات مثلا) أن يجروا تقييما موضوعيا لوظائف النظام وضوابطه.

٢٤٠ - واستعرض المجلس المجلدات الثلاثة من دليل التصميم التقني ودليلي المستعمل والعمليات لنظام معلومات الميزانية. ولاحظ المجلس أوجه عدم اتساق وقصور في وصف النماذج والوظائف والخطوات التي ينبغي اتباعها؛ وفي تعريف مصطلحات الميزنة؛ وفي الإجراءات الخاصة بوظائف الوصلات البينية ومعالجة الأخطاء في عملية تصدير البيانات واستيرادها؛ وفي الضوابط الناتجة؛ وعدم توافق التقارير بعد وضع البيانات في الجداول المناسبة؛ ووصف الإجراءات التي ينبغي اتباعها فيما يتصل باستخدام التقارير القياسية والسياقية والمخصصة.

٢٤١ - ويساور المجلس القلق لأن أوجه عدم الاتساق والقصور في وثائق نظام معلومات الميزانية قد تحدث ارتباكا لدى المستعملين، مما يجعلهم غير قادرين على استخدام وظائف النظام وقوائم الاختيارات وقوائم الاختيارات الفرعية والحقول الخاصة به استخداما فعالا على المديين المتوسط والطويل.

٢٤٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن دليل وثيقة التصميم التقني ودليلي المستعمل والعمليات يجري تنقيحها لإدخال مزيد من التعديلات والتحسينات عليها. وأبلغت المجلس أيضا بأنها نفذت في عام ٢٠٠٥ توصية المجلس بتحسين الأدلة الثلاثة بحيث تصبح سهلة الاستعمال. وقد نقحت جميع الأدلة لإبراز التحسينات التي أدخلت في تنفيذ الصيغة 6.0.0 من نظام معلومات الميزانية. وأضيفت ملاحظات تفسيرية لكفالة سهولة الاستعمال. وسيتم التثبت من هذه المعلومات في العمليات المقبلة لمراجعة الحسابات.

رصد التكاليف

٢٤٣ - تستدعي أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا المتصلة بها إجراء تحليل للتكاليف والفوائد المرتبطة بنظام ما، وضرورة تتبع التكاليف الفعلية للأنظمة بالمقارنة بالتكاليف التقديرية.

٢٤٤ - ولاحظ المجلس أنه فيما عدا تحديد الاحتياجات التشغيلية والاقتراح المتعلق بالبيئة التقنية والهياكل الأساسية، لم تبين وثائق المشروع أنه قد أُجري أي تحليل للتكاليف والفوائد. ولاحظ المجلس أيضا أن الإدارة لم تثبت أو تعلل التكاليف الإضافية المتصلة بالموظفين والمعدات واللوازم والمواد التي زُود بها المتعاقد أثناء تصميم نظام معلومات الميزانية وتطويره وتركيبه، أو تكاليف اختبار النظام بعد قبوله رسميا.

٢٤٥ - وكما هو متوخى في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة ككل (انظر A/55/780)، ستتاح للمديرين منهجيات تطوير النظم لمقارنة التكاليف التشغيلية الفعلية للتطبيق بفوائده، مما يمكّنهم من تحديد الأولويات فيما يتعلق بالتطورات المستجدة والدعم المطلوب في المستقبل. ويساور المجلس القلق من أنه ليس من الممكن بصورة معقولة قياس جدوى تكاليف نظام معلومات الميزانية الجديد في غياب عامل التكلفة الذي يتيح إمكانية مقارنته بالفوائد المتوقعة.

٢٤٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها اتبعت النهج المنظم لإجراء تقييم الاحتياجات ولتقدير التكاليف المتصلة بها في سياق عملية تقديم العطاءات والمشتريات، التي هي جوهر إجراء تحليل التكاليف والفوائد.

٢٤٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بصورة منهجية برصد جميع التكاليف التي تعزى إلى نظام معلومات الميزانية الجديد باعتبار ذلك أساس عملية التقييم المستمر للتكاليف التي تضطلع بها.

٢٤٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن جميع التكاليف يجري رصدها وتعليلها في مشاريع نظام معلومات الميزانية الجديد.

الوصول المنطقي

٢٤٩ - ينبغي تقييد إمكانية الوصول المنطقي إلى الموارد الحاسوبية لتكنولوجيا المعلومات واستخدامها بتنفيذ آلية ملائمة لتحديد الهوية والتوثيق والترخيص تربط المستعملين والموارد بقواعد الوصول. وينبغي وضع ضوابط أمنية للوصول للحفاظ على البرامج والبيانات من التلف والوصول غير المأذون به والسرقة والضياع.

٢٥٠ - وأجرى المجلس اختبارات للتصديق على ضوابط الوصول المنطقي ولاحظ أنه أُدخلت خطأ هوية المستعمل وكلمة السر في حالتين مستقلتين، حيث ظهرت نفس الرسالة التنبيهية؛ وسمح باستخدام كلمة سر تتكون من أربعة رموز للوصول إلى نظام معلومات الميزانية، في حين أن العدد الأدنى للرموز المطلوب إدخالها للولوج إلى النظام يجب أن يكون بين ٦ رموز و ١٤ رمزا؛ وسمح النظام بإجراء أربع محاولات غير ناجحة بعد إدخال هوية أو كلمة سر غير صحيحة للمستعمل، مما يشكل ثغرة في الضوابط الأمنية؛ وكان من المفروض أن يتعطل النظام تلقائيا بعد عدد من المحاولات غير الناجحة للدخول إليه؛ و لم تكن هناك وسيلة لإنهاء حصة الدخول إلى النظام بعد فترة من عدم النشاط.

٢٥١ - ولاحظ المجلس أن شاشة الحاسوب تنطفئ مؤقتا بعد فترة من عدم النشاط وأنها تضيء من جديد عند الضغط على أي مفتاح، مظهرة نفس الشاشة التي كانت معروضة قبل ترك الحاسوب بدون أي نشاط.

٢٥٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن ينفذ ضوابط أمنية كافية للوصول المنطقي.

٢٥٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن التوصية المتعلقة بوضع ضوابط أمنية كافية للوصول المنطقي نُفذت في عام ٢٠٠٥. وكفلت الصيغة 6.0.0 من نظام معلومات الميزانية ظهور رسائل ذات مغزى في حال الفشل في الدخول إلى النظام وتعليق إمكانية إدخال الهوية إلى النظام بعد ثلاث محاولات غير ناجحة، وتطلبت إعادة التحقق من كلمة السر المتعلقة

بالدخول إلى النظام بعد ثلاث ساعات من التوقف عن التشغيل. وسيختبر تنفيذ تلك الضوابط في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة.

الخزانة

نظام تطبيق إدارة النقدية

٢٥٤ - تدير خزانة الأمم المتحدة الشروط المصرفية للأمم المتحدة في أنحاء العالم وتضمن استفادة الأمم المتحدة من الأسعار المصرفية التنافسية فيما يتعلق بعمليات صرف العملات الأجنبية. كما تنشئ حسابات مع المؤسسات المصرفية من أجل تلقي الأموال وسداد المدفوعات. وتتولى الخزانة أيضا مسؤولية استثمار الأموال في حافظة آمنة وموثوقة توفر معدلا جيدا من العوائد في الوقت الذي تلبي فيه الاحتياجات اليومية من السيولة.

٢٥٥ - وبالنظر إلى هذه الوظائف المعقّدة، اضطرت الخزانة إلى أتمتة عملياتها بغرض تحسين ضوابطها المتعلقة بإدارة النقدية. وكان على الخزانة أن تعالج مسائل الضوابط الناشئة عن عملياتها التي من شأنها أن ترقى بجودة خدماتها إلى مستوى يعادل، إن لم يفضل، المعيار المتبع في هذا الميدان؛ ومن ثم فقد شرعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في أتمتة عملياتها اليدوية المهمة.

٢٥٦ - ويوصي المجلس بأن تنجز الإدارة كل مبادرات الأتمتة المتبقية، وأن تضع جداول زمنية محددة لإنجازها واستخدامها بصورة جماعية في الإنتاج، وأن تكفل معالجة المسائل المتصلة بالضوابط عند تطوير ما يصاحب ذلك من تطبيقات.

٢٥٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مشروع المجلس الدولي لعلوم الإعلام (ICOS) المتعلق بإنشاء نظام متكامل للخزانة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ونظام الخزانة الموحد، ونظام المراقبة المتكامل للبت في العمليات (OPICS))، الذي شُرع فيه في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، كان بمثابة مبادرة رئيسية لمعالجة المسائل المتصلة بأتمتة المدفوعات في الخزانة. وهو يوسع نطاق استخدام شبكة جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي (SWIFT) ليشمل المكاتب الموجودة خارج المقر، مما يحسن مستوى الأمن والموثوقية ويقلل من تكاليف تجهيز المدفوعات. وقد تم توفير الموارد وتحديد جداول زمنية لإنجاز المشروع بحلول منتصف عام ٢٠٠٧. وأحد الأسباب الرئيسية الموجبة للأتمتة هو زيادة قوة نظام المراقبة الذي سيتيحه المشروع. وستُتخذ خطوات لوضع ضوابط الأتمتة الصحيحة في النظام.

٢٥٨ - ويتفق المجلس مع رأي الخزانة بخصوص أهمية أتمتة نظام إدارة النقدية بالنسبة لزيادة الكفاءة، والتقليل من الخطأ البشري، وتحسين الضوابط المالية. ووجهت الخزانة انتباهها إلى

ما يلي: أُتيحت الموارد اللازمة لمشروع إدارة النقدية في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما خُصصت في إطار ميزانية حساب دعم حفظ السلام؛ وحددت الجداول الزمنية لإنجاز المشروع بحلول نهاية عام ٢٠٠٦؛ وبدأ العمل بالضوابط المزدوجة الملائمة منذ تنفيذ نظام المراقبة المتكامل للبت في العمليات في عام ١٩٩٥.

توفير التدريب المتعدد التخصصات والدعم للموظفين

٢٥٩ - إن مراقبة عملية إدارة الموارد البشرية بواسطة تكنولوجيا المعلومات في حاجة أيضا إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة باجتذاب قوة عاملة يتوفر لديها الحافز والكفاءة في العمل والمحافظة عليها وزيادة إسهامات الموظفين في عمليات تكنولوجيا المعلومات إلى أقصى حد. وعليه، ينبغي للخزانة أن توفر ما يكفي من التدريب المتعدد التخصصات أو الدعم لموظفين رئيسيين معينين، وأن تضع خطط للتعاقب بالنسبة لجميع المهام والمناصب الرئيسية، وأن تتطلب من الموظفين في المناصب الحساسة أن يأخذوا إجازات غير متقطعة تكون مدتها كافية لاختبار قدرة المنظمة على النهوض بأعباء العمل في حالة عدم توفر الموظفين والحيلولة دون حدوث نشاط احتيالي وكشفه (المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات أهداف الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها فيما يتعلق بالتخطيط والتنظيم، الجزء ٧-٥).

٢٦٠ - ويتطلب التشغيل المستمر لنظم التطبيق في الخزانة مهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والإلمام الكافي بعمليات الخزانة والاستثمار. ولاحظ المجلس أن الخزانة ليس لديها موظفون قادرون على تقديم الدعم الإسنادي في حالة عدم وجود مدير قاعدة البيانات.

٢٦١ - وقد ثبت ضعف الوضع الوظيفي القائم (ولاحظه المجلس أثناء قيامه بمراجعة الحسابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) عندما حدث، عند نقطة معينة، انهار لنظام المراقبة المتكامل للبت في العمليات. وحاولت الخزانة إعادة تشغيل النظام بمساعدة شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، لكنها لم تنجح. وكان عليها أن تلجأ إلى التشغيل اليدوي (كحل بديل)، باستخدام الصحيفة الجدولية لبرنامج مايكروسوفت إكسيل، الذي ليس مصمما لتناول حجم كبير من المعاملات أو الاستثمارات التي تتطلب حسابات معقدة. وعندما استؤنفت العمليات العادية، كان على الخزانة أن تُدخِل من جديد البيانات المتعلقة بالأيام التي كان تطبيق البرمجيات فيها معطلا.

٢٦٢ - وفي حين تدرك الإدارة أن التدريب المتعدد التخصصات في مجال إدارة قواعد البيانات يتطلب خلفية تقنية قوية، فإنه لا يوجد أمامها أي خيارات بالنظر إلى عدم وجود موظفين تقنيين مؤهلين لتلقي التدريب. وذكرت أن التدريب المتعدد التخصصات سيكون

ممكنا في حال الموافقة على طلب توفير وظيفة تقنية إضافية في سياق ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٢٦٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة إما بتعيين موظفين احتياطيين أو بإيجاد طريقة لتوفير تدريب متعدد التخصصات لموظفي الأمم المتحدة بغرض كفالة استمرار الأعمال.

٢٦٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها بصدد العمل مع مجموعات مختلفة لاختيار موظفين يمكنهم تلقي تدريبا متعدد التخصصات على أنظمة الخزانة، ولكن سيلزم بعض الوقت لتدريب الموظفين الجدد تدريبا كاملا.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٢٦٥ - أوصى المجلس، في تقاريره المتعلقة بفترتي السنتين السابقتين، بأن تطور الأمم المتحدة أدوات مناسبة لتجهيز البيانات لإدارة النقدية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل[٢٠]. ولم تنفذ هذه التوصية ولا تزال هناك عدة برمجيات مستقلة تستخدم لرصد النقدية: نظام الخزانة الموحد، أو نظام المعلومات الإدارية المتكامل، أو مايكروسوفت إكسيل. وبالتالي ما زالت هناك مخاطر فيما يتعلق بتعدد تسجيل البيانات وعدم توافق الأنظمة وتصميمها.

٢٦٦ - وأفاد مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن مشروعا مشتركا مع الخزانة في المقر كان جاريا، سيتم فيه تزويد نظام الخزانة الموحد بوصلة بينية وتركيبه في كل من المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهو النظام الذي طوره المكتب والمزود بوصلة بينية مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام المراقبة المتكامل للبت في العمليات (وهو نظام الخزانة وأسواق رؤوس الأموال المستخدم حاليا في المقر). ومن شأن النظام المتكامل (OCIS)، الذي سيتم توسيع نطاقه ليشمل جميع المكاتب الموجودة خارج المقر في المستقبل، أن يتيح الإدارة العالمية للخزانة على مستوى الأمم المتحدة ككل وأن يشتمل على سمة الإدارة المؤتمتة للنقدية. وكان من المتوقع أن تنجز في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المرحلة الأولى من المشروع - تنفيذ مشروع المجلس الدولي لعلوم الإعلام في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (الوصول إلى نظام المراقبة المتكامل للبت في العمليات عبر نظام Citrix) وفي المقر.

٢٦٧ - وأوصى المجلس في تقريره السابق بأن تستعرض الأمم المتحدة عمليات خزانتها في المكاتب الموجودة خارج المقر، وبأن تقوم على الفور بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات، وإنشاء لجان للاستثمار، بالاتصال بالصناديق والبرامج المعنية[٢١].

---

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول والتصويب (A/57/5/Corr.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٨.

(٢١) الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢١١.

٢٦٨ - وما زالت التوصية قيد التنفيذ، حيث لم تضع الشركة الاستشارية المستأجرة لاستعراض نظام الخزانة في الأمانة العامة للأمم المتحدة الصيغة النهائية تقريرها إلا في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦. غير أن المجلس لاحظ أن المراقب المالي قرر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تحويل كافة الاستثمارات القصيرة الأجل الخاصة بأموال مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي تدار محليا إلى الخزانة في مقر الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ما عدا استثمارات جمعية التأمين الطبي ضد المرض والحوادث لموظفي الأمم المتحدة.

٢٦٩ - ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف كان قد تعاقد مع استشاري للمساعدة في استعراض الإجراءات الداخلية لخزانته، بهدف تحسين الضوابط الداخلية والكفاءة. كما أُنشئ فريق داخلي لاستعراض إدارة النقدية وفريق لاستعراض الاستثمار بهدف تحسين أنشطة الخزانة، وبخاصة فيما يتعلق بتوقعات تدفق النقدية (أي مقابلة الاحتياجات من النقدية بالمدفوعات من النقدية بعملات كل بلد).

٢٧٠ - ويكرر المجلس توصيته بأن تطور الأمم المتحدة أدوات مناسبة لتجهيز البيانات لإدارة النقدية.

٢٧١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يتعين أتمتة العمليات. وبالنظر إلى الطابع الدينامي والمتصل بحالات الطوارئ للعمليات المدعومة في جنيف، مثل عمليات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإنه لا مناص من القيام ببعض التدخلات اليدوية من حين لآخر. وستتطلب أتمتة إدارة النقدية دعم الموظفين المدربين على العمليات والنظم الحاسوبية. ويمكن لإدخال نظام المراقبة المتكامل للبت في العمليات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهو عنصر من عناصر مشروع ICOS (أي إدخال نظام تسديد المدفوعات عن طريق جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي في جنيف)، أن يوفر الأدوات الأساس. لكن الإدماج الكامل للنظم يتطلب المزيد من الموظفين التقنيين ومن التمويل. وطلب أمين الخزانة تدريب موظفين إضافيين على نظام المراقبة المتكامل للبت في العمليات باعتباره عنصرا رئيسيا في تحقيق هدف تحسين إدارة النقدية في جميع مراكز العمل. وحالما يتم تدريب العدد الكافي من الموظفين على البرمجيات، يُتوقع أن يكون بالإمكان تنفيذ المزيد من التحسينات في إدارة النقدية على مدى السنتين التاليتين.

محكمة العدل الدولية

٢٧٢ - بناء على طلب من محكمة العدل الدولية، أجرى المجلس في عام ٢٠٠٥ مراجعة لحسابات مواردها من تكنولوجيا المعلومات وإدارتها. وتم التعرف على عدد من نقاط الضعف، بعضها أشير إليه بالفعل أثناء استعراضات المجلس التي أُجريت في عامي ٢٠٠٢

و ٢٠٠٤، مثل غياب استراتيجية رسمية لتكنولوجيا المعلومات أو خطة طويلة الأجل تتمشى مع تنظيم المحكمة وأهدافها، والافتقار إلى معرفة تكلفة مرافقها وخدماتها المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وعدم كفاية منهجية إدارة المشاريع وممارسات إدارة التغيير.

٢٧٣ - ولاحظ المجلس أن قلم المحكمة طور عددا من التطبيقات الداخلية بغرض إنجاز الوظائف الإدارية والمالية اليومية، بما في ذلك حساب المرتبات، وإمساك سجلات الإجازات السنوية وأدلة العناوين، بدلا من الاعتماد على التطبيقات والمرافق التي استحدثتها الأمم المتحدة (بما في ذلك نظام المعلومات الإدارية المتكامل). غير أن الوقت قد فات في دورة حياة نظام المعلومات الإدارية المتكامل للانتقال إلى ذلك النظام. وهذه الأدوات الداخلية تقوم أساسا على التطبيقات المكتبية الأساسية، مثل مايكروسوفت إكسيل ومايكروسوفت وورد، ولم يجر اختبارها بالشكل الملائم كما أنها لا تستوفي شروط أفضل الممارسات والمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بوثائق القدرات الوظيفية، والفصل بين المهام فيما يتعلق بإيجاد البيانات وتعديلها، ومراقبة التغييرات في المعلومات المسجلة والوثائق والإذن بإجرائها، مما يعرِّض سلامة البيانات ودقتها للمخاطر. وأعرب قلم المحكمة عن ارتياحه لأن تلك المشاريع قد جُربت بمرور الزمن.

٢٧٤ - وفيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات ومنع الاحتيال وإدارته، لم تعتمد المحكمة معايير دولية بشأن إدارة أمن المعلومات ولم تقم بتقييم المخاطر وإدارتها. وقد أعدت خطة احتياطية رسمية، لكن ما زال يتعين إعداد خطة كاملة لكفالة استمرارية الخدمات. وتم أيضا التعرف على مشاكل تتصل بإساءة استعمال كلمات السر وإدارة بطاقات الهوية، مما يستدعي تقديم إحاطات إضافية للتوعية بأمن المعلومات. إضافة إلى ذلك، لوحظ عدد من مواطن الضعف خارج وحدة مراقبة الحوسبة، وهي يسر الوصول المادي إلى مبنى المحكمة وعدم تقيد غرفة الحواسيب والوصلات الكبلية بشروط الأمن الأساسية (الحماية من اقتحام النيران). وأوضح قلم المحكمة أن أوجه القصور هذه تعزى إلى عدم كفاية الموارد في شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة له. غير أن هذه المشاكل قد عولجت.

٢٧٥ - ويوصي المجلس محكمة العدل الدولية باستعراض وتعزيز إدارتها لوظائف ومنتجات تكنولوجيا المعلومات، تمشيا مع أفضل الممارسات الدولية.

الضوابط المؤقتة الإضافية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٢٧٦ - كرر المجلس، في تقريره السابق، توصيته للإدارة بتنفيذ ضوابط مؤقتة إضافية، منها على سبيل الذكر لا الحصر منع قيد الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية إذا لم يكن

قد صودق على البيانات التي تفيد بأن الموظف قد اجتاز الامتحان؛ وتوسيع نطاق الرقابة الكاملة على الازدواجية لتشمل جميع القيود الرئيسية للبيانات بدلا من اقتصارها على القيد المبدئي؛ ورفض القيود غير المعقولة أو نشر تحذير في هذه الحالات؛ وعرض معلومات على الشاشة عن أحدث عملية دخول إلى النظام عند المصادقة على الدخول إليه[٢٢].

٢٧٧ - وقد استعرض مكتب إدارة الموارد البشرية، بالتنسيق الوثيق مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، جدوى بدء تطبيق ضوابط مؤتمتة إضافية، ومنها تلك التي اقترحها المجلس، وخلص إلى إمكانية إجراء تلك التغييرات. وينكب المكتب على إعداد مواصفات الضوابط الإضافية وسيتشاور مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ تلك المواصفات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٢٧٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تيسر إعداد المواصفات وتنفيذ الضوابط المؤتمتة الإضافية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

توحيد التقارير وإعداد البيانات المالية

٢٧٩ - أوصى المجلس في السابق بأن تواظب شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على أتمتة عملية توحيد التقارير لضمان سلامة المعلومات المالية وموثوقيتها وتعظيم الفوائد المتأتية من التكنولوجيا المتاحة[٢٣].

٢٨٠ - وأشار المجلس إلى أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بصدد إنشاء بوابة للإبلاغ (مخزن بيانات مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات باستخدام نظام نوفا) من شأنها أن تيسر عملية توحيد البيانات المالية. وقد جرب مستعملون مختارون مخزن البيانات هذا.

٢٨١ - ويكرر المجلس توصيته بأن تكفل الإدارة مواظبة شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على أتمتة عملية توحيد التقارير لضمان سلامة المعلومات المالية وموثوقيتها وتعظيم الفوائد المتأتية من التكنولوجيا المتاحة.

٢٨٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تواصل تطوير واستخدام التقارير انطلاقا من نظام نوفا لإعداد البيانات المؤتمتة بشأن الصناديق الاستئمانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

---

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

١٠ - إدارة البرامج والميزنة على أساس النتائج

٢٨٣ - يشاطر المجلس الإدارة رأيها بأن الإدارة القائمة على أساس النتائج بالأمم المتحدة تواصل تطورها. وأقرت لجنة البرنامج والتنسيق بأن الميزنة القائمة على أساس النتائج بالأمم المتحدة تتطور باستمرار بشكل إيجابي وأعرب عن الثقة في أن نوعية تقارير الأداء المقبلة ستعكس تحسن نوعية خطط البرامج وميزانياتها[٢٤].

تقييم أداء البرامج الخاصة بخدمات الترجمة التحريرية والتحرير

٢٨٤ - تتولى شعبة الوثائق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولية إصدار المواد المكتوبة المترجمة والمحررة العالية الجودة بكفاءة وفي الوقت المناسب. وتوفر شعبة الاجتماعات والنشر بالإدارة خدمات الترجمة الشفوية وخدمات تدوين المحاضر الحرفية بكفاءة ودقة.

٢٨٥ - وحددت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات معدل ٤٥ في المائة للمراجعة الذاتية باعتباره معيارا لجودة الترجمة التحريرية، ويحدد هذا المعدل في سياق حجم العمل الكلي، والمواعيد النهائية المضغوطة، ونسبة الموظفين المتمرسين إلى الموظفين المتدربين. ولم تعد الوثائق المترجمة المقيمة على أنها ضمن المعدل القياسي للمراجعة الذاتية تخضع لمزيد من الاستعراض.

٢٨٦ - وتبين من مراقبة جودة الوثائق المحررة والمترجمة بالنسبة للغات الرسمية الست أن معدل المراجعة الذاتية بلغ في المتوسط ٥٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤. وبالرغم من هذا المعدل كان أعلى من المعدل القياسي للمراجعة الذاتية وهو ٤٥ في المائة بنسبة ٨,٢ في المائة، فإنه يقل عن المعدل الذي تحقق في عام ٢٠٠٢ وهو ٥٨,٦٥ في المائة.

٢٨٧ - ولاختبار جودة الترجمات من الناحية اللغوية، أجرت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دراسة استقصائية لإدارة المؤتمرات في ثماني هيئات حكومية وأجهزة فرعية للأمم المتحدة في الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استندت فيها إلى المعايير: الدقة من حيث الترجمة والإغفال والإضافة وتحويل التركيز؛ والحقائق والأرقام والاقتباسات والحواشي والمراجع، والمواد المرجعية التي توفرها الإدارة المقدمة للوثيقة، والمصطلحات والمعلومات الأساسية؛ والأسلوب من حيث الوضوح، والأمانة، واللغة الطبيعية والاصطلاحية، والنحو، والهجاء، وعلامات التنقيط، وفقا للمبادئ التوجيهية والممارسات التحريرية للأمم المتحدة؛ والاتساق من حيث المصطلحات، وأسماء الأعلام، والتراكيب المؤلفة من نفس الكلمات، والعبارات والجمل الواردة في الوثيقة بأسرها؛ والشكل وفقا لبنية النص الأصلي المحرر.

---

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/59/16)، الفقرة ٣٠.

٢٨٨ - وكما يتبين من الجدول ٢-٤، كشفت الردود على الاستبيان، وعددها ٣٣٤ ردا، أن الترجمة الروسية حصلت على أقل تقدير في فئة الترجمة الممتازة (١٧ في المائة) في حين حصلت الترجمة العربية على أعلى تقدير في فئة الترجمة السيئة (١٢ في المائة).

الجدول ٢-٤

نتائج الدراسة الاستقصائية للجودة اللغوية

	ممتاز	جيد	مقبول	سيء
الإسبانية	٢٨,١٣	٣٤,٣٨	٢٨,١٣	٩,٣٨
الانكليزية	٤٧,٨٣	٤٣,٤٨	٨,٧٠	٠,٠٠
الروسية	١٧,٣٩	٦٠,٨٧	٢١,٧٤	٠,٠٠
الصينية	٣٠,٠٠	٥٠,٠٠	٢٠,٠٠	٠,٠٠
العربية	١٩,٥١	٤٨,٧٨	١٩,٥١	١٢,٢٠
الفرنسية	٢٩,٨٥	٥٥,٢٢	١٠,٤٥	٤,٤٨
المجموع	**٣٦,٢٣**	**٤٧,٠١**	**١٣,٤٧**	**٣,٢٩**

٢٨٩ - وجاء في تعليق الإدارة أن الصعوبة التي تواجهها دائرة الترجمة التحريرية العربية كانت ولا تزال تتمثل في الحاجة إلى إيجاد صيغة موحدة للغة العربية لمختلف المستعملين. وربما يكون من الحتمي أن تكون هناك درجة عالية من عدم الرضا لأن المصطلحات المستنبطة للاستخدام في وثائق الأمم المتحدة لا تتفق دائما مع الاستخدامات اللغوية المتباينة في الأقطار العربية.

٢٩٠ - وأشارت الإدارة في تعليقها أيضا إلى أن معدل الـ ٤٥ في المائة المخصص للمراجعة الذاتية حدد في عام ١٩٨١ لا بوصفه مستوى مثاليا أو نموذجيا ولكن باعتباره المستوى الذي يمكن تحمله أو تحقيقه في ضوء هيكل ملاك موظفي دوائر الترجمة التحريرية في ذلك الحين. وقد تغير ذلك الهيكل على مر السنين (خاصة كما يظهر من نسبة المترجمين إلى المراجعين الذاتيين والمراجعين). ويضع رؤساء الدوائر في الاعتبار المعدل المنشود بالنسبة للمراجعة الذاتية ويعملون على الإبقاء على المراجعة الذاتية عند مستوى معقول يتسق مع الحاجة إلى الوفاء بمعايير مقبولة من حيث الجودة مع كفالة إصدار الوثائق في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية الست. ومن شأن التحول الديموغرافي الذي يشهده عدد من دوائر اللغات نتيجة لكثرة أعداد المتقاعدين وما يقابلها من تدفق الموظفين المعينين حديثا أن يفضي

لا محالة إلى انخفاض معدلات المراجعة الذاتية، إذ سيتعين بالضرورة أن يقوم موظفون أكثر تمرسا بتدقيق ومراجعة أعمال الموظفين الجدد، كجزء من عملية التدريب. إلا أن الإدارة تسعى إلى استخدام مختلف أدوات تكنولوجيا المعلومات لتحسين جودة الترجمة واتساقها.

٢٩١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنفذ تدابير إضافية لمواصلة تخفيض معدلات المراجعة الذاتية والسعي إلى استخدام مختلف أدوات تكنولوجيا المعلومات لتحسين جودة الترجمة.

خدمات الوثائق: نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق وتقديم الوثائق من الإدارات المقدمة لها

٢٩٢ - قامت الإدارة، في إطار إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بجهود للإفادة إلى أقصى حد من مختلف تدابير ومشاريع الإصلاح وتحقيق التكامل والتزامن فيما بينها بغية جني فوائد من منظور منظومة العمل ككل (A/59/172). وتخفيفا من حدة المشكلة المزمنة فيما يتعلق بالوثائق، اعتمدت الإدارة نهجا من ثلاث نقاط هي: مراقبة الوثائق والحد منها؛ وتطبيق نظام تعيين فترات زمنية محددة للتنبؤ بالوثائق والتخطيط لها بغرض تحسين مواعيد تقديمها؛ وإجراء تعديلات داخلية في إدارة الوثائق لكفالة تجهيزها في مواعيدها.

٢٩٣ - وفي إطار نظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق، تخصص للوثائق فترة زمنية محددة مدتها أسبوع، حسب المواعيد المقررة للنظر فيها من جانب الهيئات الحكومية الدولية. ويتم إصدار الوثائق المقدمة في إطار الفترة الزمنية المحددة قبل أربعة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد للنظر فيها. ويهدف النظام إلى المساعدة في الحد من أزمات العمل التي تفرض توازيا يتسم بدرجة عالية من انعدام الكفاءة بين تجهيز الوثائق والمواعيد النهائية المضغوطة.

٢٩٤ - وفي ضوء الحاجة إلى تحسين إجراءات الإدارة المتعلقة بالوثائق، قامت الإدارة بأتمتة نظام إدارة الوثائق، الذي يشمل كامل عملية إصدار الوثائق، عن طريق النظام الإلكتروني للوثائق. وابتداء من عام ٢٠٠٤، قامت الأمانة العامة بتوسيع نطاق العمل بنظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق ليشمل جميع وثائق ما قبل الدورة للهيئات الحكومية الدولية. والفرضية الأساسية لنظام تعيين فترات زمنية محددة لتقديم الوثائق هي أن توخي الإدارات التي تقدم الوثائق لمزيد من الدقة في برمجة ورصد تقديم المخطوطات من شأنه أن يعزز القدرة على التنبؤ بعبء العمل، وأن يمكن من تحسين تخطيط واستغلال قدرات التجهيز في الإدارة، وأن يؤدي في آخر المطاف إلى زيادة التقيد بمواعيد إصدار الوثائق وفقا للقواعد المعمول بها.

٢٩٥ - ويبقى التقيد بقاعدة الأسابيع الستة التي حددها الجمعية العامة والمتعلقة بإصدار الوثائق هو الهدف النهائي. بيد أن الإدارة تركز في هذه المرحلة على هدف مؤقت لكنه عملي بدرجة أكبر وهو إصدار الوثائق قبل أربعة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر للنظر فيها من جانب الهيئات الحكومية الدولية.

٢٩٦ - وقد فحصت عينة من ١٠٠ وثيقة عينت لها فترة زمنية محددة لتقديمها في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤ للتأكد من مدى الامتثال لقاعدتي الأربعة أسابيع والأسابيع الستة. وكشف تقييم المجلس للنظام أنه بالنسبة لوثائق الجلسات العامة تتأخر كل وثيقة ١١ يوما في المتوسط استنادا إلى قاعدة الأسابيع الأربعة و ٢٥ يوما استنادا إلى قاعدة الأسابيع الستة. أما وثائق اللجان، فتتأخر في المتوسط فترة تتراوح بين يوم واحد و ١٦ يوما حسب قاعدة الأسابيع الأربعة والأسابيع الستة على التوالي.

٢٩٧ - وجاء في تعليق الإدارة بأن شهر آب/أغسطس هو ربما أصعب إطار زمني للتحليل، نظرا للحجم الكبير من الأعمال ذات الأولوية العالية والمواعيد النهائية المضغوطة جدا في ذلك الشهر. ولاحظت أن نسبة الوثائق المحددة المواعيد تقل قليلا عن ٥٠ في المائة من عبء العمل الإجمالي للوثائق. كما تقتضي التعديلات التي تجرى متأخرا على برامج عمل اللجان الرئيسية تبديل الأولويات، وتحتم بالتالي حدوث تأخيرات في إصدار بعض الوثائق.

٢٩٨ - وقام المجلس بتقييم عملية تقديم الإدارات للوثائق، ولاحظ نقصانا قدره ٤ في المائة في تقديم الإدارات للوثائق في مواعيدها إلى قسم مراقبة الوثائق خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٤ بالمقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٣، وإن كان من حيث موعد الإصدار حدث تحسن نسبته ١٥ في المائة و ٤ في المائة حسب قاعدة الأسابيع الأربعة والأسابيع الستة على التوالي، كما هو مبين في الجدول ٢-٥. وحدث نقصان أيضا بنسبة ١٨ في المائة في تقديم الوثائق في مواعيدها ونقصان بنسبة ١٩ في المائة و ٩ في المائة في إصدار الوثائق في مواعيدها، حسب قاعدة الأسابيع الأربعة والأسابيع الستة على التوالي، في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ بالمقارنة بالنصف الثاني من العام نفسه.

الجدول ٢-٥

تقديم الوثائق وإصدارها

	(١) كانون الثاني/يناير- حزيران/يونيه ٢٠٠٣		(٢) كانون الثاني/يناير- حزيران/يونيه ٢٠٠٤		(٣) تموز/يوليه-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		(١) مقابل (٢) الزيادة (النقصان)	(٢) مقابل (٣) الزيادة (نقصان)
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
مجموع الوثائق (ما قبل الدورة) المحددة المواعيد	**٤٧٥**		**٤٦٨**		**٤٥٥**			
الوثائق المقدمة في المواعيد المحددة	٣١٨	٦٧	٢٩٣	٦٣	٢٠٥	٤٥	(٤)	(١٨)
الوثائق المصدرة في المواعيد المحددة								
أربعة أسابيع	٢٤٣	٥١	٣١١	٦٦	٢١٢	٤٧	١٥	(١٩)
ستة أسابيع	١٦٣	٣٤	١٨٠	٣٨	١٣٠	٢٩	٤	(٩)

٢٩٩ - وأوضحت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن هناك مجموعة من العوامل أثرت في الأداء، منها رداءة نوعية المخطوطات الأصلية وطولها وتأخر تقديمها، وعدم كفاية موظفي وحدات التجهيز، وورود وثائق ذات أولوية عالية بصورة غير متوقعة، وإجراء تغييرات غير متوقعة في برامج عمل مختلف اللجان بما يؤدي إلى تغيير الأولويات. وفيما يتعلق بالمخطوطات، لاحظت الإدارة أن نحو ثلث الوثائق المعين لتقديمها فترة محددة في عام ٢٠٠٤ تجاوزت حدود المبادئ التوجيهية القائمة بعدد الصفحات. وإدراكا لتلك العقبات تقرر أن تقوم الإدارة بتنظيم دورات تدريبية مختلفة لواضعي المخطوطات وتنسيق أعمالها في ذلك الصدد مع كبار المسؤولين على نطاق المنظمة في سياق فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق ومع مراكز التنسيق في الإدارات.

٣٠٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تساعد الإدارات المقدمة للوثائق على تحسين نوعية المخطوطات الأصلية وأن تكفل التقيد الصارم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بطول المخطوطات.

٣٠١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن الإنفاذ الصارم لحدود عدد الصفحات والمبادئ التوجيهية يعد وسيلة فعالة للحد من الطلب على خدمات التحرير والترجمة التحريرية، بما يتيح لوحدات التجهيز إمكانية تخصيص مزيد من الاهتمام لكفالة تحسين نوعية نواتجها.

زيادة طلبات إصدار التصويبات

٣٠٢ - تضاعف عدد الطلبات المقدمة لإصدار تصويبات من ٣٥ طلبا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٧٠ طلبا في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبلغت النسبة المئوية للأخطاء ٨,٨ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل ٤,٥ في المائة في فترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٤,٣ في المائة. ويساور المجلس القلق من أن الزيادة في طلبات إصدار التصويبات قد تكون مؤشرا على قصور موظفي أقسام تدوين المحاضر الحرفية عن تقديم الخدمات الضرورية. وعلّقت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأن الزيادة في الطلبات مردها إلى الطلبات التي يقدمها المتكلمون أو الدول الأعضاء لإدراج أو حذف كلمات أو عبارات، والأخطاء التي تلاحظ في المحاضر الحرفية التي صدرت.

٣٠٣ - كما علقت الإدارة بأن ٧٠ في المائة من التصويبات الخاصة بالمحاضر الحرفية تصدر باللغات الست، في حين أن عدد التصويبات الفردية يبلغ ٢٣ تصويبا. وفيما يتعلق بالتصويبات الصادرة، يصدر عدد كبير منها بمبادرة من أقسام تدوين المحاضر الحرفية نفسها لأغراض مراقبة الجودة، ونتيجة لأعمال التحرير التي تقوم بها هي. والإدارة ملتزمة بتشجيع أقسام تدوين المحاضر الحرفية على إيلاء مزيد من الاهتمام للجودة مستقبلا في مرحلتي الاستنساخ والترجمة بدلا من القيام بذلك في مراحل لاحقة من العملية.

٣٠٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استعراض المحاضر الحرفية بغية تقليل عدد التصويبات.

إنجاز النواتج في مواعيدها

٣٠٥ - حدثت تأخيرات[٢٥] في بعض الأعمال في خدمات الاستنساخ وتدوين المحاضر الحرفية تتراوح بين يوم و ١٢٥ يوما من وقت إصدارها. ويخشى المجلس أن يسهم التأخر في إنجاز الأعمال الموكلة إلى خدمات الاستنساخ وتدوين المحاضر الحرفية بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في إصدار الوثائق أو المنشورات في غير مواعيدها المحددة. وبالمثل، فإن الوثائق التي تصدر للمستعملين أو الدول الأعضاء بعد مواعيدها المقررة قد تفتقد جدواها، الأمر الذي يضيع سدى الوقت والجهد والموارد التي أنفقت على إنتاجها.

(٢٥) استخدمت المواعيد المقررة الأصلية نظرا لعدم توفر بيانات بشأن المواعيد المقررة المنقحة.

٣٠٦ - وعلقت الإدارة بأن التأخر في إنجاز الوظائف عن مواعيدها المقررة لكل قسم يرجع إلى الأيام الإضافية المتعلقة بإعادة النسخ الإلكترونية من الوثائق إلى المصمم لتصويبها، ونقل الملفات من الطباعة بالأوفست إلى الطباعة الرقمية، ووقت الانتظار لحين إنجاز النواتج باللغات الأخرى لمقارنتها بناتج اللغة الرئيسية وهي الإنكليزية. بيد أن الإدارة شددت على أن المواعيد المقررة والمواعيد النهائية لإصدار الوثائق، وبخاصة المنشورات والمحاضر الحرفية من الفئة 'ج' تعدل في كثير من الأحيان لإفساح المجال للاضطلاع بالأعمال ذات الأولوية الأعلى، وأن تلك التعديلات لا يمكن اعتبارها تأخيرات.

٣٠٧ - وتقوم الإدارة كل شهر باستعراض تقرير لإدارة الوثائق بشأن جميع وثائق ما قبل الدورة المصدرة متأخرة عن مواعيدها (أي التي أصدرت قبل موعد النظر فيها بأقل من ستة أسابيع) أو قبل أقل من أسبوع من الجلسات التي تقدم لها الخدمات، والتي استغرقت الإدارة فترة تزيد على فترة الأسابيع الأربعة المخصصة لتجهيزها. ويوضح التقرير الأسباب الفعلية للتأخر في تجهيز الوثائق داخل الإدارة. وستمعن شعبة الوثائق النظر في الحلقات الداخلية الضعيفة التي يحددها المجلس والتي يرجح أنها وراء حدوث التأخيرات.

٣٠٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعالج الأسباب الداخلية لتأخر مختلف الأعمال في قسم النشر ودائرة تدوين المحاضر الحرفية.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

شعبة خدمات المؤتمرات

٣٠٩ - زادت شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من استخدامها لأدوات الإدارة القائمة على النتائج في تحديد نواتج ونتائج معينة لكنها تفتقر إلى الأدوات اللازمة لقياس أدائها.

٣١٠ - فتقرير أداء برامج الشعبة المعد في إطار نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق لا يتضمن أي مؤشرات للأداء. ووفقا للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (انظر ST/SGB/2000/8) ينبغي لذلك التقرير أن يحدد التقدم الفعلي المحرز صوب تحقيق الإنجازات المتوقعة، المقاس بإنجاز النواتج النهائية، بالمقارنة مع الالتزامات المبينة في سرود برامج الميزانية البرنامجية المعتمدة (القاعدة ١٠٦-١، الفقرة (أ) '٢'، ولم يستوف ذلك الشرط في التقارير التي قدمتها شعبة خدمات المؤتمرات. وليست هناك أيضا أي مقارنة بفترة السنتين السابقة.

٣١١ - وينص البند ٧-٢ من النظامين الأساسي والإداري على أن تقيم جميع الأنشطة المبرمجة خلال فترة زمنية محددة، وتنص القاعدة ١٠٧-٢ على أن تقيم جميع البرامج بصفة منتظمة ودورية وأن يتضمن نظام التقييم إجراء تقييم ذاتي دوري للأنشطة الموجهة نحو الأهداف المحدودة زمنيا والمهام المستمرة. وتعد خطط التقييم، وفقا للفقرة (ب) '٣' من القاعدة ١٠٧-٢، وتتضمن على تعريف الغرض من التقييم والتطبيق المتوقع لنتائجه، ومنهجية التقييم المزمع استخدامها؛ وخصائص التقييم؛ ومقاييس التغيير (مثل طبيعة التقدم المحرز ومؤشرات الأثر المزمع استخدامها) إلخ؛ بيد أن الشعبة ليس لديها أي نظام للتقييم. ولا توجد أيضا أي إجراءات داخلية لرصد البرامج، محددة من قبل الشعبة، كما هو مطلوب بموجب القاعدة ١٠٦-٢.

٣١٢ - ووافقت الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على توصية المجلس بأن تتقيد بمتطلبات الإبلاغ وبضرورة إجراء التقييم في الوقت المناسب، وفقا لما هو منصوص عليه في نشرة الأمين العام ST/SGB/2000/8.

استقصاء رضا المستعملين

٣١٣ - وفقا لنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4)، يعتبر إجراء المشاورات مع المستعملين الرئيسيين لموارد المؤتمرات في جنيف وغيرها من مراكز العمل بشأن أفضل الطرق للاستفادة منها إحدى المهام الرئيسية لشعبة خدمات المؤتمرات. كما شددت الجمعية العامة (القرار ٢٤٢/٥٦) والأمين العام في تقريريه (A/57/289 و A/59/172) على الحاجة إلى متابعة الأداء النوعي وتقييم رضا العملاء. وأشير تحديدا إلى الاستقصاءات الخاصة برضا العملاء في الميزانيتين البرنامجيتين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات).

٣١٤ - وأجرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف استقصاء شاملا لخدمات المؤتمرات في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ووزع ما مجموعه ٢٣٩ استبيانا على مندوبي الدول الأعضاء الذين حضروا ست جلسات مختلفة[٢٦]، استوفى وجمع منها ١٣٤ استبيانا، تمثل نسبة ٥٦ في المائة.

---

(٢٦) الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، جنيف، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ومجلس التجارة والتنمية، جنيف، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ولجنة حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، جنيف، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الخيارات المتعلقة بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنيف، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ ولجنة حقوق الإنسان، جنيف، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ساو باولو، حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٣١٥ - وفي الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات مؤتمرات لـ ٤٨ منظمة، مجموع جلساتها ٦٧١ جلسة. وبناء عليه، فإن عينة الجلسات الست المستخدمة لإجراء الاستقصاء لم تكن كافية لاستخلاص نتائج. وكانت الاستقصاءات أيضا رهنا بموافقة كل أمانة فنية على حدة (مثلا، رفضت الأمانة الموجود مقرها في بون المشاركة مرتين). وأوضح مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه ليس من الممكن إلزام جميع المشاركين في الجلسة بأن يشاركوا في الاستقصاء.

٣١٦ - ولا تتوفر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أي آلية للشكوى ولا أي إجراء للإبلاغ عن مطالبات واحتياجات العملاء ومعالجتها. ولم يركز الاستقصاء على نوعية النواتج المنجزة (مثل النشر والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، إلخ).

٣١٧ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بالتشاور مع شعب ودوائر المؤتمرات في جميع مراكز العمل، بوضع منهجية موحدة لإجراء الاستقصاءات المتعلقة برضا العملاء حتى يتسنى رصد نتائج تلك الاستقصاءات بصورة دورية.**

إدارة المؤتمرات

٣١٨ - توجد بقصر الأمم ٣٢ قاعة اجتماع، ٢٣ منها (٧٢ في المائة) مزودة بمرافق للترجمة الشفوية. وتبلغ قدرتها الاستيعابية الإجمالية ٥٧٠ ٩ شخصا. ويستضيف مكتب الأمم المتحدة في جنيف سنويا ٤٧٢ جلسة في كل قاعة اجتماع. وعقدت بجنيف ٦١٣ ٧ اجتماعا في عام ٢٠٠٤ و ١٨٨ ٧ اجتماعا في عام ٢٠٠٥.

٣١٩ - ويرد بيان مستوى شغل قاعات الاجتماعات في الجدول ٢-٦.

الجدول ٢-٦

معدل شغل قاعات الاجتماع بمكتب الأمم المتحدة في جنيف

السنة	قاعات واسعة جدا	قاعات واسعة	قاعات متوسطة الحجم	قاعات اللجان	قاعات غير مزودة بمقصورات الترجمة الشفوية	المجموع
٢٠٠١	١١	٤٥	٨٣	٦٢	٥٠	٥٦
٢٠٠٢	١٣	٢٩	٥١	٦٤	٥٣	٥١
٢٠٠٣	١٣	٣٧	٥٥	٦٩	٥٠	٥٤
٢٠٠٤	١٠	٣٤	٥٦	٦٣	٥١	٥٢
٢٠٠٥	٢٠	٤١	٦٠	٥٧	٤٣	٤٩

القاعات الواسعة جدا، ٨٠٠ ١ مقعد؛ القاعات الواسعة، ٨٠٠ مقعد، القاعات متوسطة الحجم، ٣٠٠ مقعد؛ قاعات اللجان، ٢٠٠ مقعد. يحسب المجموع بمقارنة عدد الاجتماعات الفعلية بعدد القاعات المتاحة في السنة.

٣٢٠- وكان معدل شغل قاعات الاجتماع متوسطا في كثير من الأحيان، لكنه انخفض خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وأوضحت الشعبة أن معدل استخدام قاعات الاجتماع الواسعة والواسعة جدا كان منخفضا نسبيا إذ كان عدد المؤتمرات والاجتماعات التي يشارك فيها أكثر من ٨٠٠ إلى ٠٠٠ ١ شخص قليلا إلى حد ما.

٣٢١ - وليس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أي خطة لزيادة معدل استخدام القاعات. وأوضحت الشعبة أن قصر الأمم سيحتاج إلى مخطط عام لتجديد مبانيه لجعله أقدر على التنافس مع كبريات مراكز المؤتمرات الأخرى في جنيف وباقي أوروبا، وأنه لا يستطيع استيعاب بعض الاجتماعات لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى. وليس لدى المكتب موظفون متخصصون مدربون على الترويج لخدمات المؤتمرات لأغراض التسويق.

٣٢٢ - واعتبرت شعبة خدمات المؤتمرات في جنيف أنها لم تفوَّض تفويضا محددا لزيادة معدل استخدام قاعات الاجتماع. بيد أن الجهات صاحبة المصلحة والمؤسسات الدولية بوسعها أن تزيد استفادتها منها.

٣٢٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقيم مدى زيادة مرافق خدمات المؤتمرات عن احتياجاتها وتنظر في وضع استراتيجية لاستخدام طاقتها الزائدة.

إلغاء الجلسات

٣٢٤ - لم تقم شعبة خدمات المؤتمرات برصد نسبة الجلسات الملغاة رغم أنها ذكرت أن المشكلتين الرئيسيتين في التخطيط هما تغيير برامج العمل وإلغاء الجلسات. وأفادت الشعبة بأن إلغاء الجلسات ينبغي ألا يعتبر أمرا مقلقا بالنسبة للشعبة إذ أن الإلغاء لا يستتبع تلقائيا فقدان الموارد أو الأموال. وتبين الإحصاءات المتعلقة بالتكليفات الخاصة بالجلسات، الصادرة عن برنامج توزيع المهام على المترجمين الشفويين بدائرة الترجمة الشفوية في الفترة من ٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أنه تم إلغاء ٢٢٤ جلسة (١٢ في المائة) من أصل ١ ٨٨١ جلسة مقررة ومزودة بالترجمة الشفوية، أي أكثر من جلسة واحدة في المتوسط في اليوم. وكثيرا ما نتج عن إلغاء الجلسات ضياع الموارد: فالحكم القياسي في العقود الخاصة بالمترجمين الشفويين المستقلين ينص على أن من حقهم الحصول على تعويض بنسبة ٥٠ في المائة أو ١٠٠ في المائة من أتعابهم إذا ألغى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعيينهم قبل أكثر أو في غضون ٣٠ يوما من التعيين. كما تترتب على الجلسات الملغاة آثار مالية تتعلق بدوني المحاضر الموجزة (دائرة اللغات) المعينين تحديدا لخدمة تلك الجلسات.

٣٢٥ - وليس لدى شعبة خدمات المؤتمرات سجل بطلبات الجلسات التي لم تلب، الأمر الذي لم يتح لها تحليل أسباب عدم إمكان تلبيتها حتى يتسنى لها مواءمة الخدمات لتلبية الطلبات الفعلية. ومن شأن هذا التحليل أيضا أن يساعد على توفير المعلومات لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، التي عليها أن تقدم إلى لجنة المؤتمرات تقريرا سنويا عن الطلبات التي لم تلب. وأوضحت الشعبة أنها لا ترى ضرورة لامساك سجل بالطلبات القليلة التي لم يكن في الوسع تلبيتها.

٣٢٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تسعى إلى التعاون مع المستعملين بغية تخفيض عدد الجلسات الملغاة إلى الحد الأدنى.

مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٣٢٧ - في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلب إلى الأمين العام أن يجري متابعة منتظمة لاستخدام خدمات المؤتمرات من قبل الهيئات التي تواصل عدم استخدام موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل على مدى فترة زمنية طويلة بغية تحديد الأسباب الكامنة وراء عجزها عن بلوغ القياس المرجعي.

٣٢٨ - وفي الفقرتين ١١ و ١٢، لاحظت الجمعية العامة التحسن الذي طرأ على استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وطلبت إلى الأمين العام مواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لزيادة استخدام مركز المؤتمرات بشكل أكبر، وحثت الأمين العام على دعم جهود حملة التسويق.

٣٢٩ - وقد أُنجز مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عام ١٩٩٦ بتكلفة إجمالية قدرها ١١٤,٦ مليونا، وتديره وحدة تنسيق المؤتمرات.

٣٣٠ - وترد في الجدول ٢-٧ التكاليف التشغيلية للمركز، والإيرادات المتأتية من استخدامه، ومعدل استخدامه، خلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤.

الجدول ٢-٧

معدل الاستخدام

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	الإيرادات المتحققة	تكاليف التشغيل	الفرق	النسبة المئوية للتكاليف المستردة	معدل الاستخدام
٢٠٠١	١٧٧ ١٧٥	١ ٤٩٨ ٦٥٤	(١ ٣٢١ ٤٧٩)	١٢	٢٢
٢٠٠٢	٢٣٨ ٣٠٩	١ ٢٦٠ ١٥٢	(١ ٠٢١ ٨٤٣)	١٩	٣٨
٢٠٠٣	٢٥٢ ٥٩٣	١ ٢٠٦ ٢٢٠	(٩٥٣ ٦٢٧)	٢١	٣٧
٢٠٠٤	١٣٠ ٢٦٠	١ ٨٩٥ ٨٠٢	(١ ٧٦٥ ٥٤٢)	٧	٣٨
المجموع	**٧٩٨ ٣٣٧**	**٥ ٨٦٠ ٨٢٨**	**(٥ ٠٦٢ ٤٩١)**	**١٤**	

٣٣١ - ويتبين من المعلومات الواردة في الجدول ٢-٧ أن معدل استخدام المركز أقل كثيرا من طاقته.

المعايير الأمنية

٣٣٢ - أدى التنفيذ الصارم للمعايير الدنيا للأمن التشغيلي في المقار إلى إجبار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على قصر استخدام مركزها للمؤتمرات على الهيئات المنتمية إلى أسرة الأمم المتحدة، وبعثات التمثيل الأجنبية المعتمدة في أديس أبابا، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات غير الحكومية الدولية المعترف بها، وحكومة إثيوبيا. وتنص المعايير الأمنية على ضرورة تنفيذ الاستراتيجية الأمنية المثلى عن طريق اتخاذ تدابير أمنية مادية قياسية تركز على نظام أمني صارم متعدد المستويات لتأمين المحيط الخارجي للمركز، إلى جانب نظام محكم لمراقبة

الدخول، وتجنب أي استخدام تجاري لمرافق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يشجع دخول الجمهور عند تعارض ذلك مع الاعتبارات الأمنية.

٣٣٣ - وكان للمعايير الأمنية أثر مباشر على الإيرادات المتحققة من استخدام المركز منذ وقف استخدامه تجاريا. وعلاوة على ذلك، لم يفرض على مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها سوى ٥٠ في المائة من المعدل التجاري لاستئجار الأماكن في المركز. ويبين الجدول ٢-٨ الرسوم المفروضة على مختلف مستعملي مرفق المؤتمرات خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٢-٨

سياسة رسوم الخدمات

شعب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	لا تفرض أي رسوم على استخدام الأماكن
مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها	٥٠ في المائة من الرسوم المفروضة على استخدام الأماكن
المنظمات غير الحكومية التي ترعاها شعب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٥ في المائة من الرسوم المفروضة على استخدام الأماكن
الاتحاد الأفريقي	لا تفرض أي رسوم على استخدام الأماكن
حكومة إثيوبيا	رسوم كاملة على استخدام الأماكن
باقي السوق، بما في ذلك القطاع الخاص، إلخ	رسوم كاملة على استخدام الأماكن

٣٣٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، بإعادة النظر في سياسة رسوم الخدمات فيما يتعلق بالخصومات الممنوحة.

٣٣٥ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأنه تم تجميع مقترحات تفصيلية بشأن التوصية السالفة الذكر وهي حاليا في انتظار موافقة الأمين التنفيذي عليها.

٣٣٦ - ولم تعدل قائمة الأسعار منذ عام ٢٠٠٠. واضطلع مركز المؤتمرات ببعثة لتقصي الحقائق في شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأجري أيضا استقصاء للسوق بشأن قاعات الاجتماع التي يوفرها فندقان يوجد بهما مركزان للمؤتمرات. بيد أنه كان من الصعب مقارنة أسعار المركز بأسعار الفندقين

لأنهما يعرضان حزما تشمل القاعات. وما برح الأمين التنفيذي يبحث مقترحات شتى لتحسين الهيكل التنظيمي للمركز وعملياته ورسومه.

٣٣٧ - وسلمت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأن ثمة ضرورة لتعديل قائمة الأسعار المعمول بها منذ عام ٢٠٠٠. ويجرى النظر في قائمة جديدة للأسعار، كما أوصى بذلك المعتكف الخاص بسبل المضي قدما في تخطيط المؤتمرات، الذي نظمته شعبة المؤتمرات والخدمات العامة في ٤ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وروعي في تحديد التكاليف المقترحة للخدمات عوامل من قبيل تكاليف التشغيل، والمنافسة في سوق أديس أبابا وفي المنطقة، وممارسات المكاتب الإقليمية الأخرى التابعة للأمانة العامة في مجال تحديد الأسعار. وعلاوة على ذلك، وتبعا للنموذج الذي نفذته بنجاح شعبة خدمات المؤتمرات في نيروبي، يتوخى إدراج عنصر العمل، أي فرض رسوم على كافة العملاء لقاء ساعات العمل (ساعات العمل العادية بالإضافة إلى العمل الإضافي) لجميع الموظفين العاملين في تقديم الخدمات للمناسبات. كما تنظر إدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في التوصيات الصادرة في هذا الصدد أثناء المعتكف.

٣٣٨ - ويوصي المجلس اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بإتمام وتنفيذ التعديل المقترح لقائمة أسعار قاعات الاجتماع والمكاتب وتنقيح الأسعار سنويا تبعا لذلك.

٣٣٩ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأنه تم تجميع مقترحات تفصيلية بشأن التوصية السالفة الذكر وهي حاليا في انتظار موافقة الأمين التنفيذي عليها.

٣٤٠ - وأوضحت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأنه لا يوجد أي حافز يدفعها إلى تحسين أسعار استخدام المركز وتعظيم الإيرادات العائدة منه، إذ تعامل جميع الإيرادات في الوقت الحالي على أنها إيرادات متنوعة وتحول إلى المقر. وحددت الإدارة العقبات الإضافية التالية التي أثرت على الاستخدام الفعال للمركز: الافتقار إلى الهياكل الأساسية والدعم اللوجستي في أديس أبابا؛ ووجود بعض التدابير التي تقيد دخول إثيوبيا وحرية التنقل فيها؛ وحدة المنافسة مع أماكن مماثلة لعقد المؤتمرات في كينيا وجنوب أفريقيا؛ وحدة المنافسة من جانب الفنادق الدولية الموجودة في أديس أبابا التي تعرض حزما مخفضة لعقد المؤتمرات والإقامة من أجل اجتذاب المؤتمرات؛ وعدم كفاية الموارد المالية اللازمة لتسويق مرفق المؤتمرات ودعم الأنشطة الترويجية له.

٣٤١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتنسيق مع مقر الأمم المتحدة، بتسويق مركز المؤتمرات لدى الدول الأعضاء ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل كفالة استخدامه على الوجه الأمثل. ووافقت أيضا على

توصية المجلس بأن تجري اللجنة دراسة جدوى لإمكانات استخدام مركز المؤتمرات وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى مقر الأمم المتحدة لينظر فيه.

٣٤٢ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بوجوب وضع استراتيجية تسويقية أشمل وأكثر استدامة لاجتذاب العملاء المحتملين إلى المركز. ولتحقيق هذا الغرض، يلزم تخصيص موارد بشرية وأموال محددة للاضطلاع بأنشطة التسويق. وشددت على أنه لكفالة نجاح أي جهود للتسويق، يلزم أن ينظر العالم الخارجي إلى البلد المضيف بوصفه بلدا مستقرا، وإلى أديس أبابا كبيئة حضرية جاذبة. ويجري الاضطلاع بمبادرات تسويق موجهة نحو بعثات التمثيل الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية الموجودة في أديس أبابا. واتفقت إدارة المركز ومديرية المنظمات الدولية بوزارة الخارجية الإثيوبية على خطة عمل من أجل بذل جهود مشتركة وتنسيق الاستراتيجيات بغية ضمان كفاءة تسويق المركز بين الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة وبين العملاء المحتملين الآخرين. وهناك ثمة خطة استراتيجية موجهة نحو السوق تنتظر موافقة الأمين التنفيذي عليها.

عبء العمل والإنتاجية

٣٤٣ - معايير عبء العمل لخدمات المؤتمرات محددة من قبل الجمعية العامة، ونقحت مؤخرا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على النحو التالي: يوم عمل واحد لكل ١ ٦٥٠ كلمة (الترجمة التحريرية) أو لكل ٣ ٩٦٠ كلمة (للمراجعة). أما بالنسبة للمراجعة الذاتية فالمعدل هو يوم عمل واحد لكل ١ ٨١٥ كلمة.

٣٤٤ - وإذا كانت نسبة الوثائق الواردة التي تخضع للمراجعة المستقلة تبلغ ٥٥ في المائة والتي تخضع للمراجعة الذاتية ٤٥ في المائة، فإن معيار الإنتاجية يبلغ ١ ٣٨٩ كلمة، وهو ما يقدر بإنتاج ٤,٢١ صفحات قياسية في كل يوم عمل لكل موظف. أما الإنتاجية الفعلية فقد تذبذبت على النحو المبين في الجدول ٢-٩.

الجدول ٢-٩

الإنتاجية اليومية (بالكلمات)

	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	التطور ٢٠٠١/ ٢٠٠٥ (في المائة)
الإسبانية	١ ٧٢١	١ ٦٨٩	١ ٧٢٥	صفر
الانكليزية	١ ٣٤٦	١ ٥٥٤	١ ٢٨٥	(٥)
الروسية	١ ٤٢٧	١ ٤٥٥	١ ٤١٢	(١)
الصينية	١ ٥٢٢	١ ٤٢٤	١ ٤٨٠	(٣)
العربية	١ ٤٩١	١ ٤٠٣	١ ٣٧٢	(٨)
الفرنسية	١ ٣٦١	١ ٤٦٩	١ ٤٣٠	٥
المجموع	**١ ٤٧٨**	**١ ٤٦٩**	**١ ٤٥١**	(٢)

٣٤٥ - ويمكن أن تتحسن الإنتاجية بإدخال التكنولوجيات الجديدة، وهو أمر بدأ مؤخرا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبدأ في آذار/مارس ٢٠٠٥ استخدام برمجيات الترجمة بمساعدة الحاسوب. واشتريت عشرون رخصة لاستعمال MultiTrans، إلى جانب ٥٠٠ رخصة للدخول إلى الشبكة. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أتيحت تلك الأداة للاستعمال التي يرى المكتب أنها حسنت نظام حفظ الوثائق من خلال تعيين الأخطاء في الوثائق، وساعدت على توحيد شكل الوثائق سعيا إلى تحسين اتساقها.

٣٤٦ - وأدخلت أداة أخرى هي أداة التعرف على الصوت. ودرب على هذه الأداة نحو ٧٠ من المترجمين التحريريين الدائمين البالغ عددهم ١٥٠ مترجما. ولم يستفد من التدريب في عام ٢٠٠٣ إلا مترجمين تحريريين في القسم الصيني رغم أن معدل التعرف على الصوت أعلى في هذه اللغة عنه بالنسبة إلى اللغات الأخرى. ولم يتمكن مكتب الأمم المتحدة في جنيف من الحصول على أي برنامج مرض للتعرف على الكلام بالعربية أو الروسية. ولم يستخدم سوى ٢٠ من المترجمين التحريريين المدربين الـ ٧٠ برنامج التعرف على الصوت بصورة متقطعة أو مستمرة.

٣٤٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالتنسيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وخدمات المؤتمرات الأخرى، بذل الجهود لتطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل زيادة إنتاجيته.

المحاضر الموجزة

٣٤٨ - أوصى المجلس، في تقريره السابق، بأن تيسر الإدارة إصدار المحاضر الموجزة في الوقت المناسب[٢٧]. وعلقت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بأنه تم في عام ٢٠٠٥ إنجاز ٤٣ في المائة من المحاضر الموجزة، وكان ٥١ في المائة منها في مرحلة النشر، و ٦ في المائة في قسم الترجمة التحريرية أو قسم تجهيز النصوص، وذلك من أصل ٤٢٣ محضرا موجزا. وأنجزت جميع المحاضر الموجزة للدورة الستين والدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٣٤٩ - ووافقت الإدارة على التوصية التي أكدها المجلس مجددا والتي تدعو إلى تيسير إصدار المحاضر الموجزة في الوقت المناسب.

عدم التناسب بين النواتج الفعلية والموارد المستخدمة

٣٥٠ - أوصى المجلس الإدارة، في تقريره السابق، بأن تستعرض النظام الذي تتبعه في مجال تخصيص الموارد[٢٨].

٣٥١ - ورغم أن المجلس لا ينازع في أن تقديم الخدمات لمؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية هو نشاط مقرر، وأنه يلزم بالتالي أن تقوم الإدارة بتخصيص الموارد المناسبة، فإن الأمر الذي لا يزال يعوزه الوضوح هو المبرر وراء إنفاق جل الاعتماد المقدم لبرنامج فرعي معين، إن لم يكن كله، على الرغم من أن بعض نواتجه المبرمجة قد ألغيت. ولوحظ هذا الوضع في الفروع الثلاثة داخل إدارة شؤون نزع السلاح لكن الفجوة بين الإنجازات المادية والمالية كانت أكثر وضوحا في حالة المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح، حيث أنفق المبلغ المخصص بأكمله، وهو ٢,٣٥ مليون دولار، خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رغم أن قرابة ٥٠ في المائة من نواتجها المبرمجة قد نحيت جانبا أو ألغيت.

٣٥٢ - وجاء في تعليق الإدارة أنه ما دام تقديم الخدمات لمؤتمر نزع السلاح نشاطا مقررا، يتعين على إدارة شؤون نزع السلاح أن تدرجه في نواتجها المقررة في الميزانية البرنامجية المقترحة وأن تخصص له بالتالي الموارد اللازمة. ولما كانت الميزانية البرنامجية تعد قبل ١٥ شهرا من بدء كل فترة من فترات السنتين، فإن الإدارة لم يكن بوسعها أن تتنبأ بما إذا كان بمقدور مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل ما ولا أن تحكم مقدما

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦.

على نتيجة مفاوضات مؤتمر نزع السلاح بهذا الشأن. ودرجت الإدارة على تقاسم موارد الموظفين على نطاق البرامج الفرعية لتنفيذ النواتج المقررة ذات الأولوية، من قبيل المؤتمرات أو الأحداث الكبرى. وعلاوة على ذلك، يلجأ أيضا إلى انتداب موظفين من برامج فرعية أخرى على أساس مؤقت لمساعدة البرنامج الفرعي الفني المعني في تقديم الخدمات للاجتماعات التي تعقدها مختلف أفرقة الخبراء الحكوميين بشأن مسائل نزع السلاح.

٣٥٣ - يشجع المجلس الإدارة على استعراض النظام الذي تتبعه في مجال تخصيص الموارد في سياق الإلغاء اللاحق للنواتج المبرمجة.

التنسيق البرنامجي

٣٥٤ - أنشئت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا باعتبارها ذراعا إقليميا للأمم المتحدة في أفريقيا. وكلفت بدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولها الأعضاء الـ ٥٣، وتشجيع التكامل الإقليمي، وتعزيز التعاون من أجل تنمية أفريقيا. وتتشكل اللجنة من ست شعب برنامجية فنية (شعبة إدارة التنمية، وشعبة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، والمركز الأفريقي للمسائل الجنسانية والتنمية، وشعبة خدمات المعلومات الإنمائية، وشعبة التنمية المستدامة، وشعبة التجارة والتكامل الإقليمي)، وخمسة مكاتب دون إقليمية تسهم بتصور دون إقليمي في برنامج العمل وتدعم الاتصال. وتعكف اللجنة على إعادة صياغة توجهها الاستراتيجي في ضوء تباطؤ وتيرة النمو الاقتصادي في أفريقيا، وفي إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة. وقد أيد هذه العملية مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين المنبثق عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣٥٥ - وتعمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بوصفها داعية للسياسات العامة، إذ تدلي بدلوها في القضايا الإنمائية الحاسمة لتشجيع المبادرات والإصلاحات الضرورية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا. وتتركز دعوتها على عناصر داخلية وخارجية على السواء. وهي تشمل، في أفريقيا، النهوض بالسياسات السليمة ونشر الممارسات الجيدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويكمن جزء هام من النشاط الذي تقوم به في مجال الدعوة في تشجيع التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي بمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها داخل المنطقة وعلى إنشاء منظمات ومؤسسات دون إقليمية وتعزيزها.

٣٥٦ - وتقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بدور حاسم في المساعدة على بناء توافق للآراء بشأن تحديات التنمية الأفريقية الرئيسية وصوغ التصورات والمواقف الأفريقية المشتركة التي تشكل فيما بعد أساس العمل مع المجتمع الدولي. وللمساعدة على وضع وتنفيذ سياسات

وبرامج تهدف إلى تحقيق أهداف إنمائية محددة بوضوح، تقدم اللجنة المساعدة الفنية للبلدان الأفريقية والجماعات الاقتصادية الإقليمية وتسدي لها المشورة في مجال السياسات. وتقدم هذه المساعدة عبر طائفة من السبل منها الخدمات الاستشارية الإقليمية المقدمة بناء على الطلب، وحلقات العمل التدريبية والحلقات الدراسية، وبرامج الزمالات والتدريب.

٣٥٧ - وتعتبر الجماعات الاقتصادية الإقليمية العملاء الرئيسيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا على الصعيد دون الإقليمي. وتعمل اللجنة ومكاتبها دون الإقليمية مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية الرئيسية وهيئاتها الفرعية للتنسيق بين الأعضاء وتعزيز السياسات وبناء القدرات الفنية اللازمة لتحقيق التكامل الإقليمي.

٣٥٨ - وتعد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أداة لإصلاح الأمم المتحدة، وقد أنشأها الأمين العام في عام ١٩٩٧ لتحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري. وتضم المجموعة الوكالات التنفيذية العاملة في مجال التنمية. ويتولى رئاسة المجموعة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالنيابة عن الأمين العام.

٣٥٩ - وتقوم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بوضع السياسات والإجراءات التي تسمح للوكالات الأعضاء بالعمل سويا وتحليل المسائل القطرية، وتخطيط استراتيجيات الدعم، وتنفيذ برامج الدعم، ورصد النتائج، والدعوة إلى التغيير. وتركز على تحسين فعالية نظام المنسق المقيم.

٣٦٠ - ويضم نظام المنسق المقيم جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بصرف النظر عن وجودها الرسمي في البلد. ويهدف النظام إلى الجمع بين مختلف وكالات الأمم المتحدة لتحسين فعالية وكفاءة تلك الأنشطة على الصعيد القطري. ويتولى المنسقون المقيمون قيادة الأفرقة القطرية. وبالتعاون الوثيق مع الحكومات الوطنية، وبالاعتماد على الدعم والتوجيه اللذين توفرهما أسرة الأمم المتحدة بكاملها، يدعو المنسقون المقيمون والأفرقة القطرية إلى تنفيذ السياسات والبرامج المنبثقة عن ولايات المنظمة. ويرأس المنسق المقيم فريق الأمم المتحدة القطري الذي يتألف من ممثلي صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعتمدة في بلد معين.

٣٦١ - وقد أنشئ فريق قطري للأمم المتحدة في إثيوبيا وكان رئيس البرنامج الإنمائي هو المنسق المقيم. ومثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في الفريق القطري مدير مكتب تنسيق السياسات والبرامج في اللجنة. وعقد الفريق القطري اجتماعات منتظمة، مرة في الشهر على الأقل، لكن اللجنة لم تشارك في جميع الاجتماعات.

٣٦٢ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأن هذا يرجع إلى نقص القدرات وعدم توافر إطار للمشاركة على مستوى السياسة العامة، وبخاصة في الأنشطة التنفيذية القطاعية على الصعيد القطري. وقد جرت معالجة هذا الأمر في إطار الإصلاح الجاري على مستوى اللجنة.

٣٦٣ - وبناء عليه، قامت اللجنة بدور محدود في تجميع التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاصين بإثيوبيا. وتشارك اللجنة حاليا مشاركة أكبر في تنسيق الجهود مع الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٣٦٤ - وخلال السنوات القليلة الماضية، كان هناك تعاون فني محدود بين اللجنة والبرنامج الإنمائي. وأبلغت اللجنة المجلس بأنها طلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تستعرض هذا الأمر. ومن المقرر تعزيز الأنشطة التعاونية في إطار عملية إعادة التوجيه الجديدة التي أكدت على زيادة مستويات الشراكة التنفيذية على الصعيد القطري.

٣٦٥ - كما أبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأن العائق الرئيسي أمام التنسيق الفعال بين الوكالات يتمثل في عدم وجود اتصال فعال بين الوكالات ومبادئ توجيهية واضحة بشأن سبل تنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي. ولئن كانت هناك هياكل رسمية بين اللجنة وسائر وكالات الأمم المتحدة للتداول بشأن المجالات التي يمكن قيام تعاون إقليمي فيها، فإنها لم تكن تستخدم بفعالية. وكانت ثمة مجالات شتى يمكن فيها لفريق الأمم المتحدة القطري واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يعملا معا.

٣٦٦ - ومن شأن انعدام التنسيق الفعال بين الوكالات أن يؤثر على تقديم الخدمات، إذ من الممكن أن يؤدي ذلك إلى ازدواجية الجهود وعدم تنفيذ المشاريع، وعدم رصدها وتقييمها، بأكبر قدر من الفعالية من حيث التكاليف.

٣٦٧ - وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأن الاجتماعات التشاورية الإقليمية السنوية تعمل حاليا بوصفها آلية التنسيق الرئيسية لوكالات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا. وقد اضطلعت اللجنة بأنشطتها الداعمة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا باعتماد ترتيب يعتمد على المجموعات. وتعاونت لهذه الغاية تعاونا وثيقا مع الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، وأمانة الشراكة الجديدة. وكان من سبل تعزيز آلية التنسيق القائمة وضع مبادئ توجيهية واضحة لتشجيع التخطيط المشترك والتزامن في دورات وأولويات برنامج العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمزايا النسبية ولخبرات كل وكالة على حدة.

٣٦٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتشاور مع سائر اللجان الإقليمية، ومقر الأمم المتحدة، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بوضع سياسات ومبادئ توجيهية لتشجيع التنسيق الإقليمي المشترك بين الوكالات في أوساط الوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويوصي المجلس أيضا بأن تشارك اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في كافة اجتماعات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، التي تعتبر بمثابة منابر لتقاسم المعلومات وبالتالي تقليل خطر ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.

٣٦٩ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأن تعزيز المكاتب دون الإقليمية الذي يزمع القيام به من شأنه تحسين مشاركتها في عمليات أفرقة الأمم المتحدة القطرية وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

٣٧٠ - كشفت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ٢٠٠٣ أن ثمة ما لا يقل عن ٨٦ منظمة تعمل في مجالات النشاط ذاتها التي تعمل فيها، إلى جانب ١٩٣ نشاطا لا تتدخل فيها اللجنة بمفردها[٢٩]. ولئن ركز إصلاح اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى التي تعمل في المنطقة، فإن موقع اللجنة على شبكة الانترنت لم يذكر، وقت إجراء المجلس لمراجعة الحسابات، سوى ١٥ اتفاقا أو مذكرة تفاهم تحدد توزيع المهام مع تلك المنظمات. ووقع على اتفاقين آخرين منذ مراجعة الحسابات التي أجريت في عام ٢٠٠٥ ويجري النظر في اثنين آخرين. وأدى عدم وجود هذه الترتيبات الرسمية مع غالبية المنظمات إلى نشوء خطر يتمثل في تداخل الأنشطة.

٣٧١ - وترى اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن خطر تداخل الأنشطة محدود بالنظر إلى ترتيبات العمل طويلة الأمد التي أبرمتها مع شركائها الرئيسيين، وأنه لا داعي لاتفاق رسمي في حال وجود تعاون طويل ومنتظم وفعال. وترى أيضا أن الاتفاق على مذكرة تفاهم عملية تستغرق وقتا طويلا وتقصر الاتفاقات الرسمية على الحالات التي يلمس فيها خطر التكرار وتدرك فيها الحاجة إلى إيجاد التزامات متبادلة لكفالة توزيع واضح للمهام. لكن بالنظر إلى العدد المحدود من مذكرات التفاهم فليس من المؤكد أن اللجنة عالجت الخطر في جميع الحالات الهامة.

---

(٢٩) انظر مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى، المقدمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣ (E/ECE/1404 و Add.1)

٣٧٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضفي اللجنة الاقتصادية لأوروبا طابعا رسميا على تعاونها واتفاقاتها المتعلقة بتوزيع المهام عندما يكون هناك خطر يتمثل في تداخل أنشطتها مع أنشطة منظمات دولية أخرى.

٣٧٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستضفي طابعا رسميا على ترتيبات جديدة للتعاون مع منظمات دولية أخرى حينما يرى الطرفان ذلك مستصوبا وحيثما تكون لتلك الاتفاقات الرسمية قيمة مضافة.

الاتفاق مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق

٣٧٤ - تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، يعمل النقل الدولي البري وفق أحكام اتفاقية النقل الدولي البري لعام ١٩٧٥. وسعيا إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية في عام ١٩٩٩، أنشأت الأطراف المتعاقدة هيئة إشرافية، هي المجلس التنفيذي، وأمانة للنقل الدولي البري.

٣٧٥ - وتمول عمليات المجلس التنفيذي وأمانة النقل الدولي البري عن طريق صندوق استئماني محلي للتعاون التقني تديره اللجنة الاقتصادية لأوروبا بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتنص المادة ١٣ من المرفق ٨ من اتفاقية النقل الدولي البري على تمويل تشغيل المجلس التنفيذي والأمانة بتحميل رسم على كل دفتر من الدفاتر التي توزعها المنظمة الدولية، وهي في الوقت الحالي الاتحاد الدولي للنقل على الطرق، إلى أن يتم الحصول على مصادر تمويل بديلة.

٣٧٦ - وتحدد اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل الدولي البري مبلغ الرسم وإجراءات جبايته، تبعا لمشاورات تجريها مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق. ويتم إقرار الميزانية السنوية وخطة التكاليف من قبل اللجنة الإدارية، التي تستند إلى توقعات الاتحاد الدولي بشأن عدد الدفاتر التي ستوزع خلال السنة التالية لتحدد قيمة الرسم[٣٠] اللازم لتشغيل المجلس التنفيذي والأمانة. وينص الاتفاق المبرم بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الدولي

(٣٠) في الدورة الحادية والأربعين المعقودة في ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، نظرت اللجنة الإدارية في مسألة وجاهة كلمة رسم المستخدمة في المادة ١٣ من المرفق ٨ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع حيث رأت أنها قد تثير الالتباس لأنها تستخدم في الغالب في سياق التدابير الضريبية، في حين أنه ينبغي النظر إلى جمع الأموال المشار إليه في المرفق ٨ على أنه تعويض عن تكاليف تكبدها المجلس التنفيذي للاتفاقية وأمانتها. وطلبت اللجنة من الأمانة الحصول على رأي مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. غير أنه توخيا للبساطة وفي انتظار صدور هذا الرأي من المكتب والتعديل المحتمل إدخاله في هذا الصدد على اتفاقية النقل الدولي للبضائع، سيواصل المجلس استخدام كلمة ''رسم'' دون الإخلال بالمركز القانوني الفعلي للإيرادات المحصلة بهذه الطريقة.

(المادتان ٣ و ٤) على أن يحول الاتحاد الدولي حينئذ المبلغ المطلوب إلى الصندوق الاستئماني للجنة لتوفير التمويل المسبق لميزانية السنة التالية، ويجري تأمين التمويل المسبق على مدى السنة من خلال جبي رسم على كل دفتر من الدفاتر التي توزعها المنظمة.

٣٧٧ - وبتطبيق إجراءاته الخاصة على مستوى الميزانية واتخاذ قرار بشأن قيمة الرسم الذي سيجبى بصرف النظر عن القيمة التي قررتها اللجنة الإدارية، ناقض الاتحاد الدولي للنقل على الطرق أحكام اتفاقية النقل الدولي البري والاتفاق المبرم مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تنص على أن من يقرر في مبلغ الرسم هو اللجنة الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، فما دام أن المبلغ المحول إلى اللجنة قبل سنة لم يعدل استتباعا، ليأخذ في الحسبان المبلغ الذي جبي فعليا، فإنه من الأرجح أن يختلف إجمالي الإيرادات المتأتية من توزيع الدفاتر عن المبلغ المدفوع للجنة، وبالتالي فإما أن يحتفظ الاتحاد الدولي لنفسه بالموارد المستحقة للصندوق الاستئماني للنقل الدولي البري وإما أن يمول العمليات المتصلة بالنقل الدولي البري من أمواله الخاصة. وكلتا الحالتان تنتهكان اتفاقية النقل الدولي البري والاتفاق المبرم بين اللجنة والاتحاد الدولي.

٣٧٨ - وكما يتبين من الجدول ٢-١٠، قدم الاتحاد الدولي للنقل على الطرق تحليلا موجزا للمبالغ المدفوعة والمحصلة خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤، يكشف، إجمالا، أن الرصيد الذي هو لصالح اللجنة يبلغ ٢٢٤ ٢٧٥ فرنكا سويسريا (أي نحو ٠٠٠ ٢٢٥ دولار بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٦).

الجدول ٢-١٠

موجز المبالغ المدفوعة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمبالغ التي جمعها الاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية من إصدار دفاتر النقل الدولي بالطرق البرية خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤

تاريخ الدفع	المبلغ المحول إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المحول إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا (بالفرنكات السويسرية)[أ] (ألف)	الرسم عن كل دفتر من دفاتر النقل الدولي بالطرق البرية	المبلغ المتحصل عليه من دفاتر نظام دفتر النقل البري الدولي (بالفرنكات السويسرية) (باء)	الرصيد السنوي (بالفرنكات السويسرية) (ألف - باء)
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٦٩٨ ٨٨٠	٩٨٤ ٠٢٣	٠,٤٠	٩٣٧ ٦٠٠	٤٦ ٤٢٣
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٥٠٠ ٠٠٠	٧٧٣ ٥٠٠	٠,٤٠	١ ١١٣ ٠٤٠	(٣٣٩ ٥٤٠)
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	١ ٠٦٣ ٥٦٠	٠,٣٠	٨١٢ ٣٨٥	٢٥١ ١٧٥
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٤٥٠ ٠٠٠	٧٥٢ ٥٣٥	٠,٣٠	٩٢٨ ٥٦٠	(١٧٦ ٠٢٥)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٨٥ ٣٠٠	١ ٠٢٠ ١٣٧	٠,٣٠	٩٨٩ ٤٠٠	٣٠ ٧٣٧

تاريخ الدفع	المبلغ المحول إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المحول إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا (بالفرنكات السويسرية)[أ] (ألف)	الرسم عن كل دفتر من دفاتر النقل الدولي بالطرق البرية	المبلغ المتحصل عليه من دفاتر نظام دفتر النقل البري الدولي (بالفرنكات السويسرية) (باء)	الرصيد السنوي (بالفرنكات السويسرية) (ألف – باء)
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧٣٧ ٠٠٠	١ ٠٠٨ ٤٣٧	٠,٣٠	٩٦٣ ٣١٥	٤٥ ١٢٢
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٣٠٥ ٠٠٠	٤١٧ ٣٣١	٠,٣٠	صفر	٤١٧ ٣٣١
المجموع ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤	**٣ ٩٧٦ ١٨٠**	**٦ ٠١٩ ٥٢٤**		**٥ ٧٤٤ ٣٠٠**	**٢٧٥ ٢٢٤**

المصدر: مرفق الوثيقة (Trans/wp.30/ac2/2005/17) البيانات المالية المراجعة للاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(أ) استنادا إلى سعر الصرف الذي استخدمه الاتحاد وقت الدفع.

٣٧٩ - ناقشت اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية تعديلات إضافية لاتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية والاتفاق المعقود بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية فيما يتعلق بالجوانب المالية لتحويل الأموال من الاتحاد إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وذلك أثناء اجتماع اللجنة الإدارية عُقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتنظر اللجنة الإدارية حاليا، من بين قضايا أخرى، في إنشاء نظام لإجراء تقييم نهائي للأموال التي سيجمعها الاتحاد الدولي في نهاية السنة المقبلة بناء على تقديم بيانات تتم مراجعتها وفقا للمعايير المعتمدة للأمم المتحدة بشأن العدد الإجمالي لدفاتر النقل الدولي بالطرق البرية الموزعة، مصحوبة بإجراء محدد جيدا يتناول أية أوجه للعجز أو الفائض فيما يتعلق بالأموال التي تم تحويلها بالفعل. (انظر ECE/TRANS/WP.30/AC.2/2006/3).

٣٨٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية باستعراض الترتيبات العملية للاتفاق المعقود بين المنظمتين وذلك بغرض التقيد الصارم بأحكام اتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية.

٣٨١ - وفي الوقت الذي وافقت فيه اللجنة الاقتصادية لأوروبا على التوصية فإنها أخبرت المجلس بوجوب أن تراعي اللجنة القرارات المتخذة من قبل اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية وأنها ليس في استطاعتها الحديث باسم الاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية.

٣٨٢ - ومثلما ورد في المرفق ٨ من المادة ١٣ من اتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية فإن الترتيبات المالية المذكورة التي تستند إلى تحصيل رسم على الدفاتر الموزعة للنقل الدولي بالطرق البرية قد وضعت في عام ١٩٩٩ على أساس مؤقت وكان من المتصور توفير تمويل

عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة أو مصدر بديل بعد فترة تجريبية مدتها سنتان. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦، لم تتحقق هذه التوقعات و لم يتم تحديد أية مصادر أخرى للتمويل حتى الآن بالرغم من دراسة الموضوع في عدة مناسبات. ولذلك طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل الدولي بالطرق البرية من اللجنة الاقتصادية لأوروبا المضي قدما في الاتفاق المبرم بينها وبين الاتحاد.

٣٨٣ - وقد أوصى المجلس بعد مراجعته للحسابات في عام ٢٠٠٥، بإجراء مراجعة داخلية شاملة لتنفيذ الاتفاق المبرم بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية وأثاره، بما في ذلك استعراض آفاقه الطويلة الأجل. وتمت مراجعة الحسابات المطلوبة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ولكن النتائج لم تُبلغ إلى الإدارة بعد.

٣٨٤ - في ضوء الاستنتاجات الناجمة من المراجعة الداخلية للحسابات، يوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا بإعادة تقييم جدوى استمرار اتفاقها مع الاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية.

حساب التنمية

٣٨٥ - في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بلغ حجم الاعتمادات المخصصة لحساب التنمية الذي تديره إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ١٣,٧ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن التقارير المرحلية لعام ٢٠٠٥ والمتعلقة بالمشاريع الممولة من حساب التنمية والتي حان أوان تقديمها في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لم تكن قد توافرت بعد عند مراجعة المجلس للحسابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ومن شأن التأخير في تقديم التقارير المرحلية أن يعوق قدرة مديري البرامج على إجراء تقييم فوري لمدى تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية ومعالجة حالات الخروج الضارة عن المسار المقرر، إن وجدت، في الوقت المناسب. ووافقت الإدارة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإجراءات الداخلية لضمان الامتثال للآجال القصوى لتقديم التقارير المرحلية المحددة في المبادئ التوجيهية لحساب التنمية.

٣٨٦ - ولاحظ المجلس في المسودة الأولى لوثيقة مشروع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عدم وجود مناقشة للدروس المستفادة من تنفيذ المشروع السابق قبل تنفيذ المشروع الجديد المتعلق بتعزيز تقاسم المعرفة لدعم عملية الحد من الفقر في أفريقيا. وعلقت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأن من المطلوب من مديري المشاريع إدماج الدروس المستفادة من الأنشطة السابقة في المجالات المماثلة وإبراز الكيفية التي تم بها استخدامها وسيواصلون القيام بذلك بصفة مستمرة. وفيما يتعلق بالمشروع الخاص باللجنة الاقتصادية لأفريقيا، كان تعليق الإدارة

هو أن النص النهائي لوثيقة المشروع الذي اعتمده مدير البرنامج حدد الدروس المستخلصة من مشاريع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومن مشاريع الكيانات الأخرى في نفس المجال.

٣٨٧ - وسلّمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأهمية الاحتفاظ بمعلومات دقيقة بشأن جميع مشاريع حساب التنمية في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق الذي لا يزال تحديثه مدعاة للقلق وإحدى الأولويات. وبناء على ذلك، فقد طوّرت موقعا على الشبكة يقدم تفاصيل عن جميع المشاريع الـ ٩٠ ويشمل الإطار المنطقي وبيانات التنفيذ المالي لجميع المشاريع والإنجازات.

٣٨٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن قيام مديري البرامج بمراعاة الآجال المحددة لتقديم التقارير المرحلية السنوية لحساب التنمية حتى تتحقق فوائد التقارير الجيدة التوقيت، وتراعي عند صياغة وتنقيح وثائق المشاريع الدروس المستفادة في تنفيذ المشاريع السابقة انسجاما مع المبادئ التوجيهية الموضوعة لمشاريع حساب التنمية.

التقييم الذاتي للبرامج الفرعية

٣٨٩ - لاحظ المجلس عدم توافر تقارير دورية للتقييم الذاتي مقدمة من مديري البرامج (لكل واحد من البرامج الفرعية) والتي كانت ستوفر تقييما لنوعية وجدوى النواتج لكل برنامج فرعي وفائدته للمستخدمين وتحليلا لمدى تحقيق أهداف البرنامج ولأثر مجمل البرامج الفرعية المنفّذة في سياق البرنامج وتحديد الخطط الممكنة الأخرى للبرنامج في ضوء هذه النتائج، أي البرامج الفرعية البديلة التي قد يُنظر فيها لتحسين الأداء في تحقيق أهداف البرنامج.

٣٩٠ - وأطّلع المجلس على البيانات المتعلقة بالنتائج المحققة فضلا عن الدروس المستخلصة أو المجالات التي تحتاج للتحسين في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، وتبيَّن له أنها في حالات عديدة إلى تقديم ملخص بالإنجازات بدلا من عرض نتائج التقييم. ويبرز في هذا الصدد أن الفروع المتعلقة بالاستعراض التشريعي والتقييم الخارجي والداخلي لجميع البرامج الفرعية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ظلت فارغة. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن قلة قليلة من البرامج قد أرفقت بسجلاتها في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق تقارير تقييم كاملة. وفي حالات عديدة، لم يكن يراعى مضمون هذه التقارير بشكل ملائم في بيانات الإنجازات التي يضمها النظام والتي تتسم بالاقتضاب الشديد.

٣٩١ - وربما يُفضي عدم التركيز الواضح على التقييم الذاتي إلى حرمان مديري البرامج الفرعية من الفرصة الأولى لاكتشاف أوجه النقص في تنفيذ البرامج الفرعية واقتراح وبدء أي إصلاح مرحلي ضروري يكتشف أثناء التقييم.

٣٩٢ - ويشجع المجلس الإدارة على: (أ) مواصلة جهودها للتركيز على التقييم الذاتي بوصفه أولوية، و (ب) وضع معايير موحدة لإجراء التقييم الذاتي، و (ج) تحديد مواعيد لإجراء التقييم الذاتي والرصد المنتظم له وإسراع مديري البرامج الفرعية بتقديم تقارير عنه، و (د) تزويد مديري البرامج بتدريب يعزز فهمهم لقيمة وتقنيات التقييم الذاتي.

خطط العمل

٣٩٣ - أعدت شعبة الاتصالات الاستراتيجية التابعة لإدارة شؤون الإعلام خطط عمل للاتصالات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يتعيَّن على مراكز الأمم المتحدة للإعلام إعداد خطط عمل سنوية خاصة بها تضع في اعتبارها أولويات الإدارة والشواغل المحلية في مجال الاتصالات. ولاحظ المجلس أن ١٩ مركزا من بين ٦٣ مركزا من مراكز الأمم المتحدة للإعلام (نسبة ٣٣ في المائة) لم تقدم خطط عملها للفترة ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٥ لم يقدم ١٦ مركزا من بين الـ ٦٣ مركزا (٢٥ في المائة) خطط العمل خلافا للتوجيه الوارد في الأمر الإداري ST/AI/2002/3 ومفاده أن وضع خطة عمل للإدارة أو المكتب قبل بداية دورة الأداء من شأنه أن يوفر الأساس لخطط وحدات العمل.

٣٩٤ - وأخطرت دائرة المراكز الإعلامية التابعة لشعبة الاتصالات الاستراتيجية المجلس بأنها تصدر رسائل تذكير شهرية للمكاتب المعنية كما تقوم بالإبلاغ عن حالة تقديم بعض التقارير على الموقع StratCom وهو أداة للاتصالات الداخلية يسهل وصول جميع المراكز إليه، وذلك في مسعى منها لتحسين الامتثال لمقتضيات تقديم التقارير وبالإضافة إلى ذلك، تزمع الدائرة مراعاة تقديم خطط العمل في حينها أثناء تقييم الأداء السنوي التالي لكبار الموظفين في المراكز الإعلامية. كما أنها تقوم باستكشاف سبل لتبسيط تقديم التقارير في المستقبل، وهو ما قد يساعد أيضا في معالجة المسألة.

٣٩٥ - ولاحظ المجلس أن مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لم يقم أيضا بإعداد خطة عمل أو خطة مالية لعام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بأنشطته البرنامجية. وعلق المركز بأنه جرى، أثناء حلقة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إعداد برنامج عمل ينحو صوب النتائج ويتسم بالتركيز الواضح على استخدام الموارد المتاحة وبالمزيد من الكفاءة في استخدامها، وقد اعتمده مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. إلا أن خطة العمل القائمة على هذا البرنامج قد وضعت لتنفيذها في عام ٢٠٠٥.

٣٩٦ - ولم يكن برنامج عمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٤ يتضمن إلا الأهداف والأنشطة والنواتج غير المحددة كميا وتقديرات التكاليف للميزانية الرئيسية. ولم تتوفر معلومات عن الإطار الزمني المحدد أو الموارد أو مؤشرات الأداء وهي عناصر مهمة في تقييم إنجازات المكتب.

٣٩٧ - **ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل: (أ) قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام بتقديم خطط عمل وفقا للأمر الإداري ST/AI/2002/3؛ و (ب) قيام مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بتيسير رصد البرامج؛ و (ج) احتواء خطة عمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة على أطر زمنية محددة وموارد ومؤشرات أداء وصلات ونواتج ونتائج قابلة للتقدير الكمي لتيسير الرصد والتقييم الفعالين لإنجازات المكتب.**

٣٩٨ - أبلغت الإدارة المجلس بأن خطط عمل مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مدرجة في وثيقة الدعم المؤسسي.

٣٩٩ - وقد حددت خطة عمل مفوضية حقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أهدافا تشمل كفالة الإدماج الفعال لحقوق الإنسان في عمل مجلس الأمن والجمعية العامة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وعدد من الكيانات الأخرى. ومع فهم المجلس لتعقيد مهام المفوضية، فقد لاحظ عدم وجود نواتج يمكن قياسها أو مؤشرات لإنجاز هذه الأهداف يمكن على أساسها قياس ما أحرز من تقدم ونتائج. كما لا تتوافر في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق جداول زمنية للنواتج النهائية في الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٠٠ - وفيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بالأنشطة، فقد قدمت المفوضية إحصاءات لحجم العمل في عام ٢٠٠٥ بشأن ٦١ بندا ضمن الفئات الرئيسية التالية: التمثيل؛ والإدماج؛ والعلاقات الخارجية؛ والاتصالات والإعلام؛ وخدمات السكرتارية والإدارة التنفيذية؛ والإدارة والإصلاح. ولا تغطي هذه الفئات بدقة مجالات التركيز في خطط العمل. وتقوم المفوضية بالتحديد الكمي لكل مؤشر وفئة استنادا إلى سجلات عمل إلكترونية (تقويمية) لفترة الثمانية عشر شهرا السابقة. وتشكل هذه التقارير سجلا قيِّما لأعمال المفوضية والمعوقات التي تواجهها. إلا أنه لا يتوفر تقرير عن الأنشطة يُقارن النتائج بالأهداف. ولذلك لا يتيسر تقييم أداء المفوضية أو معرفة ما إذا كانت الموارد كافية لتلبية أهدافها.

٤٠١ - **ووافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بأن تقوم بإعداد خطط عمل تتضمن أهدافا قابلة للقياس والتحديد الكمي وبتقديم تقارير سنوية عن تنفيذها حتى يمكن قياس أدائها.**

٤٠٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن المفوضة السامية أصدرت خطة عمل وخطة إدارة استراتيجية. وتتضمن هذه الأخيرة التي تستند إلى النتائج استعراضا شاملا لمجالات العمل التي ستركز عليها المفوضية عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وتتبع خطة لإدارة الاستراتيجية نهجا يقوم على تعدد الفروع وأحادية المكتب في تخطيط عمل المفوضية وتنفيذه. وتغطي الخطة دورة ميزانية السنتين للأمم المتحدة وتوفر صورة كاملة لأهداف المفوضية وأنشطتها واحتياجاتها بصرف النظر عن مصدر التمويل. وقد أنشئ في بداية عام ٢٠٠٦ قسم السياسات والتخطيط والرصد والتقييم وأوكلت إليه المسؤولية الرئيسية عن الإشراف على تنفيذ خطة إدارة الاستراتيجية. ويجري على أساس الإنجازات المتوقعة والمؤشرات الرئيسية للخطة وضع خطط عمل من جانب جميع الوحدات كما يجري كل سنتين رصد تنفيذ الخطة واستخدام الموارد. وستنشر المفوضية تقريرا سنويا عن تنفيذ خطة الإدارة الاستراتيجية.

تكاليف سفر الموظفين

٤٠٣ - قام المجلس،مستخدما تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/552)، بإجراء مقارنة لعدد الموظفين في مختلف المكاتب بنيويورك بمجموع عدد تكاليف الموظفين الذين يسافرون من مقرهم الرئيسي إلى نيويورك. وتحتفظ مفوضية حقوق الإنسان بأكبر عدد من الموظفين في مكتبها بنيويورك (يستثنى من ذلك موظفو برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين يتم تمويلهم من موارد خارجة عن الميزانية). وأتاح ذلك الإجراء للمفوضية أن تحدَّ بدرجة ضئيلة من سفر موظفيها الموجودين في جنيف إلى مكتبها في نيويورك. وفي المتوسط يسافر عشرة موظفين من المكاتب الموجودة خارج المقر إلى نيويورك أثناء فترة السنتين مقابل موظف واحد يوجد هناك (يتراوح العدد بين ٤ و ٢٤). وقد قلصت المفوضية هذا الرقم، وفقا لبيانات ٢٠٠٤، إلى ٩ موظفين.

الجدول ٢-١١

سفر الموظفين إلى نيويورك

(بدولارات الولايات المتحدة)

المؤسسة	عدد الموظفين المسافرين إلى نيويورك (١)	تكاليف السفر إلى نيويورك وما يتصل به من نفقات (٢)	الموظفون في مكتب نيويورك (٣)	نسبة تكاليف السفر إلى نيويورك لكل موظف في مكتب نيويورك (٣/٢=)	نسبة الموظفين المسافرين إلى الموظفين الموجودين في مكتب نيويورك (٣/١=)
مكتب الأمم المتحدة في فيينا/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٩٥	٤٠٧ ٧٠٠	٨	٥٠ ٩٦٣	١٢
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[أ]	٤٤	١٦٥ ٠٠٠	٤	٤١ ٢٥٠	١١
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[أ]	٢٥	١٢٧ ٥٠٠	٥	٢٥ ٥٠٠	٥
مكتب نيويورك للجان الإقليمية[أ]	٣٧	٢٦٧ ٠٠٠	٦	٤٤ ٥٠٠	٦
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٠٢	٤٥٣ ٨٢٥	١١	٤١ ٢٥٧	٩

(أ) أخذت البيانات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/552).

٤٠٤ - وقد أوضحت المفوضية أيضا أن مكاتبها التنسيقية المعنية بعمل مجلس الأمن والجمعية العامة والمكتب التنفيذي للأمين العام، وعمليات إصلاح الأمم المتحدة، والمسؤول المنتدب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لرئاسة الإجراء ٢ لبرنامج ''إجراء المزيد من التغييرات'' وأمانته، واللجان التنفيذية الأربع، ومنع الإبادة الجماعية، والسياسة والتخطيط على نطاق المنظومة بشأن سيادة القانون وحماية المدنيين، وعددا من مجالات العمل الأخرى، توجد كلها في مكتب نيويورك. ونتيجة لذلك، فإن السفر من جنيف فيما يتعلق بهذه المجالات لا يلزم إلا نادرا. وعند قيام المفوضية بإجراء مقارنة بمكاتب نيويورك الأخرى، وفقا لجهود الأمم المتحدة للإصلاح في عام ١٩٩٧ ووثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان، يبرز تميزها بكونها عضوا نشطا في اللجان التنفيذية الأربع. وترى المفوضية أيضا أنه ليس من المفترض بالضرورة أن تتكبد نفقات سفر لأن جميع اللجان التنفيذية تستخدم حاليا نظام عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو للربط بين أعضائها الأساسيين.

٤٠٥ - ويوصي المجلس، آخذا في الاعتبار ملاك موظفي مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، بأن تواصل المفوضية جهودها للحد من السفر إلى نيويورك وما يتصل به من نفقات.

٤٠٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن المفوضية تبذل كل جهد ممكن للحد من سفر الموظفين إلى نيويورك. كما أنها تستخدم كثيرا (مرة كل أسبوع) الربط عن طريق الفيديو مع نيويورك من أجل تعزيز التنسيق الداخلي والمشاركة في الاجتماعات المعقودة في نيويورك.

موقعا الإنترنت لمركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٤٠٧ - تتمثل مهمة مركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وشبكات معلومات تربط بين البلدان الأعضاء فيه، وذلك من خلال تنمية الموارد البشرية، فضلا عن تحليل السياسات في مجال استحداث وتشجيع ممارسات مجدية من حيث التكلفة في مجال الميكنة والهندسة الزراعيتين وتطوير مشاريع تقوم على الزراعة.

٤٠٨ - وقام المركز، بناء على توصية من مجلس إدارته، بإنشاء الموقع الخاص به على الانترنت لزيادة التعاون الإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا من خلال ربط موقعه على الشبكة بمواقع معاهد التنسيق الوطنية في البلدان الأعضاء. ويقدم موقع المركز على الشبكة معلومات عن المركز تتضمن أحدث المعلومات المهمة والتطورات ومجالات التركيز والأنشطة والاتصالات. بيد أنه في الوقت الذي كان يتم فيه إنشاء الموقع على الشبكة كان موقع آخر يمر بمرحلة التصميم كنتيجة لترتيب غير رسمي مع المدير السابق للمركز ومؤسسة معينة في إحدى الدول الأعضاء. ولم يكن يتم ذلك في إطار العمليات التي تتبعها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا فيما يتعلق بوضع المشاريع وتقييمها والتي تقتضي، وفقا لمذكرة داخلية أصدرها الأمين التنفيذي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بأن تقوم لجنة ملائمة تابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ باستعراض المشروع والموافقة عليه قبل تنفيذه. ويساور المجلس القلق من ارتفاع تكلفة الاحتفاظ بموقعين على الشبكة يخدمان نفس الأغراض.

٤٠٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرس جدوى توحيد الموقعين التابعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية لأنهما يخدمان أهدافا متماثلة.

٤١٠ - وأبلغت الإدارة المجلس بافتتاح موقع جديد على الشبكة لمركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآلات الزراعية التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ كما أغلق الموقع القديم.

١١ - الخزانة وإدارة الاستثمار

مقر الأمم المتحدة

٤١١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان حجم النقدية والودائع لأجل يتضمن رصيدا قدره ٣٧٠,٤٧ مليون دولار. وكانت قيمة صناديق النقدية المشتركة وأرصدة الاستثمارات تقدر بنحو ١,٥٣ بليون دولار و ٥١,٦٢ مليون دولار على التوالي. كما كان حجم الإيرادات من الفوائد لفترة السنتين يبلغ ٧٥,٧٢ مليون دولار.

هياكل الحسابات المصرفية

٤١٢ - استعرض المجلس نظام إدارة النقدية في الإدارة ولاحظ أنه من أجل تتبع التدفق النقدي والتحقق منه كان على الخزانة أن تمضي وقتا طويلا في بحث العديد من الحسابات. وأدت هذه العملية التي تشمل البحث اليدوي في العديد من الحسابات المصرفية بدلا من البحث بطريقة موحدة من خلال النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات إلى بروز خطر يتمثل في تقديم معلومات غير دقيقة لدعم القرارات المتعلقة بإدارة الأموال واستثمارها. ويرى المجلس أيضا أن الاحتفاظ بعدد كبير من الحسابات المصرفية يستتبع تحمُّل رسوم مصرفية إضافية.

٤١٣ - ويمكن بسهولة تجهيز عملية تتبع النقدية والتحقق منها داخل النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات. وفي الوقت الذي تبرز فيه الحاجة للاحتفاظ بحساب لكل واحد من الصناديق المشتركة، فلا ينبغي أن تكون هذه الحسابات حسابات مصرفية فعلية نظرا لأن النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات يمكن أن ييسر التشغيل التلقائي لإدارة النقدية ويُكسبه كفاءة.

٤١٤ - وأبلغت الخزانة المجلس بأنها تُشجع منذ فترة على توحيد الحسابات المصرفية لتحقيق خفض كبير في الرسوم المصرفية وتقوم حاليا بوضع مفهوم وحيد للحسابات.

٤١٥ - ويوصي المجلس الخزانة بأن تقوم، بالتنسيق مع شعبة الحسابات ودائرة الاشتراكات، بالنظر في خفض عدد الحسابات المصرفية بزيادة استخدام النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات.

٤١٦ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه في الوقت الذي تقوم فيه بتشجيع توحيد الحسابات المصرفية فإنها ترى أنه يلزم أن يجري، بالتعاون مع شعبة الحسابات ودائرة الاشتراكات،

وضع طرائق لدراسة جدوى الاستخدام الكامل للنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات وغيرها من الطرائق ذات الصلة، إدراكا منها لاحتمال الحاجة إلى حسابات مصرفية منفصلة، بالنظر إلى الاعتبارات القانونية وغيرها.

التنبؤ بالتدفقات النقدية

٤١٧ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تدرس الخزانة التكاليف والفوائد المتعلقة باعتماد نظام شامل للتنبؤ بالتدفقات النقدية بغية زيادة تعزيز أداء حوافظها المالية[٣١].

٤١٨ - وعلقت الخزانة بأن التنبؤ بالتدفقات النقدية لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر يكون غير دقيق وليس أداة إدارية فعالة ويعتمد على إيصالات وصرفيات وعلى تنبؤات مماثلة تتصل بنقدية المكاتب الفنية والمكاتب البعيدة من المقر والتي لا تكون للأمم المتحدة سيطرة عليها فيما يتعلق بإمكانية التنبؤ بها.

٤١٩ - ويكرر المجلس توصيته بأن تدرس الخزانة التكاليف والفوائد المترتبة على اعتماد نظام شامل للتنبؤ بالتدفقات النقدية بغرض زيادة تعزيز أداء حوافظها المالية.

شبكة تبادل الرسائل المتعلقة بالمعاملات المالية

٤٢٠ - تستخدم الخزانة نظامين هما Chase Insight و SWIFT (جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على المستوى العالمي في الميدان المالي) في تبادل الرسائل المالية بالرغم من التغطية المحدودة للنظام الأول وإمكانية توفير الأخير لجميع خدمات التراسل التي تحتاج لها الأمم المتحدة. ومن بين النظامين يتميز نظام SWIFT بأنه أكثر عالمية لأنه يدير شبكة على نطاق العالم يتم من خلالها تبادل الرسائل بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

٤٢١ - وافقت الخزانة على وجهة نظر المجلس أنه لدى استحداث التطبيق المتعلق بعمليات إدارة النقد المخططة بما في ذلك تصميم النظام وترميزه فإن ربط شبكة تراسل واحدة بالتطبيقات الأخرى سيكون أكثر كفاءة بكثير. كما أن استخدام نظام SWIFT وحده في تبادل الرسائل المتعلقة بالمعاملات المالية سيؤدي إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة.

٤٢٢ - وأبلغت الخزانة المجلس بأنها تقوم بشكل مطرد منذ بدء العمل بنظام SWIFT بنقل المدفوعات والتحويلات إلى النظام، الذي يجري استخدامه حاليا في جميع المدفوعات والتحويلات بغير دولار الولايات المتحدة، وأنها تهدف إلى الحد من استخدام نظام Chase Insight والاحتفاظ به كحل لضمان استمرارية العمل وكنظام تدريبي لبعثات حفظ السلام.

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5) المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٤.

٤٢٣ - ويوصي المجلس الخزانة بتعظيم استخدام نظام SWIFT في كل ما يلزم من تبادل الرسائل المالية.

٤٢٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها بدأت تستخدم نظام SWIFT في عام ٢٠٠٦ في جميع المعاملات الاستثمارية باستثناء النقد الأجنبي. وسيجري بحلول نهاية السنة استخدامه في النقد الأجنبي عند بدء العمل بالوحدة المتعلقة بالنقد الأجنبي في النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات.

قيد المدفوعات في النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات والتحويلات فيما بين الصناديق

٤٢٥ - لاحظ المجلس عدم احتواء البرنامج الذي يربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات على خاصيه لتسجيل القيود المتعلقة بأوامر الدفع. وكان يتعين على الخزانة أن تقوم في نهاية كل يوم بترميز وثائق الصرف اليومية يدويا في ملف بنظام مايكروسوفت إكسيل قبل قيام النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات بتزويد نظام المعلومات الإدارية المتكامل ببيانات المعاملات الاستثمارية. وفي حين أخطرت الخزانة المجلس بأن البرنامج الذي يربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات هو الآن قيد التطوير بالتعاون مع الفريق المسؤول عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل فإن هناك خطرا طبيعيا يتمثل في عدم دقة المدفوعات أثناء تنفيذ العملية يدويا خاصة في ضوء تعدد الصناديق التي تقوم بإدارتها.

٤٢٦ - ومن شأن خاصية ربط نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات تستخدم في كل من أوامر الدفع عبر نظام غرفة المقاصة المؤتمتة وأوامر الدفع الأخرى أن تغني عن الإجراء اليدوي. كما ستيسر، إذا اقترنت بتوحيد الحسابات المصرفية في النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات، إتمام التحويلات بين الصناديق بطريقة سلسة. وسيتيح ذلك أيضا إمكانية فرز وتوزيع العائدات من السلف غير المنفقة بين الصناديق بطريقة سهلة ودقيقة.

٤٢٧ - ووافقت الخزانة على الربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات سوف يفضي إلى الحد كثيرا من إدخال البيانات يدويا وأن الهدف منه هو إتمام جميع المدفوعات والتحويلات بين الصناديق من النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات. وقد بدأت عملية التحديث وشرعت الخزانة في العمل على نقل المدفوعات والتحويلات الأخرى فيما بين الصناديق بدولارات الولايات المتحدة. وتتوقع الخزانة اكتمال المرحلة الأولى لمشروع ICOS (نظام الخزانة المتكامل الذي يجمع بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظام الموحد للخزانة والنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات) بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٤٢٨ - ويوصي المجلس الخزانة بتحسين الربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل والنظام المتكامل لمراقبة سير العمليات.

فحص كفاية الأموال في النظام المتكامل لسير العمليات

٤٢٩ - يتم فحص مدى كفاية الأموال في النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات يدويا. وتنفذ عملية الفحص لكل صندوق مشارك يوميا بإيداع رموز لوثائق الصرف المسجلة والمستخلصة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ملف بنظام مايكروسوفت إكسيل وحساب المبلغ النقدي المطلوب الذي لا يشمل الشيكات غير المسددة للمدفوعات الخاضعة للرقابة؛ وتحديد رصيد الحساب المصرفي استنادا إلى بيانات مستدعاة من نظام Chase Insight؛ وإيجاد الفرق بين المبلغ النقدي المطلوب ورصيد الحساب المصرفي؛ وتحويل الأموال من الحساب المجمع إلى حساب الصندوق المشارك إذا لم تتيسر تغطية المبلغ النقدي المطلوب من الرصيد اليومي للحساب المصرفي.

٤٣٠ - وفيما يتعلق بتحديد الشيكات غير المسددة في نهاية اليوم في كل صندوق، كان يستغرق الخزانة وقت طويل في إكمال العملية التي تتم بطريقة تجميعية تتطلب مقارنة المدفوعات، كل منها على حدة، بتلك التي دفعتها المصارف. وأكدت الخزانة أن فحص كفاية الأموال يشكل جزءا حيويا من سير العمل وجزءا من مشروع إدارة النقدية المتوقع تنفيذه بالكامل في عام ٢٠٠٦.

٤٣١ - ويوصي المجلس الخزانة بأن تقوم، إلى أقصى حد ممكن، بأتمتة فحص كفاية الأموال في النظام المتكامل لمراقبة سير العمليات.

٤٣٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن الفحص المؤتمت لكفاية الأموال هو جزء من المرحلة التالية لمشروع إيكوس، الذي سيقوم تلقائيا بتحديد الأرصدة المعطلة لأغراض الاستثمار.

زيادة عوائد أرصدة الحسابات المصرفية إلى أقصى قدر ممكن

٤٣٣ - حلل المجلس ٣١ من عينات الأرصدة (مجموعها ٢,٧ بليون دولار) من مجموع الأرصدة اليومية للحسابات المصرفية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وذلك بالنسبة للصناديق المشاركة في المجمع الاستثماري للمقر، ولاحظ أن الأرصدة كانت تتراوح بين ٦٢ مليون دولار و ١٧٨ مليون دولار (بمتوسط قدره ٨٧ مليون دولار). ونظرا لعدم توافر معلومات محددة وقت القيام بعملية مراجعة الحسابات، لم يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كان بالإمكان تحقيق عوائد أعلى مستوى لو أن الخزانة قررت توظيف الأرصدة المصرفية المتوافرة (في استثمار قصير الأجل).

٤٣٤ - وبالرغم من تعليق الخزانة الذي مفاده أن تقرير الإدارة اليومية للأموال النقدية وتقرير التدفق اليومي للاستثمار النقدي اللذين أتاحهما نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات كانا وسيلة لتحقيق أقصى زيادة في الاستثمار، فإن هذين التقريرين لم يقدما تأكيدا معقولا بأنه تم تحقيق القدر الأقصى من عوائد أرصدة الحسابات المصرفية. وكان تعليق الخزانة أيضا أن هذين التقريرين يتعلقان بمجموعة الحسابات المصرفية للمقر والمكاتب الموجودة خارج المقر، وأن الأرصدة اليومية للحسابات المصرفية لم تتجاوز ٢ ٠٠٠ دولار منذ فتحها. ووافقت على أنه ينبغي إيجاد وسيلة بالنسبة للحسابات المصرفية الأخرى التي تم تناولها في الفرع الخاص بالتجميع النقدي من الوثيقة المتعلقة بتطبيق إدارة النقد.

٤٣٥ - ويوصي المجلس الخزانة بتحسين خاصية نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات التي تحدد المبلغ الأقصى الذي يتعين توظيفه في يوم معين، وتطبيق ذلك على جميع الحسابات المصرفية.

٤٣٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن التحقق الآلي من كفاية النقد هو جزء من المرحلة المقبلة من مشروع نظام الخزانة المتكامل الذي سيقوم أيضا بتحديد آلي للأرصدة العاطلة لأغراض الاستثمار.

٤٣٧ - وأبدت الخزانة تعليقا مفاده أن تحديد المبلغ الأمثل الذي يتعين توظيفه كل ليلة هو قرار استنسابي لا يمكن لنظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات أن يتخذه. والخزانة تقوم بتحديث جميع الحسابات يوميا وأي مبلغ نقدي متبق يُنقل إلى حساب المجمع الاستثماري. وعندما تتم جميع الاستثمارات، تُنقل أي أموال نقدية متبقية في المجمع الاستثماري إلى الحساب المصرفي للاستثمار القصير الأجل الخاص بالخزينة، وهذا إجراء يتطلب حصافة الرأي البشري ولا يمكن أن يقرره نظام المراقبة المتكاملة.

مطابقة المعاملات وتسويتها

٤٣٨ - لاحظ المجلس مخاطر متأصلة في العمليات اليدوية لمطابقة المعاملات وتسويتها التي تقوم بها الخزانة على أساس يومي وشهري، مثلما يرد ذلك في الجدول ثانيا - ١٢. وهذه المخاطر تشمل تكبد مبالغ مسحوبة على المكشوف وعدم إمكانية توظيف رصيد مصرفي فعلي في يوم معين لتحقيق عوائد أكبر للاستثمارات، ذلك أن التسويات الخاصة ببند صحيح ومادي من بنود التسوية من المؤكد أن تتأخر لمدة شهر على الأقل.

الجدول ٢- ١٢

تواتر مطابقة المعاملات وتسويتها

المطابقة/التسوية	التواتر
نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات مع معاملات نظام ''تشيز إنسايت'' ونظام ''سويفت'' - السجلات الإيداعية والمصرفية	يوميا
المعاملات النقدية المستخدم فيها نظام المعلومات الإدارية المتكامل مع الحساب المصرفي - جميع حسابات مجمع الاستثمار	شهريا
المعاملات المستخدم فيها نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل - مجمع المقر	يوميا
المعاملات المستخدم فيها نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل - مجمع اليورو	شهريا
المعاملات النقدية لنظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل - مجمع المكاتب الموجودة خارج المقر	شهريا

٤٣٩ - والتسوية المصرفية التي تقوم بها يدويا شعبة الحسابات يمكن تناولها في سياق تحسين عمليات إدارة النقد ذلك أن الخزانة وشعبة الحسابات تستخدمان نفس الوثائق في عملية المطابقة التي تجريها كل منهما. وبهذه الطريقة، يمكن لشعبة الحسابات أن تستخدم نفس البرمجيات التي تستخدمها الخزانة من أجل القيام آليا بوظائفها المتصلة بالمطابقة، وبالتالي تحقيق كفاءة وفعالية المطابقة والتسوية وتجنب تكرار الجهد المبذول.

٤٤٠ - وأوضحت الخزانة أنها تدرك تماما أهمية مسؤولية شعبة الحسابات بالنسبة لتسوية المعاملات النقدية في حينها، وأن إضفاء الطابع الآلي عليها من المؤكد أنه سيعزز الدقة واحترام المواعيد، ولكنها أشارت إلى أن الغرض من التسوية المصرفية ليس الحيلولة دون حالات السحب على المكشوف أو تحقيق أقصى قدر من الاستثمار القصير الأجل، وأن التسوية تختلف شيئا ما عن المطابقة التي هي مسؤولية الخزانة.

٤٤١ - ويوصي المجلس الخزانة بإضفاء الطابع الآلي على جميع عمليات المطابقة والتسوية التي تتطلبها إدارة النقد والاستثمار والمطابقة والتسوية بين نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات ونظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٤٤٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تعتبر أن عمليات المطابقة التي تقوم بها في الوقت الحاضر كافية لأغراض الرصد والمراقبة. ومع التنفيذ الجاري على مراحل لنظام الخزانة المتكامل، سيجري الاضطلاع بتسويات إضافية حسب الاقتضاء لكفالة استمرار تجهيز المعاملات في بيئة خاضعة للمراقبة.

المعاملات بالعملات الأجنبية

٤٤٣ - على النحو المتوخى في دليل المستخدم الخاص بنظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات، فإن هذا النظام يمكن أن يقوم بعمليات شتى منها ما يتصل بالصكوك المالية، بما في ذلك القطع الأجنبي، والمحاسبة المتعددة العملات، والوصلات البينية. وبالمثل، فإن المبادئ والسياسات الموحدة للاستثمار التي أصدرها الفريق العامل المعني بالخدمات المالية التابع للأمم المتحدة، تقتضي أن تكون الاستثمارات بالعملات مطابقة قدر الإمكان لحجم العملة ومدة الالتزامات.

٤٤٤ - وبالرغم من أن نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات يتيح إمكانية التقليل إلى أدنى حد من الخسائر في القطع الأجنبي أو تعرض العملات للتقلبات العالمية، فقد لاحظ المجلس أن هذا النظام لم يُستفد منه بالكامل لتوفير معلومات موثوقة وتأكيد معقول بأن الأمم المتحدة ستكون قادرة على دفع التزاماتها في حينها وبأسعار الصرف الأنسب.

٤٤٥ - وأبلغت الخزانة المجلس بأن وحدة القطع الأجنبي في نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات تم تركيبها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وسيجري في المستقبل القريب استخدامها في جميع معاملات القطع الأجنبي.

٤٤٦ - ويوصي المجلس الخزانة بأن تستفيد بالكامل من إمكانيات وحدة القطع الأجنبي التي تم مؤخرا تركيبها في نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات.

التقارير الإدارية

٤٤٧ - لاحظ المجلس أن الخزانة لم تستفد من قدرات نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات على إتاحة المعلومات العاجلة، بما في ذلك لمحات دورية، إن لم تكن يومية، عن حالة الأموال النقدية ونتائج الاستثمارات تُنشر في موقع الخزانة على الإنترنت لتعزيز شفافية الخزانة؛ وإتاحة الحالة اليومية للأموال النقدية ونتائج الاستثمارات لمديري الصناديق (على الإنترنت، خاصة بالنسبة للمكاتب الموجودة خارج المقر) لمساعدتهم على اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتصل بالاستثمار ودعم قدرتهم على التنبؤ بالأموال النقدية، وإتاحة الحالة اليومية العامة للأموال النقدية ونتائج الاستثمارات لكبار المديرين وحتى لواضعي السياسات لدعم قراراتهم.

٤٤٨ - وأبلغت الخزانة المجلس بأنها تعمل حاليا مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات لتنشر الحالة اليومية للأموال النقدية ونتائج الاستثمارات على نظام ''نيوكليوس'' الخاص بها على الإنترنت، مما سيتيح الوصول إلى تقارير نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات، استنادا إلى مدى مأمونية المستخدم.

٤٤٩ - وأبدت الخزانة تعليقا مفاده أن نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات ليس نظام تنبؤ ولو أنه يتيح بالتأكيد بيانات آنية وموثوقة. والتنبؤ بالأموال النقدية يفتقر إلى الدقة لأنه ينطوي على عمل تحليلي، بما في ذلك التقديرات، يتجاوز قدرات نظام محاسبة خاص بالمعاملات، مثل نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات. وأكدت من جديد أن الاشتراكات لا ترد وفقا لجدول محدد بشكل مسبق وأن مدفوعات البائعين وغيرها من المدفوعات لا تتبع تواترا مقررا مسبقا. ولذلك فإنه من غير الممكن عمليا إدخال تغييرات على تواريخ المقبوضات والمدفوعات المتوقعة.

٤٥٠ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس لها بأن تحسِّن قدرات الإبلاغ في نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات.

تعقب النفقات المتكبدة على مجمع الاستثمار المشترك

٤٥١ - من الممارسات العادية في مجال الخزانة تعقب مبلغ النفقات المتكبدة في إدارة صندوق ما بوصف ذلك أحد التدابير التي تجعل مديري البرامج والصناديق قادرين على تحديد ما إذا كانت تلك البرامج والصناديق فعالة، وعلى تحقيق أجدى الاستثمارات. ويعرّف معدل النفقات بأنه مجموع نفقات التشغيل السنوية للصندوق، بما في ذلك رسوم الإدارة، ورسوم التوزيع وغيرها من النفقات، معبرا عنه كنسبة مئوية من متوسط صافي الأصول.

٤٥٢ - ويعتقد المجلس أن معدل نفقات الخزانة لا يجري تعقبه بدقة معقولة ذلك أنه يُحسب استنادا إلى مخصصات الميزانية. ويمكن زيادة تحسين عملية تقريب النفقات المتصلة بتطبيق الخزانة لإدارة النقد إذا طُبقت طريقة أشمل وأدق باستخدام سجل النفقات السابق بدلا من تقديرات الميزانية.

٤٥٣ - ويمكن رصد عملية تعقب معدل النفقات ووضع نقاط مرجعية له، نظرا لكون الخزانة لا تتكبد نفقات معينة تتكبدها الخزائن عادة، مثل المِنح؛ وتستوعب التكاليف غير المباشرة، مثل تكلفة المحاسبة المتصلة بالاستثمارات التي تقوم بها شعبة الحسابات؛ ولم تضع أساسا للحساب.

٤٥٤ - وعن طريق التعقب المنهجي للنفقات المتصلة بالتشارك في الاستثمار بقدر معقول من الدقة، يمكن للخزانة أن تستفيد بالكامل من مزايا تحديد تكلفة تحقيق النتائج المتوقعة من التشارك في الاستثمار ووضع نقاط مرجعية له بالقياس إلى معايير الجهات المختصة في هذا المجال. وسيكون بإمكان الخزانة أن تحدد أوجه القصور في ممارساتها الاستثمارية، والتكاليف التي يمكن تجنبها، والموارد الإضافية اللازمة من أجل التوظيف الأمثل للاستثمارات. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد تكلفة تحقيق نتائج الاستثمار المتوقعة بقدر معقول من الدقة يجعل الخزانة قادرة أن تثبت بطريقة شفافة مساءلتها عن قرارات الاستثمار.

٤٥٥ - وأبلغت الخزانة المجلس أن جميع المصروفات المباشرة تقيد على فرادى الصناديق وأن مكتب المراقب المالي عهد إلى إحدى الجهات في عام ٢٠٠٥ بإجراء دراسة جدوى بشأن محاسبة التكاليف من أجل تحديد التكاليف على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقد يستغرق إنجاز هذه الدراسة بعض الوقت.

٤٥٦ - ويوصي المجلس الخزانة بأن تتعقب بشكل منهجي النفقات المرتبطة بالتشارك في الاستثمار وتقوم بحصرها والإبلاغ عنها لكفالة حصافة القرارات المتصلة بالاستثمار.

٤٥٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يصعب كفالة الدقة في حساب النفقات المتصلة بالاستثمارات دون غيرها ذلك أن جزءا كبيرا من العمل في الخزانة متداخل؛ وعلى سبيل المثال، فإن الأدوات التكنولوجية المستخدمة لأغراض الاستثمار (من قبيل نظام المراقبة المتكاملة لتجهيز العمليات) تستخدمها كافة مجالات الخزانة؛ ومع ذلك فإن الخزانة تتعقب بالفعل النفقات المرتبطة بمجال الاستثمار، استنادا إلى مخصصات الميزانية.

المكاتب الموجودة خارج المقر

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٤٥٨ - يتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مسؤولية إدارة استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. ويرد في الجدول ثانيا - ١٣ أداء هذه الاستثمارات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٢ - ١٣

استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

	إيرادات الفوائد	متوسط الأداء (النسبة المئوية)	سعر الفائدة المعمول به بين المصارف باليورو (النسبة المئوية)
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث			
المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٨٢ ١٦٨ ٥٥٠	٧٨٩ ٧٠٣	٠,٩١	٢,٣٠
المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧٩ ٩٥٦ ٤٢٦	٥٧٣ ٧٦٩	٠,٧١	٢,٨٤

٤٥٩ - كانت مبالغ الفوائد والنسبة المئوية لأداء الاستثمارات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ منخفضة مقارنة بالجدول الرسمي لمعدلات الاستثمار المتخذة كنقطة مرجعية مثل سعر الفائدة المعمول به بين المصارف باليورو. ولاحظ المجلس أن متوسط أداء الأموال المستثمرة بالنسبة لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث حقق عوائد قدرها ٠,٧١ في المائة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في حين أن سعر الفائدة المعمول به بين المصارف باليورو حقق عوائد متوسطها ٢,٨٤ في المائة.

٤٦٠ - وتتألف حافظة جمعية التأمين التعاوني من ثلاثة عناصر هي: ودائع السوق النقدية؛ وحافظة السندات؛ والأموال المدارة خارجيا. وأوضح مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه أولا، لا يسعى أساسا إلى تحقيق أقصى قدر من العوائد بالنسبة للأموال المستثمرة. فسياسات جمعية التأمين التعاوني والأمم المتحدة تنص على أن عوائد الاستثمار هي هدف يأتي في المرتبة الثالثة بعد المحافظة على رأس المال والسيولة. وثانيا، أن دعم تحديد النقاط المرجعية لحافظة جمعية التأمين التعاوني مهمة ضخمة وتتطلب توفير دعم فعلي بالموظفين للمكتب الأوسط. بيد أن السؤال المطروح يظل هو ما إذا كان القيام بذلك أمرا معقولا. فمقارنة الاستثمارات بالسوق ممكنة من الناحية النظرية، ولكن تكاليف القيام بها باهظة جدا. وحتى بالنسبة لحصة الأموال المدارة خارجية والموزعة إلى أسهم وسندات وأموال استثمارية وغيرها من الصكوك المالية، فإنه سيكون من المعقد للغاية تحديد النقاط المرجعية ذات الصلة في السوق ورصدها على النحو الملائم.

٤٦١ - ويعتقد مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه ليس من الملائم تماما مقارنة حافظة جمعية التأمين التعاوني بالنقطتين المرجعيتين المتمثلتين في متوسط مؤشر اليورو على أساس يومي أو سعر الفائدة المعمول به بين المصارف باليورو، ذلك أنه وفقا للنظام الأساسي لجمعية التأمين التعاوني وسياساتها الاستثمارية، فإن أصولها تُستثمر أساسا بالفرنك السويسري، أما ودائع السوق النقدية المبلغ عنها فالغرض منها هو فقط تغطية احتياجات الجمعية من السيولة وهي توظّف في استثمارات لآجال قصيرة جدا (ستة أسابيع أو أقل).

٤٦٢ - ويوصي المجلس مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمواصلة جهوده لإدارة الصندوق الاستثماري لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث بطريقة تحقق أقصى قدر ممكن من العوائد.

٤٦٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن إدارة أموال الجمعية تسترشد باستراتيجية الاستثمار التي اعتمدتها لجنتها التنفيذية، والتي تتبع المبادئ والسياسات الموحدة للاستثمار التي وضعتها الأمم المتحدة. وقد تم آخر تنقيح للاستراتيجية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتنص الفقرة ٣ من

المبدأ رقم ٢ من وثيقة الاستراتيجية على أن الشخص المعهود إليه باستثمار أموال الجمعية يجب أن يحترم قاعدة التبصر وأن اختيار الاستثمارات يجب أن يستند إلى مقياسين هما الأمن وسهولة التداول وليس إلى العوائد. بيد أن دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ستواصل جهودها لتحقيق أقصى قدر ممكن من عوائد استثمارات أموال الجمعية على نحو ما أوصى به المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الاستثمار.

مكتب الأمم المتحدة في فيينا

٤٦٤ - تكاد لا تتوافر لدى إدارة الخزانة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا مبادئ توجيهية تتيح سياسات وإجراءات للخزانة ذات طابع رسمي. لذلك، في عام ٢٠٠١، قام أمين الخزانة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع دليل للخزانة لكفالة اتباع نهج منتظم إزاء إدارة المكتب وتحديد هيكل لأعماله، وضمان الشفافية ووضوح الرؤية وتوفير معيار للجودة. بيد أن ذلك الدليل لم يشمل مجالات من قبيل مهمة الخزانة وغاياتها وأهدافها، وتحديد المناصب التي تنطوي على مسؤولية وسلطة، وسياسة السيولة، وسياسة الائتمانات، ومدونة قواعد السلوك، والضوابط التشغيلية ومتطلبات تقديم التقارير.

٤٦٥ - ووافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بأن ينسق المكتب مع خزانة الأمم المتحدة لوضع دليل للخزانة على نطاق المنظومة يتضمن فرعا بشأن الإجراءات المحلية.

٤٦٦ - ويشير دليل الخزانة الداخلي إلى أن الرصيد المصرفي لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ينبغي ألا يقل عن مليون دولار وألا يتجاوز ٢ مليون دولار. بيد أن المجلس لاحظ أن الرصيد تجاوز ٢ مليون دولار في ٤٠ يوما في عام ٢٠٠٥ وأنه بلغ ٤,٥ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٦٧ - ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة في فيينا لا يشارك في مجمع الاستثمار الذي تديره خزانة الأمم المتحدة في المقر. ولو تم ذلك لكان بوسع المكتب أن يستثمر أموالا تتجاوز ٢ مليون دولار وأن يحقق بذلك إيرادات.

٤٦٨ - ووافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بأن يشارك في مجمع الاستثمار.

٤٦٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تشارك في مجمع الاستثمار للمكاتب الموجودة خارج المقر (بدولارات الولايات المتحدة) الذي تديره خزانة الأمم المتحدة. غير أن المبلغ المستثمر يمثل مساهمات واردة من أجل صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي

الظروف العادية، لا يكون لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا فائض أموال يتصل بالميزانية العادية ذلك أن التحويلات ترد بانتظام على أساس المدفوعات التقديرية. وفي الحالة الاستثنائية التي حصل فيها فائض قصير الأجل في أموال الميزانية العادية، استعرض مكتب الأمم المتحدة في فيينا مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات طرائق التشغيل من أجل تحقيق أقصى قدر من إيرادات الفوائد.

١٢ - الأنشطة المدرة للإيرادات

٤٧٠ - في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أتاحت الأنشطة المدرة للإيرادات زيادة صافية في الإيرادات على النفقات قدرها ٥,٨٣ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٠,٤٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن مجموع الإيرادات الصافية التي تحققت من المبيعات والبالغة ٣٩,٩٧ مليون دولار، مثلت مبيعات الطوابع البريدية للأمم المتحدة البالغة ١٢,٥٣ مليون دولار ومبيعات المنشورات البالغة ١١,٧٥ مليون دولار نسبة ٣١ في المائة و٢٩ في المائة، على التوالي. أما المبلغ المتبقي وقدره ١٥,٦٩ مليون دولار (٤٠ في المائة) فيتصل بالإيرادات الآتية من الخدمات المقدمة للزوار، والمنتجات الإحصائية، ومتجر بيع الهدايا، وعمليات محل بيع الصحف، وعمليات المرآب، وعمليات خدمات الإطعام وغيرها من العمليات التجارية.

إدارة بريد الأمم المتحدة

٤٧١ - أُنشئت إدارة بريد الأمم المتحدة في عام ١٩٥٠ لتقديم خدمات البريد، مثل خدمات الإرسال عن طريق الوكالات البريدية في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والنمسا حيث يوجد المقر العالمي لإدارة بريد الأمم المتحدة ومكتباها الفرعيان؛ وبيع الطوابع البريدية للأمم المتحدة وغيرها من منتجات هواة جمع الطوابع لتوليد إيرادات للأمم المتحدة؛ والاستفادة، في إطار الدعاية للأمم المتحدة، من إصدار طوابع بريدية خاصة. والإدارة هي وحدة في دائرة الأنشطة التجارية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بإدارة الشؤون الإدارية.

٤٧٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان رصيد المخزون في البيانات الموحد لأصول وخصوم إدارة بريد الأمم المتحدة البالغ ٨٩,١٥ مليون دولار يمثل فرقا قدره ٣,١٩ مليون دولار مقارنة بتقارير حالة المخزون التي تشير إلى رصيد قدره ٩٢,٣٤ مليون دولار. ومن الصعب تسوية أرصدة الحسابات نظرا لوجود أكثر من رمز واحد لغرفة المخزون بالنسبة لكل واحد من حسابات دفتر الأستاذ الفرعي مما أدى إلى حدوث الفرق. وهناك عدد من رموز غرفة المخزون لا تطابق رقم الحساب. وفي حين ينبغي أن يكون لكل رمز من رموز غرفة المخزون حساب فرعي مناظر، فإن ١٧ حسابا فرعيا فقط أُنشئت في الحساب العام

(رصيد الدفتر الأستاذ)، بالرغم من توافر ٩٢ من رموز غرفة المخزون في إطار نظام MegaStamp (نظام تسجيل حركة المخزون).

٤٧٣ - وبالرغم من استخدام نظام MegaStamp، الذي تعتمد عليه الإدارة في تسجيل حركة المخزون، فإن تقارير حالة المخزون في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشير إلى أرصدة سلبية بالنسبة لبعض أصناف الطوابع، تصل إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار. وفي إطار نظام MegaStamp لا يمكن تعقب رصيد المخزون الحديث إلا في نهاية كل شهر فقط أي وقت إعداد تقرير الحالة. والاحتفاظ بدفاتر الأستاذ لغرفة المخزون هو إحدى الأدوات الكفيلة بالكشف عن الأرصدة السلبية في نقطة زمنية معينة.

٤٧٤ - وأبدت إدارة بريد الأمم المتحدة تعليقا مفاده أنها كانت تحتفظ بدفتر أستاذ يدوي لجميع بنود المخزون الداخلة والخارجة بالنسبة لغرفة المخزون الرئيسية، وأنها قامت بمطابقة بالقياس إلى أرصدة المخزون المادية. وسيجري الاحتفاظ بحساب فرعي ومطابقته بالقياس إلى أرصدة نظام MegaStamp.

٤٧٥ - **ووافقت إدارة بريد الأمم المتحدة على توصية المكتب بأن تحتفظ بما يلي: (أ) حساب فرعي بالنسبة لكل رمز من رموز غرفة المخزون في الحساب العام وأن تقوم دوريا بمطابقة أرصدة الحساب بالقياس إلى الدفتر الأستاذ وتقرير قيمة المخزون؛ (ب) دفتر أستاذ لغرفة المخزون قصد تعقب حركة المخزون ريثما يجري قيده في نظام MegaStamp، على النحو المنصوص عليه في دليل الإجراءات الخاص بها.**

٤٧٦ - ولاحظ المجلس أنه لا يوجد صندوق احتياطي لتمويل الالتزامات المتصلة بالطوابع العديدة التي بيعت للزبائن من قبل إذا حدث أن استُخدمت. ووافقت الإدارة على إنشاء صندوق احتياطي وإيجاد سبل لتمويله، عن طريق مقترح يقدم إلى الجمعية العامة.

٤٧٧ - **ويوصي المجلس إدارة بريد الأمم المتحدة بالنظر في إنشاء صندوق طوارئ من إيرادات المبيعات لتغطية الرسوم البريدية لطوابع الأمم المتحدة التي بيعت من قبل في حالة قيام الزبائن باستخدام تلك الطوابع في المستقبل.**

٤٧٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه لا توجد في الوقت الحاضر أي سلطة لنقل الفوائض من إدارة بريد الأمم المتحدة إلى صندوق للطوارئ. وبأنها ستنظر في إثارة هذه المسألة مع الهيئات الحكومية الدولية.

٤٧٩ - ويشير بيان الأصول والخصوم إلى أنه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، كان رصيد حسابات القبض (المتصلة ببنود أرسلت إلى وكالة الإرسال الخارجي) الخاصة بمكتب الإدارة

بأوروبا (٠,٣٤ مليون دولار) يمثل فرقا قدره ٠,٦٤ مليون دولار مقارنة بجدول التحليل الزمني لرصيد سلبي قدره ٠,٣٠ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن الأرصدة السلبية في حسابات الجهات المرسل لها الواردة في جدول التحليل الزمني تدل على حالات دفع زائد. وأوضحت الإدارة أن الرصيد السلبي يُعزى إلى خطأ في أحد الرموز الواردة في تقرير كشف التفريغ الذي أنتجه نظام MegaStamp.

٤٨٠ - وأوضحت إدارة بريد الأمم المتحدة أنها تعمل على إجراء استعراض دوري لحسابات القبض حتى يتسنى اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية.

٤٨١ - ووافقت إدارة بريد الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن تمضي قدما في خطتها الرامية إلى الشروع في استعراض دوري لحسابات القبض حتى يتسنى فورا اتخاذ إجراءات تصحيحية.

٤٨٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت طوابع بريدية غير معدة للبيع (طوابع أُلغيت أو سُحبت من المبيع وفقا لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة) قيمتها ١٥,٤٥ مليون دولار ضمن مواد الطوابع البريدية التي وافق مجلس مراقبة الممتلكات في المقر على إتلافها. وبالرغم من أن الإدارة استحدثت منتجا ثانويا يتمثل في حزمة تذكارية من الطوابع الملغاة غير المعدة للبيع قصد استرداد أكبر قدر ممكن من التكاليف، فإنها مستعدة لتهب للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعمل الأمم المتحدة الطوابع الملغاة غير المعدة للبيع التي لم تُجمع بعدُ في حزم.

٤٨٣ - وعلقت إدارة بريد الأمم المتحدة بأنها سوف تستعرض السياسة العامة الواردة في دليل الإجراءات لديها فيما يتصل بالتخلص من الطوابع التي لا يتم بيعها من أجل القيام، إلى أقصى حد، باستعادة تكلفة إنتاج الطوابع.

٤٨٤ - ووافقت إدارة البريد على توصية المجلس بأن تعود إلى النظر في السياسة المتعلقة بإتلاف الطوابع التي لا تباع والتخلص منها.

بيع المنشورات

٤٨٥ - في سياق تعزيز إدراك الجماهير لأعمال الأمم المتحدة، تضطلع إدارة شؤون الإعلام بأنشطة مدرة للدخل تتضمن، في جملة أمور، بيع المنشورات، وتنظيم جولات بصحبة مرشدين والقيام ببعض الخدمات الإذاعية والبصرية.

٤٨٦ - ولاحظ المجلس أن ثمة مستحقات لم تسدد تصل إلى ٠,١٩ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، يوجد ٠٠٠ ٨١ دولار بشأن مستحقات ماضية واجبة الأداء تتعلق ببيع منشورات الأمم المتحدة خلال فترة تتراوح بين شهرين وأربع سنوات. أما المستحقات من الجولات

بصحبة مرشدين والخدمات الإذاعية والبصرية فإنها كانت تبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار و ٠٠٠ ٩٠ دولار، على التوالي، وكانت هذه المستحقات واجبة الأداء منذ أكثر من ٩٠ يوما. وثمة قلق لدى المجلس بشأن احتمال عدم التمكّن من تحصيل بعض أجزاء هذه المستحقات، التي أثبتت بها أيضا بوصفها من الإيرادات، في ضوء فوات موعد أدائها.

٤٨٧ - وفيما يتصل ببيع المنشورات، لاحظ المجلس أيضا أن الإدارة قد قدمت مبيعات ائتمانية لعملاء سبق لهم أن تخلفوا عن السداد، وذلك بمبلغ إجمالي يصل إلى ٠٠٠ ٣١ دولار، مما يتناقض مع سياستها الائتمانية القائمة التي تقضي بعدم إرسال مزيد من الشحنات للحسابات التي تأخرت عن السداد لفترة أربعة أشهر.

٤٨٨ - وفي الوقت الذي توجد فيه سياسة ائتمانية ذات شأن في مجال بيع المنشورات، لاحظ المجلس أنه لا تتوفر سياسة ائتمانية لتنظيم المبيعات على الحساب، التي تتحقق من الجولات بصحبة مرشدين والخدمات الإذاعية والبصرية. وعلى الرغم من عدم وجود سياسة ائتمانية من هذا القبيل، فقد لاحظ المجلس أن ثمة مستحقات من عملاء هذه الجولات وتلك الخدمات، وذلك بمقدار ٠,١٤ مليون دولار.

٤٨٩ - وعلقت إدارة شؤون الإعلام بأنها تقوم على نحو مستمر بتناول حسابات العملاء من أجل تقليل احتمالات عدم التحصيل إلى أقصى حد ممكن. وفي سياق ما تقوم به الإدارة من استعراضات فصلية لجميع الحسابات، اتخذت إجراءات للاتصال مباشرة بكبار العملاء المتخلِّفين عن السداد، وذلك عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني. وقد تحسَّن الوضع الشامل للحسابات التي تجاوزت تاريخ الاستحقاق، وذلك من نسبة ٢٩,٢٨ في المائة (٢٦٢ ١٧٣ دولارا بالقياس إلى ٧٤١ ٥٩١ دولارا) في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٤,٦٣ في المائة (٣٦٨ ٢١٣ دولارا بالقياس إلى ٣٥٧ ٨٦٦ دولارا) في عام ٢٠٠٣. وسوف تضع الإدارة نظاما آليا لتعليق الحسابات التي تجاوزت تاريخ الاستحقاق، وفقا للسياسة الحالية التي تتضمن كفالة عدم تأثر العملية بكاملها على نحو سلبي. وبالإضافة إلى ذلك، ستقترح دائرة الخدمات الإذاعية والتلفزيونية توصيات بشأن معالجة المستحقات وإعدادها لاستعراض لجنة التسعير، مع القيام، كلما أمكن، بوضع نظام للسداد مقدما.

٤٩٠ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة من أجل: (أ) تحصيل المستحقات غير المسددة؛ (ب) تعزيز سياستها الائتمانية بشأن بيع المنشورات فيما يتصل بمنح مزيد من الائتمانات لمبيعات مقدمة إلى عملاء من ذوي الحسابات التي تجاوزت تاريخ الاستحقاق؛ (ج) تحصيل المستحقات اللازمة من عملاء الجولات بصحبة مرشدين والخدمات الإذاعية البصرية، حيث أنه لا توجد سياسة ائتمانية لمساندة توفير الخدمات تحت الحساب.

تشغيل المرآب

٤٩١ - فيما يتصل بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أسهم تشغيل المرآب بمبلغ ٢,٤٩ مليون دولار من صافي الدخل الإجمالي، وذلك نتيجة المبيعات. وقد استعرض المجلس الإجراءات والممارسات القائمة لدى إدارة المرآب.

٤٩٢ - ولقد أوكلت مهمة تلقي وإيداع المبالغ المسددة إلى المشرف على إدارة المرآب دون أي إذن خطي، مما يتناقض مع القاعدة المالية ٨-١٠٣ (ب)، التي تنص على أنه لا يسمح بإصدار إيصالات رسمية إلا للمسؤولين المعيَّنين من قِبَل وكيل الأمين العام لشؤون التنظيم. ولقد أوضحت إدارة المرآب أن المشرف ما برح يتلقى مدفوعات الرسوم المتعلقة بوقوف السيارات منذ عام ١٩٩٤، وهو يودع ما يحصِّله في المصرف.

٤٩٣ - وأثناء استعراض المجلس للمقبوضات والإيداعات المتصلة المسددة من الوفود والبعثات، خلال الفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تبين أن ثمة حالات لإيداع هذه المبالغ المسددة بعد تلقيها بفترة تتراوح بين ثلاثة وتسعة أيام من أيام العمل. وهذا يتنافى أيضا مع القاعدة المالية ٨-١٠٣ (ج)، التي تنص على إيداع الأموال في حساب مصرفي رسمي خلال يومين من أيام العمل بعد تلقيها.

٤٩٤ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بأن دائرة إدارة المرافق ستكفل إصدار تفويض إداري مناسب للمشرف على إدارة المرآب فيما يتصل بتسيير إجراءات التحصيل والاضطلاع بالإيداعات. ولقد بُذلت الجهود اللازمة لضمان الإيداع في نطاق يومين.

٤٩٥ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بالامتثال للقاعدة المالية ٨-١٠٣ (ب) فيما يتصل بالقيام رسميا بتفويض سلطة إصدار الإيصالات الرسمية وتسيير إجراءات التحصيل، إلى جانب التطبيق المستمر للقاعدة المالية ٨-١٠٣ (ج) التي تقضي بإيداع جميع النقود الواردة في حساب مصرفي رسمي خلال مدة يومين من تلقي هذه الأموال.

٤٩٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه قد تمت المطالبة بالتفويض الرسمي لسلطة إصدار الإيصالات وتسيير إجراءات التحصيل. وأخطرت الإدارة المجلس أيضا بأنها قد نفذت توصية المجلس بإيداع كافة النقود الواردة في حساب مصرفي رسمي في غضون يومين من أيام العمل منذ تلقي هذه الأموال.

٤٩٧ - وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها إدارة المرآب، فإنه لا تزال هناك مستحقات من الرسوم المتعلقة بوقوف السيارات تصل إلى ٠,١٩ مليون دولار، وهي ترجع إلى انتظار سيارات الوفود ليلا، وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كانت هذه المستحقات لا تزال دون

سداد. ومن الجدير بالذكر، أن نسبة ٦٤ في المائة، أي ٠,١٢ مليون دولار (تتضمن رسوم عام ١٩٨٧)، من إجمالي المستحقات قد تجاوزت موعد السداد منذ أكثر من سنتين. والجزء الحالي لا يتعدى سوى ٠٠٠ ١٧ دولار، أي نسبة ٩ في المائة، أما الجزء المتبقي، وهو يمثل نسبة ٢٧ في المائة ويبلغ ٠٠٠ ٥٣ دولار، فإنه قد تجاوز موعد السداد بفترة تتراوح بين شهر واحد وأقل من سنتين. ويجدر التشديد على أن تعليق الامتيازات الخاصة بوقوف السيارات، لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، قد سبقت التوصية به من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وهي واردة في الدليل السنوي الذي يُوزَّع على أعضاء الوفود.

٤٩٨ - وأبلغ المجلس بأن إدارة المرآب قد طبقت سياسة إرفاق إشعار بالمخالفة مع بيانات الحسابات المتأخرة، فضلا عن تنفيذها لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٣٩ وفقا لذلك.

٤٩٩ - ووافقت الإدارة على ما أوصى به المجلس من القيام، على نحو حازم، بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٣٩ في حالة تأخر سداد الرسوم ذات الصلة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.

٥٠٠ - وأفادت الإدارة المجلس أنها لا تصدر لصائق للبعثات التي تتأخر مدفوعاتها أكثر من ثلاثة أشهر.

٥٠١ - وفي الوقت الذي يلاحظ فيه أن الإجراءات التي تتضمن إصدار تراخيص بشأن انتظار السيارات ورسوم الانتظار المعدَّلة تُعَد من بين الإجراءات المقرر تنقيحها على النحو الوارد في مشروع الأمر الإداري المقدم من إدارة المرآب إلى مجلس مراجعة المرآب، فإنه لا توجد إجراءات، ما تتضمن وسيلة لإنفاذ تعليق أو إلغاء تراخيص الانتظار المقدمة للموظفين في حالة تقاعسهم عن تسليم هذه التراخيص لدى نقلهم للعمل في مكاتب بعيدة عن المقر أو إعارتهم أو انتدابهم في نطاق منظومة الأمم المتحدة. وقد أبلغ المجلس بأن إدارة المرآب سوف تسعى إلى تحسين التنسيق مع المكاتب التنفيذية، إلى جانب كفالتها لاستكمال دليل الإجراءات وفقا لذلك.

٥٠٢ - ووافقت الإدارة على ما أوصى به المجلس من قيامها بإصدار أمر إداري بشأن عمليات مرآب الأمم المتحدة، مع القيام باستكمال دليل إجراءات إدارة المرآب وفقا لذلك.

٥٠٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستعمل مع مجلس مراجعة المرآب من أجل إصدار أمر إداري واستكمال دليل إجراءات إدارة المرآب.

١٣ - إدارة المشتريات والعقود

استعراض الضوابط الداخلية

٥٠٤ - استعرضت مؤسسة استشارات خارجية، بتكليف من الإدارة، الضوابط الداخلية لدائرة المشتريات، بالأمم المتحدة، فيما يتصل بالمشتريات الناشئة في المقر. وتضمن تقرير المؤسسة الاستشارية، الذي نشرته الإدارة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ما يلي:

(أ) دراسة تمحيصية لمدى دقة وفعالية المناخ التنظيمي والقانوني السائد حاليا بشكل عام؛

(ب) استعراض نطاق المراقبة الخاص بالمشرفين والمقدار المناسب من الاستقلالية الذي يمارسه مسؤولو المشتريات؛

(ج) تقييم للسياسات والعمليات والنظم والموارد والضوابط القائمة، وكذا للوائح والتوجيهات الأساسية التي تُتخذ إطارا لجميع الأعمال الإدارية.

٥٠٥ - وجاءت نتائج الاستعراض الهامة على النحو التالي:

(أ) تجاوز الزمن عمليات الشراء الحالية وأمست لا تتوافق مع احتياجات شراء الزبائن الرئيسيين ولا تدعمها بشكل معقول، وينفذها موظفو المشتريات بأشكال متباينة؛

(ب) وكان موظفو دائرة المشتريات هم الذين يشكلون الضوابط القائمة. والمنظمة معرضة لأعمال التزوير أو الارتشاء المحتملة من جراء قصر المراقبة تقريبا على الاعتماد بشكل كبير على الموظفين. ولا يعني هذا اكتشاف حالات تزوير أو رشوة لأن هذا الاستعراض لم يكن لأغراض التحقيق؛

(ج) يفتقر موظفو الدائرة إلى الدعم والتدريب الكافيين لتطورهم المهني؛

(د) أظهر الهيكل الإداري عدة نقاط ضعف من بينها عدم كفاية التقارير الإدارية وعدم كفاية أنشطة الرقابة على عمليات الشراء التي تضطلع بها؛

(هـ) ومع أنه أجري مؤخرا تدريب على التحلي بالأخلاقيات والنزاهة، فإن برنامجه العام كان هزيلا و لم تدعمه الإدارة بالشكل الكافي.

٥٠٦ - وقصر المجلس مراجعته على حسابات إدارة المشتريات والعقود، من أجل القيام بالدرجة الأولى بتحديد حالة تنفيذ توصياته السابقة، باستثناء المسائل التي لوحظت في المراجعات المؤقتة للحسابات التي أجراها المجلس قبل صدور تقرير المؤسسة الاستشارية.

تفويض السلطة

٥٠٧ - في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اضطلع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشراء أصناف وخدمات مختلفة بمبلغ إجمالي يصل إلى ٢ مليون دولار (٢,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣). ومع هذا، وكما سبق أن ذكر مجلس مراجعي الحسابات في تموز/يوليه ٢٠٠٢[٣٢]، يلاحظ أن حدود السلطة المأذون بها للمدير فيما يتصل بالمشتريات لم تتحدد على الإطلاق، وهذا يتناقض مع القاعدة المالية ١٠٥-١٣ والفقرة ٣-٢ من دليل مشتريات الأمم المتحدة. ومن ثم، فإن المعهد لم يخوّل رسميا أداء مهام تتعلق بالمشتريات.

٥٠٨ - ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتفويض سلطة الشراء رسميا لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٥٠٩ - ولدى قيام المجلس بمراجعة الحسابات، لم تكن تفويضات سلطة الاضطلاع بالمشتريات الممنوحة لموظفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف متفقة تماما مع قواعد الأمم المتحدة[٣٣]، وقد لاحظ المجلس أن التفويض الفعلي لسلطة الشراء، التي تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار والمقدمة إلى رئيس وحدة المشتريات والعقود، تتجاوز الحد الأقصى البالغ ٧٥ ٠٠٠ دولار والوارد في دليل مشتريات الأمم المتحدة.

الجدول ٢ - ١٤

التفويض الفعلي لسلطة القيام بالمشتريات بالقياس إلى الحدود القصوى الواردة في دليل مشتريات الأمم المتحدة

الرتبة	الوظيفة	عدد الموظفين	عدد الموظفين المأذون لهم بسلطة الاضطلاع بالمشتريات	التفويض الفعلي بسلطة الاضطلاع بالمشتريات (بدولارات الولايات المتحدة)	الحد الأقصى الوارد في دليل مشتريات الأمم المتحدة (بدولارات الولايات المتحدة)
ف - ٥ (كبير موظفي المشتريات)	رئيس قسم المشتريات والنقل	١	١	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
ف - ٤	رئيس وحدة المشتريات والعقود	١	١	١٠٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
ف - ٣	موظف مشتريات	٣	١	٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
ف - ٢	موظف مشتريات معاون	١	-	-	٢٥ ٠٠٠
ع - ٥ إلى ع - ٧	مساعد لشؤون المشترين/المشتريات	١١	٢	٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول والتصويب (A/57/5/Corr.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٣.

(٣٣) دليل مشتريات الأمم المتحدة، الفرع ٣-٢.

٥١٠ - وفي سياق منح عدد بالغ الضآلة من التفويضات المتعلقة بسلطة الشراء للموظفين، يلاحظ أن تقديم خدمات المشتريات، في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالكفاءة، قد يصبح عرضة للتأثر. وغالبية طلبات الشراء بحاجة إلى الاعتماد من قبل رئيس القسم أو رئيس الوحدة، مما أفضى إلى حدوث اختناقات بعملية المشتريات، إلى جانب إبطاء هذه العملية. ومن شأن هذا أن يزيد من عبء العمل الواقع على كاهل الرؤساء، ولقد كان من الممكن أن تُوزع هذه المهام على نحو أكثر مساواة في حدود ما تبيحه قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمشتريات.

٥١١ - وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف، تقضي أحكام النظام المالي والقواعد المالية في الأمم المتحدة بتفويض سلطة المشتريات من قبل المراقب المالي إلى مدير الإدارة، الذي يقوم بدوره بتفويض هذه السلطة إلى جميع الموظفين المسؤولين عن المشتريات. ولقد تقاعد المدير السابق للإدارة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وبدأ من خلفه في النهوض بأعباء العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، حيث مُنح، بشكل رسمي، تفويض سلطة الشراء في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ومع هذا، وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٦، كان لا يزال من المتعين أن تصدر تفويضات مستكملة بسلطة الشراء للموظفين المسؤولين عن المشتريات. وبالتالي، ولما كانت السلطة المفوضة تُعتبر سلطة شخصية لا يجوز منحها بموجب الوظيفة المضطلع بها وحدها، فإن هذا يعني من الناحية القانونية أنه لم تكن هناك سلطة مفوضة للشراء بمكتب الأمم المتحدة بجنيف منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٥١٢ - وقد اتفقت الإدارة مع توصية المجلس وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم، في الوقت المناسب، باستعراض واستكمال توزيع سلطة المشتريات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٥١٣ - وفيما يتصل بالموظفين العاملين في حقل المشتريات، والذين يبلغ عددهم ١٧، يلاحظ أن متوسط أقدميتهم في العمل يتجاوز ست سنوات، ومن هؤلاء أربعة موظفين يعملون منذ أكثر من ١٠ سنوات وموظفان آخران يعملان منذ أكثر من ٥ سنوات. والرئيس الحالي لقسم المشتريات والنقل كان قد بدأ العمل كنائب لرئيس القسم ورئيس لوحدة المشتريات والعقود في عام ١٩٩١، وقد عُين رئيسا للقسم في عام ٢٠٠٠. وثمة مساعدان لشؤون المشتريات كانا قد عُينا في وظيفتين من وظائف المشتريات بمكتب الأمم المتحدة بجنيف منذ ما يزيد عن ٢٢ عاما (في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٤، على التوالي). وقد أوضح مكتب الأمم المتحدة بجنيف أنه لا توجد أية قواعد أو نظم للأمم المتحدة تتعلق بفرض قيود على الفترة الزمنية التي يجوز للموظف المتخصص أن يقضيها في العمل في مجال

خبرته. ومع هذا، فإن المجلس يرى أن التناوب الدوري للموظفين المسؤولين عن خدمات المشتريات يشكل تنظيما داخليا سليما، كما أنه يتفق مع أفضل الممارسات.

٥١٤ - ووافقت الإدارة على ما أوصى به المجلس من وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التناوب الدوري للموظفين المسؤولين عن أنشطة المشتريات.

تخطيط المشتريات

٥١٥ - يُعد تخطيط المشتريات عنصرا ضروريا لتيسير إتمام عملية شراء تتسم بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك الشراء بالجملة وتحسين إدارة التدفقات النقدية. فوجود خطة شراء موضوعة بشكل جيد من شأنه أن يقلل من تواتر عمليات الشراء الصغيرة وأن يؤدي إلى تحقيق وفورات في التكلفة والوقت.

٥١٦ - وقد أحاط المجلس علما بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل تحسين هذه المرحلة من عملية المشتريات، ومع هذا، فقد ظلت هناك مشاكل مستمرة أثناء تخطيط المشتريات. فطلبات التوريد الصادرة عن مختلف المكاتب بالمقر وبالميدان يجري تقديمها حسب الحاجة، مما يعني عدم وجود خطة مشتريات سنوية (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات).

٥١٧ - وليست ثمة مراعاة لفترة الإعداد لعملية الشراء، وذلك من جراء الفرق بين تاريخ تسجيل طلبات التوريد في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتاريخ الاحتياج إلى السلع والخدمات المطلوب شراؤها. وقد يكون هذا راجعا إلى الافتقار إلى التخطيط السليم في ميدان الاحتياجات (دائرة المشتريات بمقر الأمم المتحدة).

٥١٨ - وفي مرحلة التخطيط، يلاحظ أن هناك شرطا يقضي بالنص بشكل محدد وواضح ومفصل إلى حد كاف على النظر في أصناف ذات أسماء عامة وفعالية مماثلة وتكلفة أقل، وهذا الشرط لم يمكِّن البائعين من التنافس بشكل عادل، فطلبات الشراء قد كانت تتضمن في بعض الحالات أسماء تجارية بعينها فيما يتصل بالأدوية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تايلند).

٥١٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تذكِّر الإدارة جميع الإدارات والشُعب والمكاتب بتقديم خطط للمشتريات، وبأن ترصد هذه الخطط.

٥٢٠ - وقد قامت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٧ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، بمطالبة الأمين العام بأن يكفل قيام جميع الإدارات والمكاتب في المقر والميدان بوضع خطط سنوية للمشتريات تتوافر علنا، وذلك بالتعاون مع دائرة المشتريات. وعلاوة على ذلك، فإن البند ٨-١-١ من دليل مشتريات الأمم المتحدة ينص على أن التخطيط للمشتريات أساسي لطلب تقديم العطاءات أو المقترحات، ومنح العقود وتسليم السلع وتقديم الخدمات المطلوبة بفعالية وفي الوقت المناسب. ورغم هذا، فإنه لم توضع خطط من هذا القبيل في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، حيث لم تقم سوى ١٥ إدارة فقط من الإدارات التي تتلقى الخدمات ذات الصلة من وحدة المشتريات والعقود بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، والتي يبلغ عددها ٤٥ إدارة، بتقديم خططها المتعلقة بالمشتريات. ومن ثم، فإن وحدة المشتريات والعقود لم تكن في وضع يسمح لها بتوحيد الشروط أو إثارة أقصى اهتمام من جانب الموردين المحتملين أو كفالة اقتناء السلع والخدمات في الوقت المناسب وبأسلوب يتسم بفعالية التكلفة.

٥٢١ - وهذا يتناقض مع التأكيد الذي ذكرته الإدارة في سياق الرد على ما أوصى به المجلس في تقريره السابق بأن تقوم الإدارة بمتابعة وتذكير كل الإدارات والشُعب والمكاتب بتقديم خطط الشراء في الوقت المحدد وفقا للشكل المنقح، إلى جانب تشديدها على أهمية تخطيط المشتريات وما يحققه من مكاسب، وكذلك على مسؤولية الإدارات والمكاتب عن اكتمال البيانات المقدمة وإمكانية الوثوق فيها[٣٤].

٥٢٢ - ووافقت الإدارة على ما أوصى به المجلس من قيامها بتعزيز التعاون بين وحدة المشتريات والعقود بمكتب الأمم المتحدة بجنيف والإدارات التي تتولى توفير الخدمات اللازمة لها، بهدف تمكين الوحدة من تنفيذ خطط سنوية للمشتريات تتسم بالموثوقية، وذلك وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٢ ألف.

٥٢٣ - ولاحظ المجلس أن ثمة حاجة إلى تحسين أداء لجنة العقود (وذلك في ضوء جملة أمور تتضمن الأخذ بنظام داخلي قد عفا عليه الزمن؛ ووجود حد أقصى لعدد الحالات المقدمة إلى اللجنة ولا تتوافق مع دليل مشتريات الأمم المتحدة؛ وتسمية أعضاء لجنة فتح العطاءات من قبل موظف لا يحظى بالتفويض اللازم؛ وعدم الامتثال للقواعد المتصلة بالفصل بين الاختصاصات؛ والافتقار إلى مشاركة مقدمي طلبات التوريد على نحو منتظم في اجتماعات اللجنة أو مهامها).

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٦.

٥٢٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس، وأوضحت أنها تقوم بالنظر في الوقت الراهن في وضع قواعد منقحة للجنة العقود تتفق مع دليل مشتريات الأمم المتحدة.

٥٢٥ - ولاحظ المجلس أيضا أن هناك مجالا للاضطلاع بالتحسين، ولا سيما بشأن التعامل مع البائعين، حيث توجد مواطن ضعف فيما يتصل بتقييم أداء هؤلاء البائعين، وكذلك بشأن نقص المعلومات المالية المتعلقة بالبائعين المسجلين. وعدم توفر سجلات خطية عن اجتماعات وقرارات لجنة استعراض البائعين. وليس ثمة فصل كاف بين واجبات ومهام مقدم طلب التوريد أو المشتري أو مدير العقود، التي يؤديها في نفس الوقت موظف واحد مسؤول عن تقديم الخدمات.

٥٢٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة بجنيف بتناول الشواغل المتصلة بأعمال المشتريات فيما يتعلق بتقييم أداء البائعين والفصل بين الواجبات.

٥٢٧ - وبموجب القرار ٥٧/٢٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على أن تخطو خطوات إضافية لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف، قُدمت نسبة ٩٥ في المائة من طلبات الشراء في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى بائعين من سويسرا (٧٥ في المائة) وبائعين آخرين من أوروبا الغربية (٢٥ في المائة).

٥٢٨ - وعلاوة على هذا، وبناء على عينة مكونة من ٢٥ دعوة من دعوات تقديم العطاءات التي قام المجلس بالنظر فيها في عام ٢٠٠٥، توجد ١٣ دعوة تغطي نسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة من المدعوين من سويسرا، وقد شددت لجنة العقود في عدة مرات على أن قائمة المدعوين لا تتضمن سوى شركات سويسرية.

٥٢٩ - ووافقت الإدارة على ما أوصى به المجلس من الامتثال لقرار الجمعية ٥٧/٢٧٩ الذي يقضي بزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

المشتريات غير المستعملة

٥٣٠ - لاحظ المجلس أنه قد تم شراء خمس وحدات من معدات الأمن، مما يزيد عن الاحتياجات القائمة، وذلك في ضوء ما ذكرته وحدة الأمن من أن هذه الوحدات مطلوبة من أجل ثلاثة مواقع فقط.

٥٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة بجنيف قد قام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بحيازة جهاز للإنذار تبلغ تكلفته ٦٦٤ ٥ دولارا من أجل الاستعاضة عن الحراسة البشرية لإحدى الفيلات. وعقب هذه الحيازة، تبين للإدارات التقنية بجنيف أنه يتعذر تركيب هذا الجهاز لأسباب تقنية، فهو من نوعية لا تلائم تلك الفيلاّ. ولا يزال هذا الجهاز موجودا دون استخدام.

٥٣٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل عدم القيام بشراء أية سلع بمكتب الأمم المتحدة بجنيف إلا بعد النظر، على النحو الواجب، في احتياجات المكتب.

إدارة طلبات التوريد

٥٣٣ - أحاط المجلس علما، في تقريره السابق، بخواص النظام الذي يتولى تعقب حالة طلب التوريد الواردة إلى دائرة المشتريات بمقر الأمم المتحدة، وأعرب عن ارتياحه لكيفية أداء هذا النظام[٣٥]. ويتضمن نظام تعقب طلبات التوريد رصد الطلبات المعلقة وتقدير عمرها منذ ما يقل عن فترة ستة أشهر إلى ما يزيد عن هذه الفترة، ابتداء من موعد التكليف إلى موعد إصدار أمر الشراء، وهذا النظام ميسور الوصول من قبل جميع موظفي المشتريات فيما يتصل بتعقب حالة طلبات التوريد الموكولة إليهم. وقد أجري اختبار للنظام تبين منه أن ثمة موظفين عديدين سبق ندبهم لأداء مهام أخرى أو استقالوا أو تقاعدوا، وأسماء هؤلاء الموظفين لم تكن موطنا لأي تحديث وما زالت تظهر في النظام في إطار المكاتب السابقة.

٥٣٤ - ويوصي المجلس بأن تزيد الإدارة، إلى أقصى حد، من استخدام خواص نظام تعقب طلبات التوريد فيما يتصل بتنقلات الموظفين.

تسجيل البائعين

٥٣٥ - في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، لوحظ أن ملفات المشتريات الخاصة بخمسة من البائعين الثمانية، الذين تم اختيارهم كعينات، لا تتضمن أية معلومات مالية، على العكس من الشرط الوارد في البند ٧-٥ من دليل مشتريات الأمم المتحدة، والذي ينص على تضمين طلب تسجيل البائع، من بين جملة أمور، آخر البيانات المالية المصدقة/المراجعة (حساب ختامي وبيان للإيرادات) (بالنسبة للشركات المملوكة للقطاع الخاص)، ونسخة من إقرار ضريبي عن الدخل موقع (فيما يتصل بمقدمي الطلبات من الولايات المتحدة وحدهم)، إلى جانب تقرير سنوي مقدم لحملة الأسهم (فيما يتصل بالشركات التي تُباع

(٣٥) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٠.

أسهمها في الأسواق)، أو معلومات مماثلة بشأن مدى الموثوقية المالية لمقدم الطلب. وعلى الرغم من المطالبة بالوثائق اللازمة، فإن البيانات المالية الخاصة بالبائعين الخمسة لم ترد إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

٥٣٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحصل على المعلومات المالية الضرورية من البائعين، وفقا للبند ٧-٥ من دليل مشتريات الأمم المتحدة.

اختيار البائعين

٥٣٧ - لاحظ المجلس أن دائرة المشتريات لا تزال تعمل في إعداد إجراءات تسجيل وتقييم البائعين التي يمكن الوصول إليها عن طريق قاعدة البيانات ''السوق العالمية للأمم المتحدة''، والتي كان من المقرر أن تناقش المسائل المتعلقة بها في اجتماع الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالمشتريات في أيار/مايو ٢٠٠٥. ولقد كان الاجتماع يرمي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة وتنفيذ إجراءات تجارية منقحة قبل نهاية عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وافقت الإدارة على مواصلة المبادرات المتخذة ضمن الأطر الزمنية المحددة سلفا لتحسين أنشطة المشتريات المشتركة بين الوكالات، وذلك بالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالمشتريات[٣٦]. وكان من المقرر أن تُناقش فرص زيادة التعاون بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة في اجتماع الفريق العامل المشترك بين الوكالات في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٥٣٨ - ولاحظ المجلس أيضا أن دائرة المشتريات قد منحت أحد المتعاقدين المسجلين بشكل مؤقت عقدا حتى وإن كان نموذج تسجيل البائعين الذي قدمه لم يستوفيه بعد، وذلك خلافا لسياسات المشتريات القائمة. ويجيز دليل المشتريات تسجيل الموارد الذي تنطبق عليه الشروط في كشف البائعين بشكل دائم عند إكمال عملية التسجيل في غضون ١٨٠ يوما أو خلال فترة العقد أيهما أطول، وبخلاف ذلك يُشطب اسمه من الكشف. وينص الدليل على عدم منح أي عقود قبل تسجيل البائع تسجيلا رسميا.

٥٣٩ - وفي المكاتب الواقعة خارج المقر، منحت عدة عقود و/أو أوامر شراء لبائعين غير مسجلين (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أو جرى اختيارهم بدون الامتثال لشرط الحد الأدنى من عدد البائعين (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)، أو من الذين منحوا العقد مرارا أو من تسع إلى ٢٩ مرة أثناء السنة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ).

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/5)، المجلد الثاني، الفقرة ٧٨.

٥٤٠ - ويوصي المجلس بعد تعامل الإدارة إلا مع الموردين المسجلين على النحو الواجب في كشف البائعين بغية حماية مصالح الأمم المتحدة والامتثال لشروط اختبار البائعين وفقا لأحكام دليل المشتريات.

٥٤١ - وأبلغت الإدارة المجلس أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد اتخذت خطوات لتكفل أن تشمل الطلبات دائما عدد البائعين المناسب وعدم طلب المشتريات إلا من البائعين المسجلين تسجيلا سليما وذلك امتثالا لدليل المشتريات. وأبلغت المجلس كذلك أن قسم المشتريات والسفر والشحن التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيكفل تحديد البائعين من خلال بحوث السوق أو عن طريق الإعراب عن الرغبة في منح عقد معين لبائع مسجل بشكل مؤقت إلى حين إكمال التسجيل الرسمي وفقا للبند ٧-٩-٢ من دليل المشتريات.

عقود المشتريات

٥٤٢ - ينص دليل المشتريات على أنه يجب أن تسجل كتابة جميع مستندات المشتريات بما فيها تفاصيل دنيا معينة والأحكام والشروط الملزمة للأمم المتحدة والبائع. وطلبات الشراء هي إحدى هذه الصكوك التعاقدية.

٥٤٣ - ولاحظ المجلس أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أعدت وأصدرت عدة أوامر شراء في ترينيداد وتوباغو بعد استلام السلع أو تقديم الخدمات بما في ذلك أوامر صدرت في عام ٢٠٠٤ لعمليات تسليم تعود إلى عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

٥٤٤ - وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، أقرت بعض أوامر الشراء بعد مرور سنة على تنفيذ الطلبات المقابلة، مما يبين أن الأموال قد تكون حُجزت ليس إلا في نهاية السنة كمبلغ احتياطي ويتضمن كذلك الافتقار إلى خطة شراء سنوية ومما شكل المخاطرة بألا تتسم عملية الشراء بالشفافية والوضوح والفعالية والالتزام بالمواعيد الزمنية. أما فيما يتعلق بالمدفوعات المتصلة بالسلع والخدمات المقدمة، تنص القاعدة المالية ١٠٥-١٩ على وجوب عدم منح أي عقد أو أي شكل آخر من أشكال التعهد بالنيابة عن الأمم المتحدة يقتضي الدفع المسبق قبل تسليم المنتجات، ما لم يجري تسجيل أسباب ذلك. ومن فرع ترينيداد وتوباغو التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حدثت حالات دفع مسبق بدون أسباب موثقة تدعم الطلب.

٥٤٥ - وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، لآسيا والمحيط الهادئ وضعت خطة مشتريات سنوية لعام ٢٠٠٥ على أساس احتياجات الجهات الطالبة التي استخدمت الأحجام المعتزمة

والقيم المقدرة التي نُشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وعلقت اللجنة بأنه قد جرى اتخاذ إجراءات تصحيحية وأن المدفوعات المسبقة لم تقدم إلا في حالات استثنائية.

٥٤٦ - واتفقت الإدارة مع توصية المجلس بموجب الامتثال للإجراءات المعمول بها لشراء السلع والخدمات.

٥٤٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه يجري بالفعل استخدام خطة لمشتريات اللجنة لعام ٢٠٠٦.

تعديلات العقود

٥٤٨ - إن العقد الإطاري هو صك تعاقدي آخر يستخدم في عملية الشراء ويغطي ترتيب إمدادات متواصلة من السلع والخدمات التي يمكن تسليمها بما فيها المركبات. وتتراوح مدة هذه العقود من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات ويجوز تمديدها إلى فترتين متتاليتين مدة كل منها سنة واحدة بما مجموعه خمس سنوات. ويتيح هذا النوع من العقود للجهة الطالبة الحصول على السلع والخدمات اللازمة من المتعهد بمبلغ لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها، دون طرح عطاءات في كل مرة، مما يخفض دورة الشراء تخفيضا كبيرا.

٥٤٩ - وقد لاحظ المجلس أن عقد تسليم نوع معين من الشاحنات لاستخدامها في بعثات حفظ السلام والمكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة بموجب ٢٦ عقدا من العقود الإطارية مر بسلسلة من تعديلات رفع الأسعار دون تقديرات مقارنة للتكاليف للتأكد من معقولية السعر، ومن ثم فإن أساس قياس الأسعار كان محدودا.

٥٥٠ - ولم تتضمن العقود الإطارية المبالغ التي لا يجوز تجاوزها من العقود الأصلية أو العقود اللاحقة، وبالتالي لم يكن هناك ضمان لتلبية البائع للاحتياجات المتوقعة للأمم المتحدة. ولقد لزم تعديل هذه العقود أيضا نظرا لإدراج وحدات جرارات إضافية غير واردة في العقد الأصلي. وللتأخر في تسليم الشاحنات الثقيلة مما أدى في الواقع إلى تجنيب البائع دفع تعويضات مصفاة. وبالإضافة إلى ذلك ثمة إجراء تمهيدي لإدخال تعديلات على العقود أو تمديدها، يشترط دليل المشتريات كذلك تقييم أداء البائع من جانب الجهة المتلقية أو المستعمل النهائي.

٥٥١ - ويوصي المجلس أن تأخذ الإدارة في الاعتبار اشتراطات من قبيل زيادة الأسعار والحدود التي يجب عدم تجاوزها والسلع الإضافية التي يمكن تسليمها ومواعيد التسليم، وكفالة إعداد وتقييم لأداء البائعين قبل تمديد العقود.

٥٥٢ - وعلَّقت الإدارة بأنه عند الاضطلاع بتقدير التكاليف المقارنة بالنسبة لزيادة ما في الأسعار، فإن التكلفة الأولية للصنف ليست هي العامل المحدد الوحيد الذي يُنظر فيه، بل يشمل، في جملة أمور، إعمال التوحيد القياسي؛ إجمالي تكلفة دورة الحياة أي تكلفة تشغيل إحدى المعدات، بما في ذلك الصيانة وقطع الغيار والتدريب؛ وتكلفة إجراء عملية شراء جديدة؛ ومهلة الشراء الزمنية. ووافقت الإدارة على بيان المبالغ التي يجب عدم تجاوزها في العقود وبيان الزيادة في هذه المبالغ في التعديلات، وأوضحت فيما يتعلق بالسلع والخدمات الإضافية القابلة للتسليم، أن العقود منحت وفقا للقواعد المالية وأنه لا يلزم مبادئ توجيهية أخرى في هذا الشأن، وشددت على أن شروط التسليم المتفق عليها في العقد المبرم ينبغي أن تشكل الأساس الوحيد لتحديد ما إذا كان التسليم متأخرا أم لا. ومع ذلك فقد أعربت عن أسفها للأخطاء المرتكبة في احتساب شروط التسليم والتي أسفرت عن استمرار تعديل العقود وأثرت على تلبية احتياجات مشتريات الأمم المتحدة في المواعيد المقررة، وكان من رأي الإدارة أن تقيّد الجهات الطالبة بتقديم تقارير تقييم أداء البائعين قبل تمديد شروط العقد قد نُفّذ.

المشتريات ذات القيمة المنخفضة

٥٥٣ - أجرت وحدة المشتريات والعقود التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف معاملات بمبلغ ١١٣,٦ مليون دولار أثناء فترة السنتين - باستثناء السفريات - مما مثّل زيادة بنسبة ٢٨ في المائة بالمقارنة مع فترة السنتين السابقة.

٥٥٤ - وحتى نهاية عام ٢٠٠٥، تكونت وحدة المشتريات والعقود من ٢٧ موظفا (بمن فيهم خمسة من الفئة الفنية و ٢٢ من فئة الخدمات العامة). وبالمقارنة مع ملاك الموظفين المصرح به والمسجل في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، توجد بالوحدة أربع وظائف زائدة. ومن بين الـ ٢٧ موظفا، يشارك ١٧ موظفا منهم (أو ما يوازي ١٥ موظفا متفرغا) مشاركة مباشرة في عملية الشراء، بينما كلِّف الآخرون بمهام إدارية ومهام التسجيل والمهام المتعلقة بالمخازن. ولقد كان عدد الموظفين المكلفين بمهام الشراء تسعة في عام ٢٠٠١ و ١٣ في عام ٢٠٠٣.

٥٥٥ - لقد تغير حجم وطبيعة أنشطة وحدة المشتريات والعقود منذ عام ٢٠٠١، إذ ارتفع عدد أوامر الشراء بحوالي ١٨ في المائة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، فضلا عن مجموع الكميات المشتراه وارتفع متوسط قيمة أوامر الشراء وعدد العطاءات. وفي الوقت نفسه ارتفع عدد الموظفين المسؤولين عن المشتريات بنسبة ٦٦ في المائة، وارتفعت نسبة موظفي فئة الخدمات العامة إلى موظفي الفئة الفنية من ١,٢٥ إلى ٢ في عام ٢٠٠٥.

٥٥٦ - ولقد كانت حصة كبيرة من أوامر الشراء الصادرة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أقل من العتبة البالغة ٥٠٠ ٢ دولار (٥٦,٤ في المائة من المجموع)، التي لا يشترط تسجيل أي التزام أقل عنها في قيمته (القاعدة المالية ١٠٥-٤). ويجوز أيضا لموظف المشتريات أو المسؤول المخول بالسلطة المناسبة وفقا للبند ٩-٤-١ من دليل مشتريات الأمم المتحدة)، إجراء أي عملية شراء فردية. ولقد بذل مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعض الجهود لترشيد إجراءات الشراء، بما فيها توحيد المشتريات الصغيرة. ومع ذلك، فإن تنفيذ المبادئ التوجيهية للمشتريات المنخفضة القيمة التي حددها النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات، والتي لم يأخذها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الاعتبار، قد تؤدي إلى وفورات كبيرة في الأيدى العاملة.

٥٥٧ - وتتفق الإدارة مع توصية المجلس بتطبيق مبادئ المشتريات المنخفضة القيمة، وفقا لدليل المشتريات، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، من أجل تحقيق الوجه الأمثل لأداء المشتريات وأداء الموظفين.

المُهل الزمنية للمشتريات

٥٥٨ - في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لاحظ المجلس انخفاضا في معدل المُهل الزمنية من تاريخ الطلب حتى تاريخ التفتيش (من ١١٢ يوما في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٧ يوما في عام ٢٠٠٥)، مما يبّين زيادة إجمالية في فعالية وحدة المشتريات. ومع ذلك فقد كشف مزيد من الفحص أن الوقت المستغرق من الطلب إلى التفتيش لـ: ١٧٥ طلبا أثناء عام ٢٠٠٤ و ٨٧ طلبا في عام ٢٠٠٥، تجاوز ١٢٠ يوما وتراوح من ١٢٤ إلى ٤٢٧ يوما.

٥٥٩ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) المجلس أن الأمثلة الخاصة بالمُهل الزمنية القائمة في دليل المشتريات للعديد من الاحتياجات قد تختلف من عملية شراء إلى أخرى. وهناك أيضا بعض العوامل الواجب مراعاتها، وهي على النحو التالي:

(أ) تاريخ إعداد الطلب وإقراره في نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليس هو بالضرورة تاريخ تقديم الطلب إلى دائرة المشتريات لاتخاذ إجراءات بشأنه؛

(ب) وتقديم مواصفات واضحة وكاملة قد يقتضي إنجازه بعض الوقت؛

(ج) والجهات الطالبة في بعض المشاريع الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية أعربت عن رغبتها في تأخير التسليم بسبب الأوضاع الأمنية في بعض البلدان التي تنفذ فيها المشاريع و/أو التي لم تكتمل فيها المشاريع بعد؛

(د) وتأخر التسليم من جانب البائع لأسباب خارج سيطرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

(هـ) والتسليم على مراحل متداخلة نتيجة عدم وجود مخازن كافية؛

(و) وطُلب من موظفي وحدة المشتريات تنفيذ عمليات شراء لأنشطة ممولة من الميزانية العادية وأخرى ممولة من موارد خارجة عن الميزانية، وهي مسألة جرت معالجتها في عام ٢٠٠٦ حيث عُيِّن موظفان للمشتريات لتنفيذ أنشطة المشتريات الخارجة عن الميزانية.

٥٦٠ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المجلس كذلك أنها ستواصل بذل جهودها لمراقبة المهل الزمنية بين تاريخ استلام الطلب وتاريخ تفتيش السلع أو الخدمات.

٥٦١ - ويوصي المجلس أن تقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بتقييم أسباب التأخيرات في عملية الشراء والتي تؤدي إلى حدوث مهل زمنية طويلة واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها.

١٤ - الخدمات المشتركة بين الوكالات

٥٦٢ - تشترك وكالات الأمم المتحدة البعيدة عن المقر في الأماكن وفي إدارة الخدمات وتدفع بعد الوكالات إيجارا للوكالات الأخرى عن استعمال الحيز وعن إدارة الخدمات الموفرة. وتجري تغطية أحكام وشروط الخدمات المحددة باتفاقات مكتوبة يوقعها الطرفان لإلزام كل طرف بمسؤولياته وتبعاته.

الأماكن والخدمات المشتركة

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٥٦٣ - إن إدارة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للخدمات المشتركة وإدارته للمرافق المشتركة لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في نيروبي تغطيها مذكرة اتفاق وقعت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وترد في اتفاقات مستويات الخدمة شروط وأحكام الخدمات المحددة بما فيها أسس القياس لكل خدمة من هذه الخدمات. ولاحظ المجلس أن ثلاثة اتفاقات لمستويات الخدمة لم تكن قد وقعت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ رهنا باستعراض المشروع المنقح للاتفاقات من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة بينما لم يجر الإبلاغ عن الأداء المتعلق بالخدمات المالية والموارد البشرية.

٥٦٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة دوريا باستعراض وتحديث اتفاقات مستوى الخدمة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥٦٥ - تقاسمت اللجنة مكاتب مقرها في بانكوك مع ١٣ منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة، منها ٧ منظمات لم تبرم مع اللجنة مذكرة اتفاق تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥٦٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تبرم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مذكرة اتفاق رسمية بشأن أماكن العمل المشتركة مع مؤجريها.

٥٦٧ - وتقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بتحصيل الإيجار من مؤجريها بنفس السعر الساري منذ عام ١٩٩٨، والذي ربما لم يعد يضاهي الأسعار التجارية السائدة بالنظر إلى الاتجاه التصاعدي لمؤشر أسعار الاستهلاك الصادر عن مكتب الإحصاءات الوطنية في تايلند خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢.

٥٦٨ - ولاحظ المجلس أن اللجنة تعاقدت مع شركة تجارية لتقييم العقارات من أجل إجراء استعراض فني للمرافق بغية تحديد سعر للإيجار يضاهي أسعار السوق، وذلك بدءا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٥٦٩ - وقدمت اللجنة، إلى جانب تأجير مبانيها، خدمات إدارية في مجالات الميزانية والمالية والموارد البشرية والخدمات العامة، من قبيل المراسم والمشتريات والسفر، إلى ثلاث وكالات تابعة للأمم المتحدة سددت التكاليف للجنة على أساس نسبة مئوية من مجموع النفقات المتكبدة وبسعر ثابت تم تحديده قبل ١٠ سنوات، بدلا من أن تسدد لها التكاليف الفعلية لكل خدمة مقدمة. وهو ما أثار القلق من احتمال عدم استرداد اللجنة لكامل التكاليف التي تكبدتها في تقديم الخدمات إلى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٥٧٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض صيغة السداد التي تعتمدها في حساب التكاليف الفعلية لعبء العمل والمواد والنفقات العامة التي تتكبدها في سياق تقديم خدمات إدارية إلى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٥٧١ - وأبلغت الإدارة المجلس بالانتهاء من وضع مذكرة تفاهم رسمية بشأن إيجار حيز المكاتب. وعقب إجراء استعراض مستقل، جرى تسوية سعر الإيجار بحيث أصبح يضاهي سعر السوق. ومن المقرر إجراء مثل هذه الاستعراضات مرة كل سنتين. وفيما يتعلق

بالخدمات الإدارية المقدمة إلى وكالات أخرى، تعد اللجنة حاليا لإجراء استعراض متعمق للترتيبات القائمة في مجال سداد التكاليف.

مكتب الأمم المتحدة في فيينا

٥٧٢ - يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا بمعالجة الشؤون المالية وشؤون الموظفين الخاصة بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على أساس اتفاق بشأن إدارة الموارد البشرية موقع في عام ١٩٩٤، ويتضمن أحكاما لم تنفذ وقائمة منقحة بالخدمات تم تحديثها آخر مرة في عام ٢٠٠٥. وأوصي المجلس في تقريره السابق بأن تكفل الإدارة قيام الكيانات المعنية بتوقيع وتنفيذ مذكرات التفاهم بشأن الخدمات المشتركة بين الوكالات والتي تحدد بوضوح مسؤولية كل طرف ونطاق خضوعه للمساءلة[٣٧]. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصية مماثلة في أثناء المراجعة التي أجراها لحسابات المعهد في عام ٢٠٠٣.

٥٧٣ - وفي عام ٢٠٠٤، اتفق مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على معالجة هذه المسألة. غير أن الطرفين اتفقا في عام ٢٠٠٥ على وقف التفاوض بشأن مذكرة تفاهم، حيث اعتبرا أن تنقيح صيغة تقاسم تكاليف الخدمات المقدمة سيكون كافيا. ونتج عن التنقيح زيادة بنسبة ٥٥ في المائة في التكاليف التي يدفعها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة عن الخدمات التي يقدمها له مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مقارنة بفترة السنتين السابقة. ولم يتم بعد توضيح أساس حساب التكاليف وتحديد الطابع والنطاق الدقيقين للخدمات المقدمة إلى المعهد بصورة واضحة. واعترف المعهد بالحاجة إلى استئناف المفاوضات مع المكتب، وأشار إلى أنه سيتخذ الخطوات التمهيدية اللازمة لذلك الغرض.

٥٧٤ - يكرر المجلس توصيته بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بإبرام اتفاق واضح وسليم بشأن الخدمات التي يقدمها المكتب إلى المعهد وآليات حساب التكاليف.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٥٧٥ - من شأن إنشاء خدمات مشتركة وأماكن عمل مشتركة على المستوى القطري أن يؤدي إلى زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ برامج الأمم المتحدة القطرية وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية المتوخاة من الخدمات المشتركة في تمكين

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤١.

المنظمات من تجميع وترشيد خدمات الدعم التي تقدمها في كل بلد من أجل خفض التكاليف التشغيلية وبلوغ مستويات مثلى من الكفاءة في تنفيذ البرامج، مع القيام في الوقت نفسه بتحرير الموظفين الفنيين وموظفي البرامج من المهام الإدارية العادية حتى يتمكنوا من التركيز على المجالات الفنية في مهامهم الميدانية.

٥٧٦ - وكان أحد الأهداف المتوخاة من إنشاء أماكن عمل مشتركة هو إقامة روابط أوثق فيما بين موظفي الأمم المتحدة وتعزيز حضور أكثر توحيدا على الصعيد القطري وبكفاءة أكبر من حيث التكلفة. واللجنة الاقتصادية لأفريقيا هي أكبر كيان تابع للأمم المتحدة في إثيوبيا، وهي توفر أماكن عمل في مجمَّع اللجنة لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة توجد داخل البلد.

٥٧٧ - وقد أُنشئت لجنة استشارية معنية بالمجمع يشارك في عضويتها موظفون من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية. وأُدخلت تسويات دورية على التكاليف التشغيلية للمباني المشتركة على أساس دراسة استقصائية للتكاليف المعدّلة أجراها قسم خدمات المرافق التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالمجمع. ويتلقى كل مكتب من مكاتب الأمم المتحدة وكل وكالة من وكالاتها إخطارا مسبقا بأي تغيير في التكاليف التشغيلية للمباني المشتركة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، ويدخل هذا التغيير حيز النفاذ اعتبارا من كانون الثاني/يناير من العام التالي.

٥٧٨ - واللجنة الاقتصادية لأفريقيا هي الآن في مرحلة التخطيط والتصميم لبناء مبنى جديد على قطعة أرض محاذية لمجمع اللجنة، مقدمة لها على سبيل الهبة من الحكومة الإثيوبية. وسيأوي المبنى الجديد جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها التي ما زالت خارج المجمع. وقد أجرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دراسة استقصائية شملت جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها الموجودة خارج المجمع، ووردت ردود إيجابية بشأن الانتقال إلى المنطقة الجديدة.

٥٧٩ - كما أبرمت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مذكرات تفاهم مع جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من الكيانات التجارية التابعة لها التي تشغل حيزا داخل المجمع. وجاءت مذكرات التفاهم مطابقة لمذكرة التفاهم الموحدة التي أعدتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وشملت جوانب من قبيل تخصيص الحيز واستخدامه في أماكن العمل المشتركة، وقسمة التكاليف والنفقات، ومدة الإقامة في المجمع والانسحاب منه. بيد أن المذكرات لم تنص على شروط الدفع عندما يحل موعد استحقاق الإيجار ولا على شروط جزائية في حالة التأخر في السداد.

٥٨٠ - وأبرمت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مذكرات تفاهم بقيمة ١,١٩ مليون دولار، شملت استرداد تكاليف بمبلغ ٠١٢ ٣١٣ دولارا في السنة التقويمية ٢٠٠٤. ومن التكاليف الواجب استردادها في عام ٢٠٠٤، كان مبلغ ٧٧٣ ٢١ دولارا من إيجار الأماكن لا يزال مستحقا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتم استرداد كامل مبلغ الإيجار لعام ٢٠٠٥، وقدره ١,٢١ مليون دولار، بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٥٨١ - ويوصي المجلس بأن تجري اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مع الوكالات والمنظمات المعنية متابعة لمبالغ الإيجار المستحقة عن عام ٢٠٠٤. كما يوصي المجلس بأن تُدرج اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بندا في مذكرات التفاهم يحدد شروط الدفع وكذلك شرطا جزائيا فيما يتعلق بمدفوعات الإيجار المتأخرة.

٥٨٢ - أبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأن إدراج شرط جزائي في مذكرة التفاهم في حالة التأخر في السداد قد نُفذت في مذكرات الدورة السنوية لعام ٢٠٠٦. ووافق مكتب الشؤون القانونية على شكل مذكرة التفاهم، ولن يمكن إدخال أي تغيير إلا بإذن من هذا المكتب ومن المكاتب الرئيسية في كل وكالة أو منظمة. وخدمة لصالح تقاسم أماكن العمل والخدمات المشتركة، لن تسعى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى إدراج شرط جزائي في مذكرات التفاهم المبرمة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وستتضمن مذكرات التفاهم المبرمة مع كيانات أخرى غير وكالات الأمم المتحدة شرطا جزائيا بشأن التأخر في السداد، من المقرر تنفيذه بدءا من عام ٢٠٠٧ بمجرد انتهاء مدد المذكرات الحالية.

٥٨٣ - ولاحظ المجلس أن مذكرات التفاهم لا تتضمن تفاصيل عن الحجم المحدد للأرضيات، ووصف المساحة المستأجرة، والسعر المقرر للمتر المربع المستأجر. ولذلك، فقد تعذّر تحديد ما إذا كانت تكاليف الإيجار المبينة في الفواتير دقيقة. وأُخذ بعين الاعتبار إبلاغ جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها كل سنة بسعر الإيجار للمتر المربع وبحجم المساحة المستأجرة لسنة محددة، وهو ما يضاعف احتمال نشوء نزاعات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإحدى الوكالات أو الكيانات التجارية التابعة للأمم المتحدة إذ سيصعب على اللجنة الدفاع عن مطالبها بالنظر إلى عدم كفاية المعلومات الواردة في مذكرة التفاهم.

٥٨٤ - ويوصي المجلس بأن تُرفق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا سنويا، بكل مذكرة تفاهم، إضافة يوقعها الطرفان وتتضمن بيانا بالحجم المحدد للمساحة، ووصفا للحيز المؤجر، وسعر الإيجار الموافق عليه والمقرر تطبيقه للفترة المحددة.

٥٨٥ - أبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بأن إضافة تتضمن جميع التفاصيل هي قيد الإعداد ومن المقرر تنفيذها في السنة التقويمية ٢٠٠٧.

٥٨٦ - وتشكل الخدمات المشتركة وسيلة فعالة لخفض التكاليف وزيادة كفاءة عمليات الأمم المتحدة والتنسيق فيما بينها. وفي سياق جهود اللجنة الرامية إلى تحقيق تقدم في مجال الخدمات المشتركة، صدر تكليف للفريق العامل المعني بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تقديم التوجيه والمشورة التقنية إلى الأفرقة القطرية بشأن إنشاء خدمات مشتركة.

٥٨٧ - وقامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مجمع اللجنة بإنشاء لجنة استشارية لشؤون السفر قامت بتعيين ثلاث وكالات سفر وأفسحت لها مكانا في المجمع. وحصلت جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها التي تستعين بخدمات وكالات السفر على تخفيضات في التذاكر المشتراة. وكانت تلك هي الخدمة المشتركة الوحيدة التي اتفقت عليها جميع الوكالات في مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا غير تلك المتصلة بأماكن العمل المشتركة (من قبيل الأمن والهاتف (المحلي) والصيانة، والماء والكهرباء، والإنترنت والمحطات الطرفية ذات الفتحات الصغيرة جدا).

٥٨٨ - وأبرمت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مذكرات تفاهم مع مختلف مقدمي الخدمات من أجل توفير خدمات محددة لجميع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة. ويجري إيواء مقدمي الخدمات المذكورين في مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خدمة لصالح الجميع. وتقوم مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها التي تستفيد من تلك الخدمات بسداد التكاليف مباشرة إلى مقدمي الخدمات ذوي الصلة. وفيما يلي أمثلة على الخدمات المشتركة المتاحة: مرافق المؤتمرات؛ مرافق خدمات المطاعم؛ المصارف؛ البريد؛ الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ خدمات البريد الخاصة؛ محطة الوقود؛ الخطوط الجوية ووكالات السفر، السوق الحرة؛ العيادة الطبية للأمم المتحدة.

٥٨٩ - وفي مجال المشتريات، تم الحصول على العينات التالية مع سعر الوحدة من قسم المشتريات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل تقييم المكتسبات ووفورات الحجم التي يمكن أن تحققها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في حالة إدارة المشتريات بصورة مركزية.

الجدول ٢ - ١٥

أصناف العينات

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوصف	الكمية	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
ورق النسخ (٥٠٠ ورقة)	١	٣,٥٢	٣,٤٠	٤,١٢
قرص حاسوبي مدمج	١	٠,٧٥	١,٠٤	٠,٦٩
كرسي مكتبي (محلي)	١	١٧٣,٦١	٢٢٥,٦٩	١٤٥,٨٣
حبر طباعة (HP-2300)	١	١٠٦,٤٨	٩١,٤٤	١٢٧,٣١
المجموع		**٢٨٤,٣٦**	**٣٢١,٥٧**	**٢٧٧,٩٥**

٥٩٠ - يتّضح من أمثلة الأسعار المدفوعة المذكورة أعلاه أنه سيكون من المفيد للّجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها تقييم إمكانية إدارة المشتريات بصورة مركزية، ولاسيما فيما يتعلق بالأصناف التي يتكرر شراؤها. ويمكن التفاوض على أسعار أفضل في حالة طلب كميات أكبر، كما يمكن لمكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها التوفير في تكاليف التسليم.

٥٩١ - **ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتشاور مع باقي مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في إثيوبيا، ببحث إمكانية إنشاء وإدارة مزيد من الخدمات المشتركة، من قبيل المشتريات، مما قد يكون في مصلحة الجميع.**

٥٩٢ - أبلغت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المجلس بإنشاء بعض الآليات من أجل الاضطلاع بخدمات مشتركة من قبيل السفر، وتوفير خدمات الإنترنت، والسواتل، ومرافق التداول بالفيديو. بيد أن التحدي الرئيسي يتمثل في تنسيق المشتريات المشتركة نظرا لأن العديد من الوكالات تعتمد على مقارها لإجراء مشترياتها. وستسعى اللجنة إلى معالجة هذه المسألة مع فريق الأمم المتحدة القطري.

١٥ - إدارة الموارد البشرية

٥٩٣ - طلبت الجمعية العامة إلى مجلس مراجعي الحسابات، في الجزء خامسا من قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إجراء مراجعة حسابات لتنفيذ مبدأ التمثيل الجغرافي على جميع المستويات في الأمانة العامة، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ والتحقق من تطبيق التدابير التي وضعت بشأن الشفافية والمساءلة

على جميع مستويات عملية الاختيار والتوظيف والتنسيب وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة. وطلبت أيضا إلى المجلس تقديم نتائجه وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وفي مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، أمكن له أيضا الوقوف على مدى تحقيق الأمم المتحدة هدف التوزيع المتساوي مناصفة بين الجنسين في جميع فئات الوظائف.

التوزيع الجغرافي العادل

٥٩٤ - يطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها عند تعيينهم لمدة عام واحد أو أكثر في وظيفة تخضع للتوزيع الجغرافي العادل ولتطبيق نظام النطاقات المستصوبة: أي وظائف الأمانة العامة من الفئة الفنية وما فوقها، على سبيل المثال، الممولة من الميزانية العادية، باستثناء وظائف اللغات حتى الرتبة ف-٥. كما يخضع للتوزيع الجغرافي جميع المرشحين الذين اجتازوا امتحان التوظيف التنافسي الوطني.

٥٩٥ - ويخضع تعيين الموظفين وفقا لسياسة التوزيع الجغرافي لنظام النطاقات المستصوبة. وفيما يلي العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند توزيع الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ومعاملات الترجيح المتصلة بها: العضوية، ٤٠ في المائة؛ عدد السكان، ٥ في المائة؛ الاشتراكات، ٥٥ في المائة. ولأغراض التوزيع الجغرافي، تندرج الدول الأعضاء في أربع فئات هي: دول أعضاء غير ممثلة؛ ودول أعضاء ممثلة تمثيلا ناقصا؛ ودول أعضاء داخلة ضمن النطاق (دون نقطة الوسط وفوقها)؛ ودول أعضاء ممثلة تمثيلا زائدا.

٥٩٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان هناك ٢ ٦٠٦ موظفين خاضعين للتوزيع الجغرافي بين الدول الأعضاء الـ ١٩١ ومنها ١٧ دولة غير ممثلة؛ و ٨ دول ممثلة تمثيلا ناقصا؛ و ٩٩ دولة داخلة ضمن النطاق (دون نقطة الوسط)؛ و ٤٣ دولة داخلة ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط)؛ و ٢٤ دولة ممثلة تمثيلا زائدا.

٥٩٧ - وكشف التحليل المتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات عن عدم حدوث تحسن في حالة الدول الأعضاء غير الممثلة، وحدوث تحسن طفيف بالنسبة للدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وذلك في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥، بينما زاد عدد الدول الممثلة تمثيلا زائدا بما مقداره ٧ دول، أو بنسبة قدرها ٤١ في المائة، على النحو المبين في الجدول ثانيا - ١٦ أدناه.

الجدول ٢ - ١٦

مقارنة بين حالتي التوزيع الجغرافي في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

الفئة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	ملاحظات
دول غير ممثلة	١٦	١٧	غير مواتية، حيث زاد عدد الدول الأعضاء بنسبة ٦ في المائة
دولة ممثلة تمثيلا ناقصا	١٠	٨	مواتية، حيث قل عددها بنسبة ٢٠ في المائة
دول داخلة ضمن النطاق	١٤٨	١٤٢	غير مواتية، لحدوث نقصان بنسبة ٤ في المائة
دول ممثلة تمثيلا زائدا	١٧	٢٤	ازدادت الحالة سوءا
المجموع	**١٩١**	**١٩١**	

٥٩٨ - وتمثل أحد مؤشرات الإنجاز التي حققها مكتب إدارة الموارد البشرية لبلوغ هدفه المتمثل في التشجيع على تغيير الثقافة التنظيمية في الأمانة العامة في تحسين التمثيل الجغرافي عن طريق امتحانات التوظيف التنافسي الوطنية التي يهدف المكتب إلى إدراج ٢٦٠ من مرشحيها في قائمة المرشحين للتعيين في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥. وقد اختيرت البلدان التي أجريت فيها الامتحانات قبل سنة من عقدها وعلى ضوء حالة تمثيل الدول الأعضاء (أي الدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلا ناقصا والدول الداخلة ضمن النطاق).

٥٩٩ - وباستثناء الامتحان الذي عُقد في الصين، تقدم لدخول الامتحانات المعقودة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في مختلف البلدان ٢٠٧ ٢٣ من رعايا مختلف الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا والداخلة ضمن النطاق (دون نقطة الوسط). وجرى فرز هؤلاء المرشحين، ودعي إلى دخول الامتحان من إجمالي المتقدمين ٥٤٧ ٧ مرشحا مؤهلا، أي بنسبة ٣٣ في المائة، ممن استوفوا معايير التأهل، إلا أنه لم يدخل الامتحان من هؤلاء سوى ٤٧٨ ٥ مرشحا، أي بنسبة ٧٣ في المائة ممن دُعوا إلى دخوله. ويوضح الجدول ثانيا-١٧ عدد المتقدمين الذين جرى فرزهم ودعوتهم وعدد المرشحين الذين دخلوا الامتحان بالفعل ومن اجتازوه منهم. ويورد الجدول تصنيفا للممتَحَنين حسب حالة تمثيل بلد كل منهم والفئة التي يندرج فيها البلد الذي عُقد فيه الامتحان وذلك بناء على حالة التمثيل السارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ التي استعين بها في التخطيط لامتحانات عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

الجدول ٢ - ١٧

عدد المتقدمين إلى الامتحان ومن دُعي إلى دخوله منهم، وعدد المتقدمين الذين دخلوا الامتحان بالفعل ومن اجتازه منهم

الفئة التي ينتمي إليها البلد الذي عُقد فيه الامتحان	عدد المتقدمين الذين جرى فرز طلباتهم	عدد المتقدمين الذين دعوا إلى دخول الامتحان	عدد المتقدمين الذين دخلوا الامتحان بالفعل	عدد المتقدمين الذين اجتازوا الامتحان	حالة تمثيل بلد المتقدم إلى الامتحان
بلدان غير ممثلة	١٧٥	١٣٠	٩٢	–	بلد غير ممثل
	١	١	١	–	بلد ممثل تمثيلا ناقصا
	٣١	١٩	٤	–	بلد ضمن النطاق (دون نقطة الوسط)
المجموع الفرعي	**٢٠٧**	**١٥٠**	**٩٧**	**–**	
بلدان ممثلة تمثيلا ناقصا	١٧	١٥	١٣	١	بلد غير ممثل
	٠٢٤ ٥	٦٨٠ ١	١ ٢٢٣	٢٥	بلد ممثل تمثيلا ناقصا
	٢٨٦	١٩٦	١٤٢	١٠	بلد ضمن النطاق (دون نقطة الوسط)
	–	–	–	٩	بلد ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط)[أ]
	٣	–	–	–	لا إشارة إلى البلد في القائمة/البلد ليس من الدول الأعضاء
المجموع الفرعي	**٣٣٠ ٥**	**٨٩١ ١**	**١ ٣٧٨**	**٤٥**	
بلدان داخلة ضمن النطاق (دون نقطة الوسط)	٧٢	٦٤	٤٣	٣	بلد غير ممثل
	٨٩٨	٤٦٥	٣٥٦	١٢	بلد ممثل تمثيلا ناقصا
	٠١٠ ١٠	٤٦٨ ٤	٣ ٢٤٧	١٠٤	بلد ضمن النطاق (دون نقطة الوسط)
	–	–	–	٦	بلد ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط)[أ]
	١٠	١	–	–	لا إشارة إلى البلد في القائمة/البلد ليس من الدول الأعضاء
المجموع الفرعي	**٩٩٠ ١٠**	**٩٩٨ ٤**	**٣ ٦٤٦**	**١٢٥**	
بلدان داخلة ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط)	١٠	٩	٦	–	بلد غير ممثل

الفئة التي ينتمي إليها البلد الذي عُقد فيه الامتحان	عدد المتقدمين الذين جرى فرز طلباتهم	عدد المتقدمين الذين دعوا إلى دخول الامتحان	عدد المتقدمين الذين دخلوا الامتحان بالفعل	عدد المتقدمين الذين اجتازوا الامتحان	حالة تمثيل بلد المتقدم إلى الامتحان
	١٤٤	١١٠	٨٣	٥	بلد ممثل تمثيلا ناقصا
	٢٨٣	١٧٨	١٢٩	١١	بلد ضمن النطاق (دون نقطة الوسط)
	–	–	–	٢٤	بلد ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط)[أ]
	١	–	–	–	لا إشارة إلى البلد في القائمة/البلد ليس من الدول الأعضاء
المجموع الفرعي	**٤٣٨**	**٢٩٧**	**٢١٨**	**٤٠**	
بلدان ممثلة تمثيلا زائدا	٥	٥	١	–	بلد غير ممثل
	٩٧	٦٩	٥٢	٣	بلد ممثل تمثيلا ناقصا
	١٩٠	١٣٥	٨٤	٦	بلد ضمن نطاق (دون نقطة الوسط)
	–	–	–	١	بلد ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط)[أ]
	٣	–	–	–	لا إشارة إلى البلد في القائمة
المجموع الفرعي	**٢٩٥**	**٢٠٩**	**١٣٧**	**١٠**	
لا إشارة إلى البلد	٧٩	–	–	–	بلد غير ممثل
	١ ٧٥٩	–	–	–	بلد ممثل تمثيلا ناقصا
	٣ ٦٣٥	٢	٢	–	بلد ضمن نطاق (دون نقطة الوسط)
	٤٧٤	–	–	–	لا إشارة إلى البلد في القائمة
المجموع الفرعي	**٥ ٩٤٧**	**٢**	**٢**	**–**	
المجموع	**٢٣ ٢٠٧**	**٧ ٥٤٧**	**٥ ٤٧٨**	**٢٢٠**	

(أ) هذه الفئة كانت ضمن النطاق (دون نقطة الوسط) أثناء فترة تلقي طلبات التقدم إلى الامتحان، بناء على فئتي عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٦٠٠ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اجتاز الامتحان ٢٢٠ مرشحا من رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا والداخلة ضمن النطاق (دون نقطة الوسط وفوقها) وذلك طبقا لحالة التمثيل السارية للدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأُدرجت بناء على ذلك أسماء هؤلاء المرشحين الناجحين في القائمة. ووضحت البيانات الإحصائية أن ٤ فقط من رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة اجتازوا الامتحان بينما كان العدد ضئيلا بالنسبة لرعايا الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا (٤٥).

٦٠١ - واجتاز الامتحان ٤٠ مرشحا من بلد أوروبي واحد من فئة البلدان الداخلة ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط). ويشعر مجلس مراجعي الحسابات بالقلق من جراء احتمال تحول هذا البلد على الأرجح إلى فئة الدول الممثلة تمثيلا زائدا، إذا قررت الإدارة أن تعين موظفين من بين المرشحين الأربعين الناجحين. واستند اختيار البلدان التي عُقدت فيها الامتحانات في عام ٢٠٠٥ على حالة تمثيل الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي حالة هذا البلد الأوروبي، فقد كان ضمن البلدان الداخلة ضمن النطاق (دون نقطة الوسط) أثناء فترة التخطيط لامتحانات عام ٢٠٠٥، غير أن تعيين ١٨ من رعاياه الناجحين في الامتحان الواردة أسماؤهم في القائمة، وذلك في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، غيَّر حالة تمثيله ليصبح من البلدان الداخلة ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط) عند عقد الامتحانات. ونتيجة لاستخدام حالة التمثيل السارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كأساس للتخطيط لامتحانات عام ٢٠٠٥، تقدم من رعايا هذا البلد الأوروبي لاجتياز الامتحان في كل بلد تقريبا عُقد فيه عددٌ إجماليه ١٣٠٤ مرشحا، دعي منهم ٢٣٨ مرشحا لدخول الامتحان ونجح منهم ٤٠ أُدرجت أسماؤهم في القائمة.

٦٠٢ - وكما هو موضح في الجدول ثانيا - ١٨، عُين ١٥٦ مرشحا عن طريق امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٢ - ١٨

عدد المعينين في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حسب الفئة

حالة التمثيل	٢٠٠٤	النسبة المئوية	٢٠٠٥	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
بلدان غير ممثلة	٢	٣	-	-	٢	١
بلدان ممثلة تمثيلا ناقصا	٣	٤	١٤	١٦	١٧	١١
المجموع الفرعي	**٥**	**٧**	**١٤**	**١٦**	**١٩**	**١٢**
بلدان داخلة ضمن النطاق (دون نقطة الوسط)	٢٧	٣٩	٤٩	٥٧	٧٦	٤٩
بلدان داخلة ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط)	١٢	١٨	٢	٢	١٤	٩
بلدان ممثلة تمثيلا زائدا	٢٥	٣٦	٢٢	٢٥	٤٧	٣٠
المجموع الفرعي	**٦٤**	**٩٣**	**٧٣**	**٨٤**	**١٣٧**	**٨٨**
المجموع	**٦٩**	**١٠٠**	**٨٧**	**١٠٠**	**١٥٦**	**١٠٠**

٦٠٣ - توضح البيانات أنه من بين ١٥٦ مرشحا ناجحا من القائمة عينتهم الإدارة، ينتمي ١٩ مرشحا (أو ١٢ في المائة) إلى الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، و ٩٠ مرشحا (أو ٥٨ في المائة) إلى البلدان الداخلة ضمن النطاق، و ٤٧ مرشحا (أو ٣٠ في المائة) إلى الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا زائدا. ويرى المجلس أن الهدف المتمثل في تحسين التمثيل الجغرافي العادل عن طريق عقد امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية لم يتحقق بالكامل حيث أن المعينين في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أكثرهم من رعايا الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا زائدا والدول الداخلة ضمن النطاق.

٦٠٤ - ويأتي في الأمر الإداري ST/AI/2002/4 أنه في حالة أهلية مرشح من القائمة لشغل وظيفة شاغرة، يقدم مدير البرنامج إلى رئيس الإدارة أو المكتب مقترحا لاختيار المرشح يستند إلى سجل موثق يدعمه، وتُراعى في المقترح أهداف الموارد البشرية التي تنص عليها خطة عمل الإدارة بالنسبة للموارد البشرية، لا سيما فيما يتعلق بالعامل الجغرافي ونوع الجنس.

٦٠٥ - ويضع مكتب إدارة الموارد البشرية الأهداف والمؤشرات والتدابير بهدف تحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء، وتصبح هذه الأهداف الواردة في خطط عمل الإدارات للموارد البشرية مسؤوليةَ كل إدارة أو مكتب حالما يوافق عليها. ويقوم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل كل إدارة وذلك عن طريق عقد الاجتماعات والمؤتمرات، ويُجرى تقييمٌ كل ستة أشهر حتى انتهاء دورة كل خطة من خطط العمل.

٦٠٦ - وعلق مكتب إدارة الموارد البشرية بقوله إنه، وإن كان يوافق على التوصية المبداة بشأن الحاجة إلى إدخال تحسينات على رصد أداء الإدارات والمكاتب فيما يتعلق بأنشطة الموارد البشرية ومساعدتها في تصنيف أهداف الموارد البشرية حسب الأولويات، فهو لا يوافق على التوصية القائلة بأن امتحانات التوظيف التنافسي الوطنية يجب أن تُعقد في الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا وحدها. ويرى المكتب أن عقد هذه الامتحانات لهذه الدول الأعضاء دون غيرها سينتقص إلى حد كبير من عدد المرشحين. فهذه الامتحانات تنافسية ولابد فيها من الوفاء بمعايير دنيا. وبناء على أداء فترة السنتين السابقة، فإن اتباع هذا النهج يعني أن المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة لن يكون عددهم كافيا لمواجهة الطلب على شاغلي الوظائف الشاغرة من الرتبة ف-٢.

٦٠٧ - وثمة عدد من البلدان التي عُقد فيها امتحان تدخل ضمن النطاق غير أنها دون نقطة الوسط بصورة حرجة، وإن استقال واحد أو اثنان من رعاياها فستصبح هذه البلدان من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا. وقد ثبتت صحة ذلك بالنسبة لدول كان نطاقها ١٤ أي أنها يمكن أن تدخل ضمن النطاق إذا عُين واحد من رعاياها. وقام مكتب إدارة الموارد البشرية

بشكل استباقي بعقد امتحانات للبلدان الداخلة في النطاق إلا أنها دون نقطة الوسط بصورة حرجة وتتعرض لمخاطر التحول إلى بلدان ممثلة تمثيلا ناقصا أو غير ممثلة بالمرة. وحيث أن عمليتي إعلان نتائج الامتحانات وتعيين المرشحين تتأخران كثيرا عن قرار إدراج البلدان في الامتحانات، فقد كان من الضروري أن تدرج البلدان السالفة الذكر إذ أنه يتعذر على المكتب التنبؤ بمعدل نجاح رعاياها.

٦٠٨ - وعلقت الإدارة قائلة إن أحد السبل لضمان عدم تعيين مرشحين من رعايا البلدان الممثلة تمثيلا زائدا هو وضع نظام لتجميد ترشيحهم مؤقتا في القائمة إذا ما أصبح البلد ضمن النطاق وتجاوز تمثيله الجغرافي نقطة الوسط بكثير، مع الاحتفاظ ببديل يتيح وقف تجميد الترشيحات إذا تراجع التمثيل الجغرافي واقترب من نقطة الوسط.

٦٠٩ - ورغم أن تجميد الترشيحات مؤقتا في القائمة قد يكون بديلا صالحا، فإن المجلس يرى أن عملية عقد امتحانات توظيف تنافسية وطنية تشمل مرشحين من دول أعضاء داخلة ضمن النطاق (فوق نقطة الوسط) لن يجلب إلا تكاليف إضافية حيث أن هؤلاء المرشحين لن يُعينوا على الفور بل عندما تتراجع حالة تمثيل بلدانهم لتقترب من نقطة الوسط. ويُحتمل على الأرجح أن يصبح تعيين المرشحين في القائمة أمرا متعذرا.

٦١٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بإعادة النظر في استراتيجياتها لتحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء، وهو ما قد يشمل خيارا يتمثل في عقد امتحانات التوظيف التنافسي الوطنية لبلدان أغلبها من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا؛ وتحسين عملية رصد الإدارة لأداء الإدارات والمكاتب فيما يتعلق ببلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين.

٦١١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب إدارة الموارد البشرية سيعمل على إعادة وضع المنهجية المستخدمة في تحديد الدول الأعضاء التي يُدعى رعاياها إلى دخول امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية وتضييق نطاق مشاركة الدول الأعضاء الداخلة ضمن النطاق. وبدءا من الامتحانات المعقودة في عام ٢٠٠٨، سيجري إدخال مؤشرات للتنبؤ بالنجاح بناء على عدد المرشحين الذي دخلوا الامتحان في العام السابق ونتائج العام السابق مصنفة حسب الدولة العضو. وسيسمح ذلك للمكتب بالتنبؤ على وجه أكثر دقة بحالة التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في السنتين المقبلتين، وسيتمكن بناء على ذلك من اتخاذ قرار بشأن مشاركة البلدان. وستُولى العناية لتحديد ما إذا كان هناك بالفعل مرشحون في القائمة من البلدان الداخلة ضمن النطاق دون نقطة الوسط.

٦١٢ - وفي نهاية فترة السنتين، كان لدى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ١٥ من الموظفين الممولين من الميزانية العادية (٧ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤). ومن هؤلاء الموظفين الـ ١٥، كان عدد الإيطاليين ١٢ موظفا (أو ٨٠ في المائة). إضافة إلى ذلك، يعمل بالمعهد الأقاليمي ٣٦٦ استشاريا ومتعاقدا من الأفراد، بمن فيهم ١٧٩ محاضرا في برامج المعهد لدراسات الماجستير في علم الجريمة التي يديرها بالاشتراك مع جامعة تورينو (٩٦ في عام ٢٠٠٥ و ٨٣ في عام ٢٠٠٤).وكانت على وجه العموم نسبة قدرها ٧٧ في المائة من الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد الذين يعينهم المعهد من الإيطاليين (٥٥ في المائة إذا استثني محاضرو جامعة تورينو).

٦١٣ - وافق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على توصية المجلس بأن يسعى المعهد إلى تحقيق المزيد من التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفيه واستشارييه.

٦١٤ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا تتألف من ٢٢٢ موظفا، منهم ٢٠٦ موظفين ممولين من الميزانية العادية (بمن فيهم الموظفون المعينون لأجل قصير) و ١٦ من موظفي المشاريع.

٦١٥ - وكما يبين الجدول ثانيا - ١٩، كانت أوروبا في أيار/مايو ٢٠٠٦ لا تزال تستأثر بنسبة ٧١ في المائة من التمثيل الجغرافي للموظفين (٧٤ في المائة في أوائل عام ٢٠٠٥)، و ٧٨ في المائة من الموظفين في الفئة الفنية (تعيينات المجموعة ١٠٠) وفئة موظفي المشاريع (تعيينات المجموعة ٢٠٠) (٨٥ في المائة في أوائل عام ٢٠٠٥).

الجدول ٢ - ١٩

التوزيع الجغرافي لموظفي اللجنة الاقتصادية لأوروبا

	مجموع موظفي اللجنة الاقتصادية لأوروبا		من الفئة الفنية وفئة موظفي المشاريع	
الأصل الجغرافي	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أوروبا	١٥٨	٧١	٩٧	٧٨
آسيا	٢٦	١٢	١٢	١٠
أمريكا الشمالية	٢٤	١١	٩	٧
أفريقيا	٩	٤	٣	٢
أمريكا اللاتينية	٥	٢	٣	٢
المجموع	**٢٢٢**		**١٢٤**	

المصدر: تقرير شغل الوظائف لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦١٦ - أوضحت اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن التمثيل الزائد لأوروبا يعزى إلى موقعها والخصائص الكامنة في ولايتها وأنشطتها. وأشارت كذلك إلى أنها تلتزم بالسياسة العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتعيين، لكنها أكدت على أن مستوى التمثيل الجغرافي محدد على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا على صعيد الإدارات أو على صعيد اللجان الإقليمية. ورغم الإيضاح الذي قدمته اللجنة، يرى المجلس أن قرار الجمعية العامة ٣١٠/٦٠ المتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل ينطبق أيضا على اللجان الإقليمية.

٦١٧ - ويوصي المجلس بأن تمتثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا لقرارات الجمعية العامة بشأن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمم المتحدة.

٦١٨ - بلغت موارد الميزانية العادية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما مقداره ٩٩ مليون دولار (بما في ذلك برنامج التعاون التقني) وبلغت الموارد الخارجة عن الميزانية ٥٥ مليون دولار.

٦١٩ - وابتداء من أيار/مايو ٢٠٠٦، عُين ٥٢١ موظفا، يشملون ٣٥٨ من الموظفين الممولين من الميزانية العادية (المجموعة ١٠٠)، و ١٠٣ خبراء (المجموعة ٢٠٠)، و ٦٠ شخصا في إطار التعيينات القصيرة الأجل (المجموعة ٣٠٠)، على النحو المبين في الجدول ثانيا - ٢٠.

الجدول ٢ - ٢٠

توزيع موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

	الفئة الفنية وما فوقها		الخبراء (موظفو المشاريع)		موظفو فئة الخدمات العامة		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أوروبا	١٢٢	٥١,٣	٥٤	٥٢,٤	٩٩	٥٥,٠	٢٧٥	٥٢,٨
آسيا والمحيط الهادئ	٤٣	١٨,١	١٤	١٣,٦	٢١	١١,٧	٧٨	١٥,٠
أفريقيا	٣٢	١٣,٤	١٠	٩,٧	٢٣	١٢,٨	٦٥	١٢,٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٩	٨,٠	١٨	١٧,٥	١٩	١٠,٦	٥٦	١٠,٧
أمريكا الشمالية	١٤	٥,٩	٤	٣,٩	١١	٦,١	٢٩	٥,٧
الشرق الأدنى والأوسط	٨	٣,٤	٣	٢,٩	٧	٣,٩	١٨	٣,٥
المجموع	**٢٣٨**	**٤٥,٧**	**١٠٣**	**١٩,٨**	**١٨٠**	**٣٤,٥**	**٥٢١**	

المصدر: جدول ملاك الموظفين التفصيلي لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦٢٠ - وينتمي موظفو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى ١٠٣ بلدان. إلا أن أصل أكثر من نصفهم من أوروبا.

٦٢١ - ويوصي المجلس أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالسعي إلى تحقيق توزيع جغرافي أكثر توازنا لموظفيه.

٦٢٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يشاركان في نظام خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية وبأن رؤساء الإدارات والمكاتب فيهما شاركوا في الدورة الرابعة لهذا النظام (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

تحقيق التوازن بين الجنسين

٦٢٣ - ينطبق الهدف الذي حدده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠ على جميع فئات الوظائف، لا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، على نطاق المنظمة، في كل إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية، بشكل عام وفي كل الرتب. ولا ينطبق فحسب على الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بل أيضا على جميع فئات الوظائف، بصرف النظر عن نوع التعيين أو مدته، أو المجموعة التي يجري في إطارها التعيين أو مصدر التمويل.

٦٢٤ - ويقدم الجدول ثانيا-٢١ تحليل المجلس للإحصاءات المتعلقة بالتوزيع حسب نوع الجنس في الفئات الفنية والفئات العليا التي تشمل تعيينات لمدة عام واحد أو أكثر بالنسبة للأمانة العامة برمتها. وما زالت النسبة المئوية العامة للنساء دون هدف نسبة ٥٠/٥٠ في المائة المتوخى لأن النساء لا يمثلن سوى ٣٧ في المائة من مجموع الموظفين البالغ عددهم ٩٧٦ ٥ موظفا. ومن حيث رتب الفئات، يعاني النساء من نقص شديد في التمثيل، ويشغلن ١٥ في المائة من الوظائف من رتبة وكيل الأمين العام، و ٢٠ في المائة من الوظائف من رتبة الأمين العام المساعد، و ٢٧ في المائة من الوظائف من الرتبتين مد-١ ومد-٢، و ٣٨ في المائة من الوظائف في الفئة الفنية.

الجدول ٢ - ٢١

توزيع الجنسين حسب الوظائف

رتبة الوظيفة	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
وكيل أمين عام	٣٤	٦	٤٠	١٥
أمين عام مساعد	٣٩	١٠	٤٩	٢٠
مد - ٢	٨٢	٣٢	١١٤	٢٨
مد - ١	٢٦١	٩٨	٣٥٩	٢٧
المجموع الفرعي	**٣٤٣**	**١٣٠**	**٤٧٣**	**٢٧**
ف - ٥	٦٦٣	٢٩٩	٩٦٢	٣١
ف - ٤	١ ٢٣١	٦٦٨	١ ٨٩٩	٣٥
ف - ٣	١ ١٠٣	٧٨٢	١ ٨٨٥	٤١
ف - ٢	٣٤٠	٣٢٥	٦٦٥	٤٩
ف - ١	--	٣	٣	١٠٠
المجموع الفرعي	**٣ ٣٣٧**	**٢ ٠٧٧**	**٥ ٤١٤**	**٣٨**
المجموع	**٣ ٧٥٣**	**٢ ٢٢٣**	**٥ ٩٧٦**	**٣٧**

٦٢٥ - ومن بين الإدارات والمكاتب التسعة والثلاثين في الأمانة العامة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر، لم يحقق هدف تكافؤ الجنسين أو يتجاوزه سوى ٩ منها، كما هو مبين في الجدول ثانيا-٢٢. ورغم أن أداء إدارة شؤون الإعلام، والهيئات الحكومية الدولية، ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اتسق مع الهدف من حيث التوزيع العام، فإن هذا الهدف لم يتحقق في الرتب من ف-٤ إلى مد-٢.

الجدول ٢ - ٢٢

توزيع الجنسين حسب المكاتب التي حققت أو تجاوزت هدف تكافؤ الجنسين

الكيان	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١ مكتب إدارة الموارد البشرية	٣٢	٤٥	٧٧	٥٨
٢ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٥٦	٦١	١١٧	٥٢
٣ إدارة شؤون الإعلام	١٠٧	١١٦	٢٢٣	٥٢
٤ المنظمات الحكومية الدولية	٨	٨	١٦	٥٠
٥ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٤٠	٤٢	٨٢	٥١
٦ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٢	٦٤	١١٦	٥٥
٧ مكتب أمين المظالم	١	٢	٣	٦٧
٨ مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا	٢	٦	٨	٧٥
٩ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	٣	٤	٧	٥٧

٦٢٦ - وكانت المكاتب العشر ذات أقل تمثيل للمرأة (يتراوح ما بين صفر و ٣١ في المائة) هي مكتب اتصال اللجان الإقليمية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، ومكتب خدمات الدعم المركزية، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة شؤون نزع السلاح، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٦٢٧ - وعلى النحو المتوخى في نشرة الأمين العام ST/SGB/282، لا بد من المشاركة التامة للمرأة في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة، ليس لدواعي الإنصاف فحسب، بل أيضا لتعزيز فعالية الأمانة العامة ومصداقية الدور الريادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بوضع المرأة في جميع أرجاء العالم. وعلق مكتب إدارة الموارد البشرية بأنه يواصل تحديد الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ورصد خطط عمل الإدارات والمكاتب في مجال الموارد البشرية. وأعرب عن التزامه بالتشاور بانتظام مع الإدارات والمكاتب التي تواجه صعوبات في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وذلك بغية تحديد العوامل التي تساهم في المشاكل التي تواجه تعيين النساء في وظائف الفئات الفنية والفئات العليا واستبقائهن في تلك الوظائف.

٦٢٨ - وفي إطار البرنامج الإصلاحي للمكتب، سيتم الأخذ بنهج أكثر اتساما بروح المبادرة في ما يتعلق بعمليات التعيين. وبغية اجتذاب المزيد من المرشحات المؤهلات، ستجرى حملات توظيف محددة الهدف، بما في ذلك الحملات الموجهة إلى المنظمات النسائية. ووافق المكتب على أنه من الضروري مواصلة الرصد فيما يتعلق بتحقيق الإدارات المعنية لهدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في المائة. ووفقا للأمر الإداري ST/AI/2002/4 يخضع مدير الإدارة أو المكتب للمساءلة أمام الأمين العام عن الكيفية التي تجرى بها عملية الاختيار في إدارته أو مكتبه، وعن التقدم المحرز في تحقيق هدفي التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين المحددين في خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية على صعيد الإدارات.

٦٢٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هدف تكافؤ الجنسين في الأمانة العامة.

قاعدة بيانات الموظفين

٦٣٠- قدم المجلس الملاحظات التالية، في جملة أمور، في استعراضه لجدول ملاك الموظفين التفصيلي في إطار وحدة الموظفين التابعة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل: كانت هناك

خانات فارغة في حقل ''رقم الوظيفة السابقة''، حيث يشمل رقم الوظيفة حساب مخصصات الموظف؛ وكان هناك غياب للمعلومات المتعلقة بجنسية بعض الموظفين في حقل ''رمز بلد الهوية''؛ ولم يدرج سوى موظف واحد لكل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٦٣١ - وورد في جدول ملاك الموظفين في قسم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية ٢٥ خانة فارغة في حقل ''الصندوق''. وتعد موثوقية ونزاهة قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل أمرا هاما لأن الحقول المتأثرة ضرورية لتحديد عدد الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي، وهي تستخدم كأساس لإعداد التقارير المتعلقة بالموارد البشرية. وتعتمد المكاتب التنفيذية ومديرو البرامج أيضا على هذه البيانات فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية في المكاتب الفنية المعنية.

٦٣٢ - وتشكل قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل أحد مصادر البيانات لقسم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية التي تستخدم في إعداد التقارير من أجل أصحاب المصلحة والمسؤولين عن الإدارة، لا سيما في تحديد التمثيل الجغرافي والتوزيع حسب نوع الجنس. ويقوم القسم بفرز البيانات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى جانب المصادر الأخرى، ومن بينها غالاكسي، ونظام تقييم الأداء والمجالات المتعلقة بالتدريب بهدف الحصول على بيانات صحيحة حتى تاريخ معين تستخدم في إعداد التقارير المتعلقة بالموارد البشرية.

٦٣٣ - وعلق مكتب إدارة الموارد البشرية بأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل يتضمن بيانات قرابة ٠٠٠ ٩٤ موظف، بما في ذلك الموظفون الذين انتهت خدمتهم بالمنظمة، وأن بعض الأخطاء المذكورة تدخل في نطاق حدود الخطأ في بيانات ضخمة الحجم من هذا القبيل. وأضاف أنه رغم ذلك، يستعرض المكتب بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل شهريا لضمان دقتها واكتمالها، بالتنسيق مع المكاتب التنفيذية في المقر والمكاتب الإدارية في مراكز العمل الموجودة خارج المقر. ويعمل المكتب أيضا على تحسين أدواته وإجراءاته الخاصة بالفرز.

٦٣٤ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة دقة وموثوقية بيانات الموارد البشرية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بزيادة وتيرة التنسيق مع المكاتب التنفيذية فيما يتعلق بالتصويبات أو عمليات التحديث التي يتعين إجراؤها.

٦٣٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها تقوم حاليا باستعراض البيانات المسجلة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل شهريا لضمان دقتها واكتمالها، بالتنسيق مع المكاتب التنفيذية في المقر والمكاتب الإدارية في مراكز العمل الموجودة خارج المقر.

ملء الوظائف الشاغرة

٦٣٦ - بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لاحظ المجلس أنه على الرغم من أن عدد الوظائف المأذون بها لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو هو ٣٠ وظيفة (انظر A/59/534/Add.1)، تم فقط شغل ٢٥ وظيفة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أي ما يشكل معدل شواغر نسبته ١٧ في المائة. ولوحظ ارتفاع معدلي الشواغر التاليين: ٤٤ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٢٩ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين.

٦٣٧ - وفي هذا الصدد، علق مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بأنه من المتعذر عليه الحصول على الموظفين من ذوي الكفاءات نظرا لسوء ظروف المعيشة وأخطارها، ونقص المرافق المناسبة، وغلاء المعيشة، وعدم إغراء مجموعة الحوافز المقدمة إذا ما قورنت مع الوكالات والبعثات الأخرى في المنطقة. ويرى المكتب أنه لن يمكن التقليل إلى أدنى حد من المشاكل المتعلقة بالوظائف الشاغرة إلا بعد معالجة هذه الظروف.

٦٣٨ - وبالنسبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يحقق الهدف الذي حددته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والمتمثل في مرور ١٢٠ يوما أو أقل كمتوسط لعدد الأيام ما بين صدور إعلان الشواغر وتاريخ قبول رئيس الإدارة لقرار الاختيار، وذلك لأنها سجلت متوسطا مرجحا إجماليا قدره ١٤٦ يوما مقابل الهدف المحدد في ١٢٠ يوما. وشمل هذا المتوسط المرجح الإجمالي سبعة تعيينات داخلية (متوسط ١١١ يوما) وثمانية تعيينات خارجية (متوسط ١٧٨ يوما)، مع تسجيل ٦٤ يوما و ٢٧٠ يوما كأقصر مدة وأطول مدة للاختيار على التوالي. وتجاوزت فترة التعيين أيضا ١٢٠ يوما من تاريخ الإعلان عن الشواغر إلى تاريخ موافقة الأمين التنفيذي في حالة ٨ تعيينات من أصل ١٠ تعيينات أخذت كعينة من الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٣٩ - ووفقا لما أوردته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، فإن ما أعاق ملء الشواغر بفعالية هو الحالة الأمنية وظروف المعيشة في لبنان، وأن بعض الوظائف كانت ذات متطلبات لغوية خاصة، وضرورة الالتزام بالشروط فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي. وأثرت هذه العوامل على عملية الحصول على أنسب مرشح في أقصر مدة

ممكنة. وذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا أنها ستبذل كل ما بوسعها من جهود لتحقيق أقصر فترات التعيين في إطار النظام الحالي عن طريق تشديد الرصد.

٦٤٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعمل على تيسير الإجراءات الرامية إلى ملء الوظائف الشاغرة في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو ومواصلة جهودها الهادفة إلى خفض وقت التعيين فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة.

٦٤١ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها وضعت عددا من الآليات التي ستيسر تحديد الموظفين المؤهلين بغية تيسير توزيعهم في أقصر وقت ممكن، مع الالتزام في الوقت ذاته بإجراء عملية نزيهة وشفافة. وأنشأت إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، نظام نيوكليوس (Nucleus)، وهو عبارة عن مجموعة من تطبيقات الموارد البشرية التي أدمجت مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام غالاكسي. وفي إطار نظام نيوكليوس يعمل غالاكسي على اجتذاب طلبات الترشيح عن طريق نشر إعلانات الشواغر العامة والخاصة بوظائف محددة في البعثات الميدانية. ومن خلال تطبيقات نيوكليوس، يستطيع مديرو البرامج الميدانيون الوصول إلى أداة البحث في قائمة المرشحين في نظام نيوكليوس وتحديد قائمة تصفية للمرشحين الذين سبق فرزهم وإجازتهم تقنيا للاستعراض لاحقا على مستوى البعثة واختيار المرشحين للشواغر المتوقعة.

٦٤٢ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق أن ملاك الموظفين للخدمات المالية والإدارية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة كان مدعاة للقلق، وأوصى بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة لملء الشواغر في حينه[٣٨]. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦، ظلت وظيفة نائب المدير شاغرة منذ استقالة من كان يشغلها سابقا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وما زال يتعين ملء الوظيفة المنشأة حديثا لموظف الشؤون المالية الذي سيحل محل الموظف التنفيذي الذي تقاعد في ١ نسيان/أبريل ٢٠٠٦. ورغم أن عملية التعيين الخاصة بوظيفة نائب المدير كانت جارية، لم ينشر إعلان الشواغر لوظيفة موظف الشؤون المالية بحلول ٣٠ نسيان/أبريل ٢٠٠٦. وقد شرع المعهد في الخطوات الأولية، لكن مكتب الأمم المتحدة في جنيف هو المسؤول عن عملية التعيين.

٦٤٣ - ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم الإدارة بملء الوظائف الشاغرة في حينه.

٦٤٤ - واستعرض المجلس الفترة الزمنية الخاصة بملء الوظائف التي أصبحت شاغرة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ونيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتراوحت حالات التأخير ما بين يوم

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٢.

واحد و ٤٦٩ يوما، بمتوسط ٢٠٠ يوم، أو سبعة أشهر. ورغم ظهور تحسن مقارنة بمعدل تسعة شهور في فترة السنتين السابقة، ما زالت الفترة الزمنية اللازمة لملء الوظائف الشاغرة تتجاوز بكثير هدف مكتب إدارة الموارد البشرية المحدد في ١٢٠ يوما، والمستهدف أيضا في خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية للجنة الاقتصادية لأوروبا لدورة الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٦٤٥ - وبالنسبة لوظائف الفئة الفنية، عللت اللجنة الاقتصادية لأوروبا حالات التأخير بالوقت اللازم لاستعراض المرشحين، واعتبرت أنها قد بذلت بالفعل جهودا للحد من مدة بقاء شواغرها. وذكرت أن حالات التأخير تعزى أيضا إلى الوقت الذي تستغرقه خدمات الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لاستعراض الوظائف وطلبات الترشيح.

٦٤٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بالاتصال مع دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باستعراض إدراتها لعمليات الإعلان عن الشواغر والتعيين لضمان ملء الوظائف الشاغرة داخل الإطار الزمني المعمول به المحدد في ١٢٠ يوما.

تحديد رتب الموظفين

٦٤٧ - كشف تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا المتعلق بشغل الوظائف والمؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عن أن هناك ١٠ موظفين إما معينين على رتبة أدنى ولكن يشغلون ويؤدون مهام وظيفة برتبة أعلى، أو معينين على رتبة أعلى ولكن يشغلون وظيفة برتبة أدنى. وأبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا المجلس بأن ملاك الموظفين الحالي يحتوي على عدد من الحالات تختلف فيها الرتبة الشخصية للموظف عن رتبة الوظيفة المسؤول عنها الموظف للأسباب التالية:

(أ) بموجب النظام الإداري للموظفين، هناك أحكام لتعويض الموظف عن توليه بشكل مؤقت مسؤوليات أعلى، كأن يحل، على سبيل المثال، محل موظف في بعثة من بعثات حفظ السلام أو في إجازة خاصة. وينعكس هذا في ملاك الموظفين، حيث يتلقى الموظف بدل وظيفة خاص بينما يظل في نفس الرتبة المعين عليها (٣ من ١٠ من الحالات المشار إليها)؛

(ب) يملك مديرو البرامج خيار إجراء تعيين مؤقت أو قصير الأجل على وظيفة شاغرة ريثما يتم التوظيف عليها. وتجرى هذه التعيينات عادة على رتبة أدنى، إذ أن الموظف المؤقت قد لا يتمتع بمستوى و/أو حجم الخبرة المطلوبة للوفاء بجميع مهام الوظيفة (٢ من ١٠ من الحالات المشار إليها). وتنحو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى الحد

من عدد التعيينات المؤقتة عن طريق ملء الوظائف بتعيينات ممولة من الميزانية العادية في الوقت المناسب وبإبداء المزيد من المرونة فيما يتعلق بشرط الإلمام باللغة العربية للمرشحين للوظائف من الرتبة ف-٢؛

(ج) واللجنة في سبيلها إلى تنفيذ استعراض رئيسي لتصنيف الوظائف من فئة الخدمات العامة، حيث أُعيد تصنيف أكثر من٤٠ وظيفة فيها إلى رتب أعلى أو أدنى؛ وسيكتمل الاستعراض في عام ٢٠٠٦ (٥ من١٠ من الحالات المشار إليها).

٦٤٨ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا المجلس أيضا بأن الحالات التي تقع في نطاق الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه كانت عملية الطابع وتشكل جزءا من العملية العادية لإدارة ملاك الموظفين. ولذلك، من المتوقع أن يكون هناك عدد بسيط من هذه الحالات في ملاك التوظيف في أي وقت من الأوقات. أما الحالات التي تقع في إطار الفقرة (ج)، فمن المتوقع أن تختفي بمجرد أن يكتمل استعراض التصنيف بالكامل.

٦٤٩ - ويوصي المجلس بأن تعين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا موظفين على جميع المستويات تمشيا مع متطلبات الوظيفة ووفقا لملاك التوظيف الموافق عليه، والتعجيل باستعراض تصنيف الوظائف الجاري لضمان تماشي رتب الوظائف مع متطلبات الوظيفة المعنية واحتياجات التوظيف.

تدريب الموظفين

٦٥٠ - باستثناء دورة تدريبية لمدة أسبوع واحد لمساعد لشؤون الحسابات في عام ٢٠٠٥، لم يستفد أي من موظفي معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة من التدريب الرسمي خلال التسع سنوات الماضية. وبالرغم من صدور توصية بهذا الشأن في عام ٢٠٠٥، إلا أنه لم يتم وضع خطة تدريب لفترة السنتين ٢٠٠٦ -٢٠٠٧. وأشار المعهد إلى أنه ستوضع خطة من هذا القبيل في المستقبل القريب، مع الاستفادة من التعاون المتوقع مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، الواقعة في المباني نفسها في تورينو.

٦٥١ - وافق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على توصية المجلس بأن يعد المعهد برنامجا تدريبيا يستند إلى تقييم الاحتياجات.

١٦ - الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

الالتزام بالتعليمات الإدارية

٦٥٢ - أوصى المجلس، في تقريره السابق، بأن تقوم الإدارة باستمرار بتقييم ورصد الالتزام الصارم بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين وبأجورهم وتقييم أدائهم[٣٩]. وكشف استعراض المجلس للامتثال لهذه الأوامر في بعض المكاتب الفنية في مقر الأمم المتحدة، وفي المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن أن بعض الممارسات لم تكن تتفق مع القواعد المعمول بها:

(أ) لم تكن هناك قائمة موحدة للمرشحين من الاستشاريين، حيث كانت كل شعبة أو إدارة تحتفظ بقائمتها الخاصة (إدارة شؤون نزع السلاح، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، أو لم تكن هناك أي قائمة على الإطلاق (إدارة شؤون الإعلام، ومكتب إدارة الموارد البشرية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو). بينما اختارت إدارة الشؤون السياسية، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية استشاريين غير موجودين على قائمة مرشحيها. ومع أن الإدارة قبلت توصية المجلس بأن تنظر إدارة شؤون نزع السلاح في تعيين استشاريين من قائمة المرشحين المؤهلين استنادا إلى أكبر قدر ممكن من الجنسيات، ترى الإدارة أن رغبات أعضاء المجلس، حسبما يعرب عنها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يجب أيضا أن تؤخذ في الاعتبار عند تعيين خبراء لدعم عمل الأجهزة الفرعية التي أنشأها مجلس الأمن؛

(ب) لم تكن هناك أية مبررات أو وثائق تدعم اختيار أكثر المرشحين تأهيلا للتعيين كاستشاريين من قبيل وجود وصف للمهارات والارتباطات والخبرات السابقة (لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي)، أو عدم اكتمال عمليات الكشف عن البيانات التكميلية الداعمة لتعيين موظفي الأمم المتحدة السابقين (مكتب الأمم المتحدة في نيروبي)؛

(ج) سُمح للاستشاريين والمتعاقدين ببدء العمل قبل توقيع عقودهم (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو) بل حتى دون تقديم

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٦.

شهاداتهم الصحية (مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون نزع السلاح، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة) أو السماح لهم بتقديم الشهادات الطبية بعد بدء العمل (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية). وكذلك، لا يتم تطبيق شرط تقديم شهادة صحية على الاستشاريين والمتعاقدين ممن هم على سفر (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) وعندما لا تكون هناك إشارة إلى مكان عمل الاستشاري في العقد أو في الاختصاصات (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)؛

(د) لم يتم تقييم أداء الاستشاريين (المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات). وعلق المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأنه بالنسبة للعقود الطويلة الأجل، يتم بصورة منتظمة إعداد تقارير شهرية عن أداء الاستشاريين، بينما أكدت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن النموذج P.106/A (عقد فرادى المتعاقدين) يستخدم لعمليات التقييم الرسمية للعمل الذي يؤدى خلال الفترات المؤقتة والنهائية لكافة عقود الاستشاريين؛

(هـ) لم تقدم في الوقت المناسب الاختصاصات أو النموذج P.104/A (عقد استشاري)، بشأن أحد العقود (مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح)، أو في عدة حالات لم تشكل هذه الاختصاصات أو النموذج جزءا من عقود الاستشاريين (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب إدارة الموارد البشرية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو). وكذلك، فإن هذه الاختصاصات لم تبين أو تحدد أهدافا وغايات بعينها (إدارة شؤون نزع السلاح، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك)، أو نواتج محددة وقابلة للقياس لتكليفات العمل (المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون نزع السلاح، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو، ومركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)، ومواعيد الإنجاز (المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض

بالمرأة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون نزع السلاح، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ترينيداد وتوباغو، ومركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) ومؤشرات الأداء (المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وإدارة شؤون نزع السلاح، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في كل من المكسيك وترينيداد وتوباغو، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآليات الزراعية التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ). وأوضحت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن الاختصاصات الشاملة توضع عادة للمشاريع الكبيرة، باستثناء المساعدة القصيرة الأجل، حيث تحدد الاختصاصات في نماذج موضوعة مسبقا لطلب استشاريين؛

(و) دفعت رسوم بعض الاستشاريين والمتعاقدين في البداية بنسبة ٤٠ في المائة من قيمة العقد، متجاوزة حد الـ ٣٠ في المائة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الإعلام، ودون تبرير مدعوم بالوثائق (مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وإدارة شؤون الإعلام)، وفي شكل مبالغ إجمالية للسفر والنفقات الأخرى المتعلقة بالدورات التدريبية الجماعية (المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ز) ومنح اثنان من موظفي التصديق تفويضا للموافقة على عقود عدة استشاريين (المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة). وأقرت الإدارة بأن هناك تداخلا في تعيين الموظفين في مهام التصديق والموافقة والتوقيع المصرفي. وأوضحت أنه في مكتب صغير للغاية مثل مكتب المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الذي لا يوجد فيه سوى أربعة موظفين من الفئة الفنية، من الصعب المحافظة على الفصل بين تفويض سلطات موظفي التصديق وموظفي الموافقة والموقّعين المصرفيين دون أن يؤثر ذلك على العمليات اليومية إذا كان أي من الموظفين خارج المكتب في مهمة أو في إجازة. بيد أن الإدارة أفادت بأنها ستلتزم بأي سياسات أو مبادئ توجيهية يقدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ح) تأخر تقديم نواتج عمل أربعة متعاقدين لفترة تتراوح ما بين ١٤ و ١٩ يوما (المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ط) كانت نسبة توزيع الاستشاريين بين الجنسين دون الهدف المحدد بنسبة ٥٠/٥٠ (إدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب إدارة الموارد البشرية)، وفيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي، أظهرت البيانات الإحصائية تفاوتا في تعيين الاستشاريين، حيث جاء معظمهم من بضعة مناطق (إدارة الشؤون السياسية، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي).

٦٥٣ - **وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تبذل المزيد من الجهد في تقييم ورصد الالتزام الصارم بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين وبأجورهم وتقييم أدائهم.**

١٧ - استجابة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكارثة تسونامي بالمحيط الهندي

٦٥٤ - في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تسبب زلزال وقع بعيدا عن ساحل إندونيسيا، مسجلا ٩,٠ على ميزان ريختر، في حدوث أمواج تسونامي عنيفة ضربت إندونيسيا قبل أن تندفع تجاه تايلند ثم انتقلت عبر المحيط الهندي لتضرب سري لانكا وجزر الملديف وأخيرا الساحل الغربي من أفريقيا في الصومال وكينيا. وقد توفي ما يقدر بـ ٢٤٠ ٠٠٠ شخص من جراء الكارثة وشُرد أكثر من مليون شخص. وضاعف الزلزال الذي وقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ من الخسائر في نياس وسيموليو والأجزاء الجنوبية من آتشيه بإندونيسيا.

٦٥٥ - وزار المجلس المكاتب التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ثلاثة بلدان تضررت من التسونامي (سري لانكا وإندونيسيا وتايلند)، فضلا عن مقر المكتب في كل من جنيف ونيويورك لاستعراض كيفية أداء المكتب لولايته المتعلقة بتنسيق عملية تسونامي وإدارتها.

القدرات الإدارية والمالية

٦٥٦ - كانت ١٧ في المائة من الوظائف المدرجة على جدول موظفي مكتب جنيف، في وقت حدوث التسونامي، شاغرة، بما في ذلك وظيفة رئيس المكتب الإداري (شاغرة لمدة سبعة أشهر)، ورئيس قسم الموارد البشرية. وقد أثر هذا العجز على قدرة المكتب في الاستجابة بسرعة وبفعالية للتحديات الإدارية والمالية لعملية التسونامي.

٦٥٧ - **ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتحسين تخطيط موارده البشرية بما يحول دون إطالة أمد الشواغر في مكاتبه الإدارية.**

٦٥٨ - ولم يتم إيفاد أي موظف إداري لأجل طويل إلى البلدان المتضررة من كارثة تسونامي. وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كان هناك ٥٥ موظفا في مكاتب سري لانكا، وما يربو على ٧٠ موظفا في مكتبي آتشيه ونياس بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. واعتمدت الإدارة المالية والإدارية بشكل رئيسي على الموظفين الوطنيين المعينين حديثا الذين يعملون كمساعدين إداريين، والذين استفادوا من الدعم المتقطع القصير الأجل المقدم من الموظفين الإداريين الموفدين في مهمة. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة، إلا أنها اقتصرت بشكل أساسي على تجهيز بعض المكاتب الميدانية والقيام بمهام المشتريات والتوظيف الأساسية بالنيابة عن المكتب.

٦٥٩ - **وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يوفد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عددا كافيا من الموظفين الإداريين وموظفي الشؤون المالية عند إنشاء مكاتب جديدة أو الاستجابة لحالات طوارئ واسعة النطاق.**

٦٦٠ - وقد أعاق أيضا عدم وجود دليل إداري إدارة المكاتب الميدانية. ولم تتم الموافقة رسميا على مشروع الدليل الإداري للمكاتب الميدانية، الذي اقترح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إلا في أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد أدى هذا إلى نشوء حالة من عدم الوضوح القانوني والإداري والمالي أضرت ببيئة الرقابة في المنظمة، إذ تمت إشارات متغيرة إلى مجموعات مختلفة من القواعد (قواعد وأنظمة مقر الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وفقا للظروف.

إدارة الموارد البشرية

٦٦١ - حينما وقعت كارثة تسونامي، لم يكن لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قائمة جاهزة للموظفين الراغبين في إعادة إيفادهم للمشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بدأ مكتب جنيف تحديد هؤلاء الموظفين، وتم إيفاد ٣٠ منهم إلى عملية تسونامي بشكل رئيسي من مكتبي جنيف ونيويورك. وكانت فترة مهمتهم تمدد تقريبا بانتظام في ما بعد فترة الثلاثة أسابيع الأولية. وفي إندونيسيا وسري لانكا، بقي الموظفون الموفدون في مهمة لفترة تتراوح ما بين شهر و ١,٤ من الشهر في المتوسط، بالرغم من أن بعض الأفراد بقوا لفترة تصل إلى ستة أشهر.

٦٦٢ - ومن الأسباب الرئيسية وراء تمديد فترة بقاء الموظفين الموفدين في مهمة، تأخر عملية التوظيف لأجل محدد. وفي البداية، أنشأ المكتب ٦٥ وظيفة مؤقتة، بما في ذلك ١٧ في جنيف، و ٣٢ في إندونيسيا، و ١٢ في سري لانكا، و ٢ في كل من الملديف وتايلند. ومع ذلك، لم تكتمل، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، سوى ١١ عملية توظيف لإندونيسيا

و ٧ لسري لانكا ووظيفة واحدة لتايلند. وشملت أسباب ذاك التأخير عدم وجود نظام قوائم النشر السريع للموظفين المعينين من الخارج، وعدم وجود اختصاصات موحدة للوظائف الميدانية، واستخدام عمليات التوظيف الموحدة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف للتعيينات في حالات الطوارئ.

٦٦٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إجراءات النشر السريع للمرشحين المعينين في حالات الطوارئ.

٦٦٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها حصلت على تفويض بالسلطة في ما يتعلق بتعيين وإدارة شؤون الموظفين الميدانيين المعينين بموجب عقود خدمة من المجموعة ٢٠٠، وأنها ستضع قامة بالمرشحين ونظاما لإدارة الشواغر. ومن المقرر أن يتم تنفيذ كلا هذين الأمرين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٦٦٥ - وبالرغم من أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تمكّن في نهاية المطاف من إيفاد ٧٤ موظفا دوليا من الفئة الفنية إلى مناطق الكارثة، إلا أن الصعوبات التي ووجهت في تحديد وتعيين عدد كاف من الموظفين المؤهلين كانت من أخطر العقبات التي اعترضت فعالية أداء المكتب خلال عملية التسونامي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أفاد مكتب سري لانكا بأن التوقيت يعد عاملا حاسم الأهمية وأن هناك حاجة عاجلة إلى التنسيق العملي في الميدان لدعم جهات التنسيق التابعة للأمم المتحدة والأمانات الحكومية في المقاطعات من أجل مرحلة الإغاثة، وينبغي الانتهاء من ذلك تدريجيا خلال ثلاثة أشهر. ومع ذلك، فقد افتتح المكتب الفرعي في ''غالي'' في منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٥، وافتتح مكتب ''باتيكالوا'' في ٢ آذار/مارس، ومكتب أمبارا في ٧ آذار/مارس، أي بعد مرور تسعة أسابيع على وقوع التسونامي. وقد بلغ النقص في الموارد البشرية حدا اضطر معه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى تكليف أحد المتدربين الداخليين بالمسؤولية عن أحد مكاتبه الفرعية يقع في أحد مناطق المرحلة الثالثة وتعتبر من أشد المناطق تضررا من التسونامي لفترة امتدت من ١٢ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٦٦٦ - وحقق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سجلا أفضل نسبيا في إندونيسيا، حيث افتتحت المكاتب الفرعية خلال الفترة ما بين ٩ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُعطيت الأولوية لانتداب الأفراد للمناطق الأكثر تضررا في البلد. ومع ذلك، ظل منصب نائب منسق الشؤون الإنسانية في آتشيه ونياس شاغرا لمدة ١٩ أسبوعا في عام ٢٠٠٥، وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم يكن ٦٣ في المائة من الموظفين الدوليين من الفئة الفنية و ٧٣ في المائة من رؤساء المكاتب الفرعية من ذوي أي خبرة سابقة مع المكتب.

٦٦٧ - ويواجه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المهمة الشاقة المتعلقة بتعيين موظفين ذوي خبرة للمهام القصيرة المدة نسبيا في مناطق صعبة. ولا يُنظر كثيرا لشروط وأوضاع المكتب على أنها مواتية على نحو خاص مقارنة بشروط وأوضاع صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تعين من مجموعة الأشخاص الموهوبين نفسها وفي الوقت وللجهات المقصودة نفسها.

٦٦٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يستعرض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية النموذج الذي يتبعه في إدارة موارده البشرية بالتشاور مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى لتجنب تكرار حالات التأخر والشواغر في عملياته في حالات الطوارئ.

السلامة والأمن

٦٦٩ - لم تمتثل المكاتب الفرعية في مناطق المرحلة الثالثة، في سري لانكا، للمعايير الدنيا لسلامة التشغيل. فعلى سبيل المثال، اضطر ثلاثة موظفين إلى تقاسم جهازي استقبال لاسلكيين محمولين باليد وهاتفين يعملان عن طريق السواتل وسترتين واقيتين من الرصاص وخوذتين، بينما عُين متدرب لم يجر تدريبا عن الأمن في الميدان في منطقة من مناطق المرحلة الثالثة. ولا تفي المركبات في المكتبين الفرعيين تماما بالمعايير الدنيا لسلامة التشغيل (أي عدم وجود أي جهاز استقبال لاسلكي، أو معدات التردد العالي جدا أو مجموعة أدوات طبية أو مطفئة حريق). ولم يكن مكتب إندونيسيا في وضع يمكّنه من رصد مدى امتثال عملياته للمعايير، إذ أنه لم يستلم قائمة تدقيق مدى الامتثال سوى لمكتبين فقط من مكاتبه الفرعية السبعة في آتشيه ونياس.

٦٧٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكفل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الامتثال للمعايير الدنيا لسلامة التشغيل.

الضوابط المالية والمتعلقة بالميزانية

٦٧١ - هناك حاجة إلى التوفيق اليدوي بين نظامي معلومات غير متوافقين، وهما نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالأمم المتحدة ونظام أطلس في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبمجرد الموافقة على خطط التكلفة، يتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بجنيف إدخال المخصصات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل مستخدما رموز المواد التي يستعملها النظام. وقد أُرسلت برقية مالية إلى المكاتب المعنية ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنفيذ في الميدان. ويتم بعد ذلك إدخال المخصصات في نظام أطلس، الأمر الذي ينطوي على تقسيم ١٧ رمزا من رموز نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى ٦٠ فئة من فئات نظام أطلس. وبعد

ذلك، يجري إدخال الالتزامات وأوجه الإنفاق في نظام أطلس باتباع تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ثم يقوم الموظفون المحليون بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإعادة إدخال النفقات يدويا في كشف تفريغ لتحويلها مرة أخرى إلى تصنيف نظام المعلومات الإدارية المتكامل حتى يمكن رصد تنفيذ الميزانية المحلية.

٦٧٢ - وإثر استلام القسائم الإلكترونية الداخلية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف يدويا إدخال أوجه الإنفاق في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وإجمالا، تُؤدى ست عمليات يدوية، ما بين صياغة خطط التكلفة والبيانات المالية، اثنتان منها متطابقتان، ولكن ينفذهما المكتب الميداني في جنيف في أوقات مختلفة، وثلاث منها تنطوي على تحويل بيانات من إطار عمل حسابات إلى إطار آخر. وتشكل كل خطوة من هذه الخطوات اليدوية مخاطر خطأ في تسجيل المخصصات أو النفقات. وقد أدى الطابع المرهق للعملية أيضا إلى عمليات تأخر ملحوظة في تجهيز القسائم الإلكترونية الداخلية. وتبلغ مدة تأخر استعراض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف لإيصالات مكتب إندونيسيا ثلاثة أشهر بالنسبة للسلع والخدمات وستة أشهر بالنسبة لكشوف المرتبات.

٦٧٣ - ويوصي المجلس بأن يفحص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدقة إجراءات ونظم المحاسبة لتقليل حجم جهد التجهيز اليدوي وتعزيز الكفاءة.

٦٧٤ - ولم تستطع المكاتب الميدانية الدخول مباشرة إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل لمتابعة معدل الإنفاق في ميزانياتها. ولذلك، ابتكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظام المحاسبة المالية لتزويد المكاتب الميدانية ببيانات الإيرادات والنفقات من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد تكلف هذا المشروع، الذي بدأ في عام ٢٠٠١، ٤٨٣ ٤٦٧ دولارا حتى آب/أغسطس ٢٠٠٥، عندما أوضح المكتب أنه دخل في طور التشغيل. بيد أن مكتبا من المكاتب الثلاثة التي زارها مراجعو الحسابات (سري لانكا) لم يتمكن من الدخول إلى نظام المحاسبة المالية، بينما كان هناك تناقض في بيانات المكتبين الآخرين (بين خطة التكاليف الموافق عليها والمخصصات في نظام المحاسبة المالية، أو بين أوجه الإنفاق الفعلية والمسجلة للنفقات المدارة ميدانيا).

٦٧٥ - ويوصي المجلس بأن يكثف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جهوده لوضع نظام محاسبة مالية حتى يمكن استخدامه بفعالية من قبل مكاتبه الميدانية.

الودائع المصرفية والنقدية

٦٧٦ - تم إبداء الملاحظات التالية فيما يتعلق بالعمل المصرفي في إندونيسيا وسري لانكا:

(أ) لم يتم إصدار كشوف حسابات مصرفية لحسابين من ستة حسابات مصرفية في إندونيسيا. وقد فُتحت هذه الحسابات المصرفية دون إذن من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛

(ب) لم يتم إجراء أي تسويات مصرفية شهريا؛

(ج) لم يتم رسميا تحديد أمناء للمصروفات النثرية بهذه الصفة.

٦٧٧ - **ويوصي المجلس بأن يتخذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خطوات للحصول على كشوف الحسابات المصرفية لجميع الحسابات التي يشرف عليها في إندونيسيا وسري لانكا وإجراء تسويات شهرية. ويوصي المجلس أيضا بأن يحصل المكتب على موافقة تغطية من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بشأن الحسابات المصرفية التي فُتحت دون موافقة مسبقة وتعيين أمناء للمصروفات النثرية بشكل رسمي في إندونيسيا وسري لانكا.**

المشتريات

٦٧٨ - طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف تزويده بحاسوبي خدمة للعمليات المتعلقة بكارثة تسونامي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وبحاسوب خدمة ثالث وقرصي تخزين حاسوبيين في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتم إصدار ما مجموعه ثلاثة أوامر شراء قيمتها ٣١ ٦٠٦ دولارات إلى مورد واحد دون أي دعوة لتقديم عطاءات.

٦٧٩ - وفي سري لانكا، لم يقدم المكتب المواصفات القياسية الدنيا لوحدتي تكييف هواء إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذا لا يتطابق مع دليل المشتريات الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البند ٦-٢-١) والقاعدة المالية ١٢١/٠٣ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبمجرد الحصول عليهما، بتكلفة قدرها ٥٠٠ ١ دولار، أدرك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنهما لا يفيان باحتياجات المكتب الفرعي الذي تم شراؤهما من أجله. ولا يزالان غير مستخدمين حتى وقت مراجعة الحسابات.

٦٨٠ - وفي إندونيسيا، تم اقتناء زورق (بتكلفة ٣٢٧ ١٧ دولارا)، ومولد (بتكلفة ١٢٩ ٦ دولارا) ومعدات كهربائية (بتكلفة قدرها ٣٠٩ ٦ دولارات) دون طلبات رسمية أو أوامر شراء. وعزت الإدارة ذلك إلى حالة الطوارئ.

٦٨١ - ويوصي المجلس بأن يكفل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قدر الإمكان، الامتثال الصارم لدليل المشتريات فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم عطاءات وتحديد مواصفات الأصناف التي ينبغي شراؤها وفي استعراض الطلبات وتقديم الطلبات التجارية.

إدارة الأصول

٦٨٢ - افتقر نظام المخزونات في مكتبي إندونيسيا وسري لانكا إلى الكفاية، فالأصناف بلا بطاقات تعريف، وقيمتها غير مسجلة، وأرقامها المتسلسلة مفقودة. وفي سري لانكا، كان هناك تضارب بين القوائم التي تحتفظ بها المكاتب الفرعية وما يقابلها من قوائم يحتفظ بها المكتب الرئيسي.

٦٨٣ - وفي إندونيسيا، كانت قائمة الممتلكات غير المستهلكة تحتوي على ٥٤٨ صنفا، ولكن تم تسجيل قيمة ٢١ صنفا فقط منها (٣,٨ في المائة). وأوضح مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن مكتبه في إندونيسيا كان قد قدم قائمة مخزونات مستكملة في آذار/مارس ٢٠٠٦، وأنه سيجري عملية جرد كاملة بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٦٨٤ - ولاحظ المجلس أن المكاتب الميدانية التي زارها لا تتحكم بصورة كافية في أسطول مركباتها، من حيث الصيانة والتحقق من استهلاك الوقود. وبيّنت الإدارة أنه قد تم إحراز بعض التقدم إثر زيارة المجلس.

٦٨٥ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن ينفذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظاما معززا لإدارة الأصول وعملية الجرد في مكاتبه الفرعية.

النداء السريع ورصد التدفقات المالية

٦٨٦ - طُرح نظام التتبع المالي بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٠ ويجري تحسينه للتغلب على مواطن الضعف التي تم تحديدها عند وقوع كارثة تسونامي. ولما كان هذا النظام لا يغطي النفقات، قررت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في المراحل الأولى من عمليات تسونامي إنشاء نظام تتبع النفقات، الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وبالرغم من أن نظام تتبع النفقات قد تم وضعه بمساعدة عرض خدمات جرى تقديمه للمصلحة العامة، إلا أنه يحتاج إلى قوى عاملة لخدمته تقدر تكلفتها بـ ٥٠٠ ٤٣٠ دولار (لتغطية تكاليف كبير مديري البرنامج، ومدير إداري لقاعدة البيانات، ومساعد إداري، وما إلى ذلك). ولم يتم التنبؤ بهذه التكلفة الإضافية عند قبول عرض المساعدة، كما أنها لم تُدرج في الميزانية، وقد تم طلب منحة من مؤسسة الأمم المتحدة لتمويلها.

٦٨٧ - وقد أُطلق موقع نظام تتبع النفقات على شبكة الإنترنت في أيار/مايو ٢٠٠٥. والتزمت الوكالات المشاركة بتقديم المعلومات إلى المكتب في جنيف على أساس شهري. ويشير الموقع إلى أن المعلومات المتعلقة بالنفقات تعد بمثابة لقطات آنية يقصد بها تقديم مؤشرات ذات دلالة عن الطريقة التي تتصرف بها الوكالات في الأموال. وعلى الرغم من إنه لا يمكن اعتبارها حتى وقت إعلانها بيانات مصدَّقة وبالإمكان مراجعتها.

٦٨٨ - ولم تقدم عدة وكالات أية معلومات بشأن النفقات، على الرغم من أنه سبق لها طلب أموال كجزء من مشاريع النداءات السريعة. وينطبق ذلك على إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وعلى الرغم من أن منسَّق الإغاثة في حالات الطوارئ شجع المنظمات غير الحكومية على تقديم بياناتها، فإن ثلاث منظمات فقط من أصل ٢٠ منظمة قامت فعلا بذلك. وفضلا عما سبق، فإن بعض الوكالات المشاركة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وجه الخصوص) لم تقدم تقارير عن تخصيص ما قيمته حوالي ٣٠ مليون دولار من الأموال غير المخصصة لمشاريع محددة.

٦٨٩ - ولم يقم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بمطابقة بيانات نفقاته المدرجة في نظام تتبع النفقات مع البيانات المالية للوكالات المشاركة. وأوضح المكتب أنه يصعب في جميع الأحوال القيام بعملية المطابقة المذكورة إذ أن تحديد مشاريع النداء السريع التي تقوم بها الوكالات لا يطابق في جميع الأحوال تحديد المشاريع في نظمها المالية الداخلية.

٦٩٠ - وأعربت الوكالات المشاركة عن موافقتها على استخدام نظام المحاسبة على أساس النقدية وأساس الاستحقاق عند إبلاغها عن مجموع مبالغ النفقات إلى نظام تتبع النفقات. بيد أن وكالتين (هما منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة) تستخدمان المحاسبة على أساس النقدية. ونتيجة لذلك، فإن البيانات المقدمة منهما تقلل من قيمة تقديرات معدلات الإنفاق مقارنة بتلك المحتسبة على أساس الاستحقاق. وبالمثل، فإن هناك وكالات أخرى (مثل اليونيسيف) قامت فقط بحساب الالتزامات غير المصفاة في نهاية الفترات المالية. ومن ثم، فإن أية أرقام مؤقتة يجري تقديمها تكون فقط على أساس النفقات، وليس على أساس الالتزامات.

٦٩١ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنسيق بياناته مع الوكالات المشاركة ضمانا لاتساق النهج المستخدم في تتبع النفقات المتعلقة بالإغاثة في حالات الطوارئ.

٦٩٢ - وعندما ظهرت فكرة العمل بنظام لتتبع النفقات ووافقت عليها الوكالات، لم يكن معروفا بعد أن مكتب المبعوث الخاص سيشجع على إنشاء مجموعة من قواعد البيانات المتعلقة بمساعدات المانحين، بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبإدارة الحكومات الوطنية. ويتم من خلال هذه القواعد تتبع التمويل والنفقات ذات الصلة بجميع الأنشطة المتعلقة بكارثة التسونامي، بما في ذلك عملية الإعمار على المدى الطويل (أي في الفترة التالية لمرحلة النداء السريع).

٦٩٣ - وقد حدد المجلس أوجه عدم الاتساق الرئيسية القائمة بين الأرقام الواردة في قواعد بيانات مساعدات المانحين والأرقام الواردة في نظام تتبع النفقات، والأرقام الرسمية المقدمة إلى الحكومة الإندونيسية من منسق الأمم المتحدة المعني بعمليات الإنعاش في آتشيه ونياس. وعلى سبيل المثال، بيَّن نظام تتبع النفقات، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن وكالات النداء السريع استلمت مبلغا قدره ٣٥٧,٤ مليون دولار لمساعدة إندونيسيا، في حين أن قاعدة بيانات شؤون الإنعاش لآتشيه ونياس، التي تغطي نطاقا أوسع، لم تبين سوى ٢٩٥,١ مليون دولار. وتتراوح أوجه التباين لفرادى الوكالات بين ٩٧ و ٥١٠ في المائة. وكان الرقم الرسمي (بما في ذلك مشاريع الإنعاش) ٦٨٤,٢ مليون دولار (وفقا لبيان المساءلة الذي وقَّعه منسق الإنعاش ووُجه إلى رئيس وكالة الإعمار وإعادة التأهيل. وبالمثل، كان مجموع النفقات المسجلة للمنظمة الدولية للهجرة في قاعدة بيانات نظام تتبع النفقات ٤٠,٨ مليون دولار، في حين أن المبلغ المدرج في الأرقام الرسمية المقدمة إلى الحكومة هو ٣٣,١ مليون دولار. وعلى عكس ذلك، كانت الأرقام المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدرجة في نظام تتبع النفقات ١٨,٦ مليون دولار، مقابل ٣٧,٩ مليون دولار، وهو الرقم الذي أبلغت به الحكومة.

٦٩٤ - وتعود أوجه التباين إلى اختلاف إجراءات وأشكال نُظُم التتبع. وفي حين يطلب موظفو قواعد بيانات المساعدة المقدمة من المانحين المعلومات من المكاتب القطرية ويتلقون هذه المعلومات، فإن نُظُم تتبع التمويلات وتتبع النفقات تحصل على هذه المعلومات من مقر الوكالة. ويكون لذلك أثره على عملية المحاسبة الكاملة للنفقات، إذ أن المكاتب القطرية غالبا ما تستبعد الجزء المتعلق بالنفقات الذي لا تتحكم فيه، على خلاف المقر. وتعتزم الإدارة وضع طريقة موحدة للإبلاغ عن التمويل والنفقات.

٦٩٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنسيق جهوده مع الوكالات المشاركة لمطابقة المعلومات التي يغذى بها نظام متابعة النفقات وقواعد بيانات مساعدات المانحين لضمان توفر عملية إبلاغ كاملة ودقيقة عن النفقات.

٦٩٦ - ولم تقدم البيانات من الوكالات المشاركة في الوقت المناسب. وعلى سبيل المثال، فإنه في أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت آخر تحديثات البيانات لإندونيسيا قد أُدخلت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بالنسبة لبرنامج الأغذية العالمي، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالنسبة لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة الصحة العالمية. وكانت المرة الأخيرة التي حدَّث فيه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أرقام نفقاته هي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بالنسبة لإندونيسيا وسري لانكا، أما بالنسبة لمشاريعه في الصومال وملديف، فقد أُعطيت الأرقام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٩٧ - وعلى الرغم من الرسائل التذكيرية التي يبعث بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى الوكالات، فليس لديه من الوسائل لإرغام هذه الوكالات على تقديم بياناتها. وقامت بعض الوكالات بتغيير أو إعادة تخصيص مشاريع ندائها السريع دون أن تخطر نظام تتبع النفقات بهذه التغييرات (أي الزيادة/النقصان في احتياجات المشاريع؛ وضم عدة مشاريع إلى بعضها البعض؛ وإلغاء المشاريع)، بيد أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لم يتمكن من متابعة هذه الحالات مع جميع الوكالات لافتقاره إلى العدد الكافي من العاملين.

٦٩٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب بتحسين تنسيق الجهود بين الوكالات المشاركة فيما يخص تقديم البيانات في الوقت المناسب لإدراجها في نظام تتبع النفقات.

التأهب للطوارئ والتخطيط لها

٦٩٩ - تقع المسؤولية الأولى عن وضع خطط الطوارئ لحالات لطوارئ المحتملة على كل فريق من أفرقة الأمم المتحدة القطرية على حدة، بقيادة المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية. وبغية تقديم التوجيه والدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية، قامت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فريق عامل معني بالتخطيط لحالات الطوارئ والتأهب للكوارث. وقد خطط الفريق العامل لإجراء استعراض للمبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بالتخطيط لحالات الطوارئ المشتركة بين الوكالات في النصف الأول من عام ٢٠٠٤، بيد أنه أجل ذلك الاستعراض للنصف الثاني من العام نفسه، ثم أجله إلى عام ٢٠٠٥. وذكرت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن هذا الاستعراض يركز على خطة عمل للفريق العامل لعام ٢٠٠٦. وذكرت الإدارة أيضا أن أفرقة معينة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية تعاني من ضعف قدراتها، و/أو أن إدارة الكوارث والتخطيط للطوارئ لا يتمتعان بأولوية عالية في قائمة أولوياتها.

٧٠٠ - وفي التقرير المقدم عن الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وردت إشارة وحيدة إلى جنوب آسيا تتعلق بإمكانية هبوب عواصف استوائية فيما يخص الرياح الموسمية. وفي الوقت الذي وقعت فيه كارثة تسونامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم تكن هناك خطط حديثة شاملة على نطاق الأمم المتحدة للتأهب للكوارث ومواجهة الطوارئ في معظم البلدان المتضررة (إندونيسا، وسري لانكا، وملديف)، على الرغم من أن فرادى الوكالات، ومن بينها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كانت لديها خططها الخاصة.

٧٠١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بطلب إجراء استعراض عاجل تقوم به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للمبادئ التوجيهية لخطط الطوارئ والتأهب للطوارئ لضمان وجود استجابات تتم في الوقت المناسب وتتسم بالكفاءة لحالات الطوارئ.

العلاقات بين فرعي تنسيق الشؤون الإنسانية في نيويورك وجنيف

٧٠٢ - عندما اجتاحت كارثة تسونامي المنطقة، كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على وشك إعادة تنظيم هيكله الإداري حتى يتسنى تبسيط عملية اتخاذ القرارات وتعزيز الوجود الميداني وتقديم استجابة أكثر تكاملا للطوارئ الإنسانية[٤٠]. وكان من المقرر دمج فرع حالات الطوارئ الإنسانية، ومقره في نيويورك، وفرع تنسيق الاستجابات، ومقره في جنيف، ليشكلا معا شُعبة التنسيق والاستجابة، تحت إدارة مدير مقره في نيويورك، وذلك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ومن شأن ذلك أن يجمع بين كافة الوظائف المكتبية لكل من حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية.

٧٠٣ - وتتمثل نقطة الاتصال الأولى بالنسبة لحالات الطوارئ المعقدة في موظف المكتب المختص أو رئيس الفرع في شُعبة التنسيق والاستجابة في نيويورك، أما نقطة الاتصال الأولى بالنسبة للكوارث الطبيعية، فتتمثل في شاغل الوظيفة المناظرة في شعبة التنسيق والاستجابة في جنيف. وتم تشغيل معظم الأدوات والإجراءات المستخدمة لمعالجة الكوارث الطبيعية من جنيف، في حين تمت معالجة الجوانب السياسية لحالات الطوارئ المعقدة من نيويورك. وشُعبة التنسيق والاستجابة، التي تضم ٤٩ وظيفة في جنيف مسؤولة أمام كل من مساعد منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (عن طريق نائب المدير)، ومقره في جنيف، وأمام وكيل الأمين

(٤٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٤: الأنشطة واستخدام الأموال من خارج الميزانية، الصفحة ٤٦. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي على الشبكة: http://ochaonline.un.org.

العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومقرهما في نيويورك (عن طريق مدير شُعبة التنسيق والاستجابة).

٧٠٤ - بيد أنه لم يكن هناك تقيد صارم أثناء حالة طوارئ تسونامي، بهذا التقسيم للمسؤوليات، وقام المكتب في نيويورك بدور قيادي في العملية. وزاد من تعقيد تسلسل المسؤولية الإدارية، من وجهة النظر الميدانية، تعيين نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ منسقا خاصا للأمين العام بشأن تسونامي، الذي تلاه تعيين المبعوث الخاص للأمين العام للانتعاش من التسونامي. وبطرح قيام المكتب في نيويورك بنشر الموظفين في الميدان، دون مشاورة مسبقة مع المكتب في جنيف أو في الميدان، مثالا واضحا على المخاطر الكامنة في ازدواجية المساءلات.

٧٠٥ - وحاول منسق الإغاثة في حالات الطوارئ توضيح طبيعة تسلسل المسؤولية الإدارية بين نيويورك وجنيف، ولكنه لم يشرح الكيفية التي يمكن بها لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف أن يخضع للمساءلة عن الاستجابة للكوارث الطبيعية إذا ما سمح للمكتب في نيويورك بأن يضطلع بدور قيادي في الأزمات الكبيرة. ومن ناحية أخرى، فإن الإجراءات التشغيلية المعيارية التي يمكن من خلالها إتاحة الأدوات التي يتولى إدارتها فرع خدمات حالات الطوارئ في جنيف لاستخدام المكتب في نيويورك في مثل هذه الظروف ظلت يعوزها الوضوح. وبينت الإدارة أن هذه المسألة يتم معالجتها من خلال التنفيذ الكامل لدمج فرعي نيويورك وجنيف، وتحسين العلاقة مع فرع خدمات حالات الطوارئ ووضع إجراءات ومبادئ تشغيلية معيارية أكثر وضوحا. وطلبت الإدارة أيضا تقييما من مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدمج فرعي نيويورك وجنيف.

٧٠٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتبسيط تسلسل مستويات المسؤولية والمساءلة والصلاحيات المتعلقة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة.

الاستجابة العاجلة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكارثة تسونامي

٧٠٧ - تم نشر خمسة أفرقة من أفرقة الأمم المتحدة للتقييم في حالات الكوارث والتنسيق، تتكون من ٤٤ خبيرا في مجال الاستجابة للكوارث، من ١٨ بلدا وأربع منظمات دولية، على خمسة بلدان من البلدان المتضررة بكارثة تسونامي. وعلى الرغم من أنه قد تم إرسال هذه الأفرقة إلى الميدان في الموعد المناسب، فإنها لم تزود بمجموعات معلومات الإحاطة قبل الوصول إلى بلد العمل. وأوضحت الإدارة أن سبب ذلك يعود إلى وقوع تسونامي في وقت

كان فيه المكتب يُعاني من نقص في عدد الموظفين (بسبب عطلات نهاية السنة). غير أنه لا يوجد ما يدل على إجراء تقييم لأداء فرادى أعضاء الأفرقة في حالات الطوارئ السابقة.

٧٠٨ - وأوضحت الإدارة أنه نظرا إلى أن اختيار أعضاء أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث تقوم به الدول الأعضاء المشاركة، فإن أي نظام تقييم رسمي لأعضاء الأفرقة يتطلب وجود توافق آراء من البلدان الأعضاء وموافقة الهيئة الاستشارية لفريق الأمم المتحدة للتقييم في حالات الكوارث والتنسيق. و لم تقبل المحاولات السابقة لإدخال العمل بمثل هذا النظام وانطوت على المخاطرة لفقد الدعم. غير أن المجلس يرى أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يتمتع بالحق الكامل في اختيار أعضاء فريق الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث الذين يمكن الاستعانة بهم في عملياته.

٧٠٩ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتقييم المنهجي لأداء أعضاء أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث، واستخدام ذلك أساسا لإيفاد أفرقة استجابة إلى مناطق الكوارث.

٧١٠ - وأصدرت أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث تقارير شاملة لجميع القطاعات عن الوضع إلى مكتب جنيف على أساس منتظم. ويتباين وشكل وحجم ومحتوى هذه التقارير من بلد إلى آخر. وتم إرسال بعثات تقييم من طرف وكالات متعددة تابعة للأمم المتحدة مباشرة إثر وقوع أحداث تسونامي. وكانت سري لانكا هي البلد الوحيد الذي أمكن فيه تجميع تقييمات مختلفة في تقرير موحد يلخص الاحتياجات بحسب المنطقة، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي تايلند، تم القيام بتقييمات مشتركة، ولكن فريق الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث لم يُدع إلى المشاركة في هذه التقييمات. وفي بلدان أخرى، لم تقم أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق بدمج تقاريرها مع تقييمات الأمم المتحدة الأخرى. وعاق عدم استخدام جميع وكالات الأمم المتحدة لنفس منهجيات تقييم الاحتياجات القيام بعملية التوحيد. وباعتبار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هو الجهة التي تتولى أمانة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فإنه تقع عليه مسؤولية ضمان المضي قدما في عملية المواءمة المذكورة.

٧١١ - ويوصي المجلس بأن يضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور قيادي في المواءمة بين منهجيات تقييم الاحتياجات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية عند وقوع حالات الطوارئ.

المساهمة اللوجستية للمكتب

٧١٢ - في سري لانكا، أعفت الحكومة جميع مواد الإغاثة من ضرائب ورسوم الاستيراد، وأدخلت العمل بإجراء مركزي مبسط للتخليص على البضائع. وسارت عملية التخليص على البضائع من خلال الجمارك، وأنشطة المناولة الفعلية المتعلقة بها، سيرا سلسا في البداية طوال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. بيد أنه شُرع في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في العودة إلى العمل بما كانت عليه الإجراءات الجمركية في المرحلة السابقة لتسونامي. ووقع ذلك إثر ورود تقارير تفيد بأن بضائع تجارية تم استيرادها بطريق التحايل، وذلك باستغلال التسهيلات التي قدمتها الحكومة لتيسير عمليات الإغاثة المتعلقة بتسونامي.

٧١٣ - ووفقا للسياسة الجديدة، لا يزال بوسع الوكالات التابعة للأمم المتحدة استيراد مواد الإغاثة معفاة من الضرائب إذا ما صرحت لها بذلك كل من الوزارات المختصة. وحُددت إجراءات معينة لكل فئة من الأصناف. وهناك اشتراطات إضافية تتعلق بمعدات الاتصالات، لا سيما المحطات الطرفية ذات الفتحات الصغيرة جدا (VSATs)، والمركبات. ونتج عن هذا التغيير في السياسة أثر مباشر تمثل في إبطاء التخليص على البضائع الخاصة بالأمم المتحدة ووكالات المساعدات الإنسانية.

٧١٤ - وبحلول ١٤ شباط/فبراير، أبلغت اليونيسيف عن وجود عدد كبير من البضائع في انتظار التخليص عليها في الموانئ والمطارات. وتأثرت وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بهذا الاختناق المفاجئ ومن بينها المنظمة الدولية للهجرة (معدات التشغيل والاتصالات)، ومنظمة الصحة العالمية (المركبات ومعدات المعامل والمحطات الطرفية (VSATs))، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الخيام، والأنابيب، ومعدات الاتصالات)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي (الأصناف غير الغذائية). وتأخرت هذه المعدات في الجمارك لمدد تتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر (شمل ذلك الخيام بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعدات الاتصالات بالنسبة للمنظمة الدولية للهجرة).

٧١٥ - وأثار منسق الشؤون الإنسانية المسألة مع الحكومة في أواخر شباط/فبراير، دونما طائل. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، كانت ٢٥٠ حاوية بانتظار الإفراج عنها في ميناء كولومبو، و ٢٩٠ حاوية بحلول الأسبوع الأول من نيسان/أبريل. وسجلت مصاعب خاصة تتعلق بمعدات المحطات الطرفية (VSATs). وضاعف من هذه المصاعب أن كلا من هذه الوكالات أرسلت المعدات دون أن تتشاور مسبقا مع بعضها بعضا. وأصرّ عدد من ممثلي وكالات الأمم المتحدة التنفيذية على التحديات المهمة التي تمثلها مسألة الجمارك بالنسبة

لتنفيذ برنامج الإغاثة، وأعربوا عن الأسف لعدم تمكّن مكتب الشؤون الإنسانية ومنسق الشؤون الإنسانية من النجاح في التوصل إلى تحقيق حل مبكر لهذه المشكلة.

التنسيق المدني – العسكري

٧١٦ - تم نشر مسؤولي التنسيق المدني العسكري في سري لانكا وإندونيسيا في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وذلك بعد تسعة أيام من نزول الكارثة. وعلى الرغم من أن موظفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كان قد تم إلحاقهم بمركز القيادة الإقليمي في تايلند منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فإنهم عانوا من مشاكل اتصالات شديدة مع الميدان، ولم يتمكنوا من التوفيق الفعال بين الطلبات على الأصول العسكرية والعروض الممنوحة.

٧١٧ - وفي إندونيسيا، كانت وثيقة التنسيق المدني العسكري الوحيدة التي أمكن لمكتب منسق جهود الإنعاش الحصول عليها للمجلس هي عبارة عن تقرير نهاية مدة البعثة الذي أعدّه أحد الموظفين. ووردت في هذا التقرير عدة ملاحظات عن جوانب النقص في التدريب والتنظيم اللوجستي وتسلسل المسؤولية الإدارية فيما يخص جهود التنسيق المدني العسكري. وفي تايلند، لم يشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عملية التنسيق المدني العسكري في المراحل الأولى للكارثة.

٧١٨ - وفي سري لانكا، تم إيفاد مسؤولين (مدنيين) عن التنسيق إلى كولومبو كجزء من عملية مساهمة عينية قدمتها الحكومة السويسرية. وانقضى أسبوع قبل أن يتمكنا من الحصول على موعد مع منسق الشؤون الإنسانية الذي لم يكن قد طلب تنسيبهما. وتمثلت الوثيقة الوحيدة لأنشطتهما المسجلة في مكتب كولومبو في مذكرة أعدها منسق الشؤون الإنسانية موجهة إلى فريق الأمم المتحدة القطري، يزوده فيها بقائمة الأصول العسكرية الموجودة في سري لانكا، ومشروع تقرير حالة عن المعدات العسكرية الموجودة في البلد. ولم يحتفظ بأي سجل لأي طلب فعلي يقوم الموظفون بتجهيزه.

٧١٩ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بضمان تعزيز التنسيق المدني – العسكري أثناء حالات الطوارئ.**

إدارة المرحلة الانتقالية من الإغاثة إلى إعادة التأهيل

٧٢٠ - في البلدان التي زارها المجلس، حقق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية درجات متباينة من النجاح في محاولة تنسيق المرحلة الانتقالية من الإغاثة في حالات الطوارىء إلى الإنعاش. وفي تايلند، كان الفريق القطري قد شرع في النظر في احتياجات الإنعاش منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في الوقت الذي كان فيه فريق الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات

الكوارث لا يزال في البلد. وأمكن ذلك بسبب الحجم الأصغر نسبيا للكارثة في تايلند، مقارنة بالبلدان الأكثر تضررا. وفي سري لانكا، ساهم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تبني الفريق القطري لاستراتيجية انتقالية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إثر استعراض منتصف المدة للنداء السريع. وعلى النقيض من ذلك، لم يتسنّ التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الاستراتيجية في إندونيسيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٦. بيد أن المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية حاولوا التخطيط لمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش وجرى تنظيم زيارة مشتركة إلى إندونيسيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأسفرت الزيارة عن إنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الإنعاش في آتشيه ونياس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويتمثل هدف ذلك المكتب في تعزيز أهداف الإصلاح التي تتوخاها الأمم المتحدة، في الوقت الذي يتيح فيه نظيراً فريداً من نوعه لوكالة الإعمار والإنعاش التابعة للحكومة الإندونيسية.

٧٢١ - ورغب منسق الأمم المتحدة لشؤون الإنغاش في آتشيه ونياس في تعيين مستشار أول لشؤون الإنعاش، يساعده فريق من المستشاريين المواضيعيين. وسيُعنى هؤلاء المستشارون بمواضيع مثل المسائل الجنسانية والبيئة وسبل العيش والمآوى المؤقتة والدائمة ومسائل الأراضي وشؤون الحكم. ومعظم هذه المسائل تغطيها البرامج القطرية العادية لوكالات أخرى، وكان هناك تحسس بوجه خاص فيما يخص مسألتي شؤون الحكم وسبل العيش.

٧٢٢ - وأعرب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن بعض التحفظات إزاء مدى استصواب نهج المستشارين المواضيعيين، استنادا إلى القول بأن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية عمل المستشارين الحاليين التابعين لوكالات الأمم المتحدة، ويؤدي إلى إرباك الشركاء الحكوميين، ولا يكون مجديا من حيث التكلفة. وخضع الأمر للمناقشة، واتخذ فريق الأمم المتحدة القطري قرارا بالمضي في عملية التعيين. بيد أن منسق الشؤون الإنسانية ذكر أن وكالات عدة، وليس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحده، لا تزال لديها تساؤلات عن السبب الذي يدعو إلى وجود قدر كبير من الازدواجية في مهام مكتب منسق شؤون الإنعاش لوظائف تقوم بها أصلا الوكالات. وتكشف هذه الشكوك عن أوجه عدم اليقين التي تكتنف الآليات المؤسسية الموضوعة لتنسيق المرحلة الانتقالية من الإغاثة إلى إعادة التأهيل.

٧٢٣ - ويوصي المجلس بأن يفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من التجربة الإندونيسية لاقتراح نموذج مؤسسي للتنسيق في مراحل الانتقال من الإغاثة في حالات الكوارث إلى الإنعاش.

فعالية التنسيق الميداني

٧٢٤ - في إندونيسيا، تبين لائتلاف تقييم تسونامي، (الذي يتألف من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات غير الحكومية والمانحين) أنه نظرا لمحض كبر عدد المشاركين (ما يزيد على ٥٠٠ منظمة غير حكومية في مكان واحد، وفقا للتقرير السنوي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لسنة ٢٠٠٥)، لم تتسم عملية التنسيق بالفعالية. وكما أقر المكتب في تقريره السنوي لسنة ٢٠٠٥، فإن التنافس بين الأطراف الفاعلة ميدانيا، لا سيما التنافس على العملاء أو فئات السكان المتضررة، وعدم وجود حوافز للتنسيق نظرا لوفرة الأموال، أفضت إلى الازدواجية والاضطراب[٤١].

٧٢٥ - وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلنت حكومة إندونيسيا أنها ستوفر أماكن للإقامة المؤقتة لمجموع العدد المقدّر من المشردين داخليا الذين لا يعيشون مع أسر مضيفة. ونظرا إلى أن المجتمع الدولي تساوره طائفة من الشواغل إزاء مدى ملاءمة الحل الذي قدمته الحكومة، قرر الفريق العامل المعني بمآوي آتشيه عدم المشاركة في مشروع مركز الإقامة المؤقت. وعوضا عن ذلك، ركّز بشكل حصري تقريبا على توفير أماكن الإقامة الدائمة.

٧٢٦ - وفي أواخر آذار/مارس ٢٠٠٥، اتضح لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن مسألة المآوي المؤقتة بحاجة إلى أن تُدرج مجددا في جدول الأعمال. بيد أن الزلازل التي ضربت ميناس وسيمولو في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وتزامن ذلك مع المغادرة الوشيكة لحضور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تمتلك خبرات محددة في مسألة المآوى المؤقتة، أديّا إلى عرقلة هذا الجهد.

٧٢٧ - وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أكد المكتب الرئيسي في إندونيسيا على ضرورة وضع مسألة المآوى المؤقتة على جدول أعمال وكالات العون. واعتبر أنه في الوقت الذي يواصل فيه الفريق العامل المعني بمآوى باندا آتشيه تركيزه على المآوى الدائمة، فإن مسألة توفير المآوي المؤقتة كان من الضروري أيضا معالجتها، وأن على المكتب أن يقوم بدور أكبر في الجمع بين الشركاء الرئيسيين. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بيّنت وثيقة عمل بشأن الاحتياجات العاجلة والمآوى المؤقتة في مقاطعتي آتشيه وشمال سومطرة أن من بين الأشخاص البالغ عددهم ٥١٨ ٤٥٩ شخصا تسببت كارثة تسونامي في تشريدهم، يوجد عدد يقدر

(٤١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير السنوي ٢٠٠٥: الأنشطة واستخدام الأموال من خارج الميزانية، الصفحة ١٦٨. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي على الشبكة: http://ochaonline.un.org.

بـ ٢٢٨ ٦٥ شخصا يعيشون في مراكز إقامة مؤقتة، في حين يعيش ٤٧٧ ١٥٣ شخصا في خيام أقاموها بأنفسهم، ويعيش ٧٥٤ ٢٩٩ شخصا مع أسر مضيفة.

٧٢٨ - وأعلن منسق شؤون الإنعاش أنه لم يعد مقبولا عند هذه المرحلة أن يكون عدد الأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في الخيام يتراوح بين ٠٠٠ ٦٠ و ٠٠٠ ١٠٠ شخص. وشرع بعد ذلك، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في تنفيذ خطة عمل للمآوى المؤقتة، تعتمد بشكل كبير على الشراكة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر. والتزم الاتحاد بتوفير ٨٠ مليون دولار لشراء ونقل ٠٠٠ ٢٠ من مجموعات وتجهيزات المآوى، كان من المتوقع وصولها إلى البلاد بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في وقت يسمح بتوزيعها قبل الذكرى السنوية الأولى. بيد أنه تبين أن الحصول على الأخشاب، وهي مكون أساسي من مكونات مجموعات المأوى، أصعب بكثير مما كان متوقعا.

٧٢٩ - وتمثلت إحدى النتائج الإيجابية لخطة عمل المآوى المؤقتة في الالتزام الذي تحصلت عليه اليونيسيف وعدد من المنظمات غير الحكومية بالعمل على تحسين مراكز الإقامة المؤقتة التي هي دون المستوى المطلوب. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أمكن تشييد ٠٥٨ ٧ من الأُطر، وتم تركيب ٠٤٩ ٢ منها باستخدام الأخشاب و ٠٣٨ ١ باستخدام الأخشاب الرقائقية والأسطح الجملونية. وكانت الكميات المخطط لتوفيرها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، ٣١٧ ١٥ إطاراً.

٧٣٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوضع حلول على المدى المتوسط للمآوى كلما اتضح له وجود ثغرة بين الاحتياجات المؤقتة والدائمة.

٧٣١ - ووافق مكتب الشؤون الإنسانية على خطة للتكاليف المتعلقة بتسونامي قيمتها ٢,٤ مليون دولار، لمكتبه في بانكوك، لم ينفق منها سوى ٠,٧ مليون دولار (٢٨ في المائة) في سنة ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، لم تحدد لمكتبه الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ أهداف ذات صلة بالأنشطة المتعلقة بتسونامي. ولم يتضمن مشروع خطة العمل لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أية إشارة محددة إلى تسونامي، باستثناء ضرورة تنظيم أربع حلقات عمل عن الدروس المستفادة. وكانت النواتج الرئيسية المتعلقة بتسونامي التي أمكن تحقيقها هي تنظيم حلقات عمل في البلدان المتضررة من جراء الكارثة وإعارة موظف إعلامي واحد لمكتب المنسق المقيم في تايلند.

٧٣٢ - واعترف المكتب أن أداءه في سري لانكا على مستوى المقاطعات لم يكن فعالاً بشكل كامل بسبب نشر الموظفين من ذوي الرتب الصغيرة دون دعم كاف أو معدات كافية في أماكن عديدة، وأنه على الرغم من أن أداء بعض هؤلاء الموظفين فاق التوقعات

بشكل كبير، فإن الصورة العامة، كما سجلها ائتلاف تقييم تسونامي، اتسمت بعدم فعالية المكتب على مستوى المقاطعات[٤٢]. وتؤكد ملاحظات المجلس نفسه هذا الاستنتاج بشأن مستويات التوظيف والمعدات والدعم.

٧٣٣ - ولاحظ المجلس وجود عدة حالات من الازدواجية، بالإضافة إلى وجود شواغل فيما يتعلق بنوعية المساعدة المقدمة لقطاع توفير سبل العيش، وعلى وجه خاص، في مجال مصائد الأسماك. وعلى سبيل المثال، فإن مستشاراً تابعا لمنظمة الأغذية والزراعة، في مقاطعة أمبارا، أشار إلى أن ١ ٠٠٠ زورق زوّدت بمعدات تزيد عن حاجتها، وفقا للمعلومات المتاحة. وفي حالة أخرى، ذكر المشاركون في اجتماع بشأن سبل العيش عُقد في نفس المقاطعة أن منظمة غير حكومية قامت بتوفير ١ ٠٠٠ قارب، من بينها ٥٠٠ قارب غير صالحة للملاحة. وورد في محاضر اجتماع آخر أن بعض صيادي الأسماك استلموا هياكل القوارب، لكنهم لم يستلموا معدات الصيد[٤٣].

٧٣٤ - ولم يكن هناك كبير اختلاف في الوضع في باتيكالوا وغالي. وعلى سبيل المثال، لاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في مسحه للأنشطة الإنسانية في باتيكالوا وجود شاغل يتمثل في أن منظمات مختلفة قامت بمنح قوارب، ولكن قليلا منها فقط نسقت أنشطتها من خلال إدارة مصائد الأسماك وفرقة العمل، الأمر الذي قد ينجم عنه ازدواجية في المستفيدين، وكثرة القوارب غير المسجلة، وفي نهاية الأمر، أنشطة الصيد المفرط.

٧٣٥ - **ويوصي المجلس بأن يضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور قيادي في ضمان التنسيق الفعال بين الوكالات عند تقديم المساعدات في حالات الطوارئ.**

٧٣٦ - وفي سري لانكا، تم الانتهاء من إقامة ما يزيد على ٥٣ ٠٠٠ من المآوي المؤقتة بنهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. بيد أن ما يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة منها، فيما ذُكر، كانت دون المستوى المطلوب. وأفادت بعض التقييمات بأن ما يصل إلى ٧٥ في المائة من المستوطنات المؤقتة تفتقر إلى نظم التصريف الملائمة. وتزداد هذه المسألة حدة بوجه خاص مع بدء الرياح الموسمية. وبصفة عامة، كانت العلاقة بين المأوى وتوفير المياه والمرافق الصحية في البداية غير متناسبة، بيد أن اتصالات أكثر منهجية أمكن إقامتها بمرور الزمن بين الوكالتين الرائدتين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف).

---

(٤٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير السنوي، ٢٠٠٥ ... الصفحة ١٧٢.

(٤٣) محاضر الجلسات المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (أمبارا) و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (أمبارا) و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (كالموناي).

٧٣٧ - **ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتنسيق بشكل أوثق مع الوكالات الرائدة لضمان أن تكون المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ ذات مستوى مقبول.**

استراتيجية فريق الأمم المتحدة القطري لمكافحة الاحتيال

٧٣٨ - على الرغم من حجم التمويل الذي تلقته وكالات الأمم المتحدة منذ اجتياح كارثة تسونامي، وما صاحب ذلك من أخطار تبديد الموارد وإساءة استخدامها والفساد، لم تتبن وكالات الأمم المتحدة العاملة في إندونيسيا وسري لانكا استراتيجية موحدة لمعالجة مخاطر الاحتيال والفساد. وعوضا عن ذلك، اعتمدت كل وكالة على إجراءات رقابتها الداخلية. ونتيجة لذلك، لم يتسن تقاسم المعلومات بين الوكالات لغرض إدراج أسماء الأشخاص الضالعين في مخالفات المشتريات، وغيرها من المخالفات، على القوائم السوداء.

٧٣٩ - **ويوصي المجلس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن يكفل اعتماد مختلف وكالات الأمم المتحدة التي تشارك في جهود الإغاثة في حالات الطوارئ استراتيجية مشتركة لمكافحة الغش والفساد.**

١٨ - مكتب الشؤون القانونية

٧٤٠ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، شمل استعراض المجلس لمكتب الشؤون القانونية الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها؛ وحفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها.

تسوية القضايا

٧٤١ - استعرض المجلس القضايا التي تنضوي تحت البرنامج الفرعي ٢ (تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها)، ولاحظ أن سبع قضايا استغرقت من مكتب الشؤون القانونية ما بين سنة واحدة وثماني سنوات وجدت طريقها أخيرا إلى الحل أو التسوية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. واستغرقت قضية واحدة من المكتب ثماني سنوات وثمانية أشهر من أجل تسويتها، وذلك بسبب تعدد المطالب وتعقدها، ونظرا إلى أن الحصول على المعلومات وتقييمها يتطلب وقتا طويلا، وبسبب التغييرات التي تلحق بالإدارة التي يتبع لها المدعي، وتعدد المشاورات مع إدارة عمليات حفظ السلام. وتتعلق القضية المرفوعة ضد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بارتكاب إخلال غير مشروع بعقد لخدمات الهندسة المعمارية والاستشارة. وعلق المكتب على ذلك قائلا إن أحد الأسباب الهامة وراء

الوقت الذي استغرقه بلوغ تسوية نهائية تمثل في التأخير البالغ الذي تسبب فيه المدعي نفسه. أما السبب الآخر فهو أنه ما أن أصبحت الأطراف على استعداد لتسوية القضية، قامت إدارة عمليات حفظ السلام، لأول مرة بإبلاغ مكتب الشؤون القانونية بإمكانية تقديم ادعاءات مضادة. وتطلب تقييم ومعالجة الادعاءات المضادة الممكنة وقتا إضافيا، قبل أن يتسنى بلوغ تسوية شاملة مع المدعي.

٧٤٢ - واعتبر مكتب الشؤون القانونية قضية أخرى ظلت معلقة لمدة سبع سنوات وسبعة أشهر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قضية مهجورة نظرا لتعذر اتصال المكتب بالمدعي (وقد تخلى المدعي عن القضية في نهاية الأمر). وتتعلق الدعوى بتسوية فواتير غير مدفوعة من قبل عملية الأمم المتحدة في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) تتصل ببناء مخيم لإيواء ٨٠٠ فرد في الصومال.

٧٤٣ - ويرى المجلس أن أحد العوامل الملحوظة التي قد تساهم في طول المدة التي تستغرقها تسوية القضايا يكمن في غياب توجيه عام يلتزم به المسؤولون عن القضايا. غير أن مكتب الشؤون القانونية لا يحبذ، فيما يبدو، تحديد إطار زمني لتسوية القضايا، مشيرا إلى أن القضايا المحالة إليه ينظر فيها على وجه السرعة. وأوضح أن الإطار الزمني الذي تسوى خلاله المطالب يتوقف على مدى تعقيد القضية وقدرة الأطراف على بلوغ حلول توفيقية أو رغبتها في ذلك.

٧٤٤ - أما فيما يتعلق بالقضايا المعقدة، يلزم الوقت الكافي للتوصل إلى تحليل وقائعي وقاطع يتيح تسوية حكيمة وودية، أو اللجوء إلى التحكيم إن أخفقت تلك الجهود. وأوضح مكتب الشؤون القانونية أن طول المدة التي تستغرقها تسوية قضية من القضايا لا يدل على معالجة القضية بشكل فعال من حيث التكلفة أم لا. واستدل على ذلك بأن التسوية النهائية لبعض القضايا والتي كانت في صالح الأمم المتحدة دليل واضح على أن مصالح الأمم المتحدة يحافظ عليها كما يجب.

٧٤٥ - وفي حين لا يختلف المجلس مع موقف مكتب الشؤون القانونية القائل بأن القضايا المعقدة تتطلب وقتا إضافيا حتى تخضع لتحليل قانوني مستفيض، إلا أنه لا يشاطر المكتب رأيه بأن سرعة البت في القضايا المعالجة يعتبر تسرعا في تسويتها. ويجدر التأكيد بأن طول مدة تسوية القضايا بشكل غير عادي يترتب عليه إخلال لا مبرر له بحق المدعين. وتؤكد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال في ملاحظاتها بشأن تنظيم إجراءات التحكيم المتعلقة ''بالسلطة التقديرية في تسيير الإجراءات والفائدة من القرارات العاجلة المتعلقة بتنظيم الإجراءات'' على ضرورة تسوية المنازعات تسوية عادلة وفعالة من حيث التكلفة.

٧٤٦ - ويوصي المجلس مكتب الشؤون القانونية بأن ينظر في وضع مبادئ توجيهية لتسوية القضايا المعروضة على التحكيم، فضلا عن مطالب التفاوض، وفقا لما جاء في ملاحظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تنظيم إجراءات التحكيم.

٧٤٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن ملاحظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم هي المبادئ المعمول بها في تسوية القضايا المعروضة على التحكيم وينبغي قراءتها جنبا إلى جنب مع قواعد التحكيم للأونسيترال التي تحكم تسوية مثل هذه القضايا. وتتعلق ملاحظات الأونسيترال وقواعد التحكيم الخاصة بها فقط بإجراءات التحكيم دون التفاوض بشأن المطالب خارج إطار التحكيم. ولا ترى الإدارة أن وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتفاوض بشأن المطالب سيكون ذا فائدة أو مجديا نظرا إلى أن تسوية القضايا تتوقف على عدد كبير من العوامل التي تجعل من فرض مبادئ توجيهية عامة، بما في ذلك فرض قيود زمنية، أمرا غير عملي. وعبرت من جديد للمجلس عن آرائها المتمثلة في أن النجاح في تسوية قضية ما ينبغي أن يقاس بالنتيجة النهائية للتسوية، وليس بالمدة التي استغرقتها تسوية القضية.

إشعارات الإيداع

٧٤٨ - في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كان من بين مؤشرات الإنجاز لقسم المعاهدات، باعتباره منفذا للبرنامج الفرعي ٦ (حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها)، مؤشر الاضطلاع بالإجراءات المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام في الوقت المناسب. ولقياس أدائه، حدد قسم المعاهدات مدة يوم واحد للاضطلاع بكل إجراء وإصدار إشعارات الإيداع.

٧٤٩ - وكشف استعراض المجلس لعينة من ثلاث مجموعات من إشعارات الإيداع للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أن قسم المعاهدات لم يتمكن من تحقيق هدفه بالكامل. ففيما يخص إشعارات الإيداع من ٣ إلى ١٠٠، الشاملة للفترة من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بلغت نسبة التنفيذ مقارنة بالهدف المعين ٦٩ في المائة من الإشعارات المودعة في حينها و ٣١ في المائة من الإشعارات المتأخرة؛ وبالنسبة إلى المجموعة ٢٠١-٣٠٠ الشاملة للفترة من ٢ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، بلغت النسبة ٥٩ في المائة من الإشعارات المودعة في حينها، و ٤١ في المائة من الإشعارات المتأخرة؛ وفيما يخص المجموعة ٤٠٢-٤٩٣ الشاملة للفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، بلغت نسبة التنفيذ في الوقت ٩٠ في المائة ونسبة التنفيذ المتأخر ١٠ في المائة؛ وفيما يخص المجموعة ٦٠١-٧٠٠ الشاملة للفترة من ١٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلغت نسبة التنفيذ في حينه ٨٥ في المائة ونسبة التنفيذ المتأخر ١٥ في المائة. ولم تشمل هذه النسب المئوية المعاهدات والإجراءات المتعلقة بالمعاهدات المنبثقة عن الأمانة العامة (بحكم المنصب).

٧٥٠ - ولاحظ المجلس ثماني حالات تأخير يتراوح بين ١١ و٢٤ يوما في إصدار إشعارات الإيداع بعد التاريخ الذي تمت فيه الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات.

٧٥١ - وعلق مكتب الشؤون القانونية على ذلك قائلا إنه يعمل جاهدا بشكل متواصل على معالجة إشعارات التسليم وإصدارها في يوم التسلم. غير أنه كانت هناك حالات لم تصدر فيها إشعارات الإيداع في يوم التسلم لأسباب منها ضرورة إنجاز الترجمة من الإنكليزية إلى الفرنسية التي يستغرق إنجازها من قبل دوائر الترجمة أياما أو أحيانا أسابيع؛ ووفقا لممارسات الأمين العام المتبعة في مجال المعاهدات، يعتبر تاريخ تسجيل الإجراء هو تاريخ استلام الصك في الأمانة العامة بغض النظر عن تاريخ الاستلام؛ ووفقا لهذه الممارسة، تقدم بعض الدول الأعضاء صكوكها مباشرة إلى مكتب الأمين العام، وتستغرق إحالة تلك الصكوك إلى قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية حوالي أربعة أيام؛ وفي حالة بعض المعاهدات مثل المتعلقة بالتجارة الدولية والسلع الأساسية، يتعين على قسم المعاهدات التحقق من أن الدول التي تقدم صكوكها تعتبر فعلا أعضاء في الهيئة أو اللجنة المنظمة للسلع الأساسية المعنية، مما يستلزم التشاور مع أمانة المعاهدة؛ ويشتمل عدد من الصكوك على مسائل معينة يتعين إيضاحها قبل معالجتها من قبل الأمانة العامة؛ وفي بعض الحالات يمكن أن تستدعي مسألة قانونية معينة إجراء تحليل قانوني متعمق.

٧٥٢ - ويؤكد المجلس على أن الجمعية العامة شددت على التعجيل بتجهيز وتسجيل ونشر المعاهدات والإجراءات المتصلة بها في قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٧٥٣ - ويوصي المجلس مكتب الشؤون القانونية ببذل مزيد من الجهود لتحقيق هدفه المتمثل في تجهيز الإجراءات المتصلة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام في يوم واحد.

٧٥٤ - وسيواصل مكتب الشؤون القانونية بذل قصارى جهوده من أجل تجهيز إشعارات الإيداع في غضون ٢٤ ساعة من استلام قسم المعاهدات للصكوك، وبذل كل ما في وسعه من أجل تقليص مدة تجهيزها. غير أن هناك قيودا ينبغي مراعاتها. ففي بعض الحالات، لا تتاح لقسم المعاهدات سوى قدرة محدودة على التحكم في الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالترجمة. ولا تزال تواجه صعوبات مستمرة في الحصول على النصوص المترجمة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الموعد المحدد. وقام قسم المعاهدات باعتماد نظام قاعدة بيانات سجل المراسلات من أجل تتبع أفضل لانسيابية العمل الخاص بالإجراءات الواردة من أجل الإيداع لضمان احترام المهلة الزمنية للتجهيز خلال ٢٤ ساعة في كل حالة

قدر المستطاع. ويجري وضع تدابير من أجل ضمان نشر إشعارات الإيداع في موقع قسم المعاهدات على الإنترنت في يوم صدورها من أجل التوزيع.

نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

٧٥٥ - التزم قسم المعاهدات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة مطبوعة على الورق في غضون سنة من تاريخ تسجيل المعاهدات. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان لدى قسم المعاهدات ٨١ مجلدا من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة لا يزال يتعين نشره. ويعزى ذلك أساسا إلى عدم توفر النصوص المترجمة إلى الإنكليزية و/أو الفرنسية التي يتعين على دوائر الترجمة التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إتاحتها. ولا يمكن طبع مجلد من مجلدات مجموعة المعاهدات إلا إذا أتيحت جميع النصوص المترجمة التي يتألف منها المجلد كاملة.

٧٥٦ - وكان مكتب الشؤون القانونية قد قدر أن الفترة الممتدة من استلام المعاهدات لغرض تسجيلها ونشرها لاحقا في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة تستغرق ١٩ شهرا. غير أن المكتب يعمل من أجل خفض هذه المدة إلى ستة أشهر اعتبارا للطلبات المتكررة للدول الأعضاء من أجل الحصول على نسخ منها. ويشعر المجلس بالارتياح لأن قسم المعاهدات تمكن إلى حد كبير من تدارك التأخير في النشر من مدة وصلت حتى ١١ سنة في عام ١٩٩٦ إلى سنتين في عام ٢٠٠٢ ثم إلى ١٨ شهرا في عام ٢٠٠٤.

٧٥٧ - ويوصي المجلس بأن يواصل مكتب الشؤون القانونية بذل جهوده الرامية إلى خفض الفجوة الزمنية بين تسجيل المعاهدات ونشرها.

٧٥٨ - وعلق المكتب على ذلك قائلا إنه سيواصل جهوده الرامية إلى توخي المزيد من الفعالية في خفض المدة الفاصلة بين تسجيل المعاهدات ونشرها، بما في ذلك اعتماد آجال نهائية أكثر صرامة. وسيجري تحديث البنية التحتية الحالية للنشر المكتبي حتى تتوافر لها أحدث إصدارات البرامجيات، وستنقل أكثر عناصرها أهمية إلى المنصات الرئيسية. ومن شأن مشروع وحدة خدمة الوثائق ونقل العملاء الذي سينفذ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أن ييسر زيادة إدماج عمليتي التسجيل والنشر. ويتاح حاليا للموظفين في ميادين التسجيل والنشر المزيد من التدريبات في مجال تقنيات إدارة قواعد البيانات والنشر على شبكة الإنترنت من أجل تعزيز أوجه التفاعل فيما بينهم.

١٩ - البعثات السياسية الخاصة

٧٥٩ - راجع المجلس حسابات ثلاث بعثات سياسية خاصة تابعة لإدارة الشؤون السياسية وممولة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتتحمل الإدارة المسؤولية عنها وهي: مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، خصصت للبعثات الميدانية الثلاث أموال من الميزانية العادية يبلغ مجموعها ٢٦,١٦ مليون دولار. وبلغت نفقاتها ٢٦,١٥ مليون دولار، وبلغ الرصيد غير الملتزم به ١٤٠٠٠ دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

إدارة المصروفات النثرية

٧٦٠ - استعرض المجلس عمليات صناديق المصروفات النثرية التي اضطلع بها ثلاثة أمناء لها يعملون في القدس وغزة ورام الله، ولاحظ وجود ١٣ قسيمة مصروفات نثرية لا تحمل توقيع الموظف الذي وافق على صرفها؛ ولا يجري تسليم المصروفات النثرية لدى تغيب الأمناء عليها في إجازات، مما يوقف توفير الدعم المستمر للاحتياجات التشغيلية من المصروفات النثرية لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ويعرض الصناديق لخطر إساءة استعمالها خلال فترة التغيب تلك؛ وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، لم يجر المسؤول المالي سوى عملية عد فجائية واحدة للنقد المتوفر في القدس، خلافا لما ينص عليه الدليل المالي فيما يتصل بإجراء العد شهريا للنقد ومقارنته بالسجلات المحاسبية (أثار مكتب المنسق الخاص الحالة الحرجة المتعلقة بالأمن والنظام كسبب لإجراء عد النقد المتوفر بوتيرة أقل)؛ وتم الوقوف على أربعة طلبات تزويد تتعلق بأربعة أصناف مختلفة قسمت مدفوعاتها إلى ١٢ قسيمة، بحيث تم تفادي بلوغ الحد الأقصى للمدفوعات المحدد بمبلغ ٢٠٠ دولار من صندوق المصروفات النثرية والخضوع لمتطلبات المشتريات الصارمة.

٧٦١ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنفذ الضوابط الأساسية المتعلقة بإدارة صناديق المصروفات النثرية.**

٧٦٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن الامتثال لإجراء عد النقد الفجائي يتوقف على الحالة الأمنية في غزة.

٧٦٣ - ويشاطر المجلس إدارة عمليات حفظ السلام قلقها إزاء التنفيذ الكامل للضوابط الأساسية لإدارة صندوق المصروفات النثرية، مثل إجراء عد النقد الفجائي بشكل متواتر، ومسك سجل للمصروفات النثرية، والالتزام بالحدود القصوى للمدفوعات وبإجراءات التسليم. وستؤكد الإدارة من جديد لمكتب المنسق الخاص أهمية إنفاذ الإجراءات الثابتة فيما يتعلق بإدارة صندوق المصروفات النثرية.

أنشطة المشتريات

٧٦٤ - لاحظ المجلس وجود ثغرات في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط على صعيد تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمشتريات وإدارة العقود.

٧٦٥ - فقد أصدر مكتب المنسق الخاص طلبات شراء لتسليم الوقود بمبلغ إجمالي قدره ٨٩٤ ٩٩ دولارا في عام ٢٠٠٤ و ٨٤٠ ١٢٣ دولارا في عام ٢٠٠٥ باسم كيان (يشار إليه فيما يلي بالشركة ألف) غير الكيان (المشار إليه فيما يلي بالشركة باء) الذي أبرم عقدا مع المكتب. وعلق المكتب على ذلك قائلا إن العقود المشار إليها منحت إلى الشركة باء على أساس عطاء تنافسي للتزويد بالبترين ووقود الديزل في مختلف محطات الوقود التابعة للشركة في إسرائيل. والشركة ألف والشركة باء هما في الواقع شركة واحدة نظرا إلى أن فاتورات التزويد بالوقود السائب وتزويد المركبات لها نفس العنوان (الإسم الأول للشركة باء والحروف الثلاثة الأولى من اسم الشركة ألف) ويرد في الجزء الأسفل من الفاتورة اسم الشركة باء. وأبلغت إدارة عملية حفظ السلام المجلس، ردا على رسالة الإدارة، بأن عقد توريد الوقود قد انتهى أجله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن قسم المشتريات التابع لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة قام بطرح عطاء نيابة عن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وتم إرساء عطاء جديد. وأبرم على إثره عقد جديد. وأكدت الإدارة للمجلس أنه على الرغم من إبرام العقد الجديد، فإن هذه العلاقة سيجري إيضاحها في العقود المقبلة، حسب الاقتضاء.

٧٦٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعمل على تحسين إدارة المشتريات والعقود في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط لضمان إصدار طلبات الشراء إلى الطرف المتعاقد دون غيره.

٧٦٧ - وأجريت في المكتب كذلك عمليات تسليم من قبل بائعين حتى قبل الموافقة على طلبات الشراء الخمسة المتعلقة بعمليات التسليم. وبينما تم بفعل الموافقة اللاحقة على طلبات الشراء تصحيح المدفوعات ''بشكل رجعي'' مقابل عمليات التسليم التي أجريت، إلا أن

هذه الممارسة ليست ممارسة جيدة لأنها تعني ضمنيا أن طلبات الشراء لا تعدو أن تكون طلبات شكلية بما أن تسليم المواد قد تم فعلا. وسيتحمل المكتب تلقائيا ما يقع عليه من التزامات، على الرغم من أن اختيار موردي المشتريات شرط من شروط عملية المشتريات.

٧٦٨ - ويشاطر المجلس قلق الإدارة بشأن الاحتفاظ بأرصدة دائنة في الحسابات من أجل الوفاء بنفقات تقوم على أساس وثائق صحيحة لم يتم تنفيذها بالكامل. وستؤكد الإدارة من جديد للمكتب أهمية الامتثال الدقيق للقاعدة المتعلقة بالاحتفاظ بأرصدة دائنة في الحسابات.

٧٦٩ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن تقديم الخدمات أو إجراء عمليات التسليم تنفيذا لعقد صحيح.**

٧٧٠ - ولا تشير خطة المشتريات لعام ٢٠٠٥ إلى أرقام الأصناف أو العلامات الرقمية (٤٣ صنفا)، وإلى الكمية التقديرية (عدد الوحدات) أو مدة (عدد أشهر) التزويد (٤٠ صنفا)، وتاريخ استحقاق التسليم أو الفترة المتوقع أن تسلم فيها البضائع أو التاريخ المتوقع أن يبدأ فيه تقديم الخدمات (٣٤ صنفا)، وذلك خلافا للبند ٨-١ (٤) من دليل المشتريات. وأدى نقص المعلومات الكافية والبالغة الأهمية لاقتناء المعدات والإمدادات في موعدها إلى الحد من فوائد خطة المشتريات السنوية. وسيقوم مكتب المنسق الخاص بتنفيذ عملية تخطيط للمشتريات تتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة من أجل ضمان امتثال خطته شكلا ومضمونا للإجراءات الثابتة.

٧٧١ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تشير إلى جميع المعلومات المطلوبة في خطة المشتريات.**

٧٧٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب المنسق الخاص سيدرج المعلومات اللازمة في خطط المشتريات الخاصة به في المستقبل.

٧٧٣ - ولم يتم تقييم أداء ثمانية بائعين. ويعتبر تقييم أداء البائعين ضروريا لعمليات المشتريات. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام على هذا الأمر قائلة بأن البوابة الشبكية التي ستقوم البعثات بواسطتها بإتاحة تقارير الأداء تعمل الآن بالكامل، كما أبلغت المجلس بذلك فيما سبق. وسيعمل مكتب المنسق الخاص على تعميم إجراءاته الخاصة بتقييم الأداء لضمان الإبلاغ بشأن البائعين المتعاملين مع المكتب في الموعد المحدد لذلك.

٧٧٤ - ومنح ثلاثة عشر طلبا من طلبات الشراء لبائعين لا ترد أسماؤهم في قائمة البائعين المستعرضة والموافق عليها. وذلك ما عرض مكتب المنسق الخاص إلى خطر التعامل مع بائعين غير أكفاء و/أو غير مؤهلين. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام بوضع تقييم في شكل

إلكتروني لأداء المتعاقدين، وأصدرت توجيهات إلى البعثات بملئها كل أربعة أشهر. ويعتبر هذا التقييم صورة مؤقتة عما يحرزه المتعاقد من تقدم في الوفاء ببنود العقد، ويضفى عليه الطابع الرسمي بتضمينه في تقارير نصف سنوية تقدم إلى إدارة عمليات حفظ السلام ودائرة المشتريات في مقر الأمم المتحدة.

٧٧٥ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن إجراء تقييم أداء البائعين بشكل ملائم ووفقا للمواعيد المحددة، باعتبار ذلك ضروريا للاحتفاظ بقاعدة بيانات البائعين في الشكل المناسب؛ وأن تضمن تقييم البائعين واعتمادهم قبل تعاقدهم مع الأمم المتحدة.**

٧٧٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تم في مكتب المنسق الخاص استعراض جميع البائعين واعتمادهم قبل إبرام العقود.

٧٧٧ - وتضمن إشعار بدء تشييد وتعزيز الحاجز الأمني المحيط بمجمع مباني المكتب في غزة تعديلات مقارنة بالبنود التعاقدية الأصلية، ومن ذلك زيادة السعر التعاقدي، وتغييرات في شروط التسديد، وتاريخ الإنجاز، وذلك خلافا للبندين ١٥-١ (أ) و ١٢-١ (٢) (ب) من دليل المشتريات اللذين ينصان على إدخال تعديلات رسمية على العقد وعلى ضرورة استعراض اللجنة المحلية للعقود إذا كان تغيير السعر التعاقدي يتجاوز نسبة ٢٠ في المائة. وستوجه إدارة عمليات حفظ السلام تعليماتها إلى مكتب المنسق الخاص بتنفيذ تعليماتها الموجهة إلى كافة البعثات فيما يتعلق بتفويض سلطة المشتريات تنفيذا دقيقا.

٧٧٨ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل إعداد تعديل رسمي للعقد لأجل استعراضه من قبل اللجنة المحلية للعقود.**

إدارة أسطول المركبات

تكاليف استخدام المركبات لأغراض خاصة

٧٧٩ - تنص الفقرة ٣-١ من الفصل ١٢ من الجزء الثالث من دليل الإدارة الميدانية على أن المركبات تتاح للبعثات من أجل ضمان النقل المناسب لأغراض أداء المهام الرسمية. واعتبارا لطبيعة هذه البعثات التي كثيرا ما توجد في مناطق تفتقر لوسائل النقل العام الكافية، يمكن استخدام مركبات البعثات أيضا في أغراض النقل خارج أوقات العمل على أساس عدم التأثير على العمل. كما تنص الفقرة ١٢-٤ من دليل الإدارة الميدانية على أن رئيس مكتب النقل في كل بعثة يتولى مسؤولية إبلاغ القسم المالي في مقر البعثة بالعدد الكلي للأميال التي قطعتها مركبات البعثة لأغراض خاصة أو لأغراض الترفيه وأسماء السائقين المسؤولين. وينبغي

عادة إجراء هذا الإبلاغ كل شهر، وعلى القسم المالي استرداد التكاليف باقتطاعها من المدفوعات المستحقة للشخص أو الأشخاص المعنيين.

٧٨٠ - ولاحظ المجلس تأخرا في إعداد قسم النقل لموجزات استخدام المركبات لأغراض خاصة لإحالتها إلى القسم المالي التابع لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، والذي أرجعه المكتب إلى الوقت الذي يتطلبه تجميع تذاكر الرحلات من مراكز عمل متفرقة في غزة والقدس ورام الله ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في القدس والتي تعتبر قيمتها متدنية في كل شهر (مثلا كانت تكاليف معظم الرحلات لأغراض خاصة أقل من ١٠٠ دولار، لذا تعين تجميع مبلغ معقول لأجل استرداده).

٧٨١ - وبفضل تركيب نظام الإدارة الإلكترونية لأسطول المركبات في تموز/يوليه ٢٠٠٥، يتوقع أن يشهد جمع البيانات الخاصة باستعمال مركبات مكتب المنسق الخاص تحسنا، بما يتيح تحسين إحالة تكاليف استخدام المركبات لأغراض خاصة في الموعد المحدد لها.

٧٨٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعد جميع تكاليف استخدام مركبات البعثة لأغراض خاصة في الموعد المحدد لذلك، وأن تشعر القسم المالي لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، حتى يقوم باسترداد التكاليف اللازمة من الأفراد المعنيين.

٧٨٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب منسق الأمم المتحدة قد أنهى عملية تركيب نظام الإدارة الإلكترونية لأسطول المركبات في جميع مركباته في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويجري حاليا إعداد كافة تكاليف استخدام المركبات لأغراض خاصة وإحالتها لاحقا إلى القسم المالي لهيئة مراقبة الهدنة في الموعد المحدد لذلك (بحلول الأسبوع الثاني من كل شهر).

تذاكر الرحلات اليومية

٧٨٤ - تنص الفقرة ٧ من المذكرة المشتركة بين المكاتب الصادرة عن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على أنه يتعين على السائقين مسك سجلات دقيقة يومية بكل الرحلات تتضمن ما يلي: المسافة الحقيقية التي قطعت لدى انتهاء كل رحلة (الإشارة إلى رقم العداد بدقة في بداية ونهاية الرحلة)؛ وتحديد الوجهة بدقة (ينبغي عدم وضع ''رحلة محلية'' كما جرت العادة على ذلك)، ويمكن أن يترتب على ملء تذاكر الرحلات بشكل غير صحيح احتساب الأميال المطابقة للرحلة كرحلة لأغراض خاصة؛ وكميات الوقود وزيت التشحيم التي استلمت وموقع محطة الوقود ورقم العداد الدقيق؛ والإشارة إلى أنه تم إجراء عمليات الفحص اليومية على المركبة والمعدات المرتبطة

بها؛ وأي أعمال صيانة أو إصلاح قد يتعين إجراؤها؛ واسم السائق ورقم البطاقة البيضاء؛ والإشارة إلى أن الرحلة تجرى في إطار العمل أو لأغراض خاصة.

٧٨٥ - وتعد تذاكر الرحلات وتقدم على أساس شهري. وقد لاحظ المجلس أن تذاكر الرحلات المقدمة دعما لسجل تشغيل المركبات لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ يتضمن بعضها معلومات غير كاملة عن المسافات الحقيقية المقطوعة؛ فيما لا يشير بعضها الآخر إلى الوجهة المحددة وتوقيت المغادرة والوصول؛ ولا يشير بعضها الآخر إلى عدد الركاب وإلى ما إذا كانت الرحلة تجرى في إطار العمل أو لأغراض خاصة. كما أن تذاكر رحلات بعض المركبات لم تقدم ضمن الأجل المحدد إلى قسم النقل قبل إعداد سجل تشغيل المركبة الشهري. وتبين من استعراض المجلس لسجل التشغيل الشهري أن ما مجموعه ٢٦ تذكرة رحلات لم تقدم عن الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٧٨٦ - ويساور المجلس القلق لأن الإشارة إلى معلومات غير كافية في تذاكر الرحلات وبالتالي في سجل تشغيل المركبات الشهري يقلص من فائدتها في التقييم الفعال للإدارة في مجال استخدام المركبات وصيانتها.

٧٨٧ - وأكد مكتب المنسق الخاص بأنه سيكفل الامتثال التام للمبادئ التوجيهية بشأن استخدام تذاكر الرحلات. ومن شأن عملية تركيب نظام الإدارة الإلكترونية لأسطول المركبات المتوقع إتمامه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن يمكن من تجاوز هذه النواقص.

٧٨٨ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن ترصد وتنفذ عملية تقديم تذاكر الرحلات التي أجريت فعلا بشكل صارم.**

٧٨٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه نتيجة لتركيب نظام الإدارة الإلكترونية لأسطول المركبات في المكتب، تجمع البيانات المتعلقة بالمركبات حاليا بسرعة، ويتيح تحليلها في الوقت المحدد تحسين إدارة الأسطول وعملية الإبلاغ.

نظام إدارة الأصول ومراقبتها

٧٩٠ - أوصى المجلس في تقريره السابق، مع تسليمه بأن الإدارة قد اتخذت عدة تدابير لمراقبة الممتلكات غير المستهلكة، بأن تواصل الإدارة إدخال تحسينات في نظام إدارة الأصول[٤٤] ورغم تلك التدابير، لاحظ المجلس أوجه قصور في إدارة الممتلكات غير المستهلكة في البعثات السياسية الخاصة الثلاث، وذلك على النحو التالي:

---

(٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٤.

(أ) لم يقم بعد المجلس المحلي لحصر الممتلكات الذي أنشأه مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بتسوية ٤٤٥ طلبا لتغطية ممتلكات مفقودة ومتقادمة وتالفة عن طريق شطبها، وذلك رغم أن الشطب قد تم استجابة لـ ١٦٢ طلبا دون موافقة مجلس حصر الممتلكات وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن مكتب دعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى سيتولى رصد الحالة وسيكفل التجهيز السريع للملفات ذات الصلة التي أعدها مجلس حصر الممتلكات تيسيرا للتصرف في المعدات التالفة والمتقادمة.

(ب) أسفر عدم وجود تدريب مناسب على استعمال نظام مراقبة الأصول الميدانية، وهو ما أقر به مكتب دعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، عن إدخال قيودات غير صحيحة وتسبب في إدخال تسوية قدرها ٢٤٨ صنفا من الممتلكات غير المستهلكة تقدر قيمتها بـ ٥٨٠ ٢٨٣ دولارا في تقرير الجرد كما ظهر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن مكتب دعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى قد شرع في إجراءات لتصحيح المعلومات الواردة في نظام مراقبة الأصول الميدانية لتتماشى مع الجرد الفعلي للممتلكات غير المستهلكة؛

(ج) في مكتب دعم بناء السلام المذكور، لم يوقع مستلمو أصناف من الممتلكات غير المستهلكة على سندات الصرف الـ ١٤ كما لم يتم الامتثال لشرط التجديد السنوي لسندات الصرف وتقديم وصف مناسب للأصول باعتبارها ''مصروفة على سبيل الإعارة''. وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن المكتب قد أرسل إخطارا إلى وحدات المحاسبة الذاتية يذكرها فيه بضمان الامتثال الدقيق للإجراءات المقررة المتصلة بصرف المعدات غير المستهلكة وتسليمها؛

(د) في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، صدرت للموظفيْن للذين كان بعهدهما الحاسوبان اللذان زُعم أنهم سرقا في عام ١٩٩٩ شهادة براءة ذمة من الممتلكات عند مغادرتهم للبعثة ورغم إجراء تحقيق، لم يتضح ما إذا كان هناك إهمال من جانب الموظفين موضع المساءلة كما لم يتضح من هم الجناة وقد استغرقت إحالة طلب الشطب إلى مجلس حصر الممتلكات بالمقر أكثر من ثلاث سنوات وعلق مكتب دعم بناء السلام في غينيا - بيساو بأنه قد استحدث مؤخرا تدابير فحص صارمة من أجل استرداد الموجودات، وخاصة الأصناف المغرية، من الموظفين قبل مغادرتهم للبعثة وسيتابع المكتب طلب الشطب لحذف الحاسوبين من سجلات الجرد؛

(هـ) لم يوضح تقرير الجرد لمكتب دعم بناء السلام في غينيا - بيساو ما يلي: تكلفة ٣٠٥ وحدة من أثاث المكاتب وردت من بعثات أخرى أو تم شراؤها محليا؛ قيمة

أصناف من الممتلكات من قبيل وحدات إمداد بالطاقة وحواسيب أعيرت لمستوصف الأمم المتحدة ووزارة الدفاع في بيساو (وهي أصناف كان ينبغي وضعها في قائمة مستقلة)؛ موقع المعدات، مما أدى إلى صعوبة التعرف على مكان الممتلكات أثناء العد الفعلي؛ الشفرات الشريطية أو الشعارات الرقمية لـ ٢٤ صنفا وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن مكتب دعم بناء السلام في غينيا – بيساو قد عين موظفا لتعزيز مراقبة الممتلكات غير المستهلكة وضمان تصحيح جميع أوجه التناقض.

٧٩١ – **ووافقت الإدارة على توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن تواصل إدخال تحسينات في نظام إدارة الأصول**

٢٠ – معاهد ووكالات البحوث و/أو التدريب

٧٩٢ – لمراجعة حسابات فترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، زار المجلس معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. ويذكر أن المعهد الأقاليمي مكلف بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة هو معهد الأمم المتحدة الوحيد المكرس على الصعيد الدولي لتشجيع وتنفيذ برامج البحث والتدريب للإسهام في النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في العالم أجمع.

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٧٩٣ – يركز معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، الذي أنشئ في عام ١٩٦٨، على ثلاثة مجالات رئيسية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها: إصلاح العدالة، والاتجار بالبشر، والأمن وقد نفذ المعهد، الذي يوجد مقره في تورينو، ٢٠ برنامجا ومشروعا في أوروبا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٧٩٤ – وسجل المعهد في الفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ إيرادات قدرها ٩ ٥ مليون دولار، مقارنة بنفقات قدرها ٨,٨ مليون دولار وأدت إضافة الفائض من فترة السنتين وقدره ٠,٦ مليون دولار إلى رصيد الأموال المتراكمة من فترات السنتين السابقة إلى فائض تراكمي في نهاية عام ٢٠٠٥ قدره ١١,٩ مليون دولار وبلغت خسائر إعادة التقييم ٤٨٣ ٨٢٢ دولار. وبلغ مجموع أصول المعهد ١٣,٦ مليون دولار (في مقابل خصوم قدرها ١,٦ مليون دولار)، منها ١٢,٧ مليون دولار في صورة نقدية وشبه نقدية؛ وجرى استثمار ١٠,١ مليون دولار في صندوق الاستثمار المشترك باليورو الذي تديره الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٧٩٥ - وطلب المعهد من خبير استشاري أن يجري تحليلا لاحتياطياته لتحديد منشأ أمواله ومدى توافرها وترد نتائج هذا التحليل في الجدول ثانيا - ٢٣.

الجدول ٢ - ٢٣

رصيد الصندوق

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	النشاط التراكمي
رصيد الصندوق، في بداية الفترة	٤ ٦٤٢ ٩٨٥	٣ ٣١٧ ٦١٢	٥ ٥٤٩ ٧٤٥	١١ ٠٧٧ ٦٧٧	
رصيد الصندوق المتصل بالمشاريع	٢٤٦ ٤٠٧	٢ ٠٦١ ٧٢٤	١ ٥٩٠ ٩٨٨	٣٥٩ ٤٢٢	٤ ٢٥٨ ٥٤١
الفائض (العجز) التشغيلي	(١ ١٤٣ ٨٠٢)	٧٣٣ ١٧٤	٨٩٤ ٦٦٥	١ ٣٧٨ ٣٨١	١ ٨٦٢ ٤١٨
أرباح (خسائر) إعادة التقييم	(٣٦٦ ٣٧٨)	(٥٦٧ ٣٠٦)	٣ ٠٤٢ ٢٧٩	(٨٢٢ ٤٨٣)	١ ٢٨٦ ١١٢
أموال أخرى	(٦١ ٦٠٠)	٤ ٥٤١	صفر	صفر	(٥٧ ٠٥٩)
رصيد الصندوق، في نهاية الفترة	٣ ٣١٧ ٦١٢	٥ ٥٤٩ ٧٤٥	١١ ٠٧٧ ٦٧٧	١١ ٩٩٢ ٩٩٧	

٧٩٦ - يتصل ما مجموعه ٤ ٣ مليون دولار (٣٦ في المائة من الأموال الكلية) بأرصدة مشاريع، منها ٢ ٣ مليون دولار دفعت لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في عام ٢٠٠١ أو قبله، وهي أرصدة خصصها المانحون لأغراض محددة ومن المحتمل ردها إليهم إذا لم تنفق عن آخرها عند اكتمال المشروع وبلغت المكاسب المتحققة من الفائض التشغيلي وإعادة تقييم أسعار العملات الأجنبية ٣,١ مليون دولار (٢٦ في المائة من مجموع الأموال) ولم يصنف الخبير الاستشاري أو المعهد الأقاليمي مبلغا قدره ٤,٦ مليون دولار كان قد تراكم قبل عام ١٩٩٨ (٣٩ في المائة من مجموع الأموال) ضمن هذه الفئات (أرصدة المشاريع، أو الفائض التشغيلي، أو ناتج إعادة تقييم أسعار العملات الأجنبية).

٧٩٧ - ولم يبت المعهد بعد في أمر تخصيص هذه الأموال، بما في ذلك احتمال رد أرصدة قديمة تتصل بمشاريع مغلقة إلى المانحين، وأكد عزمه على القيام بذلك عند الانتهاء من تحليل رصيده المالي ولاحظ المجلس أنه جرى في أواخر عام ٢٠٠٥ استحداث أدوات رصد داخلية لضمان الاستخدام الأمثل لأرصدة النقدية مقارنة بالمخصصات واحتياجات التمويل.

٧٩٨ - ويوصي المجلس بأن يُنجز معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة تحليل الرصيد المالي وأن يبت في تخصيص الموارد المتاحة.

٧٩٩ - ورغم مستوى النقدية المتاحة، لم ينظر المعهد في إنشاء احتياطي تشغيلي، انتظارا لصدور تعليمات منقحة بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية وأبلغ المعهد المجلس بأنه يعتزم إنشاء احتياطي، عقب صدور قواعد الأمم المتحدة المتصلة بإنشاء الاحتياطي التشغيلي.

٨٠٠ - **ويوصي المجلس بأن تصدر الأمم المتحدة تعليمات منقحة بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية، تيسيرا لإنشاء الاحتياطيات التشغيلية.**

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

العمليات والحالة المالية

٨٠١ - لاحظ المجلس الجهود التي يبذلها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتنشيط عملياته، ولا سيما في مجالات استراتيجية من قبيل البحوث التطبيقية، وجمع المعلومات ونشرها، وبناء القدرات في مجال القضايا الجنسانية. وبينما يجدر بالذكر أن المعهد قد قام بعدد من المبادرات الاستراتيجية التي تجعله أقدر على تقديم إسهامات قيِّمة في خدمة قضايا المرأة، فإن المجلس يتفق مع المعهد فيما أبداه من قلق من أن هناك حاجة إلى التزام مؤكد من جانب الدول الأعضاء والمانحين بتقديم موارد كافية، وذلك حتى يواصل المعهد القيام بالمهام الموكولة إليه.

٨٠٢ - لاحظ المجلس زيادة التبرعات بمبلغ ١ ١٩ مليون دولار، أي من ٠ ٥٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٧١,١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الصندوق الفرعي للمعهد، بما في ذلك حسابه الفرعي المتصل بالمنح المخصصة لأغراض خاصة) ورغم هذه الزيادة، ظل المعهد يعتمد على التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة في الوفاء بجميع احتياجاته الأساسية.

٨٠٣ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في سياق تحسين وضعه المالي والمحافظة عليه، بتكثيف الأنشطة التي يضطلع بها في مجال جمع الأموال.**

٢١ - وكالات أخرى

٨٠٤ - كان لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ميزانية معتمدة قدرها ١١٣,٥٤ مليون دولار في إطار الموارد العادية (منها ١,٩٥ مليون دولار في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني)، و ٥٥ مليون دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية وبلغت النفقات الكلية في إطار الميزانية العادية ١١٢,٩٣ مليون دولار

وبلغت المخصصات المعتمدة لمحكمة العدل الدولية ٣٣,٨ مليون دولار ونفقاتها نحو ٣٣,٧ مليون دولار (٩٩,٧ في المائة) وبلغت الميزانية المعتمدة للجنة الخدمة المدنية الدولية ٥,٣٥ مليون دولار، ونفقاتها المبلغ عنها ٤,٩٦ مليون دولار (٩٢,٧ في المائة).

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٨٠٥ - يهدف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، الذي أنشئ في عام ١٩٦٤، إلى إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي بصورة تخدم التنمية والأونكتاد هو الجهة المركزية للأمم المتحدة المكلفة بتنسيق المعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، بما في ذلك جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل السياسات وهو يوفر مساعدة تقنية مكيَّفة حسب احتياجات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨٠٦ - وقد أوصى المجلس، في تقريره السابق[٤٥]، بأن تمتثل أمانة الأونكتاد بأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة المتصلة بنطاق المهام المعهود بها إلى الموظفين المعينين في إطار المجموعة ٢٠٠ وأكد الأونكتاد، مع اتفاقه من حيث المبدأ مع توصية المجلس، أن موارده الفعلية لا تتيح تنفيذ التوصية وقد تقدم الأونكتاد بطلبات، لم تلب حتى الآن، من أجل وظائف إضافية ممولة من الميزانية أو إعادة تصنيف وظائف مشمولة بالمجموعة ٢٠٠ إلى وظائف مشمولة بالمجموعة ١٠٠ وعليه، لا يزال موظفون من المجموعة ٢٠٠ تمول أجورهم من النفقات العامة، يؤدون بعض المهام الأساسية، من قبيل إدارة الممتلكات، والشراء، واللوجستيات، والجرد، والأعمال اللوجستية للمؤتمرات، والخدمات العامة.

٨٠٧ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن يمتثل الأونكتاد لأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة المتعلقة بنطاق المهام المعهود بها إلى موظفي المجموعة ٢٠٠.

٨٠٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها آخذة في تنفيذ هذه التوصية إلا أنها ترى أن هذه المسألة ليست نتيجة لقيود عامة تتصل بالموارد.

٨٠٩ وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أسهم المانحون بما يصل إلى ٥٥,٥ مليون دولار في أنشطة التعاون التقني للأونكتاد وكانت جميع الأموال مخصصة لأغراض محددة واعتمد مجلس التجارة والتنمية استراتيجية للتعاون التقني في عام ٢٠٠٣[٤٦] تركز على ما يلي: تنمية

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٤.

(٤٦) انظر الوثيقة TD/B/50/14 (Vol.1) المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

القدرات في مجالي العولمة والتنمية؛ والتجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية؛ والاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع؛ والهياكل الأساسية الخدمية للتنمية وكفاءة التجارة ولكن لم توضع بعد استراتيجية ذات صلة لجمع أموال من أجل دعم الأهداف التي حددها مجلس التجارة والتنمية ورغم الولاية الموكولة لدائرة التعاون التقني، فإن أنشطة جمع الأموال ترتكز في الواقع العملي على مبادرات فردية من جانب مديري المشاريع وعلى العلاقات مع المانحين ووكالات التمويل.

٨١٠ - وقد أوصى المجلس، في تقريره السابق[٤٧]، بأن ينظر الأونكتاد في وضع استراتيجية تمويل متعددة السنوات بالتعاون مع المانحين. وطلب مجلس التجارة والتنمية، في دورته الخامسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في مقرره ٤٨٣ (د - ٥٢)، إلى الأمانة أن تقدم مزيدا من المعلومات عن خيارات تحسين نظام تمويل المساعدة التقنية وجعله أكثر قابلية للتنبؤ به، بما في ذلك مواصلة استكشاف خيارات الانتقال إلى نظام مواضيعي متعدد السنوات ومتعدد المانحين وكانت هذه المسألة لا تزال معلقة في أيار/مايو ٢٠٠٦

٨١١ - ويؤكد المجلس توصيته السابقة بأن يعتمد الأونكتاد استراتيجية شاملة لجمع الأموال تلبي الحاجة لموارد متوسطة الأجل وطويلة الأجل وأن يكفل تنفيذها بصورة متسقة ومنسقة.

٨١٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستُبلغ مجلس التجارة والتنمية بالحاجة إلى اعتماد استراتيجية شاملة لجمع الأموال تستهدف تمويل أنشطة التعاون التقني في الأجلين المتوسط والطويل ويحرز بعض المانحين حاليا تقدما في ضمان زيادة إمكانية التنبؤ بتبرعاتهم لعمليات الأونكتاد. وتضيف الأمانة حاليا مزيدا من المجموعات المواضيعية إلى هيكل أنشطتها المتعلقة بالتعاون التقني بهدف تبسيط نشاطها في مجال جمع الأموال

٨١٣ - وتسعى استراتيجية أنشطة التعاون التقني التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية إلى تعزيز التعاون وزيادة الأنشطة المشتركة مع الوكالات الأخرى المقدمة للمساعدة التقنية في مجالي التجارة والاستثمار، ولا سيما مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التجارة العالمية، ومركز التجارة الدولية، والبنك الدولي،

(٤٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٣١٨.

والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية[٤٨]. إلا أن المجلس لاحظ أن المبادرات التي قام بها الأونكتاد تفتقر إلى نهج نظامي وذي طابع مؤسسي. ولم يكن الأونكتاد يحتفظ بسجل واف ومستكمل لمذكرات التفاهم والاتفاقات الأخرى المبرمة من أجل دعم التعاون بين الوكالات والأنشطة المشتركة، مما حال دون وضع آليات مناسبة للرصد وضمان الجودة وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

٨١٤ - ويوصي المجلس بأن يواصل الأونكتاد تطوير التنسيق بين الوكالات والأنشطة المشتركة، تماشيا مع الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس إدارته.

٨١٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن التعاون بين الوكالات والأنشطة المشتركة مع الجهات الأخرى المقدمة للمساعدة المتصلة بالتجارة آخذ في الازدياد، ولا سيما في سياق الإطار المتكامل الموحد، والمراحل الجديدة للبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية، وبشكل عام، العمليات المتصلة بالتجارة التي يشارك فيها عدد كبير من البلدان. وسيتواصل تطوير تعاون الأونكتاد المشترك بين الوكالات وفقا لتوافق آراء ساو باولو الذي اعتمده الأونكتاد في دورته الحادية عشرة والمقررات ذات الصلة لمجلس التجارة والتنمية.

٨١٦ - وقد أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية لتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في البلدان الصناعية في مجالات الإعلام والتعليم والدعوة. وفي عام ١٩٨٨، عُهد إلى الأونكتاد بمهمة إدارة الدائرة على أساس تجريبي لمدة سنتين، استنادا إلى اتفاق رسمي وافق عليه المراقب المالي للأمم المتحدة. ويدير الأونكتاد، منذ ذلك الحين، صندوق الدائرة الاستئماني للتعاون التقني ويوفر لها، بالمجان، حيزا مكتبيا ودعما إداريا. ولم يكن الأونكتاد يتتبع التكاليف المتكبدة في دعم أنشطة الدائرة وقد قدرت الدائرة قيمة مساهماته بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار، ولكن هذا المبلغ لا يتوافر أي تحليل مفصل يدعمه ولا يحمِّل الأونكتاد، خلافا لقواعده وإجراءاته المتعلقة بإدارة الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، تكاليف الدعم على الصناديق الاستئمانية للدائرة. وبحساب النفقات الكلية التي تكبدتها الدائرة منذ عام ١٩٨٨ وقدرها ١٧,٤ مليون دولار، يتضح أن تطبيق المعدل الموحد[٤٩] لتكاليف الدعم وقدره ١٣ في المائة كان من شأنه أن يولد إيرادات كلية قدرها ٢,٣ مليون دولار.

---

(٤٨) مقرر مجلس التجارة والتنمية ٤٧٨ (د - ٥٠) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المرفق، الفقرة ١٦ (ب).

(٤٩) انظر الوثيقة ST/SGB/188 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٨١٧ - ولم تخضع الترتيبات التي أنشئت مؤقتا في عام ١٩٨٨ لإدارة الدائرة لعملية إعادة تقييم. وجرت مناقشات مؤخرا بشأن وضع الدائرة مستقبلا في سياق متابعة تقرير فريق الشخصيات البارزة الذي شكله الأمين العام والمعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني (A/58/817 و Corr.1؛ انظر أيضا A/59/354)، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد. ولما كان توفير الدعم الإداري إلى دائرة مشتركة بين الوكالات، ليس للأونكتاد دور بارز في إدارته، ليس جزءا من الأنشطة الأساسية للأونكتاد وولايته، فإن المجلس يرى أنه قد يكون من المناسب للأمم المتحدة أن تنظر في إمكانيات أخرى لإدارة الدائرة.

٨١٨ - **ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تستعرض الترتيبات الإدارية الحالية لدائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية وتعيد تقييم مدى ملاءمة تلك الترتيبات على ضوء ولاية الأونكتاد وموارده.**

محكمة العدل الدولية

٨١٩ - محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتألف المحكمة من ١٥ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لفترة خدمة مدتها تسع سنوات، ومن قلم المحكمة الذي هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة والذي يوفر الدعم القانوني والدبلوماسي والإداري والمالي والتقني.

٨٢٠ - وقد زادت الميزانية الإجمالية للمحكمة بنسبة ١٩,٦ في المائة، أي من ٢٨,٢٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٣٣,٨٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وزاد عدد الوظائف المعتمدة من ٩١ إلى ٩٨ وظيفة أي بنسبة ٧,٧ في المائة. إلا أن الميزانية الدولارية للوظائف المدرجة في الملاك الوظيفي قد زادت بنسبة ٣٠,٦ في المائة أي من ١٣,٧٣ مليون دولار إلى ١٧,٩٣ مليون دولار.

٨٢١ - وفي الوقت الذي أجرى فيه المجلس مراجعته، كان آخر حصر شامل للمعدات الحاسوبية قد جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في حين أن أنظمة الأمم المتحدة تقضي بأن تتم عمليات حصر فعلية من هذا القبيل في كل فترة من فترات السنتين. وقد قرر قلم المحكمة تأجيل حصر الموجودات إلى أن يتم تطبيق نظام لمراقبة المخزون يعمل بالشفرات الشريطية، بدلا من إجراء حصر في أواخر عام ٢٠٠٥ ثم مرة أخرى في مطلع عام ٢٠٠٦ عند وصول وسائم الشفرات الشريطية.

٨٢٢ - **ويوصي المجلس بأن تجري محكمة العدل الدولية حصرا فعليا للمخزون مرة كل سنتين.**

٨٢٣ - وتحتفظ محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٤٦ بمحفوظات محكمة نورينبرغ العسكرية الدولية. وفي عام ٢٠٠٣، قامت هيئة المحفوظات الوطنية الهولندية، بناء على طلب محكمة العدل الدولية، باستعراض هذه المحفوظات وخلصت إلى ضرورة إخضاعها لعدة عمليات معالجة لأغراض الحفظ والترميم. كما أُوصتا بنقل السجلات الرسمية لجلسات محكمة نورينبرغ من الأقراص المعدنية الأصلية إلى وسائط رقمية. وقدرت التكاليف ذات الصلة بنحو ٠٠٠ ١٧٠ يورو (٠٠٠ ٢١١ دولار حسب سعر الصرف المعمول به لدى الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٦) لترميم المحفوظات و ٠٠٠ ٢٠٠ يورو (نحو ٠٠٠ ٢٥٠ دولار حسب سعر الصرف المعمول به لدى الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٦) لتحويل السجلات الرسمية إلى صيغة رقمية. وعقب موافقة مكتب الشؤون القانونية والمراقب المالي للأمم المتحدة، صُرفت في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مخصصات قدرها ٨٠٠ ٢٠٥ دولار.

٨٢٤ -وفي عام ٢٠٠٥، طلبت المحكمة من هيئة المحفوظات الوطنية الهولندية القيام بأعمال الترميم وأكدت قرارها هذا في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. إلا أن هذا القرار لم يكن مبينا على أي عملية اختيار تنافسية، خلافا لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء، ولا سيما القاعدة المالية ١٠٥-١٤. كذلك وخلافا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها (القاعدة المالية ١٠٥-١٨)، لم تُمنح هيئة المحفوظات الوطنية الهولندية رسميا أي عقد بشأن أعمال الترميم ولم توقع على أي عقد من هذا القبيل. وفي غياب المستندات المناسبة، فإن الالتزام المستحدث في دفاتر المحكمة بمبلغ كلي قدره ٩٣٠ ١٧٤ دولار (٢٧ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة التي أبلغت عنها المحكمة في نهاية فترة السنتين) هو التزام غير صحيح كما هو الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفضلا عن ذلك، فإن قيمة هذا التراث التاريخي تستوجب بذل عناية خاصة وتوزيعا واضحا للمسؤوليات بين الجهة الوديعة للمحفوظات والجهة المقدمة للخدمة فيما يتعلق بنقل المحفوظات وتخزينها ومناولتها، وهو ما لا يمكن أن يتم بغير اتفاق مناسب.

٨٢٥ -وأوضحت المحكمة أن ”السياق السياسي والبالغ الحساسية وذا الطبيعة الخاصة الذي يكتنف أرشيف نورينبرغ يحول دون أي عمليات اختيار تنافسية، وعلى وجه الخصوص إشراك شركات خاصة. وفضلا عن ذلك، ومن وجهة نظر تقنية، فإن هيئة المحفوظات الوطنية الهولندية هي الوحيدة التي بدت للمحكمة أنها توفر جميع الضمانات الضرورية للقيام بهذا المشروع الكبير“. ويرى المجلس أنه كان ينبغي عرض مبررات كتابية مناسبة للاستثناء من قواعد الأمم المتحدة المنظمة للشراء عندما تم إبرام الاتفاق.

٨٢٦ - ويوصي المجلس بأن تمتثل المحكمة لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالالتزامات والشراء، وأن تبرم عقدا رسميا مع هيئة المحفوظات الوطنية الهولندية لترميم محفوظات محكمة نورينبرغ العسكرية الدولية وتحويلها إلى شكل رقمي.

٨٢٧ - وقد قلت كثيرا منذ عام ٢٠٠٠ تكاليف عمليات الترجمة التحريرية الخارجية، إذ وصلت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ما مجموعه ٤٧٧ ١٩٠ دولار (بنسبة نقصان قدرها ٧٠ في المائة مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١). إلا أن جزءا كبيرا من النصوص المقرر ترجمتها لم يتخذ بعدُ شكلا محوسبا. ويتعين شحنها بالبريد أو باستخدام وسائل التوصيل السريع، وهو ما يستتبع إنفاقا كبيرا على البريد ليس مدرجا في التكاليف العامة للترجمة التحريرية، كما يؤدي إلى تأخيرات. وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/7)، بأن تقوم المحكمة بتحديث إجراءاتها وطرق تسيير أعمالها، وذلك بوسائل منها استكشاف إمكانية استعمال تكنولوجيات جديدة في مجالات من قبيل الترجمة التحريرية من بعد واستعمال التسجيل الرقمي لمداولات المحكمة المقرر ترجمتها. ولم تكن هذه التوصية قد نفذت بعد حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأوضحت المحكمة أن ذلك يعود إلى ''قيود طبيعية تعطل استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال اللغوي''.

٨٢٨ - ويوصي المجلس بأن تنفذ المحكمة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتنظر في تحديث إجراءاتها وطرق تسيير أعمالها.

٨٢٩ - ولم تضع المحكمة بعدُ منهجية شاملة لتصنيف الوثائق من أجل حماية الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها ولم تطبقها بشكل متسق. وتواجه بسبب ذلك مخاطر فيما يتعلق بسرية المعلومات، مثل نشر الوثائق في الموقع الإلكتروني قبل الأوان وبصورة غير مناسبة، وهو ما حدث في عام ٢٠٠٤. ورغم أن الموقع الإلكتروني للمحكمة لا يزال قيد التطوير، فإن تحديد طريقة واضحة ومأمونة لنشر الوثائق هو أمر ذو طبيعة ملِّحة.

٨٣٠ - ويوصي المجلس بأن تضع محكمة العدل الدولية قواعد ومعايير لحماية الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها.

٨٣١ - وأفادت محكمة العدل الدولية بأنها تقوم حاليا بالاستعاضة عن التطبيق الحالي لإدارة الوثائق بنظام متكامل للإدارة الإلكترونية للوثائق والسجلات (EDRMS)، وسيشمل ذلك استعراض طرق ومعايير حماية الوثائق والاطلاع عليها.

لجنة الخدمة المدنية الدولية

٨٣٢ - استعرض المجلس عمليات لجنة الخدمة المدنية الدولية في سياق تنفيذها للأنشطة في إطار الميزانية البرنامجية. وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فقد تكبدت اللجنة نفقات مجموعها ٤,٩٦ مليون دولار من أصل المخصصات الكلية البالغة ٥,٣٥ مليون دولار، ليتبقى بذلك رصد حر قدره ٠,٣٩ مليون دولار.

ملء الشواغر

٨٣٣ - لاحظ المجلس حالات تأخير في ملء وظائف شاغرة، تتجاوز المدة القصوى المشترطة للتعيين وهي ١٢٠ يوما المحددة في الفقرة ٣٤ من الفرع جيم من الفصل الثاني من تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/55/253 و Corr.1). ولم يُعلن عن وظيفة (موظف لشؤون التعويضات) بالرتبة ف - ٣ في نظام غالاكسي إلا بعد مرور تسعة أشهر و ١٧ يوما على شغورها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٨٣٤ - وفي حالة أخرى، ظلت وظيفتان (موظف للسياسات المتعلقة بالموظفين وخبير إحصائي) شاغرتين حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الأولى لمدة ٧٤ يوما والثانية لمدة ١٣١ يوما. وفضلا عن ذلك، جرى ملء أربع وظائف شاغرة أثناء فترة السنتين بعد تأخيرات تتراوح بين ١٢٧ يوما و ١٨٤ يوما، أي أطول بكثير من المدة القصوى المحددة وهي ١٢٠ يوما. وعلقت اللجنة بأنه لا يُدخَّر وسع في ملء الوظائف الشاغرة، باستثناء الوظيفة التي من الرتبة ف - ٣ التي تنتظر ملء الشواغر من الرتبة ف — ٤، وأنه سيجري النظر في ترتيبات بديلة لاستخدم هذه الوظيفة (التي من الرتبة ف -٣) إذا لم يتم العثور على مرشحين مناسبين لديهم الخبرة المطلوبة للوظيفتين الشاغرتين اللتين من الرتبة مد-١ و ف-٤.

٨٣٥ - ويشجع المجلس اللجنة على مواصلة جهودها لملء الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب، وفقا للفرع جيم من الفصل الثاني من تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/55/253 و Corr.1).

٨٣٦ - وأبلغت اللجنة المجلس بأن التعيين ينطوي على عملية لا تتحكم فيها اللجنة وحدها. واستشهدت اللجنة على ذلك بمثال حالي وذي صلة وثيقة بالموضوع حيث قامت بتعيين موظف بالرتبة ف — ٤ من أمانة اليونسكو في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. إلا أن ذلك الموظف الذي تم تعيينه بنجاح لم يكن قد التحق بالخدمة حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بسبب تأخيرات إدارية وإجرائية لا نهاية لها فيما يبدو من جانب كل من إدارة الأمم المتحدة ونظيرتها في اليونسكو.

٨٣٧ - وكان لهيكل النظام الإلكتروني ذي الصلة، ومتطلبات سفر موظفي الأمانة وعدم قدرتهم على الوصول إلى النظام وهم في الميدان إسهام كبير جدا في تأخر إجراءات التعيين. ومع ذلك ستواصل اللجنة بذل كل الجهود للتقيد بالآجال القصوى للتعيين.

الدراسات الاستقصائية لغلاء المعيشة

٨٣٨ - عند مقارنة التعميمات الشهرية المتعلقة بتسوية مقر العمل مع خطة الدراسات الاستقصائية، لاحظ المجلس أن الدراسات الاستقصائية لغلاء المعيشة التي أجريت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وشملت ٣٥ بلدا، قد أجريت في مواعيد أخرى غير المحددة في الخطة، حيث تأخرت الدراسة المقارنة لمواقع العمل عن موعدها المحدد أصلا مدةً تتراوح بين شهر وتسعة أشهر وتأخرت الدراسة الاستقصائية للإسكان مدة تتراوح بين شهر و ستة أشهر. وقد أجريت الدراسات الاستقصائية بقصد إنشاء دليل قياسي لتسوية مقر العمل، وهو دليل يجري تحديثه دوريا استنادا إلى حركة الأسعار المحلية والتغيرات التي تطرأ على أسعار الصرف المحلية في مقابل دولار الولايات المتحدة. وتسوية مقر العمل هي مبلغ يدفع لموظفي الفئة الفنية الدوليين بالإضافة إلى راتبهم الأساسي الصافي للوصول إلى أجر صاف له قوة شرائية تعادل القوة الشرائية للمدينة الأساسية للأمم المتحدة وهي نيويورك.

٨٣٩ - ويرى المجلس أن قيام اللجنة بتغيير مواعيد إجراء الدراسات الاستقصائية قد يؤدي إلى تقليل مستوى دقة الدليل القياسي لتسوية مقر العمل في مراكز العمل المعنية نتيجة للاستخدام المطوِّل للإحصاءات المحلية. وعليه، فإن الأدلة القياسية لتسوية مقر العمل والتصنيفات المتعلقة بها المُبلغ عنها في التعميم الشهري قد لا تعبر عن التكلفة الفعلية للمعيشة في بعض المواقع في النظام الموحد للأمم المتحدة.

٨٤٠ - وكان من المنجزات المتوقعة في الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الاحتفاظ بتصنيفات/معامِلات حديثة لتسوية مقر العمل للنظام الموحد للأمم المتحدة، إلى جانب إجراء دراسات لغلاء المعيشة في الوقت المناسب باعتبارها مؤشرا للإنجاز.

٨٤١ - وعلقت اللجنة بأن تغيير مواعيد إجراء الدراسات الاستقصائية تم بسبب عوامل خارجه عن إرادتها منها ورود طلب بذلك من منسق مركز العمل؛ وضيق الوقت المتاح للموظفين، الذين كانوا يشاركون في أنشطة على نفس القدر من الأهمية؛ وغياب الموظفين من مركز العمل؛ وعدم وجود معدل مقبول للرد على استبيانات الدراسات الاستقصائية؛ والصعوبات المصادفة في العثور على مرشحين للعمل كوكلاء أسعار؛ والحالة الاقتصادية للمكان.

٨٤٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تواصل لجنة الخدمة المدنية الدولية تشجيع المنسقين والموظفين على التعاون في إجراء الدراسات الاستقصائية في مواعيدها المقررة؛ وتحسين النظام الإداري لتتبع الدراسات الاستقصائية؛ والقيام ببعثات ميدانية في مراكز العمل المنطوية على مشاكل للتحقق من مقاييس تكلفة المعيشة وغيرها من الأوضاع المعيشية.

٨٤٣ - علقت اللجنة بأنها تعمل بشكل متواصل مع الوكالات وممثليها المقيمين لتحسين المشاركة الجيدة التوقيت لمنسقي الدراسات الاستقصائية والموظفين في الدراسات الاستقصائية لغلاء المعيشة. وستتواصل هذه الجهود، غير أنه يتعين أن يكون واضحا أن اللجنة لا يمكن تحميلها هي ذاتها مسؤولية كل من إجراء الدراسات الاستقصائية ومشاركة شركائها (الذين يخضعون لقيود لا قِبل للجنة بها) في تلك الدراسات.

٨٤٤ - ويتضمن النظام الإداري لتتبع الدراسات الاستقصائية، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من نظام تجهيز الدراسات الاستقصائية لغلاء المعيشة، معظم البارامترات المطلوبة للإدارة الفعالة لتخطيط الدراسات الاستقصائية وإجرائها. وفي إطار التزام أمانة اللجنة بتحسين نظام تتبع الدراسات الاستقصائية، فإنها تخطط حاليا لإجراءات دراسات استقصائية لغلاء المعيشة في ثلاث بعثات على الأقل، واحدة في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وتشمل الخطة بعثة أو بعثتين إضافيتين في سياق دراسات استقصائية جديدة ستجري في بلدان مشمولة بالعضوية الموسعة للاتحاد الأوروبي.

الدراسات الاستقصائية لبدل الإقامة اليومي

٨٤٥ - أجرت لجنة الخدمة المدنية الدولية، تماشيا مع المادة ١١ (ب) من نظاميها الأساسي والداخلي، استعراضا سنويا (باستخدام الدراسات الاستقصائية) لمعدلات بدل الإقامة اليومي استنادا إلى معلومات مقدمة من المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة تتصل بأسعار الغُرف والوجبات في كل بلد أو منطقة. ويكفل ذلك ألا يزيد عمر معدلات بدل الإقامة اليومي عن عام واحد وبالتالي تكون كافية للتعويض عن نفقات الإقامة اليومية التي يتكبدها موظفو الأمم المتحدة المسافرون.

٨٤٦ - وأظهر استعراض المجلس لبدل الإقامة اليومي الساري في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن البيانات المتعلقة ببدل الإقامة اليومي قد جرى تحديثها آخر مرة في غضون عام في ٥٧٦ موقعا، من أصل ١ ٠٥٦ موقعا؛ في حين أن البيانات الموجودة في ٣٦٦ موقعا ظلت ثابتة مدة تتراوح بين أكثر من عام وأقل من خمسة أعوام؛ وظلت البيانات الموجودة في ٤١ موقعا ثابتة لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات وسبع سنوات؛ وظلت البيانات

الموجودة في ٧٣ موقعا ثابتة لمدة تزيد عن سبع سنوات. ولم تُجر لـ ٢١ موقعا من هذه المواقع الـ ٧٣ دراسات استقصائية منذ عام ١٩٩٧.

٨٤٧ - وعلقت لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن عدم إجراء دراسات استقصائية في بعض البلدان/المواقع يعود إلى أسباب شتى خارجة عن إرادتها، ومنها: الصعوبات اللوجستية؛ وعدم تقديم البيانات؛ وعدم تعاون الفنادق/المطاعم المشاركة؛ والكوارث الطبيعية؛ ووجود مشاكل متصلة بالسلام والنظام في الموقع؛ وغياب موظفين للأمم المتحدة في الموقع المحدد؛ وعدم اهتمام موظفي الميدان بتغير معدلات بدل الإقامة اليومي. إلا أن اللجنة تتأكد من إجراء الدراسات الاستقصائية الفعلية بصورة تتفق تماما مع المواعيد المحددة مسبقا وستواصل جهودها للحصول على تعاون المنظمات ومكاتبها الميدانية.

٨٤٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتصدى لجنة الخدمة المدنية الدولية للعوامل والقيود المؤثرة على إجراء الدراسات الاستقصائية، بغية تحديث معدلات بدل الإقامة اليومي، وفقا للمادة ١١ (ب) من النظامين الأساسي والداخلي للجنة.

٨٤٩ - وفي مسعى لمعالجة المسائل التي أثارها المجلس بشأن الاستعراض السنوي لمعدلات بدل الإقامة اليومي، اتخذت اللجنة عدة خطوات لضمان الوفاء على نحو أفضل بأهداف هذا الاستعراض وفقا للمادة ١١ (ب) من نظاميها الأساسي والداخلي. ولم ترد بيانات تتصل بالبلدان الإسكندنافية لعدة سنوات بسبب ما تواجهه الوكالة المسؤولة عن هذه البيانات، وهي مفوضية شؤون اللاجئين، من نقص في الموظفين. وقد أبلغ مكتب المفوضية في بروكسل اللجنة بأنه آخذ في تسليم مسؤولية جميع الدراسات الاستقصائية للجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة ببلجيكا إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتم ذلك عقب مناقشات مع المنسق المقيم للبرنامج الإنمائي في بروكسل وبالاتفاق معه.

٨٥٠ - وتنتظر لجنة الخدمة المدنية الدولية حاليا تأكيدا نهائيا لهذا الترتيب الجديد من البرنامج الإنمائي في نيويورك، الذي سيكون جهة التنسيق المركزية للدراسات الاستقصائية لبدل الإقامة اليومي. وأرسلت اللجنة، بعد علمها بهذه المسألة، رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى جميع رؤساء شؤون الموظفين في هذه الوكالات، تطلب إليهم مساعدة اللجنة (كل عام) في إنجاز استعراض بدل الإقامة اليومي وتلتمس تعاونهم فيما يتعلق بالاستعراض الحالي لمعدلات بدل الإقامة اليومي. وتعتزم أمانة اللجنة إبقاء المسألة قيد الاستعراض الدقيق وبذل كل ما في وسعها لضمان تنقيح معدلات بدل الإقامة اليومي في الوقت المناسب.

٢٢ - الغش والغش المفترض

٨٥١ - أبلغت الإدارة المجلس، على نحو ما يقضي به النظامان الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة، عن سبع حالات غش وغش مفترض حدثت خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٥٠].

٨٥٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها لم تتكبد خسائر مالية في الحالات الست المبلغ عنها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أدناه. ويتعين على الإدارة أن تسترد بالكامل الخسائر التي تكبدتها في الحالة المبلغ عنها في الفقرة (هـ):

(أ) تتصل ثلاث حالات بإصدار شيكات دون إذن مسحوبة على الحساب المصرفي لمنتدى الأمم المتحدة للتنمية (تم الإصدار مرتين بمبلغ كلي قدره ٧٠٠ ٥٧ دولار) والحساب المصرفي لأنشطة الأمم المتحدة المدرة لإيرادات (حالة واحدة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨ دولار) من جانب أشخاص مجهولين غير مأذون لهم بإصدارها. ولم يُفقد أي مبلغ من أموال الأمم المتحدة وجرى إبلاغ هذه الحالات إلى مصرف المسحوب عليه ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ب) قدم أشخاص مجهولون في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ شيكا مزورا بمبلغ ٥٠٠ ٦٨٩ بيزو شيلي (لم تفصح الإدارة عن مقابله بالدولار) لصرفه من الحساب المصرفي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في شيلي. ولم تتكبد الأمم المتحدة خسائر مالية لأن أمين الصندوق قد اكتشف التزوير وأبلغ اللجنة بالمسألة في وقت لاحق. وسعيا من تلك اللجنة للتقليل إلى أدنى حد من إمكانية تكرار ذلك، فقد واصلت تقليص إصدار الشيكات إلى أدنى حد واللجوء بدلا من ذلك إلى تحويل الأموال إلكترونيا؛

(ج) في حالة أخرى باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، زورت موظفة فاتورتين بمبلغ مجموعه ٩٤٦ دولارا كقيمة مطالبة بمصروفات من منحة التربية الخاصة لابنها في عام ٢٠٠٣. واكتشف المساعد المالي التزوير وهو يستعرض المطالبة تمهيدا لتسويتها. وقد أدرج المبلغ على أنه مستحق القبض من الموظفة، على أن يُخصم من المبلغ المستحق لها (في الصندوق الخيري) وقدره ٦٦٧ ١ دولارا، وبالتالي لم تخسر الأمم المتحدة أي أموال. وقد فُصلت الموظفة دون سابق إنذار في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لاقترافها سوء سلوك جسيما. ولكي تعزز اللجنة ضوابطها فقد كفت عن قبول النسخ غير المأذون بها من فواتير المطالبات وأصبحت تشترط أن يقدَّم مع مطالبات منحة التعليم ما يثبت الدفع؛

---

(٥٠) باستثناء الحالات المتصلة بعمليات حفظ السلام وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، التي يبلغ المجلس عنها على حدة.

(د) اكتشفت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضا أثناء تجهيز مطالبات منحة التعليم لعام ٢٠٠٤ حالة تزوير لفاتورة بمصروفات منحة التربية الخاصة لأبن أحد الموظفين لعام ٢٠٠٤. وكان المبلغ المدرج في الفاتورة المقدمة من الموظف يزيد بمبلغ ٩٤٣ دولارا عن المبلغ المدرج في الفاتورة التي أصدرها أخصائي التربية الخاصة. وقد أدرج المبلغ على أنه مستحق القبض من الموظف، على أن يُخصم من المبلغ المستحق له (في الصندوق الخيري) وقدره ٧٤٨ ١ دولارا. وبالتالي لم تُفقد أي أموال للأمم المتحدة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فُصل الموظف دون سابق إنذار لإتيانه سوء سلوك جسيما. وسعيا من اللجنة لتعزيز ضوابطها، فإنها تطلب أن يقدم مع مطالبات منحة التعليم ما يُثبت الدفع، وتشترط توخي مزيد من الدقة في تفحص مطالبات المصروفات من منحة التربية الخاصة والإذن بتسويتها، بما في ذلك الحصول على إذن من العيادة الطبية للجنة؛

(هـ) هناك حالة واحدة قام فيها موظف في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتزوير خمس شهادات مدرسية للمطالبة باستحقاقات إعالة (لم تفصح الإدارة عن المبالغ). ويقوم المكتب حاليا بإجراءات لاسترداد هذه المبالغ بالكامل. وجرى إنهاء خدمة الموظف بعد استنفاده استحقاقات الإجازة المرضية.

دال – شكر وتقدير

٨٥٣ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة، والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا، والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومسجل محكمة العدل الدولية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ورئيس وحدة التفتيش المشتركة، ورؤساء مجالس الأمناء لمعاهد البحث و/أو التدريب أو مديرها، ورئيس مجلس محافظي كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، ورؤساء مصالحهم وموظفيهم لما قدموه من تعاون ومساعدة.

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) شوكت أ. **الفقي**
المراجع العام للحسابات في
جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات إلا على النص الانكليزي الأصلي لتقرير مراجعي الحسابات.

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الموضوع	أول فترة سنتين تقدم عنها تقارير	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإشارة إلى موضع ورودها في هذا التقرير
تقرير المجلس لفترة السنتين ١٩٩٨ – ١٩٩٩[أ]						
نظام المعلومات الإدارية المتكامل: نظام الإبلاغ	١٩٩٨-١٩٩٩		الفقرة ١٠١		١	
قسائم الصرف الداخلية المحولة إلكترونيا	١٩٩٨-١٩٩٩		الفقرة ١٠٨		١	
تقرير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١[ب]						
نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق: التقارير المولدة	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرتان ١٦٩ و ١٧٣		٢	
الاستعراض الشامل لمدى رضا مستعملي نظام المعلومات الإدارية المتكامل وتوقعاتهم	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ١٧٨		١	
اللجان الإقليمية: عدم دفع الإيجار (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)؛ استثمار أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)؛ التمويل المسبق لمشاريع في مجال التعاون التقني (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ٢٧٥		٣	
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (المعايير المحددة ومؤشرات الأداء وآلية إبداء الآراء؛ وإنشاء نظام محوسب متكامل يربط بين قواعد بيانات جميع الشُعب والأقسام والوحدات؛ والتوسع نحو نظام لقواعد البيانات ذي طاقة أكبر)	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرات ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٥		٣	
تقرير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣[ج]						
مبالغ مستحقة الدفع لمصدر التمويل	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٣٦			١	

الموضوع	أول فترة سنتين تقدم عنها تقارير	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإشارة إلى موضع ورودها في هذا التقرير
مبالغ مستحقة الدفع منذ مدة طويلة	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٣٩		١	الفقرات من ٧٤ إلى ٧٧
حسابات الدفع الأخرى	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٤٣			١	
الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٤٥		١	الفقرات من ١١٤ إلى ١١٧
الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية وباستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٤٧		١	الفقرات من ١٣٢ إلى ١٣٤
الصناديق الاستئمانية الخاملة	١٩٩٨-١٩٩٩		الفقرتان ٥٢ و ٥٤		٢	الفقرات من ١٣٦ إلى ١٤٣
التقارير المرحلية والختامية للصناديق الاستئمانية العامة وضبط ميزانياتها	١٩٩٨-١٩٩٩		الفقرة ٥٦		١	الفقرات من ١٨٤ إلى ١٨٦
تقديم تقارير استخدام الأموال	١٩٩٨-١٩٩٩		الفقرة ٦٢		١	الفقرات من ١٩١ إلى ١٩٩
التقارير المالية النهائية	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ٦٧		١	الفقرات من ٢٠٠ إلى ٢٠٥
التقارير السردية النهائية	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٧٠		١	الفقرات من ٢٠٦ إلى ٢١٢
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: التنسيق	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرتان ٧٧ و ٧٩			٢	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الاستراتيجيات	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٨٦			١	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقديم التقارير والتقييم	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٨٩		١	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: المعلومات وإدارة التطبيقات	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرتان ٩٥ و ٩٧		٢	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: مهارات استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٩٩		١	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: المعايير والممارسات التشغيلية	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ١٠٢		١	الفقرات من ٢٢٨ إلى ٢٣٣

الموضوع	أول فترة سنتين تقدم عنها تقارير	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإشارة إلى موضع ورودها في هذا التقرير
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: التسليم والدعم	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرتان ١١٦ و ١٢٠			٢	
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الرقابة	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ١٢٦			١	
نظام المعلومات الإدارية المتكامل: الوحدة المالية	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرتان ١٣١ و ١٣٥			٢	
نظام المعلومات الإدارية المتكامل: وحدة شؤون الموظفين	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرتان ١٣٩ و ١٤٢	الفقرة ١٤٤		٣	الفقرات من ٢٧٦ إلى ٢٧٨
نظام المعلومات الإدارية المتكامل: دمج التقارير في بعضها البعض وإعداد البيانات المالية	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ١٤٨		١	الفقرات من ٢٧٩ إلى ٢٨٢
نظام المعلومات الإدارية المتكامل: الانتقال إلى نظام كشوف المرتبات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ١٥١	الفقرة ١٥٤		٢	
منهجية إعادة تقدير التكاليف في الميزانية	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ١٧٥			١	
تخطيط البرامج والميزنة على أساس النتائج	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ١٨٨			١	
التقارير الموجزة	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ١٩٣		١	الفقرتان ٣٤٨ و٣٤٩
نظام تخصيص الموارد	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ١٩٦		١	الفقرات من ٣٥٠ إلى ٣٥٣
رصد المشاريع المنفذة وطنيا	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرتان ١٩٨ و ٢٠٠			٢	
التنبؤ بتدفق النقدية	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢٠٤		١	الفقرات من ٤١٧ إلى ٤١٩
استخدام أدوات تجهيز البيانات لأغراض إدارة النقدية	٢٠٠٠-٢٠٠١			الفقرة ٢٠٨	١	الفقرتان ٢٦٥ و٢٦٦
الحاجة إلى مبادئ توجيهية وإجراءات ولجان استثمارية في المكاتب البعيدة عن المقر	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢١١		١	الفقرات من ٢٦٧ إلى ٢٧١
العمل بإجراء للكشف عن خسائر الاستثمار	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢١٤		١	
تخطيط المشتريات	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٢١٨	الفقرة ٢١٦		٢	الفقرات من ٥١٥ إلى ٥٢٢

الموضوع	أول فترة سنتين تقدم عنها تقارير	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإشارة إلى موضع ورودها في هذا التقرير
إدارة طلبات التوريد وتعديلاتها	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢٢٢		١	الفقرتان ٥٣٣ و٥٣٤
قائمة الموردين	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢٢٤		١	الفقرات من ٥٣٧ إلى ٥٤١
إصلاح نظام الشراء، وقاعدة بيانات المدعوين إلى المشاركة في العطاءات والفائزين بها	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٢٢٩			١	
الاستقلال ومدونة الأخلاق	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢٣٦		١	
أداء الموردين	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢٣٨		١	
الخدمات المشتركة بين الوكالات	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢٤١		١	الفقرات من ٥٧٢ إلى ٥٧٤
إدارة تدريب الموظفين	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٢٥٤		١	الفقرتان ٦٥٠ و ٦٥١
الاستشاريون وفرادى المتعاقدين	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ٢٥٦		١	الفقرتان ٦٥٢ و ٦٥٣
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ٢٦٣		١	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية: تأخر الإبلاغ عن النتائج	١٩٩٨-١٩٩٩		الفقرة ٢٦٧		١	
البعثات السياسية الخاصة: نظام إدارة الأصول	٢٠٠٠-٢٠٠١		الفقرة ٢٨٤		١	الفقرتان ٧٩٠ و ٧٩١
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرات ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٢٩٢		٣	الفقرتان ٦٤٢ و ٦٤٣
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٢٩٨			١	
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرتان ٣٠٦ و ٣١١		٢	
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٣١٥		١	
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرات ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٢٦		٤	الفقرات من ٨٠٤ إلى ٨١٨

الموضوع	أول فترة سنتين تقدم عنها تقارير	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	الإشارة إلى موضع ورودها في هذا التقرير
محكمة العدل الدولية	٢٠٠٢-٢٠٠٣			الفقرة ٣٣٠	١	
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٠٠٢-٢٠٠٣	الفقرة ٣٣٢	الفقرة ٣٣٤		٢	الفقرات من ٨٣٢ إلى ٨٣٧
التوعية بالغش وخطة وسياسة منعه	٢٠٠٢-٢٠٠٣		الفقرة ٣٤٩		١	
المجموع						
العدد		**٢١**	**٥٦**	**٢**	**٧٩**	
النسبة المئوية		**٢٦**	**٧١**	**٣**	**١٠٠**	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

(ب) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول والتصويب (A/57/5/Corr,1) المجلد الأول، الفصل الثاني.

(ج) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.

المرفق الثاني

مكاتب الأمم المتحدة ومؤسساتها التي روجعت حساباتها خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]

المكتب	الموقع
مقر الأمم المتحدة	نيويورك
مكتب الشؤون القانونية	نيويورك
مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة	نيويورك
إدارة الشؤون السياسية	نيويورك
البعثات السياسية الخاصة	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو	بيساو
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	بانغي
مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	غزة
إدارة شؤون نزع السلاح	نيويورك
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	نيويورك
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	نيويورك
إدارة شؤون الإعلام	نيويورك
إدارة الشؤون الإدارية	نيويورك
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	نيويورك
لجنة الخدمة المدنية الدولية	نيويورك
المخطط العام لتجديد مباني المقر	نيويورك
مكاتب الأمم المتحدة البعيدة عن المقر	
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	نيروبي
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	فيينا
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	جنيف
اللجان الإقليمية	
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	جنيف
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	أديس أبابا
مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	سانتياغو
المقر دون الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	مكسيكو
المقر دون الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	بورت أوف سبين
مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	بانكوك

المكتب	الموقع
مركز آسيا والمحيط الهادئ للهندسة والميكنة الزراعيتين التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	بيجين
مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	نيودلهي
مركز التخفيف من وطأة الفقر من خلال تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	بوغور، إندونيسيا
المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	تشيبا، اليابان
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	بيروت
محكمة العدل الدولية	لاهاي
وحدة التفتيش المشتركة	جنيف
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	سانتو دومينغو
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة	تورينو، إيطاليا
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)	جنيف
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	نيويورك وجنيف
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	تورينو

(أ) ترد حسابات المكاتب والمؤسسات في البيانات المالية المجمعة (موجز جميع الصناديق) للأمم المتحدة.

المرفق الثالث

الصناديق الاستئمانية الخاملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستئماني	رمز الصندوق	رصيد الصندوق	تاريخ الخمول
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	UTA	١١٨	١٩٩٠-١٩٩١
الصندوق الاستئماني لقوة شرطة الصومال (الحساب الفرعي للصندوق الاستئماني للقيادة الموحدة للصومال)	SUA	٣١٣	١٩٩٤-١٩٩٥
الصندوق الاستئماني للإعلام ضد الفصل العنصري	UAA	٢٨٢	١٩٩٧-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لكمبوديا	KCA	١ ١٥٦	١٩٩٨-١٩٩٩
الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية	TYA	١٣ ٨٩٠	
الصندوق الاستئماني للمشاريع الخاصة التابع للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	AAA	٣١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لدعم القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان	ANS	٢١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني للأنشطة المتصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لعمليات حفظ السلام	APA	١	٢٠٠٠-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية – التركية والعراقية – الإيرانية	BRA	٣٦٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا	CEA	٦٦٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى وطنهم	CNA	١١٦	٢٠٠٢-٢٠٠٣
لجنة القضاء على التمييز العنصري	EDA	٤١٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لمجلس الأغذية العالمي	FDA	٢٣٦	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لتمويل فريق مراقبي العالم الثالث للانتخابات في جنوب أفريقيا	FTA	٢٧٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة	GGA	٣٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني للجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى	GSA	٤٢٢	٢٠٠٠-٢٠٠٣

الصندوق الاستئماني	رمز الصندوق	رصيد الصندوق	تاريخ الخمول
الصندوق الاستئماني لمشاركة جميع الدول في الأنشطة ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	HXA	٧٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص في الميدانين القانوني والمالي	LFA	٩	٢٠٠٢-٢٠٠٣
صندوق التبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ وعمليته التحضيرية	PGA	٢٨١	٢٠٠٢-٢٠٠٣
متحف طوابع بريد الأمم المتحدة (جنيف)	PMA	٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	QPA	٢٦	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني للمساعدة في إدارة النقل بالبعثات الميدانية	TSA	٤٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الحساب الخاص (رالف بانش) للأمين العام للأغراض المتصلة بالسلام والأمن	YEA	٢٤٢	٢٠٠٠-٢٠٠٣
الهدايا المقدمة من مدينة نيويورك لغرفة التأمل	YXA	١٣	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الاستئماني لإقامة تمثال لداغ همرشولد، منحة من مؤسسة بلاوشتاين	YYA	١٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣
الصندوق الفرعي للصندوق الاستئماني للإغاثة الإنسانية في العراق	BIA	١ ٨٥٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي للصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	EZA	٦٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي للمساهمة الأمريكية في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في إطار الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا	GJA	٣٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي للصندوق الاستئماني لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	IGA	٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي للصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاق بين الأمم المتحدة والأردن تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)	JOA	٢٦٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي للصندوق الاستئماني لصندوق التبرعات من أجل تقديم مساعدة في تحمل تكاليف السفر إلى البلدان النامية الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	TCA	٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	UZA	–	٢٠٠٤-٢٠٠٥

الصندوق الاستئماني	رمز الصندوق	رصيد الصندوق	تاريخ الحمول
الصندوق الفرعي للممتلكات الشخصية والعقارية الموصى بها للأمم المتحدة	YCA	٤ ٧٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي لصندوق هاميش براون للزمالات	YDA	٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الصندوق الفرعي للصندوق الاستئماني لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي دعما لحفظ السلام	YNA	٢٥٩	٢٠٠٤-٢٠٠٥
المجموع	**٣٥**	**٢٧ ٤٥٤**	

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، الخاصة بالأمم المتحدة، المؤلفة من البيانات المرقمة من الأول إلى العاشر، والجداول ٥-١ و ٥-٢ و ٧-١ و ٩-١ ومن ١٠-١ إلى ١٠-٥ وما يدعمها من ملاحظات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك التذييلان ألف وباء. وتقع مسؤولية هذه البيانات المالية على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات استنادا إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وننجزها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء أساسية. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص، على أساس العيِّنة، للأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وكذلك تقييما لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساسا معقولا لإبداء رأي منا بشأنها.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض بوضوح من جميع الجوانب الأساسية الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما تعرض نتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وفي رأينا كذلك أن معاملات الأمم المتحدة التي انتهت إلى علمنا، والتي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

وبناء على المادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للأمم المتحدة.

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) شوكت أ. **الفقي**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات إلا على النص الانكليزي الأصلي لرأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠. وتتضمن هذه البيانات جميع الصناديق باستثناء الصناديق الخاصة بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، وحسابات الضمان التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، حيث ترد حسابات هذه الصناديق في بيانات مالية مستقلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من الأول إلى العاشر.

(توقيع) وارين **ساش**
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البيان الأول

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة[أ] [ب]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستئمانية العامة (البيان السابع)	صندوق معادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	صناديق خاصة أخرى (البيان العاشر)	استبعادات جميع الصناديق	المجموع ٢٠٠٥	المجموع[ج] ٢٠٠٣
الإيرادات									
الاشتراكات المقررة	٣ ٦٤٧ ٥٦٧	-	-	-	١٧ ٨٠٢	-	-	٣ ٦٦٥ ٣٦٩	٢ ٨٨٢ ٥١٧
التبرعات	-	٢٤٨ ١٧٣	١ ٠٤٩ ٤٨١	-	-	٥ ٤٩٢	-	١ ٣٠٣ ١٤٦	٨٣٤ ٣٨٤
صافي الأنشطة المدرة لإيرادات	٥ ٨٢٩	-	-	-	-	-	-	٥ ٨٢٩	٤٥٥
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات	-	٤٦ ١٥٠	٣ ٦٨٠	-	-	١٤٢ ٣١٥	-	١٩٢ ١٤٥	١٥١ ٢٧٣
المخصصات من صناديق أخرى	-	٤٢ ٨٦٤	-	-	٦٧ ٤١٧	١٥٤ ٠٥٠	(٢٤٠ ٤٤٠)	٢٣ ٨٩١	١٢ ٦٥٠
إيرادات الخدمات المقدمة	٦ ٤٧٩	-	-	-	-	١٨١ ٢٣٥	(٧٩ ٢٩٧)	١٠٨ ٤١٧	١٠٨ ٠٤٩
إيرادات الفوائد	١٦ ١٣٤	٧ ١٣٣	٣٠ ٤١٢	-	١ ٢٢١	٢٠ ٨١٩	-	٧٥ ٧١٩	١٠٦ ٦٠٨
إيرادات أخرى متنوعة	٢٢ ١٦٣	٩٨٧	٤٠ ٩٢٦	٧٠٨ ٨٥١	٤ ٤٤٤	١٣٩ ٧٩٤	(٤٣١ ٣٩٨)	٤٨٥ ٧٦٧	٤٥٨ ٢٤٨
مجموع الإيرادات	**٣ ٦٩٨ ١٧٢**	**٣٤٥ ٣٠٧**	**١ ١٢٤ ٤٩٩**	**٧٠٨ ٨٥١**	**٩٠ ٨٨٤**	**٦٤٣ ٧٠٥**	**(٧٥١ ١٣٥)**	**٥ ٨٦٠ ٢٨٣**	**٤ ٥٥٤ ١٨٤**
النفقات									
مجموع النفقات	**٣ ٦١٢ ٢١٦**	**٢٧٧ ٢١٧**	**٩٢٨ ٤٤٧**	**٦٦٩ ٦٩٣**	**٦٩ ٣٥١**	**٥٨١ ٠٠٤**	**(٨١٩ ١٣٤)**	**٥ ٣١٨ ٧٩٤**	**٤ ٢٨٦ ١٢٦**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٨٥ ٩٥٦**	**٦٨ ٠٩٠**	**١٩٦ ٠٥٢**	**٣٩ ١٥٨**	**٢١ ٥٣٣**	**٦٢ ٧٠١**	**٦٧ ٩٩٩**	**٥٤١ ٤٨٩**	**٢٦٨ ٠٥٨**
تسويات الفترات السابقة	(٤ ٥٩٩)	(١٢٣)	(٣٣٤)	(٥ ٣٧٩)	-	٨٩٠	٣	(٩ ٥٤٢)	(١٣ ٤٩٤)

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستئمانية العامة (البيان السابع)	صندوق معادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	صناديق خاصة أخرى (البيان العاشر)	استبعادات جميع الصناديق	المجموع ٢٠٠٥	المجموع[ج] ٢٠٠٣
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٨١ ٣٥٧**	**٦٧ ٩٦٧**	**١٩٥ ٧١٨**	**٣٣ ٧٧٩**	**٢١ ٥٣٣**	**٦٣ ٥٩١**	**٦٨ ٠٠٢**	**٥٣١ ٩٤٧**	**٢٥٤ ٥٦٤**
وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها									
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	٢١ ٥٩٦	-	-	٣ ٦٠٣	١ ٣٤٩	٤ ٧٢٦	-	٣١ ٢٧٤	٢٦ ٧٥٨
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	-	٦ ٢١٠	(٧ ٩٣٤)	-	-	١ ٣٥٥	-	(٣٦٩)	(١٧)
التحويلات إلى أعمال التشييد الجارية	-	-	(١٠ ٤٨٧)	-	-	-	-	(١٠ ٤٨٧)	(٢١ ٨٤٠)
المبالغ المردودة للمانحين	-	-	-	-	٦٨ ٠٠٢	-	(٦٨ ٠٠٢)	-	-
التحويلات من الفائض	-	(٨ ٥٨٥)	(٣٦ ٦٠٠)	-	-	-	-	(٤٥ ١٨٥)	(٩٥ ٠٩٨)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(١ ٢٧٥)	٦٥٢	-	(٤ ٣٨١)	(٦)	٨ ١٨٥	-	٣ ١٧٥	٩ ٨٠١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة	٣١٦ ٣١٤	١٤٣ ٢٤٤	٦٦٨ ٩٤١	٧٦ ٢٦٨	٥٢٤ ٠٢٠	٥٤٤ ٤٤٦	-	٢ ٢٧٣ ٢٣٣	٢ ٠٩٩ ٠٦٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٤١٧ ٩٩٢**	**٢٠٩ ٤٨٨**	**٨٠٩ ٦٣٨**	**١٠٩ ٢٦٩**	**٦١٤ ٨٩٨**	**٦٢٢ ٣٠٣**	-	**٢ ٧٨٣ ٥٨٨**	**٢ ٢٧٣ ٢٣٣**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة[أ][ب]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستئمانية العامة (البيان السابع)	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	صناديق أخرى خاصة (البيان العاشر)	استبعادات جميع الصناديق	المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٣[ج]
الأصول									
النقدية والودائع لأجل	٢٥ ٩٦٠	٥٧ ٨٧٩	٢١٤ ٧٣٥	-	٧٩	٧١ ٨١٧	-	٣٧٠ ٤٧٠	٣٢٤ ٧١٣
الاستثمارات القصيرة الأجل	-	-	-	-	-	٢ ٦٧٥	-	٢ ٦٧٥ [د]	٧ ١٦٠
الاستثمارات الطويلة الأجل	-	-	٢ ١٨٢	-	-	٤٦ ٧٦٧	-	٤٨ ٩٤٩ [د]	٣٨ ٣٥٥
صناديق النقدية المشتركة [هـ]	٤٤٤ ٢٢٧	١٥١ ٢٦٤	٤٨٤ ٤٥٧	-	٣٤ ٩٥٠	٤١٠ ٧٢٦	-	١ ٥٢٥ ٦٢٤	٩٦٦ ٦٤٠
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأعضاء	٣٤٤ ٨٢٩	-	-	-	١٠ ١٩٧	٦ ١٠٠	-	٣٦١ ١٢٦	٤٦٦ ٢١٧
التبرعات قيد التحصيل	-	-	٤٧ ٢١٥	-	-	-	-	٤٧ ٢١٥	١٤ ١٣٧
الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	٣٧٨ ٥٤٣	٣٢ ٧٠٠	٤٣ ٢٧٣	١٢٣ ٦٢١	٧٨ ٨١١	٦٩ ٠٨٠	(٥٦٣ ٦٥٨)	١٦٢ ٣٧٠ [هـ]	٣١٤ ٦٤٤
حسابات القبض الأخرى	٧٦ ٤٠٦	٤٦ ٩٣٤	٢٥٥ ٥٨٧	٤٤ ٩٩١	٨٤	١٠٥ ٣٢٦	-	٥٢٩ ٣٢٨	٣٩٦ ٨٩١
أصول أخرى	٧٩ ٠٧٩	٨ ٥٥٣	٦٧٤	-	٦ ٤٦٢	١ ٢٧٩	-	٩٦ ٠٤٧	٩٠ ٥٧٩
الأراضي والمباني				-	٤٣٧ ٨٩٧	-	-	٤٣٧ ٨٩٧	٤٣٧ ٨٩٧
أعمال التشييد الجارية				-	٩٠ ٧١٢	-	-	٩٠ ٧١٢	٢٢ ٧١٦
مجموع الأصول	**١ ٣٤٩ ٠٤٤**	**٢٩٧ ٣٣٠**	**١ ٠٤٨ ١٢٣**	**١٦٨ ٦١٢**	**٦٥٩ ١٩٢**	**٧١٣ ٧٧٠**	**(٥٦٣ ٦٥٨)**	**٣ ٦٧٢ ٤١٣**	**٣ ٠٧٩ ٩٤٩**
الخصوم									
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	٣ ٠٧٨	-	-	-	٥ ٦٩٨	٢٣	-	٨ ٧٩٩	٦ ٨٠٧
الالتزامات غير المصفاة	٢٠٩ ٤٨٥	٤٢ ٤١٣	١٧٣ ٢٢٦	٥٩ ٣٣٧	٢٥ ٨٦٣	٢١ ٣٠٤	-	٥٣١ ٦٢٨	٣٧٠ ٤٢٧
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٥٨٩ ٤٢٣	٢٧ ٢٥٢	٢٩ ٨٤٢	-	٨ ٣٢٤	٤٩ ٥١٤	(٥٦٣ ٦٥٨)	١٤٠ ٦٩٧ [هـ]	٢٥٧ ٦٦٠
حسابات الدفع الأخرى	١٢٨ ٠٨١	١٦ ٥٩١	٧ ٣١٨	٦	٤ ٤٠٩	٢٠ ٠٥٢	-	١٧٦ ٤٥٧	١٦٠ ٨١٢

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستئمانية العامة (البيان السابع)	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب الجارية (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد (البيان التاسع)	صناديق خاصة أخرى (البيان العاشر)	استبعادات جميع الصناديق	المجموع ٢٠٠٥	المجموع (ج) ٢٠٠٣
خصوم أخرى	٩٨٥	١ ٥٨٦	٢٨ ٠٩٩	-	٥٧٤	-		٣١ ٢٤٤	١١ ٠١٠
مجموع الخصوم	**٩٣١ ٠٥٢**	**٨٧ ٨٤٢**	**٢٣٨ ٤٨٥**	**٥٩ ٣٤٣**	**٤٤ ٢٩٤**	**٩١ ٤٦٧**	**(٥٦٣ ٦٥٨)**	**٨٨٨ ٨٢٥**	**٨٠٦ ٧١٦**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
الاحتياطيات التشغيلية	-	-	٢٢ ٣٥٦	-	-	٩٣ ٧١٣		١١٦ ٠٦٩	٨٤ ٣٩٩
احتياطيات من أجل المخصصات	-	-	١٠٦ ٦٠٩	-	-	-		١٠٦ ٦٠٩	١٠٤ ٨٠٧
الأرصدة المتصلة بالمشاريع الممولة من المانحين	-	٢٠٩ ٤٨٨	-	-	-	-		٢٠٩ ٤٨٨	١٤٢ ٧٤١
صناديق رأس المال المتداول	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-		١٠٠ ٠٠٠	٤١٧ ٦٧٥
الصناديق الرأسمالية المتصلة بالأراضي والمباني	-	-	-	-	٤١٧ ٦٧٥	-		٤١٧ ٦٧٥	١٠١ ٢٧٥
الفائض المستبقى المأذون به	٦٨ ٣٥٦	-	-	-	-	-		٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	٤٨ ٧٢٨	-	٤ ٠٥٠	-	٢٠ ٢٢٢	٤٩ ٤٨٢		١٢٢ ٤٨٢	١٢٢ ٤٦٢
الفائض (العجز) التراكمي	٢٠٠ ٩٠٨	-	٦٧٦ ٦٢٣	١٠٩ ٢٦٩	١٧٧ ٠٠١	٤٧٩ ١٠٨		١ ٦٤٢ ٩٠٩	١ ٢٣١ ٥١٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤١٧ ٩٩٢**	**٢٠٩ ٤٨٨**	**٨٠٩ ٦٣٨**	**١٠٩ ٢٦٩**	**٦١٤ ٨٩٨**	**٦٢٢ ٣٠٣**	**-**	**٢ ٧٨٣ ٥٨٨**	**٢ ٢٧٣ ٢٣٣**
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٣٤٩ ٠٤٤**	**٢٩٧ ٣٣٠**	**١ ٠٤٨ ١٢٣**	**١٦٨ ٦١٢**	**٦٥٩ ١٩٢**	**٧١٣ ٧٧٠**	**(٥٦٣ ٦٥٨)**	**٣ ٦٧٢ ٤١٣**	**٣ ٠٧٩ ٩٤٩**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أُعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(د) يمثل استثمارات في سندات وأذون خزانة وأوراق تجارية.

(هـ) انظر الملاحظة ٢ - م '٣'.

(و) تشمل القروض والأرصدة المشتركة فيما بين الصناديق، المتعلقة بأنشطة حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي لم يجر حذفها.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة[أ][ب]

التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستئمانية العامة (البيان السابع)	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	صناديق خاصة أخرى (البيان العاشر)	الاستبعادات جميع الصناديق	المجموع ٢٠٠٥	المجموع[ج] ٢٠٠٣
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية									
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٨١ ٣٥٧	٦٧ ٩٦٧	١٩٥ ٧١٨	٣٣ ٧٧٩	٢١ ٥٣٣	٦٣ ٥٩١	٦٨ ٠٠٢	٥٣١ ٩٤٧	٢٥٤ ٥٦٤
(الزيادة) النقصان في الاشتراكات المستحقة القبض	١٠٨ ٢٢٤	-	(٣٣ ٠٩٨)	-	(٣ ١٥١)	٣٨	-	٧٢ ٠١٣	(٢١٣ ٣٩٢)
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض	٢٦٤ ٦٥٢	٦ ٤١٤	(٣٩ ٢٤٨)	(٢٩ ٩١٦)	(٣٦ ٩٢٣)	(١٣ ٣٠٤)	٥٩٩	١٥٢ ٢٧٤	٢٣٤ ٩٠٦
(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى	٩ ١٠٨	٤٢٩	(١٠١ ١٧٢)	(٢ ٧١٧)	(٨٣)	(٣٨ ٠٠٢)	-	(١٣٢ ٤٣٧)	١٠٩ ٥٣٩
(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى	١ ٣٢١	١ ٠٨٦	(٣٧٣)	٤	(٦ ٤٣٢)	(١ ٠٧٤)	-	(٥ ٤٦٨)	(٢ ٣٦٩)
الزيادة (النقصان) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	(٣ ٦٩٩)	-	-	-	٥ ٦٩٦	(٥)	-	١ ٩٩٢	(١ ٠١٠)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	٧١ ٢٨٤	(٧ ٤٣١)	٧٧ ٢٦٤	(٣٧٥)	١٦ ٦٠٩	٣ ٨٥٠	-	١٦١ ٢٠١	٥ ٨٦٠
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	(١٦٧ ٩٥٢)	٢ ٦٧٣	٢ ٦١٩	-	٦ ٣٢٥	٣٩ ٩٧١	(٥٩٩)	(١١٦ ٩٦٣)	(١٣٨ ٦٠٧)
الزيادة (النقصان) في حسابات الدفع	١٤ ٦٤٢	(١٤ ٢٨٣)	١ ٠٠٣	٣	٢ ٨١٤	١١ ٤٦٦	-	١٥ ٦٤٥	٥ ٩٣٨
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى	(١ ٠٨٤)	٩٩١	٢٠ ١٩٢	-	-	١٣٥	-	٢٠ ٢٣٤	(٤٥٩)
مطروحا منها: إيرادات الفوائد	(١٦ ١٣٤)	(٧ ١٣٣)	(٣٠ ٤١٢)	-	(١ ٢٢١)	(٢٠ ٨١٩)	-	(٧٥ ٧١٩)	(١٠٦ ٦٠٨)
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية	**٣٦١ ٧١٩**	**٥٠ ٧١٣**	**٩٢ ٤٩٣**	**٧٧٨**	**٥ ١٦٧**	**٤٥ ٨٤٧**	**٦٨ ٠٠٢**	**٦٢٤ ٧١٩**	**١٤٨ ٣٦٢**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية									
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات القصيرة الأجل	-	-	٤ ٣٥٣	-	-	١٣٢	-	٤ ٤٨٥	٥٧ ٤٤٧
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات الطويلة الأجل	-	-	(١٢٢)	-	-	(١٠ ٤٧٢)	-	(١٠ ٥٩٤)	(٤ ٤٩٣)

	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)	الصناديق الاستئمانية العامة (البيان السابع)	صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	صناديق خاصة أخرى (البيان العاشر)	الاستبعادات جميع الصناديق	المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٣
(الزيادة) النقصان في صناديق النقدية المشتركة	(٤٠٣ ٥٣٩)	(٤٧ ٩٦٥)	(٣١ ٧٠٤)	-	(٨ ٤٩٣)	(٦٧ ٢٨٣)	-	(٥٥٨ ٩٨٤)	(٤٤ ٦٦٩)
(الزيادة) النقصان في أعمال التشييد الجارية	-	-	-	-	(٦٧ ٩٩٦)	-	-	(٦٧ ٩٩٦)	(١٥ ٨٣٥)
مضافا إليها: إيرادات الفوائد	١٦ ١٣٤	٧ ١٣٣	٣٠ ٤١٢	-	١ ٢٢١	٢٠ ٨١٩	-	٧٥ ٧١٩	١٠٦ ٦٠٨
صافي تدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	**(٣٨٧ ٤٠٥)**	**(٤٠ ٨٣٢)**	**٢ ٩٣٩**	-	**(٧٥ ٢٦٨)**	**(٥٦ ٨٠٤)**	-	**(٥٥٧ ٣٧٠)**	**٩٩ ٠٥٨**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية									
وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها	٢١ ٥٩٦	-	-	٣ ٦٠٣	١ ٣٤٩	٤ ٧٢٦	-	٣١ ٢٧٤	٢٦ ٧٥٨
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	-	٦ ٢١٠	(٧ ٩٣٤)	-	-	١ ٣٥٥	-	(٣٦٩)	(١٧)
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	-	-	(١٠ ٤٨٧)	-	-	-	-	(١٠ ٤٨٧)	(٢١ ٨٤٠)
التحويلات إلى أعمال التشييد الجارية	-	-	-	-	٦٨ ٠٠٢	-	(٦٨ ٠٠٢)	-	-
المبالغ المردودة للمانحين	-	(٨ ٥٨٥)	(٣٦ ٦٠٠)	-	-	-	-	(٤٥ ١٨٥)	(٩٥ ٠٩٨)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(١ ٢٧٥)	٦٥٢	-	(٤ ٣٨١)	(٦)	٨ ١٨٥	-	٣ ١٧٥	٩ ٨٠١
صافي تدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	**٢٠ ٣٢١**	**(١ ٧٢٣)**	**(٥٥ ٠٢١)**	**(٧٧٨)**	**٦٩ ٣٤٥**	**١٤ ٢٦٦**	**(٦٨ ٠٠٢)**	**(٢١ ٥٩٢)**	**(٨٠ ٣٩٦)**
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل	(٥ ٣٦٥)	٨ ١٥٨	٤٠ ٤١١	-	(٧٥٦)	٣ ٣٠٩	-	٤٥ ٧٥٧	١٦٧ ٠٢٤
النقدية والودائع لأجل في أول الفترة	٣١ ٣٢٥	٤٩ ٧٢١	١٧٤ ٣٢٤	-	٨٣٥	٦٨ ٥٠٨	-	٣٢٤ ٧١٣	١٥٧ ٦٨٩
النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة	**٢٥ ٩٦٠**	**٥٧ ٨٧٩**	**٢١٤ ٧٣٥**	-	**٧٩**	**٧١ ٨١٧**	-	**٣٧٠ ٤٧٠**	**٣٢٤ ٧١٣**

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) حذفت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة والخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أدرجت تلك الحسابات في مجموعات منفصلة من البيانات المالية.

(ج) أُعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

البيان الرابع

صندوق الأمم المتحدة العام

الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات	النفقات			
	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٦٠/٢٤٥[أ]	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد الحر
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما					
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٦٣ ٤٥٩	٦٠ ٥٢٤	١ ٧٦٩	٦٢ ٢٩٣	١ ١٦٦
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٥٥ ٨٤٩	٥٣٣ ٧٢٨	١٢ ١٩٥	٥٤٥ ٩٢٣	٩ ٩٢٦
المجموع	**٦١٩ ٣٠٨**	**٥٩٤ ٢٥٢**	**١٣ ٩٦٤**	**٦٠٨ ٢١٦**	**١١ ٠٩٢**
الجزء الثاني - الشؤون السياسية					
٣ - الشؤون السياسية	٤٨٦ ١٢٧	٤٠٩ ٢٣٣	٦٧ ٤٧٧	٤٧٦ ٧١٠	٩ ٤١٧
٤ - نزع السلاح	١٧ ٧٠٢	١٦ ٧٤٨	٣٨٠	١٧ ١٢٨	٥٧٤
٥ - عمليات حفظ السلام	٨٨ ٨٥٦	٨٢ ٥٩٠	٤ ٢٠٢	٨٦ ٧٩٢	٢ ٠٦٤
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٨٤٢	٥ ٥٩٠	١٧٩	٥ ٧٦٩	٧٣
المجموع	**٥٩٨ ٥٢٧**	**٥١٤ ١٦١**	**٧٢ ٢٣٨**	**٥٨٦ ٣٩٩**	**١٢ ١٢٨**
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان					
٧ - محكمة العدل الدولية	٣٣ ٨٣١	٣٢ ٩٣٤	٧٥٠	٣٣ ٦٨٤	١٤٧
٨ - الشؤون القانونية	٤٠ ٥٠٩	٣٧ ٨٥٧	١ ٣٣٧	٣٩ ١٩٤	١ ٣١٥
المجموع	**٧٤ ٣٤٠**	**٧٠ ٧٩١**	**٢ ٠٨٧**	**٧٢ ٨٧٨**	**١ ٤٦٢**
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية					
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٩٠٣ ١٤٠	١٣٤ ١٣٧	٦٧٨ ١	٨١٢ ١٣٨	٠٩١ ٢
١٠ - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٠٩٨	٣ ٨٧٠	١٢٠	٣ ٩٩٠	١٠٨
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٨ ٢٦٨	٧ ٥٧٨	٣١٦	٧ ٨٩٤	٣٧٤
١٢ - التجارة والتنمية	١١١ ٥٩٥	١٠٩ ٥٩٤	١ ٣٨٤	١١٠ ٩٧٨	٦١٧
١٣ - مركز التجارة الدولية - الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية	٢٥ ٦٣٠	٢٥ ٦٣٠	-	٢٥ ٦٣٠	-
١٤ - البيئة	١١ ٠٣٥	١٠ ٧٦٩	١٤٥	١٠ ٩١٤	١٢١

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات	النفقات			الرصيد الحر
	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٦٠/٢٤٥[أ]	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
١٥ - المستوطنات البشرية	١٥ ٩٨٤	١٥ ٥٠٣	٤٨١	١٥ ٩٨٤	-
١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠ ٦٩٨	١٠ ٠١٣	٣٥٩	١٠ ٣٧٢	٣٢٦
١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ ٨٠٢	١٩ ٥٩٥	٩٧٨	٢٠ ٥٧٣	٢٢٩
المجموع	**٣٤٩ ٠١٣**	**٣٣٩ ٦٨٦**	**٥ ٤٦١**	**٣٤٥ ١٤٧**	**٣ ٨٦٦**
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية					
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٤ ٠٧٩	٨٧ ٩٠٨	٤ ٨٨١	٩٢ ٧٨٩	١ ٢٩٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٨ ٩٣١	٦٧ ٩٩٠	٩٤١	٦٨ ٩٣١	-
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٥ ٧٦١	٥٤ ٠٣٦	٦٠٣	٥٤ ٦٣٩	١ ١٢٢
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٤ ٢٢٠	٨٢ ٤٢٦	١ ٦٠٤	٨٤ ٠٣٠	١٩٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٠ ١٣٣	٤٨ ١٠٣	١ ٧٢٧	٤٩ ٨٣٠	٣٠٣
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧٢	٤٠ ٥٩٧	٢ ٢٦٧	٤٢ ٨٦٤	٨
المجموع	**٣٩٥ ٩٩٦**	**٣٨١ ٠٦٠**	**١٢ ٠٢٣**	**٣٩٣ ٠٨٣**	**٢ ٩١٣**
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية					
٢٤ - حقوق الإنسان	٦١ ٨٧٠	٥٧ ٤١٢	٢ ٤٩٦	٥٩ ٩٠٨	١ ٩٦٢
٢٥ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٦٧ ٠١٩	٦١ ٧٥٢	٤ ٥٣١	٦٦ ٢٨٣	٧٣٦
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٦ ٢٦٠	٣٦ ٢٦٠	-	٣٦ ٢٦٠	-
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٣ ٩١٥	٢٢ ٣٩٧	٨٣٩	٢٣ ٢٣٦	٦٧٩
المجموع	**١٨٩ ٠٦٤**	**١٧٧ ٨٢١**	**٧ ٨٦٦**	**١٨٥ ٦٨٧**	**٣ ٣٧٧**
الجزء السابع - الإعلام					
٢٨ - الإعلام	٤٣٩ ١٦١	٣٢٥ ١٥٦	٢ ٢١٢	٥٣٧ ١٥٨	٩٠٢ ٢
المجموع	**٤٣٩ ١٦١**	**١٥٦ ٣٢٥**	**٢ ٢١٢**	**٥٣٧ ١٥٨**	**٢ ٩٠٢**
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة					
٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١١ ٧٢٣	١١ ٣٤١	٢١٨	١١ ٥٥٩	١٦٤
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٢٨ ٩٣١	٢٨ ٢٧٥	٦٢٣	٢٨ ٨٩٨	٣٣
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٥٧ ٤٨٦	٥٥ ٠٤٥	١ ٨٢٥	٥٦ ٨٧٠	٦١٦
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٢٨ ٠٨٠	٢١٢ ٧٨٢	١٤ ٣٤١	٢٢٧ ١٢٣	٩٥٧
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	١٠٢ ٢٥٩	٩٤ ٦٨٣	٦ ٧٠٧	١٠١ ٣٩٠	٨٦٩
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	٣٢ ١٠٢	٣٠ ٧٦٤	١ ٢٥٩	٣٢ ٠٢٣	٧٩

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات	النفقات			الرصيد الحر
	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٦٠/٢٤٥[أ]	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
٢٩ - زاي - الإدارة، نيروبي	١٥ ٥٣٤	١٥ ١٨٦	٢٦٠	١٥ ٤٤٦	٨٨
المجموع	**٤٧٦ ١١٥**	**٤٤٨ ٠٧٦**	**٢٥ ٢٣٣**	**٤٧٣ ٣٠٩**	**٢ ٨٠٦**
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية					
٣٠ - الرقابة الداخلية	٢٣ ٧٦٠	٢٢ ٧٥١	٢٨٧	٢٣ ٠٣٨	٧٢٢
المجموع	**٢٣ ٧٦٠**	**٢٢ ٧٥١**	**٢٨٧**	**٢٣ ٠٣٨**	**٧٢٢**
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة					
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٠ ٥٧٠	١٠ ٢٣٠	-	١٠ ٢٣٠	٣٤٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	٨٢ ١٩٢	٨١ ١٦٢	١٣٩	٨١ ٣٠١	٨٩١
المجموع	**٩٢ ٧٦٢**	**٩١ ٣٩٢**	**١٣٩**	**٩١ ٥٣١**	**١ ٢٣١**
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية					
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	١٠٤ ٧٩٢	٨٩ ٥٩٠	١٤ ١١٧	١٠٣ ٧٠٧	١ ٠٨٥
المجموع	**١٠٤ ٧٩٢**	**٨٩ ٥٩٠**	**١٤ ١١٧**	**١٠٣ ٧٠٧**	**١ ٠٨٥**
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين					
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٣٠ ٣٠٣	٤٣٠ ٣٠٣	-	٤٣٠ ٣٠٣	-
المجموع	**٤٣٠ ٣٠٣**	**٤٣٠ ٣٠٣**	**-**	**٤٣٠ ٣٠٣**	**-**
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية					
٣٥ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥	١٣ ٠٦٥	-	١٣ ٠٦٥	-
الجزء الرابع عشر - الأمن والسلامة	**١٣ ٠٦٥**	**١٣ ٠٦٥**	**-**	**١٣ ٠٦٥**	**-**
٣٦ - الأمن والسلامة	١٢٧ ٣١٦	١٢١ ٣٦٦	٥ ٩٥٠	١٢٧ ٣١٦	-
المجموع	**١٢٧ ٣١٦**	**١٢١ ٣٦٦**	**٥ ٩٥٠**	**١٢٧ ٣١٦**	**-**
المجموع الكلي	**٣ ٦٥٥ ٨٠٠**	**٣ ٤٥٠ ٦٣٩**	**١٦١ ٥٧٧**	**٣ ٦١٢ ٢١٦**	**٤٣ ٥٨٤**

(أ) يشمل مبالغ تم نقلها فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق الأمم المتحدة العام	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	المجموع ٢٠٠٣	المجموع ٢٠٠٤[ب]
الإيرادات					
الاشتراكات المقررة[ج]	٣ ٦٤٧ ٥٦٧	–	–	٣ ٦٤٧ ٥٦٧	٢ ٨٥٧ ٠١٧
صافي الأنشطة المدرة للإيرادات	٨٢٩ ٥[د]	–	–	٥ ٨٢٩	٤٥٥
إيرادات الخدمات المقدمة	٦ ٤٧٩	–	–	٦ ٤٧٩	٧ ١٤٠
إيرادات الفوائد	٩ ٣٨١	–	٦ ٧٥٣	١٦ ١٣٤	١٤ ١٩٤
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٢ ١٣٣[هـ]	–	٣٠	٢٢ ١٦٣	٢٧ ٢٢٨
مجموع الإيرادات	**٣ ٦٩١ ٣٨٩**	**–**	**٦ ٧٨٣**	**٣ ٦٩٨ ١٧٢**	**٢ ٩٠٦ ٠٣٤**
النفقات					
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢ ٦٩٧ ٧١٢	–	–	٢ ٦٩٧ ٧١٢	٢ ٣٠٠ ٢٢٠
السفر	٧٤ ٧٥١	–	–	٧٤ ٧٥١	٦١ ٤٠٠
الخدمات التعاقدية	٩٧ ٥٦٥	–	–	٩٧ ٥٦٥	٨٠ ١٤٠
مصروفات التشغيل	٣١٨ ٦٥٢	–	–	٣١٨ ٦٥٢	٢٣٩ ٢٤٢
المقتنيات	٢٢٧ ٥٧٠	–	–	٢٢٧ ٥٧٠	١١٤ ٢٧٢
نفقات أخرى	١٩٥ ٩٦٦	–	–	١٩٥ ٩٦٦	١٦٩ ٣٠٦
مجموع النفقات	**٣ ٦١٢ ٢١٦**	**–**	**–**	**٣ ٦١٢ ٢١٦**	**٢ ٩٦٤ ٥٨٠**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**١٧٣ ٧٩**	**–**	**٦ ٧٨٣**	**٨٥ ٩٥٦**	**(٥٨ ٥٤٦)**
تسويات لفترات سابقة	(٥٩٩ ٤)[و]	–	–	(٥٩٩ ٤)	(٦٩٦)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٧٤ ٥٧٤**	–	**٦ ٧٨٣**	**٨١ ٣٥٧**	**(٥٩ ٢٤٢)**
وفورات متحققة من التزامات فترات سابقة أو من إلغائها	٢١ ٥٩٦	–	–	٢١ ٥٩٦	١٨ ٥٥٣
تحويلات (إلى) من صناديق أخرى	–	–	–	–	٢٠
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	(١ ٢٧٥)	–	(١ ٢٧٥)	(٣٠)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة	٧ ١١٨	١٠١ ٢٧٥	٢٠٧ ٩٢١	٣١٦ ٣١٤	٣٥٧ ٠١٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**١٠٣ ٢٨٨**	**١٠٠ ٠٠٠**	**٢١٤ ٧٠٤**	**٤١٧ ٩٩٢**	**٣١٦ ٣١٤**

البيان الخامس (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق الأمم المتحدة العام	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	المجموع ٢٠٠٣	المجموع ٢٠٠١[ب]
الأصول					
النقدية والودائع لأجل[ز]	٢٥ ٩٦٠	–	–	٢٥ ٩٦٠	٣١ ٣٢٥
صندوق النقدية المشتركة[ح]	٢٣١ ٦٣٤	–	٢١٢ ٥٩٣	٤٤٤ ٢٢٧	٤٠ ٦٨٨
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء[ح]	٣٤٤ ٨٢٧	٢	–	٣٤٤ ٨٢٩	٤٥٣ ٠٥٣
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	٢٧٨ ٥١٩	١٠٠ ٠٢٤	–	٣٧٨ ٥٤٣	٦٤٣ ١٩٥
حسابات القبض الأخرى	٧٣ ٠٧٨	–	–	٧٣ ٠٧٨	٨٢ ١٨٦
مصروفات مؤجلة[ط]	٥٩ ٣٨٧	–	–	٥٩ ٣٨٧	٥٨ ١٠٧
معاملات بين المكاتب منتظرة التجهيز	٣ ٠٥٥	–	–	٣ ٠٥٥	٥ ٦٥٦
الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د – ٢٧)	١٦ ٦٣٧	–	–	١٦ ٦٣٧	١٦ ٦٣٧
مبالغ مستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	–	–	١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	١ ٩٣٢
مبالغ مستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو	–	–	١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	١ ٣٩٦
مجموع الأصول	**١ ٠٣٣ ٠٩٧**	**١٠٠ ٠٢٦**	**٢١٥ ٩٢١**	**١ ٣٤٩ ٠٤٤**	**١ ٣٣٤ ١٧٥**
الخصوم					
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	٣ ٠٧٨	–	–	٣ ٠٧٨	٦ ٧٧٧
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	١٦١ ٥٧٧	–	–	١٦١ ٥٧٧	٩١ ٠٩٠
الالتزامات غير المصفاة – الفترات المقبلة	٤٧ ٩٠٨	–	–	٤٧ ٩٠٨	٤٧ ١١١
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٥٨٨ ٢٠٦	–	١ ٢١٧	٥٨٩ ٤٢٣	٧٥٧ ٣٧٥
معاملات بين المكاتب منتظرة التجهيز	٤٧٩	–	–	٤٧٩	١ ٣٤٢
حسابات الدفع الأخرى	١٢٨ ٠٥٥[ي]	٢٦[ك]	–	١٢٨ ٠٨١	١١٣ ٤٣٩
خصوم أخرى	٥٠٦	–	–	٥٠٦	٧٢٧
مجموع الخصوم	**٩٢٩ ٨٠٩**	**٢٦**	**١ ٢١٧**	**٩٣١ ٠٥٢**	**١ ٠١٧ ٨٦١**

	صندوق الأمم المتحدة العام	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	المجموع ٢٠٠٣	المجموع ٢٠٠١[ب]
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
صناديق رأس المال المتداول	–	١٠٠ ٠٠٠	–	١٠٠ ٠٠٠	١٠١ ٢٧٥
الفائض المستبقى المأذون به	٦٨ ٣٥٦	–	–	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	–	–	٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨
الفائض (العجز) التراكمي	٣٤ ٩٣٢	–	١٦٥ ٩٧٦[ل]	٢٠٠ ٩٠٨	٩٧ ٩٥٥
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٠٣ ٢٨٨**	**١٠٠ ٠٠٠**	**٢١٤ ٧٠٤**	**٤١٧ ٩٩٢**	**٣١٦ ٣١٤**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١ ٠٣٣ ٠٩٧**	**١٠٠ ٠٢٦**	**٢١٥ ٩٢١**	**١ ٣٤٩ ٠٤٤**	**١ ٣٣٤ ١٧٥**

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) تشمل اشتراكات مقررة غير مسددة بغض النظر عن إمكانية التحصيل. انظر الملاحظة ٤ للمطابقة بين الاعتمادات والأنصبة المقررة.

(د) انظر الجدول ٥-١.

(هـ) انظر الجدول ٥-٢.

(و) يشمل تكاليف سابقة تتصل بتسويات مع البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعمليات شطب.

(ز) تشمل نقدية تشغيلية وودائع لأجل مقدارها ٩٣١ ٥٣٢ ٣١ دولارا يقابلها سحب على المكشوف قدره ٩٣٣ ٥٧٢ ٥ دولارا.

(ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة للأمم المتحدة، ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٥١ ٢١٨ ٦٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٦٠ ٥٦٦ ٢٠٢ دولارا (قيمتها السوقية ٢٦٠ ٥٦٦ ٢٠٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٢٦ ٦٧٠ ١٦٩ دولارا (قيمتها السوقية ٩٢٤ ٤٨٥ ١٦٧ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٣٧٨ ٧٧١ ٢ دولارا.

(ط) تشمل التزامات تتعلق بالفترات المقبلة قيمتها ٣٨٣ ٩٠٧ ٤٧ دولارا.

(ي) يشمل التزامات غير مصفاة قيمتها ٧٨٥ ١٩٥ ٢ دولارا تتعلق بأنشطة مدرّة للإيرادات.

(ك) سلفة من يوغوسلافيا السابقة، ينتظر التصرف فيها قرارا من الجمعية العامة.

(ل) بعد خصم مبلغ قدره ٠٠٠ ٩١١ ٣ دولار اعتمد لحساب قوة الأمم المتحدة للطوارئ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) ثانيا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٥-١

صندوق الأمم المتحدة العام

الأنشطة المدرة للإيرادات

الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة	مبيعات منشورات الأمم المتحدة[أ]	الخدمات المقدمة إلى الزوار[ب]	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	عمليات محل بيع الصحف	تشغيل المرآب[ج]	عمليات تقديم الطعام والشراب[د]	عمليات تجارية أخرى[هـ]	المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٤[و] [ز]
الإيرادات											
المبيعات الإجمالية	١٤ ١١٦	١٥ ٤٥٦	٧ ٦٩١	١ ٣١١	٨٧٧	٢٠٤	٢ ٤٨٨	١ ٩٣٠	١ ١٨٣	٤٥ ٢٥٦	٤١ ٦٤٠
مطروحا منها: تكاليف المبيعات	١ ٥٨٣	٣ ٧٠٧	-	-	-	-	-	-	-	٥ ٢٩٠	٥ ٠٨٥
صافي الإيرادات من المبيعات	**١٢ ٥٣٣**	**١١ ٧٤٩**	**٧ ٦٩١**	**١ ٣١١**	**٨٧٧**	**٢٠٤**	**٢ ٤٨٨**	**١ ٩٣٠**	**١ ١٨٣**	**٣٩ ٩٦٦**	**٣٦ ٥٥٥**
النفقات:											
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٨ ٦١٧	٧ ٠١٩	٧ ٤١٥	٤٥٨	١٠٥	٣٤	١ ١٦٧	٢٣٤	٢٦٧	٢٥ ٣١٦	٢٧ ٠٣٥
السفر	٩٢	٩٢	٥	٢٤٧	-	١	-	٣	٥	٤٤٥	٦٥٩
الخدمات التعاقدية	٤	١ ١٥٦	٥٨	-	-	-	٩	-	١٣	١ ٢٤٠	١ ٨١٠
مصروفات التشغيل	٩٧٩	١ ٤٤٦	١٠١	٩٧	-	-	٢٠٧	٩٢٦	٦٥	٣ ٨٢١	٣ ٥١١
المقتنيات	١٢٤	١٢٨	٣٣	٦١	-	-	-	-	٣٨١	٧٢٧	٦٤٥
تكاليف الترويج	٦٠٢	١ ٠٦٨	١٢٧	-	-	-	-	-	-	١ ٧٩٧	١ ٦٠٣
المصروفات الإدارية	–	٤٧	–	-	-	-	-	-	-	٤٧	٣٠
مجموع النفقات	**١٠ ٤١٨**	**١٠ ٩٥٦**	**٧ ٧٣٩**	**٨٦٣**	**١٠٥**	**٣٥**	**١ ٣٨٣**	**١ ١٦٣**	**٧٣١**	**٣٣ ٣٩٣**	**٣٥ ٢٩٣**
زيادة الإيرادات عن النفقات	**٢ ١١٥**	**٧٩٣**	**(٤٨)**	**٤٤٨**	**٧٧٢**	**١٦٩**	**١ ١٠٥**	**٧٦٧**	**٤٥٢**	**٦ ٥٧٣**	**١ ٢٦٢**
مطروحا منها: المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بوحدة حسابات الإيرادات										(٧٤٤)	(٨٠٧)
صافي الزيادة في الإيرادات عن النفقات										**٥ ٨٢٩**	**٤٥٥**

تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة	مبيعات المنشورات	الخدمات المقدمة إلى الزوار	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	عمليات محل بيع الصحف	تشغيل المرآب	عمليات تقديم الطعام والشراب	عمليات تجارية أخرى	المجموع ٢٠٠٣	المجموع ٢٠٠١
تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ ٤١٣	١ ٢٩٩	(٤٨٦)	٣٣٦	٧٥٢	٢٠٠	١ ٢١٥	١ ٥٦٨	٤١٢	٦ ٧٢٧	٢ ٠٥٥
مطروحا منها:											
وحدة حسابات الإيرادات										(٧٣٧)	(٧٠٨)
صافي تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣										٥ ٩٩٠ [ج]	١ ٢٤٨

(أ) يشمل خسارة صافيها ١٤٧ ٧٨٧ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(ب) يشمل خسائر صافيها ٤٦٧ ٦٩٥ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ٣٣٤ ٧٦٢ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(ج) يشمل إيرادات صافيها ١٠ ٥٢٨ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وخسارة صافيها ١ ١١٩ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(د) يشمل إيرادات صافيها ٤٠ ٨٣٩ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(هـ) يمثِّل إيرادات صافيها ١٥٠ ١٨٠ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، و ٢٥٢ ٠٩٩ دولارا من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، و ٥٠ ٠١١ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(و) يمثل صافي تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٤٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ح) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الجدول ٥-٢

صندوق الأمم المتحدة العام

الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للإيرادات (الجدول ٥-١)	٥ ٩٩٠	٥ ٨٢٩	٤٥٥
إيرادات الخدمات المقدمة	٦ ٢٢٤	٦ ٤٧٩	٧ ١٤٠
إيرادات الفوائد	١٠ ١٥٧	٩ ٣٨١	١ ٢٤٢
إيرادات أخرى/متنوعة:			
إيرادات من إيجار أماكن العمل	١٠ ٩٩٤	١١ ١٨١	١٥ ٧٨٦
مبيعات المعدات المستعملة	٣٥٤	٥٤٩	١ ٢٠٢
استرداد نفقات سنوات سابقة	١ ٨٩٢	٣ ١٢٩	١ ٤٨١
تبرعات الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء الجديدة	٧	١٥	٦ ٧٢٩
التليفزيون والخدمات المماثلة	١٦٢	١٧٧	(١٧٧)
مكاسب ناجمة عن تقلبات أسعار العملة	–	٢ ٦٩١	–
إيرادات أخرى	١ ٨٩١	٤ ٣٩١	٢ ١٩٠
المجموع الفرعي – إيرادات أخرى/متنوعة	**١٥ ٣٠٠**	**٢٢ ١٣٣**	**٢٧ ٢١١**
مجموع الإيرادات المتنوعة	**٣٧ ٦٧١**	**٤٣ ٨٢٢**	**٣٦ ٠٤٨**

(أ) تمثل المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٦٠/٢٤٥.

أنشطة التعاون التقني[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[ب]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ج]
الإيرادات										
التبرعات	١١٧ ١٣٩	١٣ ٥٩٧	٢٧ ١٢٥	٩ ٢٠٠	١٩ ٤٣٦	٩ ٨٤٢	٥١ ٨٣٤	-	٢٤٨ ١٧٣	١٧٢ ٠١٧
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	٢٦ ٣٣٧	٢٢٨	٢ ٠٥٢	١٣٩	١ ٢٣٧	٥٠٦	١٥ ٦٥١	-	٤٦ ١٥٠	٦٥ ٠٣١
مخصصات من صناديق أخرى[د]	١٦ ٩٨٩	٧ ٣٥٣	٤ ٢٦٥	٢ ٨٤٧	٤ ٥٨٨	٣ ٨٨٦	١ ٩٤٩	٩٨٧	٤٢ ٨٦٤	٤٣ ٩٠٢
إيرادات الفوائد	٣ ٢٥٨	١٥٤	١ ٠٢٣	٣٧٩	٣٩٤	١٨	١ ٩٠٧	-	٧ ١٣٣	٩ ٩٧١
إيرادات متنوعة أخرى	٣٧٧	٤٧	٥	٣	٣٧٣	١٦	١٦٦	-	٩٨٧	١ ٠٦٣
مجموع الإيرادات	**١٦٤ ١٠٠**	**٢١ ٣٧٩**	**٣٤ ٤٧٠**	**١٢ ٥٦٨**	**٢٦ ٠٢٨**	**١٤ ٢٦٨**	**٧١ ٥٠٧**	**٩٨٧**	**٣٤٥ ٣٠٧**	**٢٩١ ٩٨٤**
النفقات										
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٨٨ ٣٢٦	١٢ ٩٢٠	١١ ٤٣٢	٧ ٥٦٠	١٥ ٦٩٧	٥ ٠٤٦	٣٨ ٣٧٦	٨٩٤	١٨٠ ٢٥١	١٦٩ ٠٢٤
السفر	٥ ٨٤٠	٢ ٢٣٥	١ ٤٦٧	١ ٧٩١	٧٦٣	٥٧٢	٥ ٧٦٤	٧٣	١٨ ٥٠٥	١٥ ٥١٩
الخدمات التعاقدية	٦ ٣٩٠	٢ ٣٥٨	٢ ٠٧٨	٢٦١	٣٩٨	٢٩٣	٢ ٣٠١	-	١٤ ٠٧٩	٢١ ٣٧٥
مصروفات التشغيل	١ ٥٩٧	٢٢٧	٧٤٤	٢٣٤	٩٠٦	١٣٣	١ ٢٢٣	١٤	٥ ٠٧٨	٧ ٧٤٠
المقتنيات	٣ ٦٦٩	٢١٥	١٨٠	٤٨	١٥٥	٨٤٧	٧٥٠	٦	٥ ٨٧٠	٦ ٠٢٠
نفقات أخرى	٨ ٩٤٦	٤ ٥٦٠	٥ ٦٤٠	٥٧٠	٢ ٧٥٦	١ ٠٦٠	٥ ٥٢١	-	٢٩ ٠٥٣	٢٠ ٧٠٠
مجموع تكاليف المشاريع	١١٤ ٧٦٨	٢٢ ٥١٥	٢١ ٥٤١	١٠ ٤٦٤	٢٠ ٦٧٥	٧ ٩٥١	٥٣ ٩٣٥	٩٨٧	٢٥٢ ٨٣٦	٢٤٠ ٣٧٨
تكاليف دعم البرامج	١١ ٤٣١	١ ٨٦٣	٢ ٠٤٣	٩٣٩	١ ٧٠٤	٣٧٥	٦ ٠٢٦	-	٢٤ ٣٨١	٢٠ ٠١٦
مجموع النفقات	**١٢٦ ١٩٩**	**٢٤ ٣٧٨**	**٢٣ ٥٨٤**	**١١ ٤٠٣**	**٢٢ ٣٧٩**	**٨ ٣٢٦**	**٥٩ ٩٦١**	**٩٨٧**	**٢٧٧ ٢١٧**	**٢٦٠ ٣٩٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣٧ ٩٠١**	**(٢ ٩٩٩)**	**١٠ ٨٨٦**	**١ ١٦٥**	**٣ ٦٤٩**	**٥ ٩٤٢**	**١١ ٥٤٦**	-	**٦٨ ٠٩٠**	**٣١ ٥٩٠**
تسويات الفترات السابقة	(٧٦)	٤٣	-	-	-	-	(٩٠)	-	(١٢٣)	١٧
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٣٧ ٨٢٥	(٢ ٩٥٦)	١٠ ٨٨٦	١ ١٦٥	٣ ٦٤٩	٥ ٩٤٢	١١ ٤٥٦	-	٦٧ ٩٦٧	٣١ ٦٠٧

	الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[ب]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
التحويلات (إلى) من صناديق أخرى	٤ ٢٧٠	-	(٧٩)	-	-	١ ٨١٢	٢٠٧	-	٦ ٢١٠	(٩٦)
المبالغ المردودة للمانحين	(٧ ٧٣٧)	(١٥٧)	(٢٩١)	(٤٧)	٥٩٨	(٣٢٩)	(٦٢٢)	-	(٨ ٥٨٥)	(٦ ٤٦١)
تسويات أخرى لأرصدة الصناديق	-	-	-	-	٥١٣	١٣٩	-	-	٦٥٢	٣٧٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	٦٣ ١١٥	١١ ٦٧٩	٢٢ ٩٥٧	٦ ٤٥١	٥ ٤٧٣	٥٩٩	٣٢ ٩٧٠	-	١٤٣ ٢٤٤	١١٧ ٨٢٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٩٧ ٤٧٣**	**٨ ٥٦٦**	**٣٣ ٤٧٣**	**٧ ٥٦٩**	**١٠ ٢٣٣**	**٨ ١٦٣**	**٤٤ ٠١١**	-	**٢٠٩ ٤٨٨**	**١٤٣ ٢٤٤**

أنشطة التعاون التقني[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[ب]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ج]
الأصول										
النقدية والودائع لأجل	٢ ٠٥٧	-	٩٦٥	٧ ٨٤٧	١ ٠٦٣	-	٤٥ ٩٤٧	-	٥٧ ٨٧٩	٤٩ ٧٢١
صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الموجودة خارج المقر[د]	-	١٣ ٨٨٢	٣٣ ٩١٥	-	١٠ ٦٣٠	٩ ٤٧٢	-	-	٦٧ ٨٩٩	٣٣ ٣٨٥
صندوق النقدية المشتركة[هـ]	٨٣ ٣٦٥	-	-	-	-	-	-	-	٨٣ ٣٦٥	٦٩ ٩١٤
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	٢٩ ٠٧٩	٢ ٠١٩	٢٩١	٧	١ ٣٠٤	-	-	-	٣٢ ٧٠٠	٣٩ ١١٤
مبالغ قيد القبض من مصادر التمويل	٢٢ ٠١٥	٢٩٨	١٤	٤٧	٨٥	٩	٣ ٧٤١	-	٢٦ ٢٠٩	٢٩ ١٠٠
حسابات القبض الأخرى	١٦ ٠٩٧	٥٤	٢٩	١٦٦	٢٨	١	٤ ٣٥٠	-	٢٠ ٧٢٥	١٨ ٢٦٣
مصروفات مؤجلة	٧ ٩٢٧	١٢	٢٣١	١٥	٢٤٣	٢٥	١٠٠	-	٨ ٥٥٣	٩ ٦٣٩
مجموع الأصول	**١٦٠ ٥٤٠**	**١٦ ٢٦٥**	**٣٥ ٤٤٥**	**٨ ٠٨٢**	**١٣ ٣٥٣**	**٩ ٥٠٧**	**٥٤ ١٣٨**	-	**٢٩٧ ٣٣٠**	**٢٤٩ ١٣٦**
الخصوم										
التزامات غير مصفاة – لفترات سابقة	٢ ٦٨٣	٢١٩	٥	٢	-	٧	٣٦٠	-	٣ ٢٧٦	٥ ٢٠٢
التزامات غير مصفاة – للفترة الحالية	٢٢ ١٧٨	٢ ٣٢٩	١ ٣٢٢	٤٢٠	٧٣٨	٤٦٠	٥ ٣٠٢	-	٣٢ ٧٤٩	٣٦ ٦٧٤
التزامات غير مصفاة – لفترات مقبلة	٦ ١٢٩	-	-	-	٢٤٣	١٦	-	-	٦ ٣٨٨	٧ ٩٦٨
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٢٠ ٤٧٩	٣ ٢٢٦	٢٧٦	٦٦	٤٠	١٧٦	٢ ٩٨٩	-	٢٧ ٢٥٢	٢٤ ٥٧٩
المبالغ المستحقة الدفع لمصدر التمويل	٨ ٧٢٢	١ ٨٥١	٩٢	٧	٥٢٥	٤٨٦	-	-	١١ ٦٨٣	١٨ ٢٨٤
حسابات الدفع الأخرى	٢ ٢١٥	٧٤	٢٧٧	١٨	٦٤٩	١٩٩	١ ٤٧٦	-	٤ ٩٠٨	١٢ ٥٩٠
خصوم أخرى	٦٦١	-	-	-	٩٢٥	-	-	-	١ ٥٨٦	٥٩٥
مجموع الخصوم	**٦٣ ٠٦٧**	**٧ ٦٩٩**	**١ ٩٧٢**	**٥١٣**	**٣ ١٢٠**	**١ ٣٤٤**	**١٠ ١٢٧**	-	**٨٧ ٨٤٢**	**١٠٥ ٨٩٢**

	الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[ب]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق										
الاحتياطيات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠٣
أموال خارجة عن الميزانية متصلة بمشاريع يمولها المانحون	٩٧ ٤٧٣	٨ ٥٦٦	٣٣ ٤٧٣	٧ ٥٦٩	١٠ ٢٣٣	٨ ١٦٣	٤٤ ٠١١	-	٢٠٩ ٤٨٨	١٤٢ ٧٤١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٩٧ ٤٧٣**	**٨ ٥٦٦**	**٣٣ ٤٧٣**	**٧ ٥٦٩**	**١٠ ٢٣٣**	**٨ ١٦٣**	**٤٤ ٠١١**	-	**٢٠٩ ٤٨٨**	**١٤٢ ٧٤١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٦٠ ٥٤٠**	**١٦ ٢٦٥**	**٣٥ ٤٤٥**	**٨ ٠٨٢**	**١٣ ٣٥٣**	**٩ ٥٠٧**	**٥٤ ١٣٨**	-	**٢٩٧ ٣٣٠**	**٢٤٩ ١٣٦**

(أ) انظر الملاحظتين ٢ (س) و ٦.

(ب) لا يشمل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ جميع الحسابات المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (باستثناء الحسابات المتعلقة بالبرنامج العادي للتعاون التقني الممولة من مخصصات من الباب ٢٣ لصندوق الأمم المتحدة العام)، حيث أن تلك الحسابات ترد في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. انظر الملاحظة ٦. وقد أعيد تصنيف أرقام المقارنة وفقا لذلك.

(ج) تمثل نفقات في إطار الباب ٢٣ من الميزانية العادية، البرنامج العادي للتعاون التقني، انظر البيان الرابع.

(د) يمثل نصيب صندوق النقدية المشتركة لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر ويشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٦٤٨ ١٩٩ ٤٤ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٠٤٩ ٤٨٧ ٢٣ دولارا (قيمتها السوقية ٠٤٩ ٤٨٧ ٢٣ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٣٦٠ ٢١٢ دولارا.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٨٦٩ ٩٨٩ ١٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٨٩ ٠١٤ ٣٨ دولارا (قيمتها السوقية ٢٨٩ ٠١٤ ٣٨ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٠١٧ ٨٤١ ٣١ دولارا (قيمتها السوقية ٩٩١ ٤٣٠ ٣١ دولارا) وفوائد مجمعة مستحقة قدرها ٠٨٧ ٥٢٠ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الشؤون السياسية	العدل والقانون الدوليان	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	الإعلام	خدمات الدعم المشترك وخدمات متنوعة	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية[أ]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
الإيرادات									
التبرعات	٩٠ ٨٣٨	٢ ٧٨٨	٩٦ ٩٥٤	٥٧٩ ٧٨٥	٨٧٦	٥٥ ٨٧٢	٢٢٢ ٣٦٨	١ ٠٤٩ ٤٨١	٦٥٦ ٥٧١
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	٧٠٦	–	٩٤٥	١ ٨٥٤	١٤٨	٢٧	–	٣ ٦٨٠	١ ٨٢٩
إيرادات الفوائد	٥ ٥٤٠	٣٣٧	٣ ١٤٢	١٢ ٣١١	٣٥٩	٦ ٣٩٤	٢ ٣٢٩	٣٠ ٤١٢	٥٤ ٦٩١
إيرادات أخرى/متنوعة[ج]	٢ ٦٢٧	٢٢٨	٢ ٣١٩	١٦ ٩٧٤	٢ ٤٨٣	١ ٤٦٤	١٤ ٨٣١[د]	٤٠ ٩٢٦	٦٧ ٣٦٢
مجموع الإيرادات	**٩٩ ٧١١**	**٣ ٣٥٣**	**١٠٣ ٣٦٠**	**٦١٠ ٩٢٤**	**٣ ٨٦٦**	**٦٣ ٧٥٧**	**٢٣٩ ٥٢٨**	**١ ١٢٤ ٤٩٩**	**٧٨٠ ٤٥٣**
النفقات									
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢١ ٣١٣	٥٩١	٣٠ ٦٠٩	٢١١ ٢٩٥	٢ ٥٦٥	١٧ ٩٧٠	٣ ١٧٢	٢٨٧ ٥١٥	٢١٨ ٨٥٧
السفر	٦ ٥٩٩	٧٤٨	٦ ٥٩٦	٣١ ٧٥٥	٢٠٥	٣ ٧١٠	٣٥٩	٤٩ ٩٧٢	٣٥ ٧٤٤
الخدمات التعاقدية	٢ ٨١٨	١٩٣	٦ ٠٨٨	٤٥ ٨٢١	٧١٥	١٨ ٦٩٤	٩٠٧	٧٥ ٢٣٦	٥٤ ٦٠٤
مصروفات التشغيل	٢ ٩٣١	٢٣٥	٢ ٥٥٣	٣٢ ٥٧٥	٥٣٦	٥ ٧٣٣	٥٧	٤٤ ٦٢٠	٣٠ ٤٤١
المقتنيات	١ ١٥٠	٤٤٥	١ ٦٦٩	٢٩ ٥٨١	١٥	١٠ ٧٢٢	٥٠	٤٣ ٦٣٢	٢٦ ٨٤٠
نفقات أخرى	٨ ٩٢١	٨٠١	١٢ ٣٢٠	٩٠ ٧٤٣	–	٧ ٥٧٧	٢٤٠ ٦٤٨	٣٦١ ٠١٠	٢٧٢ ٢١٤
تكاليف دعم البرامج (الشركاء المنفذون)	١٧٣	–	٥١٠	٧ ٧٠٧	–	٢ ٩٨٥	–	١١ ٣٧٥	١ ٤٨٧
مجموع النفقات المباشرة	**٤٣ ٩٠٥**	**٣ ٠١٣**	**٦٠ ٣٤٥**	**٤٤٩ ٤٧٧**	**٤ ٠٣٦**	**٦٧ ٣٩١**	**٢٤٥ ١٩٣**	**٨٧٣ ٣٦٠**	**٦٤٠ ١٨٧**
تكاليف دعم البرامج (الأمم المتحدة)	٣ ٨٨٤	٣٣٥	٥ ٠٧٦	٤٢ ١٤٩	٤٩٥	٢ ٧٠٢	٤٤٦[هـ]	٥٥ ٠٨٧	٣٧ ٩١٠
مجموع النفقات	٤٧ ٧٨٩	٣ ٣٤٨	٦٥ ٤٢١	٤٩١ ٦٢٦	٤ ٥٣١	٧٠ ٠٩٣	٢٤٥ ٦٣٩	٩٢٨ ٤٤٧	٦٧٨ ٠٩٧
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥١ ٩٢٢	٥	٣٧ ٩٣٩	١١٩ ٢٩٨	(٦٦٥)	(٦ ٣٣٦)	(٦ ١١١)	١٩٦ ٠٥٢	١٠٢ ٣٥٦

	الشؤون السياسية	العدل والقانون الدوليان	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	الإعلام	خدمات الدعم المشترك وخدمات متنوعة	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية[أ]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
تسويات الفترات السابقة	(٩٤٧)[د]	(٣)	(٢٨٣)	٣١١	٣	(١٥٨)[ز]	٧٤٣[ج]	(٣٣٤)	(٧ ٦٨٩)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥٠ ٩٧٥	٢	٣٧ ٦٥٦	١١٩ ٦٠٩	(٦٦٢)	(٦ ٤٩٤)	(٥ ٣٦٨)	١٩٥ ٧١٨	٩٤ ٦٦٧
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	(٤ ٨٩٩)	١	(١ ٥٣٥)	(١ ١٧٦)	–	١ ٠٠٠	(١ ٣٢٥)[ط]	(٧ ٩٣٤)	(٢٢)
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	(١٠ ١٩٤)[ي]	–	(١٩)	–	–	(٢٧٤)	–	(١٠ ٤٨٧)	(٢١ ٨٤٠)
المبالغ المردودة إلى المانحين	(٣٠ ٦٥٧)	(٢ ٢٦٣)	(٩٠٢)	(٢ ٦٩٣)	(٨٥)	–	–	(٣٦ ٦٠٠)	(٨٨ ٦٣٧)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	١٥٦ ٦٣٩	٩ ١٤٧	٦٥ ٤٥٤	٢٣٥ ٢١٦	٨ ٢٥٠	١٧٤ ٤٠٥	١٩ ٨٣٠	٦٦٨ ٩٤١	٦٨٤ ٧٧٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**١٦١ ٨٦٤**	**٦ ٨٨٧**	**١٠٠ ٦٥٤**	**٣٥٠ ٩٥٦**	**٧ ٥٠٣**	**١٦٨ ٦٣٧**	**١٣ ١٣٧**	**٨٠٩ ٦٣٨**	**٦٦٨ ٩٤١**

صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الشؤون السياسية	العدل والقانون الدوليان	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	الإعلام	خدمات الدعم المشترك وخدمات متنوعة	صندوق الأمم المتحدة للمشاركات الدولية[أ]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
الأصول									
النقدية والودائع لأجل	٢ ٤١٠	٩٥	١٠ ٤٧٣	٢٠١ ٤٣٩	١٠٧	١٧٨	٣٣	٢١٤ ٧٣٥	١٧٤ ٣٢٤
الاستثمارات القصيرة الأجل	–	–	–	–	-	-	-	-	٤ ٣٥٣
الاستثمارات الطويلة الأجل	–	–	–	–	–	٢ ١٨٢	–	٢ ١٨٢[ك]	٢ ٠٦٠
صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الموجودة خارج المقر[ل]	–	–	٥٦ ٣٣١	–	–	–	–	٥٦ ٣٣١	١٢ ٥٣٥
صندوق النقدية المشتركة[م]	١٥٤ ٦٦٢	٧ ٧٠٤	٢٤ ٨٣٣	٧٩ ٣٤٩	٨ ٣٨٨	١٤٢ ٩٦٤	١٠ ٢٢٦	٤٢٨ ١٢٦	٤٤٠ ٢١٨
التبرعات قيد التحصيل	١٣ ٨٥١	٧	٢٨ ٦٠١	٤ ٧٤٧	٤	٥	–	٤٧ ٢١٥	١٤ ١١٧
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	١ ٠٢٢	٣	٨١٥	٤١ ٤١٠	–	٢٣	–	٤٣ ٢٧٣	٤ ٠٢٥
حسابات القبض الأخرى	٥٤٦	١	٤٠١	٥٣ ٩٢٠	١٦٠	٥٦٦	٣ ٩٧٨	٥٩ ٥٧٢	١٩ ٩٢٩
أصول أخرى	٢٩	–	٢٥	٥٣٥	–	٨٥	–	٦٧٤	٣٠١
السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين	٤٦٤	–	٤ ٦٢٤	٦٣ ١٣٣	–	٣١ ٣٦٥	٩٦ ٤٢٩	١٩٦ ٠١٥	١٣٤ ٤٨٦
مجموع الأصول	**١٧٢ ٩٨٤**	**٧ ٨١٠**	**١٢٦ ١٠٣**	**٤٤٤ ٥٣٣**	**٨ ٦٥٩**	**١٧٧ ٣٦٨**	**١١٠ ٦٦٦**	**١ ٠٤٨ ١٢٣**	**٨٠٦ ٣٤٨**
الخصوم									
التزامات غير مصفاة	٤ ٧٣٤	٦٠٧	٤ ٨٤٧	٦٤ ٩٠٦	٢١٨	١ ٣٤٦	٩٦ ٥٦٨	١٧٣ ٢٢٦	٩٥ ٩٦٢
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٥ ٦٥١	٣١٠	١ ٧٦٦	١٥ ٠٠٢	٣٧٠	٥ ٩٨٧	٧٥٦	٢٩ ٨٤٢	٢٧ ٢٢٣
حسابات الدفع الأخرى	٥٤٢	٤	٥٩٧	٥ ٧٦٠	٦٦	١٤٤	٢٠٥	٧ ٣١٨	٦ ٣١٥
إيرادات مؤجلة	١٩٣	٢	١٨ ٢٣٩	٧ ٩٠٩	٥٠٢	١ ٢٥٤	–	٢٨ ٠٩٩	٧ ٩٠٧
مجموع الخصوم	١١ ١٢٠	٩٢٣	٢٥ ٤٤٩	٩٣ ٥٧٧	١ ١٥٦	٨ ٧٣١	٩٧ ٥٢٩	٢٣٨ ٤٨٥	١٣٧ ٤٠٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
الاحتياطيات التشغيلية	٨٨٠	٦	١ ١١٧	٢٠ ٣٥٣	–	–	–	٢٢ ٣٥٦	١٧ ١٦٧
احتياطيات المخصصات	٦٧٨	–	٤ ٣٢٩	٦٩ ٢٠٥	–	٣٢ ٣٩٧	–	١٠٦ ٦٠٩	١٠٤ ٨٠٧

	الشؤون السياسية	العدل والقانون الدوليان	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	الإعلام	خدمات الدعم المشترك وخدمات متنوعة	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية[أ]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	–	–	–	٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٥٠	–	٤ ٠٥٠	٤ ٠٥٠
الفائض (العجز) التراكمي	١٦٠ ٣٠٦	٦ ٨٨١	٩٥ ٢٠٨	٢٥٩ ٣٩٨	٦ ٥٠٣	١٣٥ ١٩٠	١٣ ١٣٧	٦٧٦ ٦٢٣	٥٤٢ ٩١٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٦١ ٨٦٤**	**٦ ٨٨٧**	**١٠٠ ٦٥٤**	**٣٥٠ ٩٥٦**	**٧ ٥٠٣**	**١٦٨ ٦٣٧**	**١٣ ١٣٧**	**٨٠٩ ٦٣٨**	**٦٦٨ ٩٤١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٧٢ ٩٨٤**	**٧ ٨١٠**	**١٢٦ ١٠٣**	**٤٤٤ ٥٣٣**	**٨ ٦٥٩**	**١٧٧ ٣٦٨**	**١١٠ ٦٦٦**	**١ ٠٤٨ ١٢٣**	**٨٠٦ ٣٤٨**

(أ) انظر الملاحظة ٧ (ج).

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) تشمل وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها.

(د) تشمل وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها قيمتها ٠٥٨ ٦١٥ ١٤ دولارا.

(هـ) يمثل تكاليف الدعم البرنامجي لمشاريع اضطلعت بها الأمانة العامة.

(و) يشمل تسويات لنفقات قياسية عن فترات سابقة في الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية (٨٥٩ ٣٦٠ دولارا) والصندوق الاستئماني لعملية السلام الكمبودية (٦٥٠ ١٥٧ دولارا) وتسويات لإيرادات خاصة بفترات سابقة في الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية (١٢٨ ٣٩٨ دولارا).

(ز) يشمل نقل إيرادات متحققة في فترة السنتين السابقة من الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة إلى الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ (٠٠٠ ٢٠٠ دولار).

(ح) يمثل تسويات خاصة بنفقات فترات سابقة أبلغ عنها الشركاء المنفذون.

(ط) يمثل تحويلات إلى الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.

(ي) يمثل تحويلا بمبلغ ٤٠٥ ١٩٤ ١٠ دولارات من الصندوق الاستئماني لبعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هايتي.

(ك) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات الطويلة الأجل ٤٦٠ ٢٣٩ ٢ دولارا.

(ل) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر والتي تتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ١٢٨ ٢٠٣ ٤٠ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٦٢ ٩٧٨ ١٥ دولارا (قيمتها السوقية ٦٦٢ ٩٧٨ ١٥ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٤٥ ١٤٩ دولارا.

(م) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة والتي تتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٨٥ ٧٠٩ ٦٦ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٨٨٠ ٢٢٣ ١٩٥ دولارا (قيمتها السوقية ٨٨٠ ٢٢٣ ١٩٥ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٠٠ ٥٢٠ ١٦٣ دولار (قيمتها السوقية ٠٩٤ ٤١٥ ١٦١ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٩٢٥ ٦٧٠ ٢ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية العامة

الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الشؤون السياسية				
الصندوق الاستئماني لوحدة الأمم المتحدة للحراسة	٦٤٧	١٠١	٢٥	٧٢٣
الصندوق الاستئماني للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت	١ ٠٩٦	٥٧٨	١٤٦	١ ٥٢٨
الصندوق الاستئماني لإعادة الخدمات الأساسية في سراييفو	٢ ١٥٨	٣٣	٢ ١٩١	–
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٤٧٢	١٣٦	٢٩٠	٣١٨
الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح	٤٩	٢	٢	٤٩
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	١ ١٠٨	٦ ٢٤٨	٥ ٨٥٧	١ ٤٩٩
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	٧٦٦	٨١٨	٥٢٧	١ ٠٥٧
الصندوق الاستئماني لتعزيز السلام	١٥	–	١٥	–
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٤٤٥	٦٧٦	٨٤٧	٢٧٤
الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	١ ٠٤٦	٢ ٤٢٣	٢ ٧٧١	٦٩٨
الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي	٢ ٢٤٩	٦٨٨	١ ٣٧١	١ ٥٦٦
الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا	٢٠٦	٨٧	١٣٣	١٦٠
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)	٦ ٦٨٧	٢ ٤٥١	٤ ٧٠٧	٤ ٤٣١
الصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والأردن عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)	٢٥٧	١١	–	٢٦٨
الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان وداخل البلد أثناء فترة المحادثات	٧	–	٧	–

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٢٨	١١	٤٢	٩٧
الصندوق الاستئماني لدعم البعثات الخاصة والأنشطة الأخرى المتصلة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام	٩ ١٤٢	١١ ٠٤٥	٤ ٤٦٢	١٥ ٧٢٥
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدعاية لمناهضة الفصل العنصري	٢٧١	١١	–	٢٨٢
الصندوق الاستئماني للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٠	١	–	٣١
الصندوق الاستئماني لإعادة اللاجئين والمشردين الكمبوديين إلى الوطن	١٢٠	–	٤	١١٦
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات	٢ ٤٥٤	٩٦١	٢ ٤٤٥	٩٧٠
الصندوق الاستئماني لتمويل فريق مراقبي العالم الثالث للانتخابات في جنوب أفريقيا	٢٦٣	١١	–	٢٧٤
الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا	٣ ٩١٣	١٢٣	١ ٩٢١	٢ ١١٥
الصندوق الاستئماني للمفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للنزاع الأبخازي – الجورجي	٧٤١	١٢٢	١١٠	٧٥٣
الصندوق الاستئماني لدعم تحديد وتخطيط الحدود بين إثيوبيا وإريتريا	٥ ٦٠٩	١ ٢٣٦	١ ٢٠٠	٥ ٦٤٥
الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية	١٣ ٦٩٧	٥٥٤	٣٦١	١٣ ٨٩٠
الصندوق الاستئماني لدعم مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو	٣٤٦	٥٩	٢٩٢	١١٣
الصندوق الاستئماني لدعم القوة المتعددة الجنسيات المنتشرة في تيمور الشرقية	٦ ٥٥٥	٢٤	٦ ٥٧٩	–
الصندوق الاستئماني لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٠ ٠٨٩	–	١٠ ٠٨٩	–
الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي	١٠ ١٩٤	٦٩	١٠ ٢٦٣	–
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٢٥	١	–	٢٦
الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن	٢٢٠	٢٣	٦٨	١٧٥
الصندوق الاستئماني لدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)	٤١٣	١٦	٢٣	٤٠٦
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا	٣٦٦	٤٩٩	٤٥٦	٤٠٩

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال	١ ٤٤٩	٣ ٠٤٧	٨٧	٤ ٤٠٩
صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا	٤ ٦١٠	١٨٤	٤ ١٣٢	٦٦٢
الصندوق الاستئماني لأنشطة لجنة الدعم والتحقق الدولية	٢٣٧	٣	٢٤٠	–
الصندوق الاستئماني للصومال – القيادة الموحدة	٣٠١	١٢	–	٣١٣
الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٧٨	٩٥١	٨١٣	٤١٦
الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	١ ٩٤٣	٣٣	١ ٣٣٢	٦٤٤
الصندوق الاستئماني للأطفال في حالات الصراع المسلح	٨٨٨	٤٠٠	٤٠٤	٨٨٤
الصندوق الاستئماني لدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بحفظ السلام في سيراليون	٣٠٤	٧١	–	٣٧٥
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٧	–	٢٧	–
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصنع السلام وحفظ السلام	٤١ ٤٥٠	١ ٧٥٨	٩ ٣٧٤	٣٣ ٨٣٤
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدريب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١١٣	٥	–	١١٨
الصندوق الاستئماني لأنشطة الأمين العام في مجال صنع السلام	٣٣٦	١٤	١٣٩	٢١١
الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي دعما لحفظ السلام	٣٧٥	١٥	١٣١	٢٥٩
الصندوق الاستئماني للدعم المقدم من الحكومات والمنظمات إلى آلية الدروس المستفادة في إدارة عمليات حفظ السلام	٣٠٠	٤ ٨٤٩	٢ ٩٨٣	٢ ١٦٦
الصندوق الاستئماني للجنة الدولية للتحقيق في تدفقات الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا	٤٠٥	١٧	–	٤٢٢
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٠٨	٤٠	٢٥٥	٩٣
الصندوق الاستئماني لمساعدة الضباط العسكريين المعارين من الحكومات دعما لحفظ السلام	٤١	١	٤٢	–
الصندوق الاستئماني لتحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا	١٩٣	٣	١٩٦	–
الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة	٢٨٩	١٢	–	٣٠١

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى بوسط أفريقيا	١ ٦٩٨	١٣٣	٥٤٨	١ ٢٨٣
الصندوق الاستئماني لمقر بعثة الانتشار السريع	١ ٠٢٨	٣٤	٢٥٧	٨٠٥
الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية	٥ ٥٧٤	٥٠٧	٣ ٠٠٩	٣ ٠٧٢
الصندوق الاستئماني لتعزيز السلام بتدابير عملية لنزع السلاح	١٢٩	١١٧	٤٠	٢٠٦
الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية	٩٦٨	٥٣٩	٤٩٦	١ ٠١١
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧١٢	١١٦	٣١٩	٥٠٩
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٣٥٠	٣ ٠٩٥	١ ٩٩٦	١ ٤٤٩
الصندوق الاستئماني لأفغانستان	١٠ ٢٨١	٩٣	٩ ٨٤٨	٥٢٦
الصندوق الاستئماني لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان	١٠٠	١٠٨	٦٨	١٤٠
الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	١٦٨	٤	١٣٦	٣٦
الصندوق الاستئماني لدعم ''الكيان القائم بذاته'' المنشأ لتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق	–	١٣ ٤١٧	٤١٠	١٣ ٠٠٧
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للديمقراطية	–	٤١ ١١٥	–	٤١ ١١٥
المجموع الفرعي – الشؤون السياسية	**١٥٦ ٦٣٩**	**٩٩ ٧١١**	**٩٤ ٤٨٦**	**١٦١ ٨٦٤**
العدل والقانون الدوليان				
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٦٣٦	٩٣	١٣٨	٥٩١
لجنة الأمم المتحدة لندوات القانون التجاري الدولي	٣١٧	٩٣	١٧٨	٢٣٢
الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	٧٨	١١٩	١٠٥	٩٢
الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها قضائيا عن طريق محكمة العدل الدولية	١ ٩١٢	٢٧٨	–	٢ ١٩٠
الصندوق الاستئماني للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)	٤٢٠	١٣	٤٣٣	–
صندوق التبرعات لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٩	–	٩	–

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لصندوق التبرعات لمنح المساعدة في السفر لأعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية	٣	١	١	٣
الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا	١ ٩٩٩	٢ ٣٨٥	٢ ٤٤٢	١ ٩٤٢
الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨	١٣٧	١	١٣٨	–
الصندوق الاستئماني للندوة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٧	–	٧	–
الصندوق الاستئماني لمشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨	٣٤	١	٣٥	–
الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار	٥٦	١٥	–	٧١
الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار	١٨٩	١٠	٦٢	١٣٧
الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري	١ ١٣٢	٢٠٤	٢٧٠	١ ٠٦٦
الصندوق الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٢ ٠٩٢	٢٦	٢ ١١٨	–
الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول الأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري على المشاركة في اجتماعاتها	١٢٦	٥٤	١٣٠	٥٠
الصندوق الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي	–	٦٠	(٤٥٣)	٥١٣
المجموع الفرعي – العدل والقانون الدوليان	**٩ ١٤٧**	**٣ ٣٥٣**	**٥ ٦١٣**	**٦ ٨٨٧**
التنمية الاقتصادية والاجتماعية				
الصندوق الاستئماني للتخطيط الإنمائي والإسقاطات الإنمائية	١٢٩	٢٢	(١٢٩)	٢٨٠
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٤ ١٧٥	٧ ٨٠٣	٩ ٣٩٠	٢ ٥٨٨
الصندوق الاستئماني للشيخوخة	٢٥٢	١٧	١	٢٦٨
صندوق الأمم المتحدة للشباب	١٦٣	٢٤٣	٢٢٨	١٧٨

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لتمويل تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود	٣ ١٣٥	٥ ٢٧٦	٥ ٨٧٠	٢ ٥٤١
الصندوق الاستئماني للدراسة التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والتوقعات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية	٩٣	٧٨	٧٣	٩٨
الصندوق الاستئماني للأنشطة الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	١ ٧٨٣	٢٩	١ ٨١٢	–
صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١ ٢١٠	٦٩ ٤٦٠	٣٠ ٠١٣	٧٠ ٦٥٧
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين	١ ٤٧٠	٩٦١	١ ٢١٥	١ ٢١٦
الصندوق الاستئماني للتنمية وبناء القدرات في مجال الإحصاء	٢٠	٥٢٠	(١١٦)	٦٥٦
الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١ ٠٩٩	٢ ٣٢٩	٢ ١٨٤	١ ٢٤٤
الصندوق الاستئماني لتعزيز برنامج دولي للأمم المتحدة من أجل الشيخوخة	٢١	١	٢٢	–
الصندوق الاستئماني للمستوطنات البشرية المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٦٦	١٩٨	١٩٩	٤٦٥
برنامج حشد المدخرات الشخصية في البلدان النامية	١٨٦	٨	١٩٤	–
الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	٦	٢	–	٨
الصندوق الاستئماني لبحوث التعاون الإقليمي في آسيا وبحوث مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	١٩	–	١٩	–
الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي لأغراض التنمية	٢ ١٤٥	١٢٩	٨٣٠	١ ٤٤٤
الصندوق الاستئماني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين	٢ ٦٦١	١ ٦٥٦	١ ٧٢٦	٢ ٥٩١
الصندوق الاستئماني لدراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٤٣٥	١٩٥	٣٣٤	٢٩٦
الصندوق الاستئماني لتحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية	٥٧	٤	٤	٥٧
الصندوق الاستئماني للندوات المتعلقة بعواقب النمو السريع للسكان والمتعلقة بحقوق الإنسان والسكان	٢	–	٢	–
الصندوق الاستئماني لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميادين الإدارة والتجارة والنقل	٧٦	١٢١	٧٥	١٢٢

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا لكفاءة استخدام الطاقة عام ٢٠٠٠	٧٠	٥٢	٧٧	٤٥
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية	٥٠٤	٢١	٦٣	٤٦٢
الصندوق الاستئماني للسكان والتنمية	٢٧٤	٧	–	٢٨١
الصندوق الاستئماني للبحوث الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	٦١١	٢٥	٥٩٢	٤٤
الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية	٦٩٩	٩٩	٤٤١	٣٥٧
الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	١ ١٤١	٥١	٥٧	١ ١٣٥
الصندوق الاستئماني لأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٦٠	٢٤	٥٩	٢٥
الصندوق الاستئماني لعمليات استعراض الأداء البيئي و ''البيئة من أجل أوروبا''	٤٩٧	٤٣٥	٢٨٣	٦٤٩
الصندوق الاستئماني للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٩	٢	٤١	–
الصندوق الاستئماني لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية	٩٤	٥	٨٢	١٧
الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة	٣ ٦٠٤	٢ ٧٩٠	٣ ٠٣٧	٣ ٣٥٧
الصندوق الاستئماني للأنشطة التي يقوم بها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا دعما للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وعملية مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا	٨٠	٥٢٣	٢٩٢	٣١١
الصندوق الاستئماني لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٧٨	١ ٤٥٢	٥٥	١ ٤٧٥
الصندوق الاستئماني لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ	١٠	١	١١	–
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١ ٧٢٦	٥٦٤	١ ٤١٠	٨٨٠
الصندوق الاستئماني لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف	٧٩	–	٧٩	–
الصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي	١ ٥٩٦	٤ ٨٧٩	٣ ٨٣٩	٢ ٦٣٦
الصندوق الاستئماني للفريق المعني بتمويل التنمية	١٢٣	٢	١٠٢	٢٣

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لمشاركة جميع الدول، بما فيها أقل البلدان نموا، في الأنشطة ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٧٥	٢	–	٧٧
الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	٤ ٠٣٤	١ ٩٦١	٢ ٦٨٩	٣ ٣٠٦
الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٠٧	٥٧٠	٤٩٨	٣٧٩
الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	١٥	٧٠٨	٣٥٣	٣٧٠
الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة المتعلقة بالإعداد والتنظيم للاجتماع الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر ومتابعته	١٣٥	١٣٥	١٥٤	١١٦
المجموع الفرعي ـ التنمية الاقتصادية والاجتماعية	**٦٥ ٤٥٤**	**١٠٣ ٣٦٠**	**٦٨ ١٦٠**	**١٠٠ ٦٥٤**
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية				
الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفريقيا	١ ٨٤٣	١٢٢	١ ٩٦٥	–
الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في كمبوتشيا	٢ ٩١٣	٢٠	٢ ٩٣٣	–
الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفغانستان	٣٥ ٥٣٨	٢ ١٤٢	٢٠ ٧٨١	١٦ ٨٩٩
الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية – التركية والعراقية – الإيرانية	٤١٣	١٧	١٧	٤١٣
الصندوق الاستئماني لتعزيز مكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ	٢٠ ٧٤٥	٤٧ ٦٧٠	٤٥ ٦٥٣	٢٢ ٧٦٢
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٤٠٥	١٠	–	٤١٥
برنامج عقد العمل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري	١ ٥٦٤	٨٥٢	١ ٨٧٣	٥٤٣
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١ ٧٩٦	١٩ ٠٩٨	١٤ ٤٦٨	٦ ٤٢٦
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٨٠٠	٨٢٢	٧١٣	٩٠٩
صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	٧ ٨٣٥	٢٠ ٠٥١	١٩ ٣٤٤	٨ ٥٤٢
الصندوق الاستئماني للإغاثة في حالات الكوارث	٧٠ ٠٩٦	١٩٩ ٨٥٩	١٦٦ ٢٢٥	١٠٣ ٧٣٠

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني للحد من الكوارث	٨٥٣	١٤ ٦٣٣	١٠ ٥٣٨	٤ ٩٤٨
صندوق ساساكاوا لمنح الجوائز في مجال منع وقوع الكوارث	٢ ٢٠١	١١٢	١٩٩	٢ ١١٤ [ب]
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأشكال المعاصرة للرق	٣٧١	١ ١٩٠	٥٦١	١ ٠٠٠
الصندوق الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا	١ ٧٤٢	٧٩٧	٧٤٢	١ ٧٩٧
الصندوق الاستئماني لكمبوديا	٢ ٣٠٩	٨٩	١ ٢٤٢	١ ١٥٦
الصندوق الاستئماني للإغاثة الإنسانية في العراق	١ ٤٤٢	٣٦١	(٥٠)	١ ٨٥٣
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان	٢٦ ٨٩٨	٨٣ ٥٧٢	٧٧ ٣٧٩	٣٣ ٠٩١
الصندوق الاستئماني لرواندا	٥١٨	–	٣١٨	٢٠٠
الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام	٥٤ ٥٠٥	٩٣ ٣٥٩	١٠٩ ٦٦٢	٣٨ ٢٠٢
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم	٤٠٨	٢٩٣	٤٠٨	٢٩٣
الصندوق الاستئماني لدعم قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان	٢١	١	١	٢١
الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ	–	٤١ ١١٧	–	٤١ ١١٧
الصندوق الاستئماني للإغاثة من كارثة تسونامي	–	٨٤ ٧٣٧	٢٠ ٢١٢	٦٤ ٥٢٥
المجموع الفرعي ـ حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	**٢١٦ ٢٣٥**	**٩٢٤ ٦١٠**	**صفر**	**٩٥٦ ٣٥٠**
الإعلام				
الصندوق الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي	٩٧٧	٧٦٩	٦٩٣	١ ٠٥٣
الصندوق الاستئماني للتاريخ غير المدون التابع للأمم المتحدة	٢	–	٢	–
الصندوق الاستئماني للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح	١ ٢١٩	٦١	٨٦	١ ١٩٤ [ج]
الصندوق الاستئماني لمنبر التنمية	٢ ٦٦٥	٢ ٥٩٢	٢ ٣٤٥	٢ ٩١٢
الصندوق الاستئماني لتوسيع نطاق أنشطة الإعلام في اليابان	٤٩	١٩٧	٢٢٣	٢٣
الصندوق الاستئماني للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا	٢٤٨	٢٤	٣٦	٢٣٦
الصندوق الاستئماني لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل	١٤٩	٩٥	٧٩	١٦٥
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتعليم والاتصال	٢ ٩٣١	١٢٨	١ ١٤٩	١ ٩١٠

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لدعم الإعلام والجهود ذات الصلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٠	–	–	١٠
المجموع الفرعي – الإعلام	**٨ ٢٥٠**	**٣ ٨٦٦**	**٤ ٦١٣**	**٧ ٥٠٣**
الدعم المشترك وبنود متنوعة				
الصندوق الاستئماني لتشيرنوبل	٦١٨	٨	٤٩٩	١٢٧
الصندوق الاستئماني للمساعدة في تدريب موظفي الأمم المتحدة على اللغة الفرنسية	٦٨	٥	٤٤	٢٩
الهدايا المقدمة من مدينة نيويورك لغرفة التأمل	١٠	–	(٢)	١٢
الصندوق الاستئماني لإقامة تمثال لداغ همرشولد، منحة من مؤسسة بلاوشتاين	١٦	١	–	١٧
الصندوق الاستئماني للترجمة إلى اللغة الألمانية	١ ٤٦٢	١ ٨٧٠	٢ ٨٩٦	٤٣٦
صندوق هبات المكتبة	١ ٩٣٥	٣٩٣	١٩٧	٢ ١٣١[ب]
الصندوق الاستئماني للممتلكات الشخصية والعقارية الموصى بها للأمم المتحدة	٥ ١٧٠	٤٧٦	١٩٦	٥ ٤٥٠
صندوق هاميش براون للزمالات	–	٣	–	٣
الحساب الخاص (رالف بانش) للأمين العام للأغراض المتصلة بالسلام والأمن	٢٣٣	٩	–	٢٤٢
متحف طوابع بريد الأمم المتحدة	٤	–	–	٤
الصندوق الاستئماني لمحاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية	١٠	–	٤	٦
الصندوق الاستئماني لترميم وصيانة جرس السلام	٢٢	١١	٣	٣٠
الصندوق الاستئماني لتحسين صحة الموظفين	٢١	٢٨	١٧	٣٢
الصندوق الاستئماني للمساعدة في إدارة النقل بالبعثات الميدانية	٤٥	٢	–	٤٧
الصندوق الاستئماني لنشرة أنباء الأمانة العامة	١٢٩	٦	٤	١٣١
الصندوق الاستئماني للأنشطة المتعلقة بالجوانب الإدارية وجوانب الميزانية المتصلة بعمليات حفظ السلام	١	–	–	١
الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص في الميدانين القانوني والمالي	٩	–	–	٩
الصندوق الاستئماني للتعاون بين الأمم المتحدة وسويسرا في ميدان المحفوظات	١	–	١	–
الصندوق الاستئماني للمشاريع الخاصة للأمين العام	٣٨٢	١٠١	٢٧	٤٥٦

	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى[أ]	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستئماني لتمويل مؤتمر دولي تعقده الأمم المتحدة بشأن الدعم الطبي لعمليات حفظ السلام	١٠	–	١٠	–
الصندوق الاستئماني لإصلاح الأمم المتحدة	٤٦	١ ٢٢٠	(٦٨)	١ ٣٣٤
الصندوق الاستئماني للشيخ عشماوي	٤	–	٣	١
الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة	٤ ٠٩٠	٥١٣	٢ ٥٣٨	٢ ٠٦٥
الصندوق الاستئماني لأمن الإنسان	١٥٨ ٦٤٥	٥٨ ٠٥٨	٦١ ٨٢٢	١٥٤ ٨٨١
الصندوق الاستئماني لجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة	٢٧٥	١٠	٧٣	٢١٢
الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة للنهوض بالقدرات المهنية في وظائف المراقبة الداخلية	١٥٢	٢٩	١٥٦	٢٥
الصندوق الاستئماني لتجديد قاعة الاستماع بالمقر	١٢٥	٥	٣٥	٩٥
الصندوق الاستئماني لوضع السياسات اللازمة لدعم الإصلاح الإداري في الأمانة العامة	٩	–	٦	٣
الصندوق الاستئماني لدعم البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام	٢٣٩	٣٤٧	٣٣٥	٢٥١
الصندوق الاستئماني لتعزيز الهياكل الأساسية للحفاظ على النزاهة في المنظمة	٦٧٤	٢٦	٢٥٨	٤٤٢
الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للرياضة والتربية البدنية ٢٠٠٥	–	٦٣٦	٤٧١	١٦٥
المجموع الفرعي ـ الدعم المشترك وبنود متنوعة	**١٧٤ ٤٠٥**	**٦٣ ٧٥٧**	**٦٩ ٥٢٥**	**١٦٨ ٦٣٧**
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	١٩ ٨٣٠	٢٣٩ ٥٢٨	٢٤٦ ٢٢١	١٣ ١٣٧
مجموع (البيان السابع)	**١٩ ٨٣٠**	**٢٣٩ ٥٢٨**	**٩٨٣ ٨٠٢**	**٨٠٩ ٦٣٨**

(أ) تمثل: النفقات ٩٢٨ ٤٤٧

تسويات الفترات السابقة ٣٣٤

تحويلات إلى (من) صناديق أخرى ٧ ٩٣٤

تحويلات إلى (من) منظمات أخرى ١٠ ٤٨٧

مبالغ مردودة إلى المانحين ٣٦ ٦٠٠

المجموع **٩٨٣ ٨٠٢**

(ب) يشمل هبة دائمة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(ج) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(د) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٤٩ ٥٨٨ دولارا.

البيان الثامن

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الولايات المتحدة الأمريكية	دول أعضاء أخرى	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
الإيرادات				
الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من:				
الميزانية العادية للأمم المتحدة[ج]	٩٥ ٤٧٦	٣٣٨ ٥٠٥	٤٣٣ ٩٨١	٣٨٩ ٤٥٩
عمليات حفظ السلام	٥٦ ٦٢١	١٥٦ ٤٢٧	٢١٣ ٠٤٨	١٧٣ ٤٦٤
المحكمتين الدوليتين[د]	١٥ ٠١٨	٤٦ ٨٠٤	٦١ ٨٢٢	٥٤ ٨٢٤
مجموع الإيرادات	**١٦٧ ١١٥**	**٥٤١ ٧٣٦**	**٧٠٨ ٨٥١**	**٦١٧ ٧٤٧**
النفقات				
المبالغ المقدرة المردودة إلى الموظفين الخاضعين لضرائب الدخل في الولايات المتحدة عن السنتين الضريبيتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥:				
ضرائب الدخل الاتحادية	٦٩ ١٤٩	-	٦٩ ١٤٩	٧١ ٠٠٠
ضرائب الدخل للولاية	٢٢ ٨٠٠	-	٢٢ ٨٠٠	٢٠ ٥٠٠
ضرائب الدخل للمدينة	٨ ٤٥٠	-	٨ ٤٥٠	٦ ٠٠٠
ضرائب الضمان الاجتماعي	١٧ ٣٠٠	-	١٧ ٣٠٠	١٥ ٥٠٠
المجموع الفرعي	**١١٧ ٦٩٩**	**-**	**١١٧ ٦٩٩**	**١١٣ ٠٠٠**
مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص:				
الميزانية العادية للأمم المتحدة	-	٣٣٦ ٩٧٩	٣٣٦ ٩٧٩	٢٩٧ ٢٧٢
عمليات حفظ السلام	-	١٦٦ ٦٨٨	١٦٦ ٦٨٨	١١٨ ٧٠٠
المحكمتين الدوليتين[هـ]	-	٤٧ ١٤٦	٤٧ ١٤٦	٣٤ ٤٠١
المجموع الفرعي	**-**	**٥٥٠ ٨١٣**	**٥٥٠ ٨١٣**	**٤٥٠ ٣٧٣**
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	١ ١٨١	-	١ ١٨١	١ ٠٨٥
مجموع النفقات	**١١٨ ٨٨٠**	**٥٥٠ ٨١٣**	**٦٦٩ ٦٩٣**	**٥٦٤ ٤٥٨**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤٨ ٢٣٥**	**(٩ ٠٧٧)**	**٣٩ ١٥٨**	**٥٣ ٢٨٩**
تسويات الفترات السابقة	(٥ ٣٧٩)[و]	-	(٥ ٣٧٩)	(٤ ٤٥٣)

	الولايات المتحدة الأمريكية	دول أعضاء أخرى	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٤٢ ٨٥٦**	**(٩ ٠٧٧)**	**٣٣ ٧٧٩**	**٤٨ ٨٣٦**
وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها	٣ ٦٠٣	-	٣ ٦٠٣	٥ ٧١٦
تسويات أخرى لأرصدة الصناديق[و]	-	(٤ ٣٨١)[ز]	(٤ ٣٨١)	٦ ٤٥٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٥٠ ٨٣٧	٢٥ ٤٣١	٧٦ ٢٦٨	١٥ ٢٦٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٩٧ ٢٩٦**	**١١ ٩٧٣**	**١٠٩ ٢٦٩**	**٧٦ ٢٦٨**

البيان الثامن (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب[أ]
الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الولايات المتحدة الأمريكية	دول أعضاء أخرى	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
الأصول				
ضرائب مدفوعة مقدما مقدرة لم تسدد	٤٠ ٣٧٣	-	٤٠ ٣٧٣	٣٤ ٤٢١
مبالغ مستحقة من صندوق الأمم المتحدة العام	١١١ ٧٨٣	١١ ٨٣٨	١٢٣ ٦٢١	٩٣ ٧٠٥
حسابات القبض الأخرى	٤ ٤٨٣	١٣٥ [ج]	٤ ٦١٨	٧ ٨٥٣
مصروفات مؤجلة	-	-	-	٤
مجموع الأصول	**١٥٦ ٦٣٩**	**١١ ٩٧٣**	**١٦٨ ٦١٢**	**١٣٥ ٩٨٣**
الخصوم				
التزامات غير مصفاة – الفترة الحالية	٥٩ ٣٣٧	-	٥٩ ٣٣٧	٥٩ ٧١٢
حسابات الدفع الأخرى	٦	-	٦	٣
مجموع الخصوم	**٥٩ ٣٤٣**	**-**	**٥٩ ٣٤٣**	**٥٩ ٧١٥**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق				
الفائض التراكمي	٩٧ ٢٩٦	١١ ٩٧٣	١٠٩ ٢٦٩	٧٦ ٢٦٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٩٧ ٢٩٦**	**١١ ٩٧٣**	**١٠٩ ٢٦٩**	**٧٦ ٢٦٨**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٥٦ ٦٣٩**	**١١ ٩٧٣**	**١٦٨ ٦١٢**	**١٣٥ ٩٨٣**

(أ) انظر الملاحظة ٨.

(ب) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) بلغت الإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في إطار الباب ٣٤ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٧٥٠ ٣٠٢ ٤٣ دولارا. وأدت الإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة للدخل البالغة ٦٨٠ ٦٧٧ ٣ دولارا إلى زيادة مجموع الإيرادات إلى ٤٣٠ ٩٨٠ ٤٣٣ دولارا.

(د) تمثل إيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا تبلغ ٦١٨ ٠١٢ ٣٦ دولارا و ٣٢٨ ٨٠٩ ٢٥ دولارا على التوالي.

(هـ) تمثل مبلغين مستحقين خصما من الأنصبة المقررة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا قدرهما ٢٠٩ ٥٧٥ ٢٨ دولارا و ٢٩٣ ٥٧٠ ١٨ دولارا، على التوالي.

(و) تمثل مطالبات مسددة عن سنوات ضريبية سابقة وقدرها ٢٢٨ ٤١٧ ٤ دولارا، على أساس حساب تسويات قدرها ٠٥١ ٦٨٤ دولارا ومشطوبات قدرها ٩٠٠ ٢٧٧ دولار.

(ز) يمثل تسويات اقتطاعات إلزامية من مرتبات الموظفين مقيدة لحساب دول أعضاء من الأرصدة الحرة لبعثات حفظ السلام.

(ح) يمثل مبلغين قدرهما ٢٥١ ٣٣ دولارا و ٤٦٨ ١٠١ دولارا سيخصمان من الحساب المقيد لإريتريا وتركيا، على التوالي، لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		أعمال التشييد الجارية							
	صندوق الأصول الرأسمالية	المخطط العام لتجديد مباني المقر	التدابير الأمنية	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أعمال أخرى	المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٣[ب]
الإيرادات									
الاشتراكات المقررة	–	١٧ ٨٠٢	–	–	–	–	–	١٧ ٨٠٢	٢٥ ٥٠٠
مخصصات من صناديق أخرى	–	–	٦٤ ٩٥٨[ج]	٢ ٤٥٩	–	–	–	٦٧ ٤١٧	٤٢ ٥٤٤
إيرادات الفوائد	–	٧٤٤	–	١٥٧	–	–	٣٢٠	١ ٢٢١	١ ٢٧٢
إيرادات أخرى/متنوعة	–	–	٥٥	٤ ٣٨٩[د]	–	–	–	**٤ ٤٤٤**	–
مجموع الإيرادات	–	**١٨ ٥٤٦**	**٦٥ ٠١٣**	**٧ ٠٠٥**	–	–	**٣٢٠**	**٩٠ ٨٨٤**	**٦٩ ٣١٦**
النفقات (الجدول ٩-١)									
مجموع النفقات	–	**٢١ ٣٤٩**	**٤٦ ١٤٥**	**٩١٥**	**٥٢٤**	**٤١٨**	–	**٦٩ ٣٥١**	**١٥ ٨٣٦**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	–	**(٢ ٨٠٣)**	**١٨ ٨٦٨**	**٦ ٠٩٠**	**(٥٢٤)**	**(٤١٨)**	**٣٢٠**	**٢١ ٥٣٣**	**٥٣ ٤٨١**
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	–	١٣	١ ٣٣٦	–	–	–	–	١ ٣٤٩	٦
التحويلات إلى أعمال التشييد الجارية[هـ]	–	٢١ ٣٣٦	٤٤ ٨٠٩	٩١٥	٥٢٤	٤١٨	–	٦٨ ٠٠٢	١٥ ٨٣٥
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	(٦)	–	–	–	–	–	(٦)	–
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٤٣٧ ٨٩٧	٣٤ ١٢٦	٤٢ ٥٤٤	٧٤	–	–	٩ ٣٧٩	٥٢٤ ٠٢٠	٤٥٤ ٦٩٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٤٣٧ ٨٩٧**	**٥٢ ٦٦٦**	**١٠٧ ٥٥٧**	**٧ ٠٧٩**	–	–	**٩ ٦٩٩**	**٦١٤ ٨٩٨**	**٥٢٤ ٠٢٠**

الأصول الرأسمالية للأمم المتحدة وأعمال التشييد الجارية[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق الأصول الرأسمالية	أعمال التشييد الجارية						المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٣[ب]
		المخطط العام لتجديد مباني المقر	التدابير الأمنية	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أعمال أخرى		
الأصول									
النقدية والودائع لأجل	–	٢٨	–	–	–	–	٥١	٧٩	٨٣٥
صندوق النقدية المشتركة[د]	–	١٨ ٣٠٢	–	–	–	–	١٦ ٦٤٨	٣٤ ٩٥٠	٢٦ ٤٥٧
الاشتراكات المقررة المستحقة من الدول الأعضاء	–	١٠ ١٩٧	–	–	–	–	–	١٠ ١٩٧	٧ ٠٤٦
أرصدة مشتركة فيما بين الصناديق مستحقة القبض	–	٥ ٨٣٢	٦٦ ٥٢٤	٦ ٤٥٥	–	–	–	٧٨ ٨١١	٤١ ٨٨٨
حسابات القبض الأخرى	–	–	٨٤	–	–	–	–	٨٤	١
مصروفات مؤجلة	–	٤ ٦١٩	١ ٨٤٣	–	–	–	–	٦ ٤٦٢	٣٠
الأراضي والمباني	٤٣٧ ٨٩٧	–	–	–	–	–	–	٤٣٧ ٨٩٧	٤٣٧ ٨٩٧
أعمال التشييد الجارية (الجدول٩-١)	–	٣٢ ٥١٧	٥٥ ٦٨٢	١ ٠٢٧	٧٥٠	٧٣٦	–	٩٠ ٧١٢	٢٢ ٧١٦
مجموع الأصول	**٤٣٧ ٨٩٧**	**٧١ ٤٩٥**	**١٢٤ ١٣٣**	**٧ ٤٨٢**	**٧٥٠**	**٧٣٦**	**١٦ ٦٩٩**	**٦٥٩ ١٩٢**	**٥٣٦ ٨٧٠**
الخصوم									
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	–	٥ ٦٩٨	–	–	–	–	–	٥ ٦٩٨	٢
الالتزامات غير المصفاة-الفترة السابقة	–	١٥	٢ ١٧٥	–	–	–	–	٢ ١٩٠	٢
الالتزامات غير المصفاة -الفترة الحالية	–	٦ ٢٩٣	١٠ ٥٦٨	٣٤٥	٥	–	–	١٧ ٢١١	٩ ٢٥٢

	أعمال التشييد الجارية								
	صندوق الأصول الرأسمالية	المخطط العام لتجديد مباني المقر	التدابير الأمنية	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أعمال أخرى	المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٣[ب]
الالتزامات غير المصفاة -الفترة المقبلة	–	٤ ٦١٩	١ ٨٤٣	–	–	–	–	٦ ٤٦٢	–
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	–	–	–	–	٥٨٨	٧٣٦	٧ ٠٠٠	٨ ٣٢٤	١ ٩٩٩
حسابات الدفع الأخرى	–	٢ ٢٠٤	١ ٩٩٠	٥٨[ز]	١٥٧	–	–	٤ ٤٠٩	١ ٥٩٥
مجموع الخصوم	**–**	**١٨ ٨٢٩**	**١٦ ٥٧٦**	**٤٠٣**	**٧٥٠**	**٧٣٦**	**٧ ٠٠٠**	**٤٤ ٢٩٤**	**١٢ ٨٥٠**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
أموال الهبات	٢٠ ٢٢٢	–	–	–	–	–	–	٢٠ ٢٢٢	٢٠ ٢٢٢
اعتمادات الميزانية العادية	٤١٧ ٦٧٥	–	–	–	–	–	–	٤١٧ ٦٧٥	٤١٧ ٦٧٥
الفائض التراكمي	–	٥٢ ٦٦٦	١٠٧ ٥٥٧	٧ ٠٧٩	–	–	٩ ٦٩٩	١٧٧ ٠٠١	٨٦ ١٢٣
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٣٧ ٨٩٧**	**٦٢ ٦٦٦**	**١٠٧ ٥٥٧**	**٧ ٠٧٩**	**–**	**–**	**٩ ٦٩٩**	**٦١٤ ٨٩٨**	**٥٢٤ ٠٢٠**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٣٧ ٨٩٧**	**٧١ ٤٩٥**	**١٢٤ ١٣٣**	**٧ ٤٨٢**	**٧٥٠**	**٧٣٦**	**١٦ ٦٩٩**	**٦٥٩ ١٩٢**	**٥٣٦ ٨٧٠**

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) يمثل الأموال المحولة من الباب ٣٣ من الميزانية العادية من أجل تعزيز الأمن ومن بند السلامة والأمن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(د) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تستخدم إيرادات تأجير مجمع غيغري التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تمويل أعمال التشييد في المكتب.

(هـ) ريثما تكتمل المشاريع، تحول جميع النفقات التي يجري تكبدها بعد خصم الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(و) يمثل نصيب صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٧٣٦ ٤٤٥ ٥ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٧٠٩ ٩٣٦ ١٥ دولارا (قيمتها السوقية ٧٠٩ ٩٣٦ ١٥ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٦٩٢ ٣٤٨ ١٣ دولارا (قيمتها السوقية ٧٩٧ ١٧٦ ١٣ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٠٣٥ ٢١٨ دولارا.

(ز) يمثل رصيد فوائد القرض المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

أعمال التشييد الجارية الخاصة بالأمم المتحدة

نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مجموع نفقات الفترات السابقة[أ]	نفقات وتسويات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	النفقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الجزء الأول - المخطط العام لتجديد مباني المقر			
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢ ٢٠٠	٤ ١١٨	٦ ٣١٨
السفر	٥٨	٥	٦٣
الخدمات التعاقدية	٨ ٣٩٤	١٦ ١٧٠	٢٤ ٥٦٤
مصروفات التشغيل	٢٩٣	١ ٠٢٧	١ ٣٢٠
المقتنيات	٢٤٢	٢٩	٢٧١
نفقات أخرى	-	-	-
مجموع النفقات	١١ ١٨٧	٢١ ٣٤٩	٣٢ ٥٣٦
الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	-	(١٣)	(١٣)
	١١ ١٨٧	٢١ ٣٣٦	٣٢ ٥٢٣
الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	-	(٦)	(٦)
المجموع	**١١ ١٨٧**	**٢١ ٣٣٠**	**٣٢ ٥١٧**
الجزء الثاني - التدابير الأمنية			
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	-	-	-
السفر	-	١٣	١٣
الخدمات التعاقدية	-	-	-
مصروفات التشغيل	-	-	-
المقتنيات	٤ ٢٤٧	٤٦ ١٣٢	٥٠ ٣٧٩
نفقات أخرى	٦ ٦٢٦	-	٦ ٦٢٦
المجموع	١٠ ٨٧٣	٤٦ ١٤٥	٥٧ ٠١٨
الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	-	(١ ٣٣٦)	(١ ٣٣٦)
المجموع	**١٠ ٨٧٣**	**٤٤ ٨٠٩**	**٥٥ ٦٨٢**

	مجموع نفقات الفترات السابقة[أ]	نفقات وتسويات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	النفقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الجزء الثالث – مكتب الأمم المتحدة في نيروبي			
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	–	٤٨	٤٨
السفر	–	٢٧	٢٧
الخدمات التعاقدية	–	٧٨٩	٧٨٩
مصروفات التشغيل	–	–	–
المقتنيات	–	–	–
نفقات أخرى	١١٢	٥١	١٦٣
المجموع	**١١٢**	**٩١٥**	**١ ٠٢٧**
الجزء الرابع – اللجنة الاقتصادية لأفريقيا			
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٦٤	٤٨٦	٥٥٠
السفر	–	–	–
الخدمات التعاقدية	١٦٢	–	١٦٢
مصروفات التشغيل	–	–	–
المقتنيات	–	٣٨	٣٨
نفقات اخرى	–	–	–
المجموع	**٢٢٦**	**٥٢٤**	**٧٥٠**
الجزء الخامس – اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢٢	(١)	٢١
السفر	–	–	–
الخدمات التعاقدية	٤١	١٧	٥٨
مصروفات التشغيل	–	–	–
المقتنيات	٢٥٥	٤٠٢	٦٥٧
نفقات أخرى	–	–	–
المجموع	**٣١٨**	**٤١٨**	**٧٣٦**

(أ) أعيد تصنيفها لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

الصناديق الخاصة الأخرى[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استئمانية[ب]	تكاليف دعم البرامج[ج]	خدمات الدعم المشتركة[د]	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل[هـ]	صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي للطوارئ	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية	صناديق أخرى[ز]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٤[ح]
الإيرادات									
التبرعات	-	-	-	٥ ٤٢٣	٣٠	-	٣٩	٥ ٤٩٢	٥ ٧٩٦
الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	-	-	١٦٨	١٤٢ ١٤٧	-	-	-	١٤٢ ٣١٥	٨٤ ٤١٣
المخصصات من الصناديق الأخرى	١٠ ٤٠٠	-	٥١ ٣٧٧	٧٩ ٢٠٨	-	١٣ ٠٦٥	-	١٥٤ ٠٥٠	١٢٢ ٦٠٤
إيرادات الخدمات المقدمة	-	١٦٨ ٠٥١	١٣ ١٨٤	-	-	-	-	١٨١ ٢٣٥	١٥٦ ٤٢٧
إيرادات الفوائد	١٣ ٧٧٠	٤ ٦٤٢	١٥٢	٣٠٠	١ ٧٢٢	-	٢٣٣	٢٠ ٨١٩	٢٦ ٤٨٠
التبرعات المقدمة من الموظفين ومن الأمم المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	١٢٥ ٢٠١	٩٧ ٦٥٣
إيرادات أخرى/متنوعة	٧ ٢٤١	١ ٤٣١	٢ ٦٦٢	١٥٥	-	٢٥	٣ ٠٧٩	١٤ ٥٩٣	٣٣ ٢١٢
مجموع الإيرادات	**١٥٦ ٦١٢**	**١٧٤ ١٢٤**	**٦٧ ٥٤٣**	**٢٢٧ ٢٣٣**	**١ ٧٥٢**	**١٣ ٠٩٠**	**٣ ٣٥١**	**٦٤٣ ٧٠٥**	**٥٢٦ ٥٨٥**
النفقات									
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢ ٦٧٢	١١٦ ٥١٦	٣ ١٧٢	١٤٩ ٢١٥	-	٤ ٧١٩	-	٢٧٦ ٢٩٤	٢١٩ ٩٩٩
السفر	-	٣ ١٨٩	٤٩	٦ ٩٢٨	-	١ ٥٧١	-	١١ ٧٣٧	٩ ٩٩٨
الخدمات التعاقدية	-	٣ ٣١٣	٢ ٠٢٩	٢٦ ٠٩٢	-	١ ٥٦٢	-	٣٢ ٩٩٦	٢٨ ٢١٥
مصروفات التشغيل	٣ ٩٨٩	١١ ٩٣٣	٦١ ٤٧٣	١٣ ٦٤٧	-	٢٨٠	-	٩١ ٣٢٢	٨٣ ٦٣١
المقتنيات	-	٢ ٣٠٢	٢١٥	٢٦ ٤٦٢	-	٢٨٦	-	٢٩ ٢٦٥	٨ ٩٩٩

	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استئمانية[ب]	تكاليف دعم البرامج[ج]	خدمات الدعم المشتركة[د]	أنشطة الأمم المتحدة الممولة[هـ]	صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي للطوارئ	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية	صناديق أخرى[و]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ز]
خصومات أقساط التأمين	-	-	-	-	-	-	-	-	٦ ٥٨٠
تسديد المطالبات	١١١ ٨٨٩	-	-	-	-	-	-	١١١ ٨٨٩	٨٥ ٥٣٤
أقساط العجز	٩ ٨٤٦	-	-	-	-	-	-	٩ ٨٤٦	١ ٥٠٠
نفقات أخرى	٥٠٢	٨ ٠٣٣	-	٥ ٦٧٣	-	٣ ٢٨٠	١٦٧	١٧ ٦٥٥	١١ ٧٥٨
مجموع النفقات	**١٢٨ ٨٩٨**	**١٤٥ ٢٨٦**	**٦٦ ٩٣٨**	**٢٢٨ ٠١٧**	**-**	**١١ ٦٩٨**	**١٦٧**	**٥٨١ ٠٠٤**	**٤٥٦ ٢١٤**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٢٧ ٧١٤	٢٨ ٨٣٨	٦٠٥	(٧٨٤)	١ ٧٥٢	١ ٣٩٢	٣ ١٨٤	٦٢ ٧٠١	٧٠ ٣٧١
تسويات الفترات السابقة	١ ٣٣٦	(١٤)	-	-	(٤٣٢)	-	-	٨٩٠	(٦٧٣)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٢٩ ٠٥٠	٢٨ ٨٢٤	٦٠٥	(٧٨٤)	١ ٣٢٠	١ ٣٩٢	٣ ١٨٤	٦٣ ٥٩١	٦٩ ٦٩٨
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	-	-	١ ٠٩٤	١ ٣٦٨	-	٢ ٢٦٤	-	٤ ٧٢٦	٢ ٤٨٣
تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	-	١ ٣٥٥	-	-	-	-	-	١ ٣٥٥	(٢٣٧)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٨ ١٨٦	-	-	-	-	(١)	-	٨ ١٨٥	٣ ٠٠٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	٢٩٠ ٢٩٠	١٠٢ ٩٥١	١٨ ٤١٩	٣ ٦٥٧	٦٥ ٦١٢	٩ ٥١٠	٥٤ ٠٠٧	٥٤٤ ٤٤٦	٤٦٩ ٤٩٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٣٢٧ ٥٢٦**	**١٣٣ ١٣٠**	**٢٠ ١١٨**	**٤ ٢٤١**	**٦٦ ٩٣٢**	**١٣ ١٦٥**	**٥٧ ١٩١**	**٦٢٢ ٣٠٣**	**٥٤٤ ٤٤٦**

البيان العاشر (تتمة)

الصناديق الاستئمانية الخاصة الأخرى[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استئمانية[ب]	تكاليف دعم البرامج[ج]	خدمات الدعم المشتركة[د]	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل[هـ]	صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي الطوارئ	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية	صناديق أخرى[ز]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ز]
الأصول									
النقدية والودائع لأجل	٣٠ ٨٣٧	٣٣ ١٣٩	-	٧ ٧٦٤	٤٨	-	٢٩	٧١ ٨١٧	٦٨ ٥٠٨
الاستثمارات القصيرة الأجل	٢ ٦٧٥	-	-	-	-	-	-	٢ ٦٧٥	٢ ٨٠٧
الاستثمارات الطويلة الأجل	٤٦ ٧٦٧	-	-	-	-	-	-	٤٦ ٧٦٧	٣٦ ٢٩٥
صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الواقعة خارج المقر	-	١٠ ٧٨٢	-	-	-	-	-	١٠ ٧٨٢	٥ ٢٢٢
صندوق النقدية المشتركة [ح]	٢٢٣ ٨٦٦	٩٣ ٠٧٩	-	-	٧٦ ٠١٢	-	٦ ٩٨٧	٣٩٩ ٩٤٤	٣٣٨ ٢٢١
الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء[ك]	-	-	-	-	-	-	٦ ١٠٠	٦ ١٠٠	٦ ١١٨
تبرعات قيد القبض	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	١٧ ٦٠٤	٢ ٤٩١	٢٤ ٠٥١	٨ ١٢٧	-	١٦ ٦٣٠	١٧٧	٦٩ ٠٨٠	٥٥ ٧٧٦
حسابات القبض الأخرى	٦ ٦٧٥	٦ ٣٠١	٢٥٨	١٥ ٩٢٠	٣١ ٩٨٩	١٣٥	٤٤ ٠٤٨	١٠٥ ٣٢٦	٦٧ ٣٢٤
مصروفات مؤجلة	-	-	٤٣	٩٨١	-	-	-	١ ٠٢٤	١٣٤
أصول أخرى	-	٢٥٥	-	-	-	-	-	٢٥٥	٧١
مجموع الأصول	**٣٢٨ ٤٢٤**	**١٤٦ ٠٤٧**	**٢٤ ٣٥٢**	**٣٢ ٧٩٢**	**١٠٨ ٠٤٩**	**١٦ ٧٦٥**	**٥٧ ٣٤١**	**٧١٣ ٧٧٠**	**٥٨٠ ٤٩٦**

	أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استئمانية[ب]	تكاليف دعم البرامج[ج]	خدمات الدعم المشتركة[د]	أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل[هـ]	صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي الطوارئ	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية	صناديق أخرى[د]	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ز]
الخصوم									
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	-	-	-	-	-	-	٢٣	٢٣	٢٨
التزامات غير مصفاة – الفترة السابقة	-	-	١٢	-	-	-	-	١٢	٤٥٣
التزامات غير مصفاة – الفترة الحالية	١٣٢	٣ ٨٨٦	٢ ٤٨٧	١١ ٦٠٣	-	٣ ١٥٤	٣٠	٢١ ٢٩٢	١٧ ٠٠١
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	-	٨ ٢٦٣	-	٣٧	٤١ ١١٧	-	٩٧	٤٩ ٥١٤	٩ ٥٤٣
حسابات الدفع الأخرى	٧٦٦	٦٩٤	١ ٧٣٥	١٦ ٤١١	-	٤٤٦	-	٢٠ ٠٥٢	٨ ٥٨٦
خصوم أخرى	-	٧٤	-	٥٠٠	-	-	-	٥٧٤	٤٣٩
مجموع الخصوم	**٨٩٨**	**١٢ ٩١٧**	**٤ ٢٣٤**	**٢٨ ٥٥١**	**٤١ ١١٧**	**٣ ٦٠٠**	**١٥٠**	**٩١ ٤٦٧**	**٣٦ ٠٥٠**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
الاحتياطيات التشغيلية	٦٨ ٠٣٠	١٨ ٢٥٩	٦ ٦٣٥	٧٨٩	-	-	-	٩٣ ٧١٣	٦٦ ٧٢٩
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	-	-	-	-	٤٩ ٤٨٢	-	-	٤٩ ٤٨٢	٤٩ ٤٦٢
الفائض (العجز) التراكمي	٢٥٩ ٤٩٦	١١٤ ٨٧١	١٣ ٤٨٣	٣ ٤٥٢	١٧ ٤٥٠	١٣ ١٦٥	٥٧ ١٩١	٤٧٩ ١٠٨	٤٢٨ ٢٥٥
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٢٧ ٥٢٦**	**١٣٣ ١٣٠**	**٢٠ ١١٨**	**٤ ٢٤١**	**٦٦ ٩٣٢**	**١٣ ١٦٥**	**٥٧ ١٩١**	**٦٢٢ ٣٠٣**	**٥٤٤ ٤٤٦**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٢٨ ٤٢٤**	**١٤٦ ٠٤٧**	**٢٤ ٣٥٢**	**٣٢ ٧٩٢**	**١٠٨ ٠٤٩**	**١٦ ٧٦٥**	**٥٧ ٣٤١**	**٧١٣ ٧٧٠**	**٥٨٠ ٤٩٦**

حواشي الجدول

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٠-١ الذي يضم الحسابات الخاصة باحتياطيات تثبيت أسعار شركات بلوكروس وإيتنا وسيجنا وفان بريدا؛ واحتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة، وتغطية التأمين على الحياة بعد ترك الخدمة، وخطة التأمين الطبي على الموظفين المحليين الميدانيين، والحساب الخاص بالمكافآت التعويضية، واحتياطي منحة الإعادة إلى الوطن، وصندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر، وجمعية التأمين المتبادل لموظفي جنيف ضد المرض والحوادث، وصندوق الادخار لوحدة التفتيش المشتركة.

(ج) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٠-٢ الذي يضم الحسابات الخاصة بدعم أنشطة التعاون التقني، ودعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية، ودعم الأنشطة الفنية الخارجة عن الميزانية، ودعم الأنشطة الإنسانية، ودعم صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.

(د) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٠-٣ الذي يضم الحساب الخاص لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، والحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في المقر، والحساب الخاص للخدمات المشتركة، والحساب الخاص لخدمات السفر، والحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة.

(هـ) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٠-٤ الذي يضم حسابات لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة، وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والسلامة والأمن في المقر، والسلامة والأمن (مكتب الأمم المتحدة في فيينا)، وخدمات المؤتمرات (مكتب الأمم المتحدة في فيينا)، وبوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية (الإجرامية)، واتحاد مكتبة داغ همرشولد، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.

(و) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٠-٥ الذي يضم حسابات الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام، والجوائز الخاصة، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، والحساب الخاص لمبيعات سندات الأمم المتحدة.

(ز) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها بحيث تتفق مع العرض الحالي.

(ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة التي تشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٧٠١ ٣١٨ ٦٢ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٩٧٧ ٣٧٢ ١٨٢ دولارا (قيمتها السوقية ٩٧٧ ٣٧٢ ١٨٢ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٠٠ ٧٥٦ ١٥٢ دولارا (قيمتها السوقية ٧٠٦ ٧٨٩ ١٥٠ دولارات) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٠٦ ٤٩٥ ٢ دولارات.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استئمانية[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	احتياطيات تثبيت أسعار شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريد[ب]	احتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة[ب]	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	خطة التأمين الطبي للموظفين المحليين الميدانيين	المكافآت التعويضية	احتياطي منحة الإعادة إلى الوطن	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	جمعية التأمين المتبادل لموظفي المرض والحوادث ضد جنيف	صندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٤
الإيرادات											
مساهمات من الموظفين والأمم المتحدة	–	–	–	١٧ ٢٥٣	٨ ٨٢١	–	–	٩٩ ١٢٧	–	١٢٥ ٢٠١	٩٧ ٦٥٣
خصومات التأمين	٣ ٣٩٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٣ ٣٩٨	٢ ٦٩٢
إيرادات الفوائد	٤ ١٣٧	٣٩١	٥٥	١ ٢٢٩	٢ ٣٩٥	–	١٨٧	٥ ٣٧٢	٤	١٣ ٧٧٠	١٥ ٧٢٢
المخصصات من الصناديق الأخرى	–	–	–	–	١٠ ٠٠٠	–	٤٠٠	–	–	١٠ ٤٠٠	٤٠٠
مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن	–	–	–	–	–	٣ ٢٨٧	–	–	–	٣ ٢٨٧	–
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٨٠	–	–	–	٢	٢٧٤	–	–	–	٥٥٦	١٩ ٦٧١
مجموع الإيرادات	**٧ ٨١٥**	**٣٩١**	**٥٥**	**١٨ ١٨٢**	**٢١ ٢١٨**	**٣ ٥٦١**	**٥٨٧**	**١٠٤ ٤٩٩**	**٤**	**١٥٦ ٦١٢**	**١٣٦ ١٣٨**
النفقات											
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	–	–	–	–	–	–	–	٢ ٦٢٠	٥٢	٢ ٦٧٢	٢ ١٣١
مدفوعات منحة الإعادة إلى الوطن	–	–	–	–	–	٥٠٢	–	–	–	٥٠٢	–
مصروفات تشغيل	١٤٨	٢	١	٤	٣	–	٢	٣ ٨٢٨[ج]	١	٣ ٩٨٩	٤٥٦

	احتياطيات تثبيت أسعار شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريدل[ب]	احتياطيات التأمين على حياة الموظفي الأمم المتحدة[ب]	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	خطة التأمين الطبي للموظفين المحليين الميدانيين	المكافآت التعويضية	احتياطي منحة الإعادة إلى الوطن	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	جمعية التأمين المتبادل لموظفي جنيف ضد المرض والحوادث	صندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣
خصومات أقساط تأمين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٦ ٥٨٠
تسديد المطالبات	٤٥	–	–	١١ ٥٠١	٢ ١٢٨	–	٢٦	٩٨ ١٨٩	–	١١١ ٨٨٩	٨٥ ٥٣٤
أقساط العجز	١ ١٣٨	١ ٤٢٢	–	–	٧ ٢٨٦	–	–	–	–	٩ ٨٤٦	١ ٥٠٠
مجموع النفقات	**١ ٣٣١**	**١ ٤٢٤**	**١**	**١١ ٥٠٥**	**٩ ٤١٧**	**٥٠٢**	**٢٨**	**١٠٤ ٦٣٧**	**٥٣**	**١٢٨ ٩٩٨**	**٩٦ ٢٠١**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٦ ٤٨٤	(١ ٠٣٣)	٥٤	٦ ٩٧٧	١١ ٨٠١	٣ ٠٥٩	٥٥٩	(١٣٨)	(٤٩)	٢٧ ٧١٤	٣٩ ٩٣٧
تسويات الفترات السابقة	–	–	–	١ ٣٣٦[د]	–	–	–	–	–	١ ٣٣٦	(٢٦)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٦ ٤٨٤	(١ ٠٣٣)	٥٤	٨ ٣١٣	١١ ٨٠١	٣ ٠٥٩	٥٥٩	(١٣٨)	(٤٩)	٢٩ ٠٥٠	٣٩ ٩١١
تسويات أخرى للاحتياطيات – وأرصدة الصناديق	–	٨٥٨[هـ]	–	–	–	٧ ٣٢٨[و]	–	–	–	٨ ١٨٨	(٦٣١)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	١٠ ٦٩٨	١٣ ٨٥٤	١ ٣٨٣	٢٨ ١٩٨	٥٨ ٢٢٥	–	٤ ٦٠٧	٨٢ ٢١٢	١١٣	٢٩٠ ٢٩٠	٢٥ ٠١٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	١٠٨ ١٨٢	١٣ ٦٧٩	١ ٤٣٧	٣٦ ٥١١	٧٠ ٠٢٦	١٠ ٣٨٧	٥ ٤٦٦	٨٢ ٠٧٤	٦٤	٣٢٧ ٥٢٨	٢٩٠ ٢٩٠

الجدول ١٠-١ (تتمة)

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استئمانية[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	احتياطيات تثبيت أسعار شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريد[ب]	احتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة[ب]	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	خطة التأمين الطبي للموظفين المحليين الميدانيين	المكافآت التعويضية	احتياطي منحة الإعادة إلى الوطن	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	جمعية التأمين المتبادل لموظفي جنيف ضد المرض والحوادث	صندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣
الأصول											
النقدية والودائع لأجل	١١٧	٤٧	١٧	٣٦	٣	–	٣٩	٣٠ ٥١٤	٦٤	٣٠ ٨٣٧	٤٥ ١٨٢
استثمارات قصيرة الأجل	–	–	–	–	–	–	–	٢ ٦٧٥[ج]	–	٢ ٦٧٥	٢ ٨٠٧
استثمارات طويلة الأجل	–	–	–	–	–	–	–	٤٦ ٧٦٧[ج]	–	٤٦ ٧٦٧	٣٦ ٢٩٥
صندوق النقدية المشتركة[د]	١٠٧ ٧٦٦	٨ ٩٣٥	١ ٤٢٠	٣٥ ٨٣٣	٦٤ ٩٨٥	–	٤ ٩٢٧	–	–	٢٢٣ ٨٦٦	٢٠٠ ٦٧٣
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	١٩	–	–	٥٥٤	٤ ٨٨١	١١ ١٤٤	٢٠٠	٨٠٦	–	١٧ ٦٠٤	٢ ٥٧٤
حسابات القبض الأخرى	٢٨٠	٤ ٦٩٧	–	٩٠	٥٧	–	–	١ ٤٥٠	١	٦ ٥٧٥	٦ ١٢٠
مجموع الأصول	**١٠٨ ١٨٢**	**١٣ ٦٧٩**	**١ ٤٣٧**	**٣٦ ٥١٣**	**٧٠ ٠٢٦**	**١١ ١٤٤**	**٥ ١٦٦**	**٨٢ ٢١٢**	**٦٥**	**٣٢٨ ٤٢٤**	**٢٩٣ ٦٥١**
الخصوم											
التزامات غير مصفاة – الفترة الحالية	–	–	–	–	–	–	–	١٣٢	–	١٣٢	–
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣ ٢٤٧
حسابات الدفع الأخرى	–	–	–	٢	–	٧٥٧	–	٥	١	٧٦٦	١١٤
مجموع الخصوم	**–**	**–**	**–**	**٢**	**–**	**٧٥٧**	**–**	**١٣٨**	**١**	**٨٩٨**	**٣ ٣٦١**

	احتياطيات تثبيت أسعار شركات بلو كروس وإيتنا وسيجنا وفان بريدا[ب]	احتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة[ب]	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	خطة التأمين الطبي للموظفين المحليين الميدانيين	المكافآت التعويضية	احتياطي منحة الإعادة إلى الوطن	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية العامة في المقر	جمعية التأمين المتبادل لموظفي جنيف ضد المرض والحوادث	صندوق ادخار وحدة التفتيش المشتركة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق											
الاحتياطيات التشغيلية	–	٣ ٢٩٧	–	–	–	–	–	٦٤ ٧٣٣	–	٦٨ ٠٣٠	٤٥ ١٥٠
الفائض (العجز) التراكمي	١٠٨ ١٨٢	١٠ ٣٨٢	١ ٤٣٧	٣٦ ٥١١	٧٠ ٠٢٦	١٠ ٣٨٧	٥ ١٦٦	١٧ ٣٤١	٦٤	٢٥٩ ٤٩٦	٢٤٥ ١٤٠
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**١٠٨ ١٨٢**	**١٣ ٦٧٩**	**١ ٤٣٧**	**٣٦ ٥١١**	**٧٠ ٠٢٦**	**١٠ ٣٨٧**	**٥ ١٦٦**	**٨٢ ٠٧٤**	**٦٤**	**٣٢٧ ٥٢٦**	**٢٩٠ ٢٩٠**
مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق	**١٠٨ ١٨٢**	**١٣ ٦٧٩**	**١ ٤٣٧**	**٣٦ ٥١٣**	**٧٠ ٠٢٦**	**١١ ١٤٤**	**٥ ١٦٦**	**٨٢ ٢١٢**	**٦٥**	**٣٢٨ ٤٢٤**	**٢٩٣ ٦٥١**

(أ) انظر الملاحظة ١٠-١.

(ب) لا تشمل الأقساط المحصلة والمبالغ المدفوعة لشركات التأمين خلال الفترة المالية.

(ج) لا يشمل خسائر أسعار صرف قدرها ٤٠٠ ٣٧٣ ٣ دولار.

(د) يمثل مساهمات سنوات سابقة سجلت من قبل على أنها مبالغ مستحقة الدفع.

(هـ) يمثل تغيرا في الاحتياطيات الموجودة لدى شركة إيتنا.

(و) يمثل تحويل مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن المسجلة سابقا تحت الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني. انظر أيضا الملاحظة ١٠-١(ج).

(ز) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات القصيرة الأجل ٩٢٤ ٦٩٥ ٢ دولارا، والقيمة السوقية للاستثمارات الطويلة الأجل ٤٤٣ ٦٤٠ ٤٩ دولارا.

(ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة التي تتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٢٩ ٨٨٢ ٣٤ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩١٦ ٠٨١ ١٠٢ دولارا (قيمتها السوقية ٩١٦ ٠٨١ ١٠٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٨١ ٥٠٤ ٨٥ دولارا (قيمتها السوقية ٤١٥ ٤٠٣ ٨٤ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٦١٨ ٣٩٦ ١دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-٢

الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	دعم أنشطة التعاون التقني[ب]	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الموضوعية الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	استبعادات جميع الصناديق	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
الإيرادات								
إيرادات من الخدمات المقدمة إلى:								
البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢ ٠٦٥	١٦ ٧٩١	-	-	-	-	١٨ ٨٥٦	١٨ ٣٧٥
صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	-	-	-	-	٢ ٩٧٥	-	٢ ٩٧٥	٤ ٨٨٩
الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني	٢١ ٥٨٥	١ ١٣٠	-	-	-	(١ ١٣٠)	٢١ ٥٨٥	١٦ ٩٧٦
مشاريع الوكالات المنتسبة	١ ٨٨٤	-	-	-	-	-	١ ٨٨٤	١ ٦١٥
الصناديق الاستئمانية العامة[ج]	٢٤١	٢٠ ٦٤٥	١٤ ٨٤٣	٢٦ ٩٢٤	-	(٧ ٧٣٧)	٥٤ ٩١٦	٣٥ ٥٠٢
مركز التجارة الدولية	-	١ ٥٤٨	-	-	-	-	١ ٥٤٨	١ ٥٦٩
برنامج الأمم المتحدة للبيئة - جنيف	-	٣ ١٤٥	-	-	-	-	٣ ١٤٥	٢ ٣٠٢
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	-	٥ ٢٣٩	-	-	-	-	٥ ٢٣٩	٨ ٤٠٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرامج أخرى	-	٣٧ ٥٢٥	-	-	-	-	٣٧ ٥٢٥	٣٣ ٦٤٤
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	-	١٠ ١٦٠	-	-	-	-	١٠ ١٦٠	٨ ٩٣٥
مصادر أخرى	٦٣٧	٩ ١٢٤	٤٥٧	-	-	-	١٠ ٢١٨	٨ ٦٩٢
إيرادات الفوائد	١ ٤٩٣	١ ٧٣٦	٨٩٦	٤٦٣	٥٤	-	٤ ٦٤٢	٦ ٧٣٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٧٦٠	٤٣١	٧١	٦١	١٠٨	-	١ ٤٣١	٣ ٢٦٥
مجموع الإيرادات	**٢٨ ٦٦٥**	**١٠٧ ٤٧٤**	**١٦ ٢٦٧**	**٢٧ ٤٤٨**	**٣ ١٣٧**	**(٨ ٨٦٧)**	**١٧٤ ١٢٤**	**١٥٠ ٨٩٦**
النفقات								
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	١٧ ٥٦٦	٧٦ ٠٨٩	١٠ ٦٤٢	١٦ ١٦٩	٣ ٩٨٠	(٧ ٩٣٠)	١١٦ ٥١٦	١٠١ ١٣٠
السفر	٧٦٧	١ ٩٨١	٢٠١	-	٢٤٠	-	٣ ١٨٩	٢ ٣٧٨
الخدمات التعاقدية	٢٨١	٢ ٣٣٥	٤٩٨	١١١	٨٨	-	٣ ٣١٣	٥ ٥٣٦
مصروفات التشغيل	١ ٢٤٩	٩ ٤١٠	٢٤٠	١٧٧	٨٥٧	-	١١ ٩٣٣	٦ ٦٤٨
المقتنيات	٢٨٩	١ ٨٥٢	٦	٩٨	٥٧	-	٢ ٣٠٢	٣ ٣٣٤
نفقات أخرى	٣ ٤٩٥	٤ ٨١٤	٥٣١	١٢٥	٥	(٩٣٧)	٨ ٠٣٣	٤ ٦٢٦
مجموع النفقات	**٢٣ ٦٤٧**	**٩٦ ٤٨١**	**١٢ ١١٨**	**١٦ ٦٨٠**	**٥ ٢٢٧**	**(٨ ٨٦٧)**	**١٤٥ ٢٨٦**	**١٢٣ ٦٥٢**

	دعم أنشطة التعاون التقني[ب]	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الموضوعية الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم صندوق الأمم المتحدة للاشتراكات الدولية	استبعادات جميع الصناديق	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥ ٠١٨	١٠ ٩٩٣	٤ ١٤٩	١٠ ٧٦٨	(٢ ٠٩٠)	-	٢٨ ٨٣٨	٢٧ ٢٤٤
تسويات الفترات السابقة	٢	٥٦٢	(١٠٧)	(٤٧١)	-	-	(١٤)	(٥٧١)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٥ ٠٢٠	١١ ٥٥٥	٤ ٠٤٢	١٠ ٢٩٧	(٢ ٠٩٠)	-	٢٨ ٨٢٤	٢٦ ٦٧٣
تحويلات (إلى) من صناديق أخرى	١٣	-	١٧	-	١ ٣٢٥[د]	-	١ ٣٥٥	(٢٣٧)
تسويات أخرى للاحتياطيات ولأرصدة الصناديق	-	-	-	-	-	-	-	(١ ٢١٨)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	٣٣ ٧٣١	٣٩ ٨٠٠	٢٠ ٥٩٥	٦ ٨٦٨	١ ٩٥٧	-	١٠٢ ٩٥١	٧٧ ٧٣٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٣٨ ٧٦٤**	**٥١ ٣٥٥**	**٢٤ ٦٥٤**	**١٧ ١٦٥**	**١ ١٩٢**	**-**	**١٣٣ ١٣٠**	**١٠٢ ٩٥١**

الجدول ١٠-٢ (تتمة)

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لتكاليف دعم البرامج[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	دعم أنشطة التعاون التقني	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الموضوعية الخارجة عن الميزانية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	استبعادات جميع الصناديق	المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٣[ب]
الأصول								
النقدية والودائع لأجل	٥ ٧٩٤	١٤ ٢١١	٩	١٣ ١٢٤	١	-	٣٣ ١٣٩	١٧ ٥٧٧
صندوق النقدية المشتركة للمكاتب الموجودة خارج المقر[ج]	٧ ٤٢٠	٣ ٣٦٢	-	-	-	-	١٠ ٧٨٢	٥ ٢٢٢
صندوق النقدية المشتركة[د]	٢٦ ٧٦٣	٣٣ ٧٤٤	٢٦ ٢٤٧	٥ ١٤٠	١ ١٨٥	-	٩٣ ٠٧٩	٧٢ ٠٦٨
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	١٦٨	٦٢٥	١ ٢٤٩	٤٤٩	-	-	٢ ٤٩١	٩ ٠٩٩
حسابات القبض الأخرى	٣٨٦	٥ ١٨٤	٢٩٨	٢٣١	٢٠٢	-	٦ ٣٠١	٤ ٩٠١
أصول أخرى	٣٩	١٧٥	٢٤	١٧	-	-	٢٥٥	٧١
مجموع الأصول	**٤٠ ٥٧٠**	**٥٧ ٣٠١**	**٢٧ ٨٢٧**	**١٨ ٩٦١**	**١ ٣٨٨**	**-**	**١٤٦ ٠٤٧**	**١٠٨ ٩٣٨**
الخصوم								
الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية	٤٤٠	٢ ٩٨١	٣٢٦	٢٨	١١١	-	٣ ٨٨٦	٣ ٥٣٢
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	١ ٢٩٦	٢ ٣٣٩	٢ ٨٠٢	١ ٧٦٤	٦٢	-	٨ ٢٦٣	١ ١٧٢
حسابات الدفع الأخرى	٣	٦١٩	٤٥	٤	٢٣	-	٦٩٤	١ ٠١٧
خصوم أخرى	٦٧	٧	-	-	-	-	٧٤	٢٦٦
مجموع الخصوم	**١ ٨٠٦**	**٥ ٩٤٦**	**٣ ١٧٣**	**١ ٧٩٦**	**١٩٦**	**-**	**١٢ ٩١٧**	**٥ ٩٨٧**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
الاحتياطيات التشغيلية	٣ ٢٩٨	٨ ١٣٨	٣ ٠٠٠	٣ ٣٤٣	٤٨٠	-	١٨ ٢٥٩	١٥ ٦٦١
الفائض (العجز) التراكمي	٣٥ ٤٦٦	٤٣ ٢١٧	٢١ ٦٥٤	١٣ ٨٢٢	٧١٢	-	١١٤ ٨٧١	٨٧ ٢٩٠
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٣٨ ٧٦٤**	**٥١ ٣٥٥**	**٢٤ ٦٥٤**	**١٧ ١٦٥**	**١ ١٩٢**	**-**	**١٣٣ ١٣٠**	**١٠٢ ٩٥١**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٠ ٥٧٠**	**٥٧ ٣٠١**	**٢٧ ٨٢٧**	**١٨ ٩٦١**	**١ ٣٨٨**	**-**	**١٤٦ ٠٤٧**	**١٠٨ ٩٣٨**

(أ) انظر الملاحظة ١٠ (٢).

(ب) لا يشمل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حسابات تكاليف دعم البرامج التي يتكبدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دعم أنشطة التعاون التقني، لأن تلك الحسابات يرد الإبلاغ عنها في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة لمستوطنات البشرية، وقد أعيد تصنيف أرقام المقارنة تبعا لذلك.

(ج) تُحسب الإيرادات كنسبة مئوية من الموارد البرنامجية المنفقة، باستثناء المخصصات، التي تحسب الإيرادات المتعلقة بها، اعتبارا ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كنسبة مئوية من المخصصات، لا النفقات.

(د) يمثل تحويلا من صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر التي تتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٤٠ ٠١٨ ٧ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٦٢ ٧٢٩ ٣ دولارا (قيمتها السوقية، ٧٦٢ ٧٢٩ ٣ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٧٢٣ ٣٣ دولارا.

(و) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة التي تتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٧٨ ٥٠٣ ١٤ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٩٨ ٤٤٣ ٤٢ دولارا (قيمتها السوقية ٧٩٨ ٤٤٣ ٤٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٠٤ ٥٥١ ٣٥ دولارا (قيمتها السوقية ٤٠١ ٠٩٣ ٣٥ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٦٨٨ ٥٨٠ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-٣

خدمات الدعم المشتركة[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية	الخدمات المشتركة	خدمات السفر	تأجير أماكن العمل	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣
الإيرادات							
أموال محصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات	-	-	١٦٨	-	-	١٦٨	٤٨٠
مخصصات من صناديق أخرى	-	٩ ٩٢٣	-	-	٤١ ٤٥٤	٥١ ٣٧٧	٥٤ ٩١٧
إيرادات من الخدمات المقدمة	-	١٣ ١٨٤	-	-	-	١٣ ١٨٤	١٥ ٥٢٨
الإيجار والصيانة	-	-	-	-	١ ٧٦٨	١ ٧٦٨	٣ ٥٠٩
خصومات	-	-	-	٨٩٣	-	٨٩٣	٢ ٠٨٩
إيرادات الفوائد	١٥٢	-	-	-	-	١٥٢	٥٥٠
إيرادات أخرى/متنوعة	-	١	-	-	-	١	-
مجموع الإيرادات	**١٥٢**	**٢٣ ١٠٨**	**١٦٨**	**٨٩٣**	**٤٣ ٢٢٢**	**٦٧ ٥٤٣**	**٧٧ ٠٧٣**
النفقات							
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	١ ٠٦٩	٢ ١٠٣	-	-	-	٣ ١٧٢	٤ ٤٢٢
السفر	-	٤٩	-	-	-	٤٩	٢٣
الخدمات التعاقدية	٤٢٧	-	٢١٢	١ ٣٩٠	-	٢ ٠٢٩	٤ ٣٨٧
مصروفات التشغيل	-	١٨ ٩٩٨	-	-	٤٢ ٤٧٥	٦١ ٤٧٣	٦٥ ٢٣٤
المقتنيات	٨٥	١٣٠	-	-	-	٢١٥	٥٣١
مجموع النفقات	**١ ٥٨١**	**٢١ ٢٨٠**	**٢١٢**	**١ ٣٩٠**	**٤٢ ٤٧٥**	**٦٦ ٩٣٨**	**٧٤ ٥٩٧**
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١ ٤٢٩)**	**١ ٨٢٨**	**(٤٤)**	**(٤٩٧)**	**٧٤٧**	**٦٠٥**	**٢ ٤٧٦**
تسويات الفترات السابقة	-	-	-	-	-	-	(٢٦)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**(١ ٤٢٩)**	**١ ٨٢٨**	**(٤٤)**	**(٤٩٧)**	**٧٤٧**	**٦٠٥**	**٢ ٤٥٠**
وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها	٢٤	٦٦٣	٦٢	-	٣٤٥	١ ٠٩٤	١ ٠٦٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	٤ ٢٤٨	٨ ٤١٦	٥٧٠	٦٧١	٤ ٥١٤	١٨ ٤١٩	١٤ ٩٠٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٢ ٨٤٣**	**١٠ ٩٠٧**	**٥٨٨**	**١٧٤**	**٥ ٦٠٦**	**٢٠ ١١٨**	**١٨ ٤١٩**

الجدول ١٠-٣ (تتمة)

خدمات الدعم المشتركة للأمم المتحدة[أ]

بيـان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	نظام المعلومات الإداريـــة المتكامل	تكنولوجيـــا المعلومـــات والاتـــصالات الـــسلكية واللاسلكية	الخدمات المشتركة	خـدمات السفر	تـــأجير أمـــاكن السفر	مجمـــوع ٢٠٠٥	مجمـــوع ٢٠٠٣
الأصول							
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	٢ ٨٥٢	١٤ ٦٦٤	٧١٦	١٧٤	٥ ٦٤٥	٢٤ ٠٥١	٢٣ ٩٧٦
حسابات القبض	٣	١٧٦	-	-	٧٩	٢٥٨	٣٢٥
مصروفات مؤجلة	-	٤٣	-	-	-	٤٣	١٤
مجموع الأصول	**٢ ٨٥٥**	**١٤ ٨٨٣**	**٧١٦**	**١٧٤**	**٥ ٧٢٤**	**٢٤ ٣٥٢**	**٢٤ ٣١٥**
الخصوم							
التزامات غير مصفاة – الفترة السابقة	١٢	-	-	-	-	١٢	٢
التزامات غير مصفاة – الفترة الحالية	-	٢ ٣٠٥	١٢٨	-	٥٤	٢ ٤٨٧	٤ ٥٢٩
حسابات دفع أخرى	-	١ ٦٧١	-	-	٦٤	١ ٧٣٥	١ ٢٨١
إيرادات مؤجلة	-	-	-	-	-	-	٨٤
مجموع الخصوم	**١٢**	**٣ ٩٧٦**	**١٢٨**	**-**	**١١٨**	**٤ ٢٣٤**	**٥ ٨٩٦**
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
الاحتياطيات التشغيلية	-	٢ ٠٠٠	-	١٣٥	٤ ٥٠٠	٦ ٦٣٥	٥ ٦٥٠
الفائض التراكمي	٢ ٨٤٣	٨ ٩٠٧	٥٨٨	٣٩	١ ١٠٦	١٣ ٤٨٣	١٢ ٧٦٩
مجمـــوع الاحتياطيـــات وأرصـــدة الصناديق	**٢ ٨٤٣**	**١٠ ٩٠٧**	**٥٨٨**	**١٧٤**	**٥ ٦٠٦**	**٢٠ ١١٨**	**١٨ ٤١٩**
مجمـــوع الخـــصوم والاحتياطيـــات وأرصدة الصناديق	**٢ ٨٥٥**	**١٤ ٨٨٣**	**٧١٦**	**١٧٤**	**٥ ٧٢٤**	**٢٤ ٣٥٢**	**٢٤ ٣١٥**

(أ)انظر الملاحظة ١٠-٣،

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية،

أنشطة الأمم المتحدة المشتركة التمويل[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	لجنة الخدمة المدنية الدولية	وحدة التفتيش المشتركة	أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	السلامة والأمن بالمقر	السلامة والأمن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا	خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا	بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية	اتحاد مكتبة داغ همرشولد	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
الإيردات											
تبرعات	-	-	-	-	-	-	-	-	٥ ٤٢٣	٥ ٤٢٣	٥ ٢٢١
مخصصات من صناديق أخرى[ج]	٥ ٠٠٣	٣ ١٩٨	١ ٧٨٣	٢٠ ٧٢٠	٥ ٨٨٢	٣٨ ٦٤٢	١ ٨١٢	١ ٦٠٥	٥٦٣	٧٩ ٢٠٨	٥٤ ٢٢٢
اشتراكات من الوكالات المشاركة	٨ ٢٦٨	٦ ٩٠٦	٣ ١٥٩	٦٥ ٨١٦	٢٣ ١٨٧	١١ ٢٩٦	١٦ ١٣١	١ ٤٠١	٥ ٩٨٣	١٤٢ ١٤٧	٨٣ ٩٣٣
إيرادات الفوائد	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠٠	٣٠٠	٢٤١
إيرادات أخرى/متنوعة	١	١١٥	٣٠	١	-	-	-	-	٨	١٥٥	١ ١٣١
مجموع الإيرادات	**١٣ ٢٧٢**	**١٠ ٢١٩**	**٤ ٩٧٢**	**٨٦ ٥٣٧**	**٢٩ ٠٦٩[د]**	**٤٩ ٩٣٨[هـ]**	**١٧ ٩٤٣**	**٣ ٠٠٦**	**١٢ ٢٧٧**	**٢٢٧ ٢٣٣**	**١٤٤ ٧٤٨**
النفقات											
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	١٠ ٦٨٢	٩ ٦٤٨	٣ ٤٩٨	٥٧ ١٩٧	١٥ ٢٩٤	٤٦ ٣٧٠	-	-	٦ ٥٢٦	١٤٩ ٢١٥	١٠٥ ٩١١
السفر	١ ٢٤٤	٣٩٢	٤٣١	٣ ٦٨٠	٢٥	٨٢	-	-	١ ٠٧٤	٦ ٩٢٨	٦ ١٢٤
الخدمات التعاقدية	١٣	١١	٢٣٦	١ ٧٦٢	١٣٩	٢ ٠٧٠	١٧ ٩٤٣	٣ ٠٠٦	٩١٢	٢٦ ٠٩٢	١٤ ٤٧٣
مصروفات التشغيل	١ ٢٠٢	١١٠	١٢٩	٩ ٠٩٥	٦٨٦	١ ٢٨٥	-	-	١ ١٤٠	١٣ ٦٤٧	١١ ٠٣١
المقتنيات	٧٠	١٢٧	٣٣	١٠ ٧٨٢	١٣ ٨٠٣	١ ٥١٨	-	-	١٢٩	٢٦ ٤٦٢	٤ ٣٨٨
نفقات أخرى	-	١٥	-	٤ ٨٤٣	٨٤	٣٦١	-	-	٣٧٠	٥ ٦٧٣	٢ ٣٧٢
مجموع النفقات	**١٣ ٢١١**	**١٠ ٣٠٣**	**٤ ٣٢٧**	**٨٧ ٣٥٩**	**٣٠ ٠٣١**	**٥١ ٦٨٦**	**١٧ ٩٤٣**	**٣ ٠٠٦**	**١٠ ١٥١**	**٢٢٨ ٠١٧**	**١٤٤ ٢٩٩**

	لجنة الخدمة المدنية الدولية	وحدة التفتيش المشتركة	السلامة والأمن بالمقر	أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	السلامة والأمن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا	خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا	بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية	اتحاد مكتبة داغ همرشولد	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣[ب]
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٦١	(٨٤)	(٨٢٢)	٦٤٥	(٩٦٢)	(١ ٧٤٨)	-	-	٢ ١٢٦	(٧٨٤)	٤٤٩
تسويات الفترات السابقة	(١٢١)	-	(٢٦)	-	-	١٤٧	-	-	-	-	-
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	(٦٠)	**(٤٨)**	**(٨٤)**	٦٤٥	**(٩٦٢)**	(١ ٦٠١)	-	-	٢ ١٢٦	(٧٨٤)	٤٤٩
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	٦٠	٨٤	٧٩٦	٦٦	-	٣٤٧	-	-	١٥	١ ٣٦٨	٥٠٨
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-		-	-	-	-	-	-	-	-	٣ ٥٤٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	-		٥٢	-	-	(١ ٢٠٦)	-	-	٤ ٨١١	٣ ٦٥٧	(٨٤٧)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	-	-	-	٧١١[د]	(٩٦٢)	(٢ ٤٦٠)	-	-	٦ ٩٥٢	٤ ٢٤١	٣ ٦٥٧

(أ) انظر الملاحظة ١٠ (٤).

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) تمثل مخصصات من أموال الأمم المتحدة.

(د) لا تشمل الإيرادات مطالبات عن نفقات لم تصرف في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وقدرها ٥٢٠ ٩٤٣ دولارا حيث سيجري إعداد فواتيرها في عام ٢٠٠٦.

(هـ) لا تشمل الإيرادات مطالبات عن نفقات لم تصرف في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وقدرها ٨١٢ ٠٨٨ ٢ دولارا حيث سيجري إعداد فواتيرها في عام ٢٠٠٦.

(و) يرحل مبلغ ٧٠٠ ٧١٠ دولار من أجل أنشطة مشروع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-٥

صناديق الأمم المتحدة الأخرى[أ]

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	الجوائز الخاصة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣
الإيرادات						
التبرعات	٣٩	–	–	–	٣٩	٥٣٣
إيرادات الفوائد	١٢١	٥	١٠٧	–	٢٣٣	٤٣٣
إيرادات أخرى متنوعة	٣ ٠٧٩[ب]	–	–	–	٣ ٠٧٩	٨٢٩
مجموع الإيرادات	**٣ ٢٣٩**	**٥**	**١٠٧**	**–**	**٣ ٣٥١**	**١ ٧٩٥**
النفقات						
نفقات أخرى	٤٠	١٢٧	–	–	١٦٧	٧٩٥
مجموع النفقات	**٤٠**	**١٢٧**	**–**	**–**	**١٦٧**	**٧٩٥**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٣ ١٩٩**	**(١٢٢)**	**١٠٧**	**–**	**٣ ١٨٤**	**١ ٠٠٠**
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	–	–	–	–	–	٤١٧
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	–	–	–	١ ٣١٩
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	١ ٠٨٣	١٢٨	٨ ٧٤٨	٤٤ ٠٤٨	٥٤ ٠٠٧	٥١ ٢٧١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٤ ٢٨٢**	**٦**	**٨ ٨٥٥**	**٤٤ ٠٤٨**	**٥٧ ١٩١**	**٥٤ ٠٠٧**

الجدول ١٠-٥ (تتمة)

صناديق الأمم المتحدة الأخرى[أ]

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	الجوائز الخاصة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣
الأصول						
النقدية والودائع لأجل	–	–	٢٩	–	٢٩	٤٦٦
صندوق النقدية المشتركة[ج]	٤ ١٠٥	١٣٣	٢ ٧٤٩	–	٦ ٩٨٧	٢ ٤٠٧
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأعضاء	–	–	٦ ١٠٠	–	٦ ١٠٠	٦ ١١٨
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	١٧٧	–	–	–	١٧٧	١ ٠٨٣
المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو[د]	–	–	–	٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١
المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)[د]	–	–	–	٨ ١١٧	٨ ١١٧	٨ ١١٧
مجموع الأصول	**٤ ٢٨٢**	**١٣٣**	**٨ ٨٧٨**	**٤٤ ٠٤٨**	**٥٧ ٣٤١**	**٥٤ ١٢٢**
الخصوم						
الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما	–	–	٢٣	–	٢٣	٢٨
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	–	٣٠	–	–	٣٠	–
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	–	٩٧	–	–	٩٧	٦١
السندات المبيعة	–	–	–	١٦٩ ٩٠٦	١٦٩ ٩٠٦	١٦٩ ٩٠٦
السندات المستهلكة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	–	–	–	(١٦٦ ٦٥٣)	(١٦٦ ٦٥٣)	(١٦٦ ٦٥٣)
صافي الربح من صرف العملات	–	–	–	(٣ ٢٥٣)	(٣ ٢٥٣)	(٣ ٢٥٣)
حسابات الدفع الأخرى	–	–	–	–	–	٢٦
مجموع الخصوم	**–**	**١٢٧**	**٢٣**	**–**	**١٥٠**	**١١٥**

	الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام	الجوائز الخاصة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	مجموع ٢٠٠٥	مجموع ٢٠٠٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
الفائض (العجز) التراكمي	٤ ٢٨٢	٦	٨ ٨٥٥	٤٤ ٠٤٨	٥٧ ١٩١	٥٤ ٠٠٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤ ٢٨٢**	**٦**	**٨ ٨٥٥**	**٤٤ ٠٤٨**	**٥٧ ١٩١**	**٥٤ ٠٠٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤ ٢٨٢**	**١٣٣**	**٨ ٨٧٨**	**٤٤ ٠٤٨**	**٥٧ ٣٤١**	**٥٤ ١٢٢**

(أ) انظر الملاحظة ١٠-٧.

(ب) يمثل تحويلات للفوائض المتبقية من عمليات ما بعد الصرف لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

(ج) يمثل حصة صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة ويتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٨٧ ٠٨٨ ١ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٩٧ ١٨٥ ٣ دولارا (قيمتها السوقية ٩٩٧ ١٨٣ ٣ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦١٢ ٦٦٨ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٢٤٧ ٦٣٤ ٢ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٥٨٩ ٤٣ دولارا.

(د) سيكون التصرف في هذه المبالغ مرهونا بقرار من الجمعية العامة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١
الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة فيما يلي:

'١' صون السلام والأمن الدوليين؛

'٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدولي وبرامج التنمية؛

'٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

'٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

'٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الضروريات والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ولمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاما ملزمة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولا بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة بصيغتهم التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعي أيضا في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كما اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية السابقة التي حل محلها منذئذ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. والمنظمة تتبع المعيار المحاسبي الدولي (١)، عرض البيانات المالية، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من مجلس الرؤساء التنفيذيين كما هو مبين فيما يلي:

'١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ المنشأة الناجحة ومبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية. أما إذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، ينبغي إعلان ذلك وبيان أسبابه؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحيطة، وتغليب الجوهر على الشكل، والأهمية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتباعها؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد في العادة؛

'٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر مهم في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر مهم في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مهما، وتحديده بالأرقام.

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا، وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) يجري إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالإيرادات من الأنصبة المقررة، فإن السياسة الموضحة في الفقرة (ك) '٢' أدناه هي التي تسري.

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات الممسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق لسعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين قيمة الفرق بالأرقام.

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة وقت الاقتناء، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقوم إعداد بيان التدفق النقدي على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفق النقدي حسب ما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الحالية لفرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

(ط) يعرض موجز نتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأول والثاني والثالث بحسب النوع العام للنشاط وتقدم على أساس موحد للصناديق غير التي تقدم

تقاريرها بصورة منفصلة بعد استبعاد جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض هذه النتائج على أساس موحد أن مختلف الصناديق المنفصلة يمكن أن تتداخل بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة وحسابات الأمم المتحدة للضمان المجمد للعراق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات حفظ السلام التي تقدّم بصورة منفصلة على أساس سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ك) الإيرادات:

'١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتحديد مباني المقر، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

'٢' لا تثبت الإيرادات إلا عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق كإيرادات إلا إذا ما قسم على الدول الأعضاء أنصبة مقررة تعادلها؛

'٣' تقيد كإيرادات متنوعة للمنظمة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وأجهزتها ومؤتمراتها؛

'٤' تقيد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام مكتوب بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية، وتقيد كإيرادات أو تذكر في البيانات المالية التبرعات التي تدفع في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام؛

'٥' تدرج الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل (بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون الخارجيون) في البيانات المالية على أساس صاف بعد أن تخصم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة؛

'٦' الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛

'٧' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل المبالغ المعتمدة أو المخصصة من صندوق لتحول إلى صندوق آخر وتدفع منه؛

'٨' الإيرادات الآتية من الأنشطة المشتركة التمويل تمثل المبالغ التي تقيد على حساب المؤسسات الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها المنظمة؛

'٩' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

(خ) إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية الرائجة والسندات الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة. وتعوّض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتخصص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة؛

'١١' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن التسويات المتصلة بأسعار صرف العملات باستثناء التسويات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية على النحو المحدد في (ل) '١' أدناه، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة كأنصبة مقررة على الدول غير الأعضاء على النحو الوارد في (ك) '٣' أعلاه والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى. وفيما يتصل بالصناديق الاستئمانية العامة، تشمل الإيرادات المتنوعة أيضا الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها؛

'١٢' تُثبت الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة، وتسجل بوصفها إيرادات مرجأة، على النحو المشار إليه في الفقرة (ن) '٣' أدناه.

(ل) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المخصصة المأذون بها أو أذون الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلَّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة. وتشمل النفقات أيضا تسويات سعر الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية؛

'٢' النفقات المتحملة عن الممتلكات غير المستهلكة تحمَّل على ميزانية الفترة التي تم فيها الاقتناء ولا تتم رسملتها. ويجري جرد تلك الممتلكات غير المستهكلة بالتكلفة وقت الاقتناء؛

'٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، لكنها تسجل كمصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (م) '٦' أدناه.

(م) الأصول:

'١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب وودائع مصرفية بفائدة؛

'٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية الرائجة وغيرها من السندات المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتُدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتُدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الإسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. وترد القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

'٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة ما للصناديق المشاركة من حصة في النقدية والودائع لأجل والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل وما تراكم من إيرادات الاستثمارات، والتي تجري إدارتها كلها في صناديق النقدية المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة من حيث طبيعتها وهي تُحسب على النحو الوارد في البند (م) '٢' أعلاه. وتدرج الحصة في صناديق النقدية امشتركة على حدة في كل بيان من بيانات

الصناديق المشاركة، ويفصح في حاشية البيان عن تكوين صناديق النقدية المشتركة والقيمة السوقية لاستثماراتها؛

'٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم إدراج ما يغطي التأخيرات في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

'٥' تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومنه. وتبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام للأمم المتحدة. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

'٦' المصروفات المؤجلة تتكون عادة من بنود النفقات التي لا ينبغي تحميلها على الفترة المالية الحالية. وستقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مُهل زمنية طويلة؛

'٧' لأغراض بيانات الميزانيات الختامية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها مصروفات مؤجلة. وتقيد السلف المدفوعة، بكاملها، بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف المدفوعة؛

'٨' تظهر تكاليف أعمال التشييد الجارية في الحسابات بهذا الوصف لحين إنجاز مشروع التشييد، وحينذاك تدرج مشاريع التشييد المنجزة فضلا عن تكلفة الأراضي، بوصفها أصولا رأسمالية للمنظمة؛

'٩' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات وغيرها من

الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات المرافقة للبيانات المالية.

(ن) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة والدفعات المقدمة المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المقبوضة وإن لم تستحق بعد؛

'٤' التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية مدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويجوز حجز الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لفترة خمس سنوات تمتد لما بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالصناديق ذات الدورة المالية المتعددة السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.

'٥' يُفصح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة توفيرا لاستحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو برنامج ممول لاستحقاقات محددة. ويتشكل الالتزام المالي للمنظمة إزاء الصندوق من نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة بالإضافة إلى الحصة التي قد يتعين عليها تحمُّلها

في أي مدفوعات متصلة بالعجز الاكتواري وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا يتوجب تسديد مدفوعات العجز المذكورة إلا في حالة ما إذا استندت الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ عقب تحديد إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك الحكم.

(س) أنشطة التعاون التقني:

'١' تقدِّم البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني تقريرا عن الأنشطة التي تمولها تبرعات وأموال متلقاة بموجب ترتيبات بين المنظمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى، وتمول في إطار الباب ٢٣ من الميزانية العادية؛

'٢' تُقيد التبرعات لأنشطة التعاون التقني المقدمة من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة أخرى كإيرادات ما إن تُقبض النقدية، بما في ذلك المبالغ المقبوضة ريثما يتم تحديد مشاريع بعينها؛

'٣' تحدّد المخصصات من الإيرادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة تأخذ في الاعتبار الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة مقابل مجموع النفقات؛

'٤' يُحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستئمانية في نهاية السنة باستخدام النسبة المئوية التي يشارك بها كل صندوق على أساس المتوسط الشهري من رصيد الصندوق؛

'٥' تُقيد الإيرادات المتنوعة المتأتية من الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتُقيد الفوائد والإيرادات المتنوعة للصناديق الاستئمانية للتعاون التقني لحساب الصناديق الاستئمانية المعنية؛

'٦' تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني غير الممولة من الميزانية العادية سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية بدل فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاحتفاظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا

ما دامت توجد مسؤولية ثابتة بالدفع. وتُقيد الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها لحساب المشاريع المنفردة بوصفها تخفيضا في نفقات الفترة الحالية؛

'٧' يُدار الاعتماد المتعلق ببرامج التعاون التقني المدرجة في الميزانية العادية وفقا للنظام المالي للمنظمة. أما الالتزامات غير المصفاة للبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل قائمة في نهاية الفترة المالية فتحول من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية؛

'٨' يُستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وتُقيد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس متوسط التكلفة. ويحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع البرنامج الإنمائي أو صندوق السكان التي يُحسب إنجازها على أساس شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الحالية؛

'٩' يُحسب استحقاق منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع الذين تنطبق عليهم الشروط عدا ما يخضع منها لنظام متوسط التكلفة؛

(ع) تتألف الصناديق الاستئمانية المنشأة من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام من فئتين وهما الصناديق الاستئمانية العامة والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

'١' وتمسك حسابات الصناديق الاستئمانية العامة وفق ذات الإجراءات المحاسبية المعتمدة للميزانية العادية، مع استثناء أن الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها تقيد على أنها إيرادات متنوعة؛

'٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تُحمل على الصناديق الاستئمانية العامة تكاليفُ استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحسب على أساس ٨ في المائة من الأجر الأساسي الصافي للموظف الذي تنطبق عليه الشروط،

'٣' تعالَج حسابات الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني والصناديق الاستئمانية العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة مماثلة لما ورد وصفه أعلاه فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني؛

'٤' لا تُعامل الأموال المقدمة لرد التكاليف للمنظمة مقابل استخدام مرافقها بوصفها صناديق استئمانية، فجميع الأرصدة غير المنفقة من تلك الأموال الموجودة بحوزة المنظمة يتم إدراجها ضمن مجاميع حسابات الدفع المبلغ عنها في الصندوق العام (البيان الرابع) أو في بيانات أخرى،

الملاحظة ٣

البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة التي تنقسم إلى ما مجموعه ست فئات من الصناديق المتصلة فيما بينها والموحدة بعد حذف بعضها في مجموع كلي يعكس جميع أنشطة المنظمة، وينبغي ألا يُفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به، وتتألف الفئات الست مما يلي:

'١' الصندوق العام والصناديق ذات الصلة وتشمل صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والصندوق الخاص، حسب ما يتضح من البيان الخامس؛

'٢' أنشطة التعاون التقني وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السادس؛

'٣' الصناديق الاستئمانية العامة وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السابع؛

'٤' صندوق معادلة الضرائب، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثامن؛

'٥' الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان التاسع؛

'٦' الصناديق الخاصة الأخرى، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان العاشر؛

(ب) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياسا إلى النفقات، وتقتصر الطريقة الأولى على حساب إيرادات ونفقات فترة السنتين الحالية، أما الطريقة الثانية فهي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

الملاحظة ٤

الصندوق العام: حالة الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٥٨/٢٧١، و ٥٨/٢٩٥ و ٥٩/٢٧٧، و ٥٩/٢٨٢، و ٥٩/٢٩٤، و ٦٠/٢٤٤، و ٦٠/٢٤٥، كانت مخصصات الميزانية والأنصبة المقررة الإجمالية المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ كما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
اعتمادات الميزانية (القرار ٥٨/٢٧١ ألف)	١ ٥٨٠ ٤٣٠	١ ٥٨٠ ٤٣٠	٣ ١٦٠ ٨٦٠
مضافا إليها: الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥:			
القرار ٥٨/٢٩٥	-	١٨ ٣٣٦	١٨ ٣٣٦
القرار ٥٩/٢٧٧ ألف	-	٤٢٨ ٩٧٨	٤٢٨ ٩٧٨
القرار ٥٩/٢٨٢	--	٨٧ ٣٠٥	٨٧ ٣٠٥
القرار ٥٩/٢٩٤	-	٢٤ ٥٤٩	٢٤ ٥٤٩
القرار ٦٠/٢٤٤	-	١٧ ٤٨٠	١٧ ٤٨٠
القرار ٦٠/٢٤٥	-	(٨١ ٧٠٨)	(٨١ ٧٠٨)
مجموع الاعتمادات المنقحة لميزانية الفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥	١ ٥٨٠ ٤٣٠	٢ ٠٧٥ ٣٧٠	٣ ٦٥٥ ٨٠٠
الإيرادات المقدرة (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين			
٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ (القرار ٥٨/٢٧١ باء)	١٤ ٤٠٠	١٤ ٤٠٠	٢٨ ٨٠٠
مطروحا منها: نقصان في الإيرادات (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين	–	(٥٦٢)	(٥٦٢)

	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٧٧/٥٩ باء)			
مجموع الإيرادات التقديرية المنقحة	١٤ ٤٠٠	١٣ ٨٣٨	٢٨ ٢٣٨
مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥- مطروحا منه مجموع الإيرادات التقديرية			
مضافا إليه: الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ المقرر تقسيمها كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٤ (القرار ٢٧١/٥٨ جيم)	٧٦ ٩٠٩	-	٧٦ ٩٠٩
الانخفاض في الإيرادات (غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٧١/٥٨ جيم)	٦ ٣٩٣	-	٦ ٣٩٣
مطروحا منه: لرصيد المتبقي في حساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القرار ٢٧٧/٥٩ جيم)	-	(١٥ ٦٧١)	(١٥ ٦٧١)
الزيادة في مخصصات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المقرر تقسيمها كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٦ (القرارات ٢٨٢/٥٩ و ٢٩٤/٥٩ و ٢٤٤/٦٠ و ٢٤٥/٦٠)	-	(٤٧ ٦٢٦)	(٤٧ ٦٢٦)
	٨٣ ٣٠٢	(٦٣ ٢٩٧)	٢٠ ٠٠٥
المبلغ الإجمالي المقرر على الدول الأعضاء في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القراران ٢٧١/٥٨ جيم و ٢٧٧/٥٩ جيم)	١ ٦٤٩ ٣٣٢	١ ٩٩٨ ٢٣٥	٣ ٦٤٧ ٥٦٧

الملاحظة ٥

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)

١ - صندوق الأمم المتحدة العام

(أ) النقدية والودائع لأجل:

'١' يمثل رقم النقدية والودائع لأجل المبين المجموع الصافي لجميع الأرصدة النقدية (بما في ذلك الأموال المودعة بعملات غير قابلة للتحويل) مخصوما منها أي مبالغ مسحوبة على المكشوف؛

'٢' وفيما يلي المقابل بدولارات الولايات المتحدة للعملات غير القابلة للتحويل المودعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (بألاف دولارات الولايات المتحدة):

العملات غير القابلة للتحويل	المقابل بدولارات الولايات المتحدة
الأفغاني الأفغانستاني	٢٤
الريال البرازيلي	١
فرنك الجماعة المالية الأفريقية (المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا)	٣٤٢
فرنك الجماعة المالية الأفريقية (مصرف دول وسط أفريقيا)	٢٥
الكورونا التشيكية	٢١
الجنيه المصري	٨
البر الإثيوبي	٩٥٠
الليو الروماني	٧٤
الروبل الروسي	١٠
الفرنك الرواندي	٦
الكواشا الزامبية	١٧
الليرة السورية	٢

(ب) الأنصبة المقررة غير المدفوعة:

'١' وفقا للبند ٣-٥ من النظام المالي، تُقيد المدفوعات التي تُقدمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا وبعد ذلك لحساب الأنصبة المستحقة المتعلقة بالميزانية العادية وفق الترتيب الذي تم فيه تقرير نصيب الدولة العضو؛

'٢' وقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتزم دفع جزء من أنصبتها المقررة أو أنها لن تدفع تلك الأنصبة إلا بشروط معينة، وطلب عدد من الدول الأعضاء توجيه الانتباه إلى مواقفها كما أعربت عنها وفودها في الدورات المتتالية للجمعية العامة، فهي لا تعتبر نفسها ملزمة بدفع الحصة المقدرة لها في بعض بنود النفقات المدرجة في الميزانية العادية للمنظمة من قبيل سندات الأمم المتحدة، وقبل عام ١٩٧٥، كانت الاقتطاعات من جانب تلك الدول الأعضاء تشمل حصصها المقررة للجنة الأمم المتحدة

لتوحيد وتأهيل كوريا والمقبرة التابعة للأمم المتحدة في كوريا، وقبل عام ١٩٦٨، حدثت اقتطاعات متصلة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين؛

'٣' كما أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتبر نفسها ملزمة ببنود نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة من قبيل ما يتعلق باللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والوحدة الخاصة المعنية بالحقوق الفلسطينية والمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين والمؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والمدرسة الدولية للأمم المتحدة ومنح المساعدة لتغطية العجز في ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمؤتمر الدولي المعني بكامبوتشيا والنفقات المترتبة على نقل الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية؛

'٤' ونتيجةً للمواقف التي اتخذها بعض الدول الأعضاء والمبينة أعلاه، تُشير التقديرات إلى أن مجموعا تراكميا مقداره ٩٩٦ ٣٧٧ ٦٠ مليون دولار سيكون قد احتجز من مدفوعات دولتين من الدول الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقد أُدرج هذا التقدير في مجموع الأنصبة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ البالغ مقدارها ٣٥١ ٨٢٧ ٣٤٤ دولار والمتعلق بالميزانية العادية، ومن مجموع الأنصبة المقررة غير المدفوعة، مبلغ قدره ٤٥٨ ٦٥٣ ٣٠ دولارا لم يدفع منذ فترة تزيد على سنة ومبلغ قدره ٨٩٣ ١٧٣ ٣١٤ دولارا لم يدفع منذ فترة تقل عن سنة؛

'٥' وسُجلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض، كما هو مبين في حسابات الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة، واستنادا إلى سياسة الأمم المتحدة الواردة في البند '٤' من الفقرة (م) من الملاحظة ٢ أعلاه، لم يدرج ما يغطي التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المدفوعة؛

'٦' ويستثنى من الأنصبة المقررة المستحقة القبض المبينة في البيان الخامس مبلغ ٨٤٦ ٦٣٦ ١٦ دولارا يُشكل أنصبة مقررة لم تدفعها الصين للميزانية

العادية عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وعقب اتخاذ الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المعنون ''إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة''، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د — ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

'٧' وترد تفاصيل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في تقرير حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ST/ADM/SER,B/673) ويظهر التقرير اشتراكات كلية غير مدفوعة قدرها ٣٤٤ ٥٩٨ ٣٤٠ دولارا مقارنة بـ ٣٤٤ ٨٢٧ ٣٥١ دولارا في حساب الاشتراكات المقررة المستحقة القبض الوارد في البيانات المالية، ويرجع الفرق إلى تسوية تتصل بحكومة المغرب لم تدخل في الحساب عند إعداد تقرير حالة الاشتراكات بسبب صدوره مبكرا، وترد المبالغ المستحقة الدفع من يوغوسلافيا السابقة، التي لم تعد دولة عضوا اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في حساب الاشتراكات المقررة المستحقة القبض الوارد في البيانات المالية وكذلك في تقرير حالة الاشتراكات، ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء في الحسابات لعدم صدور قرار محدد عن الجمعية العامة بهذا الخصوص،

(ج) وفيما يلي بيان تفصيلي لحسابات القبض الأخرى المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة العام المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

حسابات القبض	٢٠٠٥	٢٠٠٣[أ]
الحكومات	٢ ٣٢٦	٣ ٢١٥
الموظفون	١٦ ١٤٥	١٥ ٧٠٢
البائعون	٢ ١١٢	٢ ٢٣٢
الوكالات المتخصصة	٦ ٧٦٤	٦ ٥٨٩
الكيانات الأخرى	٤٤ ٤٧٧	٥٢ ٩٦٤
أموال أخرى	١ ٢٥٤	١ ٤٨٤
المجموع	٧٣ ٠٧٨	٨٢ ١٨٦

[أ] أعيد تصنيف أرقام المقارنة.

(د) وفيما يلي بيان تفصيلي بالمصروفات المؤجلة ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام والواردة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

مصروفات مؤجلة	٢٠٠٥	٢٠٠٣[أ]
سلف منحة التعليم	١٠ ٧٣٢	٩ ٩٤٨
التزامات تجاه السنوات المقبلة	٤٧ ٩٠٧[ب]	٤٧ ١١١
مصروفات أخرى	٧٤٨	١ ٠٤٨
المجموع	٥٩ ٣٨٧	٥٨ ١٠٧

[أ] أعيد تصنيف أرقام المقارنة.

[ب] تمثل احتياطيات لالتزامات الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١.

(هـ) ويورد الجدول التالي بيانا تفصيليا لحسابات الدفع الأخرى ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام التي يشتمل عليها البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

حسابات الدفع	٢٠٠٥	٢٠٠٣[أ]
الحكومات	٦ ٣٦٦	٣ ٦٣٢
الموظفون	١٢ ٥٢٠	٨ ١٨٦
البائعون	٦٠ ٥٨١	٣٧ ٥١١
الوكالات المتخصصة	١ ٣١١	٢ ٢٢٤
المبالغ المستحقة لكيانات أخرى في الأمم المتحدة	٣٧ ٠٤٥	٤٨ ٤٩٣
مخصصات لمنحة الإعادة إلى الوطن	٦ ٨٢٤	٨ ٢٨٤
حساب دفع	٣ ٤٠٨	٥ ٠٨٣
المجموع	١٢٨ ٠٥٥	١١٣ ٤١٣

[أ] أعيد تصنيف أرقام المقارنة،

(و) وترد الخصوم الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٣ في البيان الخامس، على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

خصوم أخرى	٢٠٠٥	٢٠٠٣
إدارة بريد الأمم المتحدة – ودائع اشتراكات العملاء	٤٨٢	٦٨٧

خصوم أخرى	٢٠٠٥	٢٠٠٣
أموال أخرى	٢٤	٤٠
المجموع	٥٠٦	٧٢٧

(ز) يُمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها، والوفورات المتحققة من تصفية الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة أو إلغائها وغير ذلك من الإيرادات المعينة. ويبين الجدول التالي تكوين إجمالي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		٢٠٠٥	٢٠٠٣
الفائض المستبقى المأذون به المنشأ بموجب:			
قراري الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د-٢٧)		٣ ٩٣٨	٣ ٩٣٨
قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ باء	٤٥ ٤٨٠		
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا[أ]	١٩ ١٠٠	٢٦ ٣٨٠	٢٦ ٣٨٠
قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ باء	١٠ ٥٣٢		
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا[أ]	٤ ٤٢٣	٦ ١٠٩	٦ ١٠٩
قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف	١٥٤ ٨٨١		
مطروحا منه: المحول إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام[ب]	٨٢ ٦٠١		
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا[أ]	٣٠ ٣٥٩	٤١ ٩٢١	٤١ ٩٢١
مجموع الفائض المستبقى المأذون به		**٧٨ ٣٤٨**	**٧٨ ٣٤٨**

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢٠٠٥	٢٠٠٣
مطروحا منه: تمويل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)[ج]	٩ ٩٩٢	٩ ٩٩٢
صافي الفائض المستبقى المأذون به	**٦٨ ٣٥٦**	**٦٨ ٣٥٦**
الفائض التراكمي:		
(نقص) زيادة الإيرادات عن المصروفات	٧٩ ١٧٣	(٧٢ ٧٩٠)
الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو إلغائها	٢١ ٥٩٦	١٨ ٥٥٣
تسويات الفترات السابقة	(٤ ٥٩٩)	(٦٩٦)
المجموع الفرعي	**٩٦ ١٧٠**	**(٥٤ ٩٣٣)**
رصيد (العجز) الفائض التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	(٦١ ٢٣٨)	(٦ ٣٠٥)
مجموع (العجز) الفائض التراكمي	**٣٤ ٩٣٢**	**(٦١ ٢٣٨)**
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢٨٨ ١٠٣ ١١٨ ٧**	

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢ - صندوق رأس المال المتداول

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشئ صندوق رأس المال المتداول بمبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان بصندوق رأس المال المتداول مبلغ أصلي قدره ١٠٠ مليون دولار.

٣ - الحساب الخاص

يتلقى حساب الأمم المتحدة الخاص، بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وعلاج العجز القصير الأجل للمنظمة.

الملاحظة ٦

أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)

(أ) تُستبعد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ جميع حسابات التعاون التقني لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، باستثناء البرنامج العادي للتعاون التقني الممول من الباب ٢٣ لصندوق الأمم المتحدة العام، وذلك لأن هذه الحسابات يتم الإبلاغ عنها في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وقد أعيد تصنيف البيانات المالية السابقة.

(ب) يشمل المبلغ ٠٠٠ ٢٠٩ ٢٦ دولار المدرج في البيان السادس بوصفه مبلغا قيد القبض من مصادر التمويل، التزامات غير مصفاة لن تطلب أموال لتغطيتها إلا عندما يحين أجل دفعها، وفقا للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الملاحظة ٧

الصناديق الاستئمانية العامة (البيان السابع)

(أ) أنشئت تسعة صناديق استئمانية جديدة وأُقفل ٢٩ صندوقا استئمانيا خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كان هناك ١٦٩ صندوقا استئمانيا عاما.

(ب) واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترد نفقات تكاليف دعم البرامج للشركاء المنفذين وللأمم المتحدة بوصفها بنودا مستقلة في البيان السابع.

(ج) وقد أنشأت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وهو صندوق استئماني يتولى الأمين العام إدارته، وذلك بناء على اتفاق وقعته الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، وهي مؤسسة لا تسعى إلى الربح، تنظمها قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم المؤسسة التمويل لمساعدة ودعم الأمم المتحدة

في تحقيق أهداف ومرامي ميثاق الأمم المتحدة. ويعمل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، من خلال مكتبه الإداري، مع المؤسسة لتحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة التي ستقوم المؤسسة بتمويلها، ويتلقى ويوزع الأموال على تلك المشاريع والأنشطة ويرصد استخدام الأموال ويقدم إلى المؤسسة تقارير بشأن هذا الاستخدام.

وبعد الموافقة على وثائق المشروع، يقدم صندوق الشراكات سلفا تغطي الاحتياجات السنوية من النقدية إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (انظر التذييل ألف). ويقدم الشركاء المنفذون على فترات دورية تقارير تضم تفاصيل عن النقدية المنصرفة في تنفيذ أنشطة المشروع، وتشكل تلك التقارير أساسا للموافقة على دفع السلف النقدية.

الملاحظة ٨

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)

أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وذلك فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصما من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخول مواطنيها من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على مواطنيها الذين يعملون لحساب المنظمة على هذا الاعتماد بالكامل. وبدلا من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتقيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية والذين يطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

الملاحظة ٩

صندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)

١ - صندوق الأصول الرأسمالية

(أ) تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية ولا يدرج ما يغطي استهلاك المباني. ويشمل صندوق أعمال التشييد الجارية التحسينات والتوسيعات الرئيسية في المباني القائمة وتجري رسملتها عند اكتمال المشاريع.

(ب) وتشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، معبرا عنها بملايين دولارات الولايات المتحدة، الأراضي والمباني (بسعر التكلفة) في الأماكن التالية:

الأصول الرأسمالية		المبلغ
مبنى الأمم المتحدة، في نيويورك (بالتكلفة الأصلية):	٦٧,١	
مطروحا منه: تكاليف مبنى المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠:	١,٧	٦٥,٤
مبنى مكتبة داغ همرشولد في نيويورك		٦,٧
أرض موقع المقر الدائم في نيويورك		٩,٦
توسيع غرف الاجتماعات في الجهة الشمالية ومرافق تقديم الطعام للوفود ومطعم الموظفين في نيويورك		٥٦,٢
مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		١١,٠
المجموع الفرعي		**١٤٨,٩**
مبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والفيلات في جنيف		١٢,٣
تحديث قصر الأمم في جنيف		٢,١
أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف		٦,٧
توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف		٤٧,٧
المجموع الفرعي		**٦٨,٨**
أماكن عمل الأمم المتحدة في نيروبي، مبني غيغيري		٢٧,١

الأصول الرأسمالية		المبلغ
مرافق المؤتمرات في نيروبي، مبني غيغيري		٨,٧
المجموع الفرعي		**٣٥,٨**
الأراضي والمنشآت في أديس أبابا ومقديشيو وبوسان		٠,٣
مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا		٧,٥
المرافق الجديدة للمؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا		١١٥,٠
المجموع الفرعي		**١٢٢,٨**
مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو		٥,٦
مركز بحوث الوثائق في سانتياغو		١,٠
المجموع الفرعي		**٦,٦**
مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك	٨,٧	
مطروحا منه: تكاليف مبنى هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠	٠,٢	٨,٥
مبنى المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك		٤٦,٥
المجموع الفرعي		**٥٥,٠**
المجموع		٤٣٧,٩

٢ - أعمال التشييد الجارية

(أ) تضم البيانات المالية لأعمال التشييد الجارية الأعمال المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، والتدابير الأمنية، والمشاريع الأخرى القائمة بذاتها لأعمال التشييد الجارية.

(ب) وتُمسك جميع حسابات أعمال التشييد الجارية على أساس دورة مالية متعددة السنوات. وترحل أي أرصدة اعتمادات غير منفقة إلى فترات السنتين التالية إلى أن تكتمل المشاريع.

(ج) وتحوَّل جميع النفقات المتكبدة في الوفاء بالتزامات الفترات السابقة والوفورات المتحققة من تلك الالتزامات أو من إلغائها إلى أعمال التشييد الجارية أو تُذكر في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق على أنها من قبيل أعمال التشييد الجارية.

(د) ويشمل المخطط العام لتجديد مباني المقر، الذي وضع في عام ٢٠٠١ تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٨، جميع النفقات المتصلة بأعمال التجديد الرئيسية في مجمع مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وكان المخطط يمول في البداية من اعتماد من الميزانية العادية للأمم المتحدة وأصبح يمول لاحقا من اشتراكات مقررة على الدول الأعضاء.

(هـ) وقد أنشئ صندوق التدابير الأمنية في عام ٢٠٠٢ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٨٦ لبيان مآل الموارد المأذون بها من الجمعية العامة لتعديل وتحسين مباني الأمم المتحدة والإبلاغ عنها وعن النفقات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز الأمن والسلامة في مباني الأمم المتحدة. وتخصص أموال التدابير الأمنية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة ١٠

الصناديق الخاصة الأخرى (البيان العاشر)

١ - الأموال المودعة في صناديق استئمانية (الجدول ١٠-١)

(أ) تمثل الأموال المودعة في صناديق استئمانية موارد مجنبة وصرفيات لتثبيت أقساط التأمين الطبي وتأمين علاج الأسنان والتأمين على الحياة، وتسديد المطالبات المقدمة في إطار خطة التأمين الطبي، ودفع التعويضات وفقا للتذييل دال من النظام الإداري للموظفين، واستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، والمطالبات الناشئة عن المسؤولية المرتبطة بالمسؤولية العامة للمنظمة. كما أنها تتضمن حسابات بعض أنشطة التأمين الذاتي، مثل جمعية موظفي جنيف للتأمين الطبي المتبادل ضد المرض والحوادث.

(ب) وتدرج في الصندوق العام حسابات الأقساط المحصلة لصالح خطط التأمين الطبي وعلاج الأسنان والتأمين على حياة الموظفين التي تدار في مقر الأمم المتحدة وتدفع لشركات التأمين المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

(ج) واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أنشئ صندوق مستقل لاحتياطيات منحة الإعادة إلى الوطن لتنقل إليه وتدفع منه استحقاقات الموظفين الممولة من الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني لغير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستئمانية العامة وما يتصل بها من حسابات تكاليف دعم البرامج.

وقد نقلت إلى صندوق الاحتياطيات هذا المبالغ التي تراكمت في السابق تحت الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني لغير البرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢ - الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج (الجدول ١٠-٢)

(أ) ترد الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج بشكل مستقل عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.

(ب) يستبعد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حساب تكاليف دعم البرامج لأنشطة التعاون التقني لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لأنه يرد ضمن الحسابات المالية لهذا البرنامج. وقد أعيد تصنيف البيانات المالية السابقة.

(ج) أدرج مبلغ لرد تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالتعاون التقني وبالأنشطة الإدارية والفنية الممولة من خارج الميزانية. ويُحسب المبلغ المسدد على أنه نسبة مئوية من الموارد البرنامجية المنفقة، باستثناء مخصصات الصناديق الاستئمانية العامة التي يحسب المبلغ المسدد المتصل بها، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على أنه نسبة مئوية من المخصصات.

(د) وتعالج محاسبيا الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية.

(هـ) واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تُحمَّل على حسابات دعم البرامج التي ترد إيراداتها أساسا من أنشطة التعاون التقني والصناديق الاستئمانية العامة تكاليفُ استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحسب على أساس ٨ في المائة من الأجر الأساسي الصافي للموظف الذي تنطبق عليه الشروط.

(و) ويرد الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج لعمليات حفظ السلام في مجلد مستقل يصدره مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ - خدمات الدعم المشتركة (الجدول ١٠-٣)

(أ) نظام المعلومات الإدارية المتكامل:

'١' اعتُمدت أموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وجرى توفير مخصصات من مختلف الصناديق، بما في ذلك حسابات حفظ السلام؛

'٢' وتحسب إيرادات الفوائد على المديونية فيما بين الصناديق من الصندوق العام في نهاية كل شهر على أساس متوسط العائد من صندوق النقدية المشتركة لمقر الأمم المتحدة الساري في الشهر؛

'٣' وترحل أية أرصدة مالية غير منفقة إلى فترة السنتين التالية إلى أن يكتمل المشروع.

(ب) تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر، الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لحساب استعادة التكاليف المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة من مكتب خدمات الدعم المركزي بمقر الأمم المتحدة. وسيسدد مستعملو هذه الخدمات تكاليف الحصول عليها التي تشمل تكاليف شركة الاتصالات، وتكاليف البنية الأساسية وتطويرها وتكاليف تشغيل وإدارة مكتب خدمات الدعم المركزي.

(ج) الخدمات المشتركة تمثل الحساب الخاص للخدمات المشتركة الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بغية دعم أنشطة المنسق التنفيذي للخدمات المشتركة الرامية إلى إنشاء خدمات مشتركة متنوعة مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وهي تشمل تقديم الدعم من خلال وحدة لدعم الخدمات المشتركة بغية إنشاء إطار لتقييم الخدمات المشتركة ووضع مؤشرات للأداء وتحديد القيود؛ وتشجيع وضع مؤشرات نوعية وكمية مشتركة للأداء تتصل بمجالات محددة للخدمات المشتركة؛ وتيسير عمل الأفرقة العاملة التقنية عن طريق اقتراح استراتيجيات، وتقديم الدعم لما يلزم اتخاذه من إجراءات من خلال كفالة القيام بشكل منتظم برصد ما يستهدف تقديمه من خدمات وتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات.

(د) تمثل خدمات السفر الحساب الخاص لخدمات السفر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لحساب خدمات السفر المقدمة في المقر. وتستخدم حاليا الإيرادات المتأتية من المبالغ المرتجعة من أجل تغطية تكلفة الخدمات المسجلة لحساب مقدم خدمات السفر.

(هـ) تمثل أماكن العمل المستأجرة الحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة في المقر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب تكاليف إيجار وصيانة المباني المستأجرة في المقر.

٤ - الأنشطة المشتركة التمويل (الجدول ١٠-٤)

(أ) نتيجة لبدء العمل بنظام الميزنة الصافية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فإن تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وأنشطة السلامة والأمن المشتركة (المقر) وأنشطة السلامة والأمن المشتركة (فيينا)، وخدمات المؤتمرات (فيينا) وبوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية (الإجرامية)، واتحاد مكتب داغ همرشولد، تحمَّل مباشرة على الصندوق المنشأ لهذه الأنشطة المشتركة التمويل. وهذه التكاليف تحمل مباشرة، عند تكبدها، على الصندوق وتوزع فيما بعد بين المؤسسات المشاركة. أما المبالغ التي تدفعها الأمم المتحدة والمؤسسات المشاركة الأخرى فإنها تضاف إلى الإيرادات.

(ب) وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٨، أنشئت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشئ حساب خاص لحساب أنشطة الكلية، المبلغ عنها في البيانات المالية للأمم المتحدة. وتعمل الكلية بوصفها مؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعليم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة.

٥ - صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي للطوارئ

أنشأ الأمين العام صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي للطوارئ وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويمول الصندوق من التبرعات. ولا تستخدم موارده إلا في منح سلف إلى مؤسسات وكيانات الأمم المتحدة لتسريع استجابتها لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ. وتسدد هذه السلف للصندوق كخصم ذي أولوية من التبرعات الواردة فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الخاصة في حالات الطوارئ (انظر التذييل باء).

٦ - الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية

(أ) أنشأت الجمعية العامة هذا الحساب في قرارها ٥٤/١٥ وتحول إليه الموارد المعتمدة في الباب الخاص بحساب التنمية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(ب) ويرحل رصيد الاعتمادات غير المنفقة بنهاية فترة السنتين إلى فترة السنتين التالية.

(ج) واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، غُيرت الدورة المالية للحساب من دورة متعددة السنوات إلى دورة مدتها سنتان، وذلك لحجز الالتزامات غير المصفاة. وعليه، فقد جرى في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا للبند ٥-٤ من النظام المالي، إغلاق جميع التزامات الفترات السابقة، مما أسفر عن وفورات مؤقتة من تلك الالتزامات. وستكون هذه الوفورات متاحة للأنشطة الإنمائية في فترة السنتين الحالية وفترات السنتين التالية لها.

٧ - الصناديق الأخرى (الجدول ١٠-٥)

(أ) أنشئ صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام اعتبارا من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ لتلقي وإدارة كل عائدات جائزة نوبل للسلام التي منحت عام ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة والأمين العام. ويجوز للصندوق أن يتلقى أيضا تبرعات من جهات أخرى. ويتمثل الغرض من الصندوق في إنشاء نصب تذكاري حي لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين قتلوا أثناء مزاولة عملهم خدمة للسلام وللمساعدة في تعليم أبنائهم.

(ب) وأنشئ صندوق الجوائز الخاصة لتلقي جائزة نوبل للسلام التي مُنحت في عام ١٩٩٨ لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وجوائز أخرى. واستخدمت الأموال بصورة أساسية لإنشاء نصب تذكاري تقديرا لموظفي الأمم المتحدة الذين جادوا بأرواحهم في خدمة السلام.

(ج) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية:

'١' أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتنظم وتجري عملية استطلاع رأي الشعب على أساس الاقتراع المباشر السري العام؛

'٢' وأنشئت، خلفا لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ثم أنشئت خلفا لها بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اللتين تمولان من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(د) وتمثل سندات الأمم المتحدة الحساب الخاص لبيع سندات الأمم المتحدة. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام قرارها ١٧٣٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بإصدار سندات تصل قيمتها إلى ٢٠٠ مليون دولار، واستخدام حصيلة المبيعات لأغراض ترتبط عادة بصندوق رأس المال المتداول. كما طُلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية مبلغا كافيا لدفع فوائد وأقساط أصل المبلغ،

وفقا لشروط الإصدار. وقد تحقق مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٩٠٦ ١٦٩ دولار من بيع السندات استخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو. وقد سددت المدفوعات الأخيرة لأصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، وتم الآن استهلاك السندات الصادرة بالكامل.

الملاحظة ١١

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تُدرج الممتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة بل تُقيد مقابل الاعتمادات الجارية عند اقتنائها. ويبين الجدول التالي قيمة الممتلكات غير المستهلكة بآلاف

دولارات الولايات المتحدة، في المقر وفيما وراء البحار وفقا لسجلات الجرد التراكمية للأمم المتحدة:

الموقع	٢٠٠٥	٢٠٠٣
المقر، نيويورك	١٠٤ ٤٢٣[أ]	٨٨ ٧١٢
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٤٢ ٦٠٠	٣٧ ٤١٩[ب]
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٨ ٥٠٢	٦ ٦٢١
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٧ ٩١٣	٦ ٤١٤
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	٢ ٥٦١	٢ ١٠٣
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥ ٤١٣	٣ ٣٥٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٧ ٤٣٥	٦ ١٤٩
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٢٧ ٣٠٧	٢٥ ٤٨٠
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	٤ ٨٧٣	٤ ٥٧٣
محكمة العدل الدولية	١ ٧٠٢	١ ٥٤٧
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٦٣	–
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	–	٤ ٩٤٧
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٦ ٧٨٨	٥ ٢٢٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	١٢ ٩٢٩	١١ ٠٦٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٢٢ ٩٩٣	٢١ ٧٢١
بعثة الأمم المتحدة في أنغولا	–	٤ ٨٣٤

الموقع	٢٠٠٥	٢٠٠٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٧٥٢	١ ٢٨٤
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان	١ ٤٢٨	١ ٨٣٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٢٢ ١٢٠	٣ ٣٥٦
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥١	٤ ٣٥٠
وحدة الأمم المتحدة الإدارية، بغداد	–	٢ ١٣٦
مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي	١٦ ٥٤٧	–
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا/لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	٨١٣	–
المجموع	**٢٩٨ ٤١٣**	**٢٤٣ ١٢٠**

(أ) يشمل مبلغ ٤٧٣ ١٦٢ ١ دولارا يتصل بأصناف لم تكن تتوافر التكاليف الأصلية الفعلية لها. وقد قدرت على أساس تواريخ الاقتناء

(ب) أدخل تعديل بمبلغ ١٦٨ ٢٣٦ دولارا على المبلغ السابق الإبلاغ عنه وقدره ٢٥٦ ٦٥٥ ٣٧ دولارا لاستبعاد التكاليف المتصلة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ويرد أدناه موجز لما طرأ من تغير على الممتلكات غير المستهلكة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٤٣ ١٢٠
المقتنيات	١٢٣ ٤١٢
مطروحا منها: المشطوبات بسبب الحوادث والسرقات والتلف	(٤٥٩)
مطروحا منها: الممتلكات التي جرى التصرف فيها وتسويات أخرى	(٦٧ ٦٦٠)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	**٢٩٨ ٤١٣**

الملاحظة ١٢

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت الأمم المتحدة على وجه التحديد، في أي من حساباتها المالية، التزامات تتعلق بتكاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون

المنظمة وترصد اعتمادات لتلك المدفوعات في الميزانية العادية وتقيد التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية

(ب) وجريا على الممارسة المتبعة ومن أجل تحقيق فهم أفضل للأبعاد المالية لالتزامات المنظمة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، عُهد إلى استشاري إكتواري بإجراء تقييم إكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد وتقدر التزامات الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فيما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الشامل لجميع المشتركين، بغض النظر عن مصدر التمويل، على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	القيمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل	الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٣ ٤٨٦ ٢١٠	٢ ٦٧٨ ٩٩٧
التغطية من اشتراكات المتقاعدين	(٧٧٢ ٥٧٨)	(٦٠٦ ١٦٨)
صافي الالتزامات	٢ ٧١٣ ٦٣٢	٢ ٠٧٢ ٨٢٩

(ج) وتُمثل القيمة الحالية لمبالغ الاستحقاقات في المستقبل المبينة أعلاه القيم الصافية لجميع الاستحقاقات التي يتعين دفعها في المستقبل إلى جميع الموظفين المتقاعدين حاليا والموظفين العاملين الذين يتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل وتشمل الالتزامات المستحقة ذلك الجزء من القيمة الحاضرة للاستحقاقات التي نشأت من تاريخ بدء خدمة الموظفين حتى تاريخ التقييم وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مستحقة بالكامل عند بلوغهم تاريخ أهليتهم الكاملة للاستحقاقات

(د) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم و لم يستفيدوا منها بحد أقصى قدره ٦٠ يوما وتُقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض للإجازات المتراكمة غير المدفوعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ يتراوح ما بين ١١٨ مليون دولار و ١٢٣ مليون دولار

(هـ) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وقبض نفقات الانتقال ذات الصلة عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة وتُقدر الالتزامات الكلية على المنظمة فيما يتعلق بالاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال إلى مكان جديد بمبلغ يتراوح بين ١٠٠ مليون دولار و ١٠٥ مليون دولار، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

التذييل ألف

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

السلف المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المؤسسة القائمة بالتنفيذ	٢٠٠٥	٢٠٠٣
منظمة العمل الدولية	٤١٩	٦٩٣
منظمة الأغذية والزراعة	٥٧٠	٢٦١
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٣٠٠	–
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٥ ٦٦٩	٢ ٣٠٨
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٣١٢	٧٠٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٠ ٩٤٦	١٣ ٢١٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤ ٢٩٢	٦ ٤٢٣
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٣١ ٥٦٧	٦ ٤٥٦
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١ ٨٠٤	٢٥
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١٤٤	١٢٠
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٠	٢٠
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	٢٦	٤٠٦
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٤٦	١٧٠
منظمة الصحة العالمية	٣٧ ٣٦٣	١٦ ٣٠٩
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١ ١٣٩	٣ ٠٨٤
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١	١
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	١ ٤٣٨	–
برنامج الأغذية العالمي	٢٧٣	–
المجموع	٩٦ ٤٢٩	٥٠ ١٩٦

التذييل باء

صندوق الأمم المتحدة المتجدد المركزي للطوارئ[أ]

السلف المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المؤسسة العاملة	المشروع	المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	المبلغ المدفوع مقدما في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	المبلغ المردود في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	المبلغ المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	إثيوبيا	٦٣٠	–	٦٣٠ [أ]	[ب]
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	العراق	٣ ٤٢٧	–	٣ ٤٢٧	–
مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن	العراق	٧٤٨	–	٧٤٨	–
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	ليبريا	٧٠٠	–	٧٠٠	–
منظمة الصحة العالمية	ليبريا	٥٠٠	–	٥٠٠	–
منظمة الأغذية والزراعة	السودان	٣٢١	–	٣٢١	–
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	أفغانستان	١ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠	–
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	العراق	–	١ ١٢٥	١ ١٢٥	–
منظمة الأغذية والزراعة	الكونغو	–	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	–
منظمة الصحة العالمية	السودان	–	٥٠٠	٥٠٠	–
اليونيسيف	السودان	–	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	–
منظمة الأغذية والزراعة	بوروندي	–	٩٥٠	٩٥٠	–
اليونيسيف	السودان	–	١ ٣٠٠	١ ٣٠٠	–
اليونيسيف	السودان	–	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	–
منظمة الصحة العالمية	السودان	–	١ ٤٠٠	١ ١٠٠	٣٠٠
منظمة الصحة العالمية	تشاد	–	١٠٠	–	١٠٠
المنظمة الدولية للهجرة	السودان	–	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	–
منظمة الأغذية والزراعة	بلدان الساحل، غرب أفريقيا	–	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	–
برنامج الأغذية العالمي	الجنوب الأفريقي	–	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	–
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	السودان	–	٦٩٠	٦٩٠	–
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	السودان	–	٣٠٠	٣٠٠	–

المؤسسة العاملة	المشروع	المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	المبلغ المدفوع مقدما في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	المبلغ المردود في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	المبلغ المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام	السودان	–	٣٠٠	٣٠٠	–
اليونيسيف	السودان	–	١١ ٢٧٢	–	١١ ٢٧٢
اليونيسيف	السودان	–	٣ ٦٢١	–	٣ ٦٢١
منظمة الصحة العالمية	السودان	–	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	–
منظمة الصحة العالمية	الكونغو	–	٥٠٠	–	٥٠٠
منظمة الصحة العالمية	النيجر	–	٥٠٠	٥٠٠	–
منظمة الأغذية والزراعة	النيجر	–	٨٠٨	٨٠٨	–
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	شرق افريقيا	–	٥ ٠٠٠	–	٥ ٠٠٠
المنظمة الدولية للهجرة	باكستان	–	١ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	بوروندي	–	٥ ٠٠٠	–	٥ ٠٠٠
منظمة الصحة العالمية	السودان	–	٢ ٠٠٠	–	٢ ٠٠٠
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جنوب آسيا	–	٣ ١٩٦	–	٣ ١٩٦
المجموع		**٧ ٣٢٦**	**٦٤ ٢٦٢**	**٣٩ ٥٩٩**	**٣١ ٩٨٩**

(أ) حولت الجمعية العامة، بقرارها ١٢٤/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ إلى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ

(ب) تم رد مبلغ قدره ٠٥٠ ٢٠٨ مليون دولار وشطب المبلغ الباقي وقدره ٩٥٠ ٤٢١ دولارا

290906 290906 06-44693 (A)